الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على قانون العقوبات

المجلد الثاني

من المادة ٢٣٠ وحتى المادة ٣٨٠ الأخيره

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق
ت ٣٩٣٨٦١٨٠

الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على
قانون العقوبات

المجلد الثاني

من المادة ٢٣٠ وحتى المادة ٣٨٠ الأخيره

١٩٩٦

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق
ت : ٣٩٣٨٦١٨

الكتـاب الثـالـث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول

القتل الجرح الضرب

مادة ٢٣٠

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

مادة ٢٣١

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط.

مادة ٣٣٢

الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

تعليقات واحكام

تعريف القتل العمد:

القتل يراد به اطلاقا ازهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر ولكن هذا التعريف

يشمل صوراً متعددة من القتل فقد يكون الفعل مقترنا بنية القتل وعندئذ يسمى قتلاً عمداً وقد يكون ناشئاً عن اهمال أو عدم انتباه فيسمى قتلاً خطأً وكلاهما يعاقب عليه القانون بدرجات مختلفة وقد يحصل القتل مصادفة واتفاقا وعلى غير إرادة الفاعل وبدون خطأ منه فيسمى قتلا بالقضاء والقدر ولا عقاب عليه وقد يقترن القتل العمد بظروف تجعله اشد خطراً من القتل العادى فيعاقب بعقوبة أشد وهذه الظروف ترجع إما إلى قصد القاتل وتصميمه وإما إلى الوسائل التى استخدمها وإما إلى الغرض الذى رمى إليه(١).

طبيعة جريمة القتل العمد :

جريمة القتل العمد جريمة مادية ذات حدث ضار هو أن تفيض روح المجنى عليه فيصبح جثة هامدة فى الكون المادى للأحياء أى هو تأثير فى شخص باعدامه وفى الوقت ذاته فإن الجريمة من جرائم الفاعل الوحيد إذ لايلزم لإرتكابها أكثر من فاعل وهى جريمة حدث سيىء ضار بضحية السلوك من حيث كون هذا الأخير يفقد حياته كما انها جريمة قابلة للشروع فيها على صورته الموقوفة أم على صورته الخائبة(٢).

اركان جريمة القتل العمد :

يتكون القتل العمد من ثلاثة اركان هى:

١ - أن يكون محل الجريمة إنسان حى.

٢ - أن يقع القتل بفعل عمدى من الجانى من شأنه احداث الموت «الركن المادى».

٣ - أن يكون قصد الجانى إحداث الموت «القصد الجنائى».

---

(١) الاستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ٢٩٢٢ ص ٨٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٢١١.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن:

الركن الأول

محل الجريمة

حماية الإنسان الحى هى الهدف الأول من قانون العقوبات لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا فى جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء مايقع منها على الجسم أم العرض أم الاعتبار أم الجريمة الشخصية وقد نصت المادتان ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، على عقاب «من قتل نفساً» فخرج بذلك الحيوان الذى يعد قتله جريمة قائمة بذاتها (م٣٥٥، ٣٥٧، ٢/٣٨٠ ع) كما خرج الجنين قبل ولادته فإن قتله يكون جريمة قائمة بذاتها هى جريمة الاسقاط (م٢٦٠-٢٦٤ ع)[1] وفى ذلك يقرر فقهاء القانون الجنائى أنه لايشترط لبدء الوجود القانونى للإنسان فى تطبيق نصوص القتل أن يخرج الوليد بأكمله من رحم أمه وينفصل عنها انفصالاً تاما بل أن هذا الوليد يعتبر إنسانا حتى قبل ان يتم انفصاله غير انهم مع ذلك لم يجمعوا على رأى واحد بذلك بالنسبة للحظة التى يكتسب الوليد فيها وصف الإنسان فمنهم من يشترط لذلك بروز بعضه وانفصاله جزئياً عن امه واكثرهم لايشترطون الانفصال اصلاً بل يكتفون باكتمال نضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهبه للنزول ولهذا فهم يثبتون للانسان وجوده منذ اللحظة التى فيها عملية الوضع ولو تراخى نزوله لبعض الوقت بسبب عسر فى الولادة والرأى والآخر أولى بالاتباع لأن اكتمال نضج الجنين يحول دون تطبيق نصوص الاجهاض على ما يصيبه من افعال تستهدف حياته سواء برز بعضه أو لم يبرز منه شيء قط وتمام النضج لايقترن زمنيا بتمام الوضع فالولادة

(١) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٤٦.

العسرة لاترجع فى أسبابها إلى عدم اكتمال الجنين بل ترجع إلى أسباب أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين انحرافا يعوق انزلاقه ومتى ثبت انحسار أحكام الاجهاض عن الجنين بتمام نضجه وجب اعتباره على الفور إنسانا تحميه نصوص القتل والا ذهبت روحه ضياعاً تحت سمع القانون وبصره(١).

* وتنتهى حياة الإنسان بوفاته أى بتوقف قلبه وجهازه التنفسى توقفا تاما ونهائيا وفى تلك اللحظة تنحسر نصوص القتل عن حماية [الميت] باعتبار انه صار شيئاً لا إنسانا بل أن القانون الجنائى المصرى ينسحب تماما تاركا هذا «الشيء» دون حماية من أى عبث من لحظة موته الى لحظة دخوله قبره فتعود إليه الحماية إذا عبث به عابث لاحمايته لهذا الشيء فى ذاته وإما لأن هذا العبث يشكل انتهاكا لحرمة القبور كجريمة قائمة بذاتها(٢).

* وكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلاً فلا يقبل من الجانى الاعتذار بأن المجنى عليه كان مصابا بمرض قاتل ولابأنه كان محكوما عليه بالاعدام. ويعد قاتلا الطبيب الذى يعطى مريضة جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصة من أسقام وأوجاع كانت ستؤدى به إلى الوفاة حتما ولكن لامحل لعقاب الطبيب الذى يمتنع عن اعطاء المريض دواء ليس من ورائه سوى إطالة أوجاعه بضع ساعات حتى ولو كان قد أخذ على عاتقه علاج هذا المريض(٣).

وقد يثور التساؤل هل يعد القضاء على المولود المشوه قتلاً؟ والحال فى هذا لايخرج عن صورة من اثنتين إما ان يكون المولود قابلاً للحياة رغم مافيه من تشويه

---

(١) الدكتور عوض محمد فى جرائم الاشخاص والاموال طبعة ١٩٨٥ ص ١٠.

(٢) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى قانون العقوبات الخاص ١٩٨٧ ص ٣٨٧.

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٦٨٤.

فالتخلص منه بلا جدال يعتبر قتلاً لانه فضلاً عن ان التشويه لايبرر القضاء عليه فقد يكون من الميسور علاج تلك الحال في يوم من الايام وكذلك إن كان استمرار حياة المولود غير محتمل بسبب مابه من تشويه فإن هذا أيضاً بدوره لايجيز التخلص منه لما سبق من أسباب وعلى هذا الاساس يكون ازهاق روح مريض شفقة عليه بسبب الآلام التى يتحملها من مرض أصابه يقضى عليه بالموت حتما وفقا للرأى الطبى مكونا لجريمة القتل حتى لوحدث الفعل تلبية لرغبة المجنى عليه(١).

ويثبت القتل بكافة الطرق حتى بالقرائن وإذا لم يعثر على جثة الشخص المقتول فلا يمنع ذلك من محاكمة المتهم والحكم عليه. وعلى النيابة إثبات حصول القتل وصحة إسناده إلى المتهم كما جرى العمل على أن تلجأ النيابة للطبيب الشرعى فى حالة الوفاة ليبدى رأيه فى السبب الحقيقى للوفاة وكون الاصابات التى به هى التى ادت إلى الموت غير أن رأى الطبيب لايلزم المحكمة فليس الطبيب سوى خبير للقضاء تقدير رأيه بما يطمئن إليه(٢).

الإنتحار :

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون الجانى شخصاً آخر خلاف المجنى عليه فإذا قام الاخير بقتل نفسه وهو ما يعد انتحاراً فلا تقوم جريمة القتل ولم يتضمن القانون المصرى أى نص يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه وينتج عن هذا أن الاشتراك فى الانتحار لاعقاب عليه أيضاً فمن ناول المنتحر سما أو أمده بسلاح أو ساعده بأية وسيلة أخرى لايعاقب لانعدام الجريمة الأصلية ولكن

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ١٤٩.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥١ ص ١٩.

يجب التفرقة بين من يساعد آخر على الانتحار ومن يقتل آخر بناء على طلب فإن الفعل الثانى جريمة أصلية لااشتراك فى انتحار وعقاب الجانى واجب.

وإذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على أن يقتل كلاهما الآخر فى لحظة واحدة عدا قاتلين لامنتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما ويجب أن يلاحظ إذا كان المنتحر ناقص الادراك أو الاختيار فإن التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه من قبل الغير يعتبر معاقباً عليه بدون حاجة إلى نص إذ المحرض فى هذه الحالة يعتبر فاعلاً معنويا لجريمة القتل(١).

ويلاحظ أن الحامل التى تشرع فى الانتحار فتفشل ولكن يترتب على محاولتها اجهاضها تسأل عن اجهاضها نفسها ولا يستبعد قصد الانتحار قصد الاجهاض بل أنه يتضمنه على الأقل فى صورته الاحتمالية فإذا توقعت الحامل حدوث الاجهاض وهو ما يتحقق غالبا فرضيت بهذا الاحتمال كان قصد الاجهاض متوافرا لديها(٢).

الركن الثانى

فعل عمدى يتسبب عنه القتل

(الركن المادى)

يتمثل الركن المادى فى جريمة القتل فى النشاط الذى يبذله الجانى فى سبيل الوصول إلى النتيجة التى يحرمها القانون ويعنى ذلك إثبات فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدى إلى الموت وعلى ذلك فإن الركن المادى فى جريمة القتل يتكون من فعل القتل– والنتيجة التى تتمثل فى الوفاة– والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

---

(١) المستشار عدلى خليل فى جرائم القتل العمد علما وعملاً طبعة ٨٦ – ١٩٨٧ ص١٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٣٣٤.

أولاً: فعل القتل (السلوك)

فعل القتل أو ما يطلق عليه الفعل المادى للقتل ماهو الإسلوك وبعبارة أخرى حركة عضلية تعد استظهارا أو تعبيراً عن إرادة تحدث تغييراً فى العالم الخارجى وقد يتخذ السلوك أشكالاً متعددة وذلك لأن القانون لاينص على الطريقة التى يجب على السلوك اتخاذها ولكن يقتصر على أن يتطلب بأن يحدث هذا السلوك موت إنسان حي ولذلك تعد جرائم القتل من الجرائم التى أطلق عليها كارنيلوتى اسم «الجرائم ذات الشكل الحر» وقد يكون هذا النشاط الاجرامى إيجابيا وقد يكون سلبيا «الامتناع» ولذلك نجد أن الاعتداء فى القتل لايخرج عن أن يكون اعتداء بسلوك إيجابى أو سلوى سلبى[1].

(أ) القتل بسلوك إيجابى :

يشترط فى جريمة القتل المعاقب عليه أن يكون القتل بفعل من الجانى من شأنه إحداث الموت ولا تهم بعد هذه الوسيلة التى استخدمها الجانى لإحداث القتل فقد يكون القتل بسلاح نارى أو بألة حادة أو بجسم ثقيل أو بضربة فى مقتل أو بالخنق إلخ إنما يلاحظ أن القتل باعطاء مواد سامة له حكم خاص. ولايشترط أن يكون القتل حاصلاً بيد الجانى مباشرة بل يكفى أن يكون الجانى قد أعد أسباب الموت ومهد له ولو بقى الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف فيعد قاتلا من يضع للمجنى عليه فى طعامه مواد قاتلة ومن يسلط على المجنى عليه تيارا من غاز الكربون ومن يحضر لآخر حفرة فى طريقة ومن يقطع جسراً يعلم أن المجنى عليه سيعبره ومن يرمى غيره فى البحر قاصداً بكل ذلك قتله إذا وقع الموت فعلاً إنما يشترط فقط أن يكون الفعل فى ذاته من شأنه إحداث الموت وأن يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية[2].

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد فى قانون العقوبات المقارن القسم الخاص طبعة ١٩٧٤ ص ٦٠.

(٢) الاستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص٨٩.

ويلاحظ أنه لاعبرة بنوع الوسيلة التى يتذرع بها الجانى لإحداث الموت فليست هناك وسيلة مقبولة وأخرى مرفوضة إذ الوسيلة فى ذاتها ليست مبعث الخطر وإنما يكمن الخطر فيما يؤدى إليه استعمالها ولهذا تستوى كل الوسائل فى جريمة القتل فلا فرق بين وسيلة وأخرى لامن حيث أصل التجريم ولا من حيث العقاب بوجه عام وإنما استثنى الشارع وسيلة القتل بالسم لاعتبارات خاصة فاتخذ منها ظرفا مشددا للعقوبة وهذه هى الحالة الوحيدة التى اعتد فيها الشارع بوسيلة القتل وقد تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدى إلى الموت نتيجة لاستخدامها على وجه معين أو فى ظروف معينة ومن أمثلتها الفؤوس والمدى والعصى والحجارة(١) ولأن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها أو لاتكون أمر لاتأثير له فى قيام الجريمة الجريمة وكل الفارق بين النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالبا ما تكون الدليل الأول فى إثبات قصد القتل فى حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الأول فى نفى هذا القصد(٢).

* **القتل بالوسيلة المعنوية :**

فى كل ما سبق فإن الوسيلة المستخدمة فى ازهاق الروح هى عبارة عن جسم مادى ملموس ولكن هناك من الحالات ما يمكن بها ازهاق الروح بدون المساس بالجسم ومن شأنها أن تؤدى إلى وفاته والمثال الذى يضرب فى هذا الصدد أن يلقى شخص بخبر مزعج إلى آخر مريض أو مسن وهو يعلم بأن من شأن تصرفه بالصورة التى يقدم بها الخبر أن تؤدى إلى إحداث الوفاة والرأى الغالب فى هذه الحالة هو اعتبار الفعل قتلاً عمداً لأن الوسيلة ليست ركنا فى الجريمة على أنه يجب أن تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة (٣) ولايغير من ذلك القول

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٦.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٣.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٢.

بصعوبة اثبات علاقة السببية بين الوسيلة النفسية وبين الوفاة فتلك أولاً مشكلة اثبات تدخل في مشاكل القانون القضائي ولم يكن الاثبات أبداً معياراً في تحديد السلوك الذي يشكل عنصراً في الركن المادي للجريمة وتلك ثانيا مشكلة أهل الخبرة وعليهم يقع واجب حلها وكذلك شأن القصد فهو مسألة موضوعية يقع عبء التحقق منه على قاضي الموضوع فإذا تعذر عليه إثبات العمد فلن يتعذر عليه اثبات الخطأ[1] وهكذا يتضح أن الاصل العام بالنسبة لوسيلة القتل صحيح فكل وسيلة تحدث الموت يدينها القانون بغير تفرقة بين وسيلة وأخرى سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كانت كذلك بحسب طبيعتها أو بحسب أثرها[2].

*** الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية :**

إذا كان الفعل ليس من طبيعته ولامن شأنه أن يؤدي للقتل كمن يحاول اطلاق سلاح ناري غير صالح البتة للاستعمال وكذلك من يصوب سلاحاً فارغاً أو يستخدم السحر والوسائط الروحانية في القتل فلا يعد شارعاً في القتل من كل من هذه الصور وأشباهها إذ الاستحالة هنا مطلقة لاتتحقق بها النتيجة في كافة الظروف والأحوال أو بعبارة أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولامن طبيعتها أن تحدث الموت.

أما حالات الاستحالة النسبية بالنظر إلى موضوع الجريمة أو إلى وسائل ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع في القتل كمن يطلق النار على شخص في المكان الذي ألف الوجود أو البقاء وقت الحادث فإذا به بعيد عنه. أو استعمال مسدس صالح للاطلاق ومحشو دون أن يعرف الجاني كيفية استعماله فلا ينطلق في يده أو عدم التصويب فينجو المجني عليه من الاصابة أو وجود المجني

---

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٤١٧.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٨.

عليه على مسافة أبعد من مرمى السلاح النارى ففى هذه الصور وأشباهها يعاقب الجانى على الشروع فى القتل مادام تعمد إحداث الموت لأن من شأن هذه الأفعال إحداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كاف أو تكررت أو كانت ظروف الزمان والمكان مواتية(١).

(ب) القتل بسلوك سلبي :

للسلوك الإنسانى مظهران هما الفعل والامتناع ومن الجرائم مايقع بالفعل الايجابى وحده ومنها مايقع بالترك وحده ومنها مايصح وقوعه بالفعل فى حالات وبالترك فى حالات واختلف فى جريمة القتل هل تقع فى كل حالاتها بفعل أو يمكن فى بعض حالاتها أن تقع بمجرد الترك أو الإمتناع ؟

ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع فى حالين: حال يكون فيها الامتناع مسبوقاً بعمل وأخرى يكون فيها الامتناع خالصا يخالطه عمل ومن قبيل الفرض الأول أن يتمكن شخص من غريمه فيحبسه في مكان ثم يتركه بغير طعام وشراب حتى يهلك ومن قبيله أيضاً أن يدفع شخص بعدوله فى البحر وهو لايحسن السباحة ثم يراه يصارع الموج فلا يمد له يدا بل يدعه يغرق تحت بصره ومن قبيل الفرض الثانى أن تمتنع أم عن ربط الحبل السرى لوليدها عقب ولادته أو تمتنع عن ارضاعه حتى يموت.

ولايثير الفرض الأول بين الفقهاء خلافا فهو قتل بالاجماع لأن مسلك الجانى فى جملته ليس إمتناعا محضا بل هو خليط من الفعل والإمتناع وقد تولت الأحداث بعد فعل الجانى فى تسلسل منطقى افضى فى النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلا بغير شبهة وبهذا الرأى تأخذ محكمة النقض(٢).

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٩.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٩– وأيضا نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ص٢٧ رقم ٢٨.

- أما الفرض الثانى فقد إختلفت بصدده الآراء إذ ليس فى قانون العقوبات المصرى نص عام يواجه مشكلة والإمتناع ويضع لها حلاً ويميل أغلبية الفقهاء المصريين إلى القول بأن القتل العمد يقع بالترك إذا وجد شرطان أولاً أن يكون على الممتنع التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل لانقاذ المجنى عليه أو رعايته فيخالف هذا الالتزام فالأم التى تمتنع عامدة عن ربط الحبل السرى لوليدها إلى أن يموت تعد قاتله له وعامل الاشارة «المحولجى» الذى يمتنع عن تحويل القطار قاصدا إحداث الموت فينشأ عن ذلك تصادم ودى بحياة بعض الركاب يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد والسجان الذى يمتنع عن اطعام سجين بقصد قتله إلى أن يموت يعد مرتكبا للقتل العمد أما إذا كان الممتنع غير ملتزم قانونا بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل اليه سواء كان تدخله يتطلب فيه تضحية أم لا فمن يشاهد غريقا يشرف على الهلاك فلا ينقذه لايسأل عن قتله ومن يرى منزل جاره يحترق فلا يناول صاحب المنزل سلما يهبط به إلى الأرض لاينسب إليه موته ولو كان يتمنى حدوثه وثانياً أن يكون الامتناع هو السبب الذى أحدث النتيجة أى العامل الذى يؤدى إليها تبعا للمألوف من سير الأمور عادة [١].

ثانيــا : النتيجة

وفاة المجنى عليه :

ازهاق الروح هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد وليس من الضرورى أن تتحقق هذه النتيجة أثر نشاط الجانى فيصح أن يكون بين العنصرين فاصل زمنى لايمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متى توافرت علاقة السببية أما إذا لم تتحقق الوفاة بأن أوقف نشاط الجانى أو خاب أثره لسبب لادخل لإرادته فيه فإن جريمته تكون شروعا فى قتل عمد متى توافر القصد الجنائى [٢].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ص ٥٥٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٠٤.

ويلاحظ أنه يتعين التفرقة هنا بين النتيجة والضرر فالنتيجة «الموت» هى الأثر المادى الذى أحدث تغيرا فى العالم الخارجى لم يكن له وجود من قبل ويسبغ عليه القانون أهمية قانونية أما الضرر فهو الأثر المتولد عن الجريمة ذاتها بما يحدثه من خسارة أو يفوته من كسب وبناء على ذلك يكون هناك تمييزبين المجنى عليه والمضرور فى الجريمة وقد يكون المضرور المجنى عليه وقد تكون النتيجة «نتيجة ضرر» أو «نتيجة خطر» وبالنسبة للقتل فإن النتيجة التى تتمثل فى ازهاق روح إنسان هى من نتائج الضرر لأنها عبارة عن اعتداء بل قضاء تام على مصلحة يحميها القانون[١] .

ثالثاً : علاقة السببية

جريمة القتل من جرائم النتيجة وهى وفق النموذج القانونى لها ازهاق روح إنسان حى وهذا النوع من الجرائم ينبغى لكى يتوافر الركن المادى له ليس فقط أن يقع من الجانى فعل القتل ولا أن تزهق روح إنسان وإنما أن تتوافر بين فعل الجانى أو امتناعه وبين النتيجة رابطة السببية أى أن تكون «الوفاة» نتيجة للفعل بمعنى أن تقوم رابطة السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول[٢] .

ولقد تعددت آراء الشراح فى تحديد مقياس توافر علاقة السببية بوجه عام فقد ذهب رأى إلى القول بأن العبرة فى تحمل النتيجة إنما تكون للسبب الفعال أى السبب الذى يعتبر اساسياً فى احداث الجريمة ويعتبر باقى الأسباب بالقياس له ظروفاً مهيئة لها واتجه آخر إلى مساءلة الجانى عن النتيجة التى حدثت مادام

---

(١) الدكتور محمد ابراهيم زيد المرجع السابق ص ٦٦.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٤٣٥.

نشاطه هو الذى أدى ببدايته إلى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة هذا إلا إذا كان السبب الجديد كان لابد من وقوعه واحداث النتيجة وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الأسباب ورأى ثالث يرى مساءلة الجانى عن النتائج التى تحدث مادامت هى مما يوصل إليه سير الأمور العادى فى الحياة وهذه هى نظرية السبب الملائم والمقياس الأخير هو الغالب بين الشراح إذ يعتد بواقع الأمر فى الحياة والنظر إلى سير الأمور الطبيعى فيما فإذا كان السبب العارض مما تجرى به شئون الحياة فإنه من المتعين على الفاعل أن يتوقعه ومن العدل والمنطق أن يتحمل نتيجة فعله أما إذا كان العكس ولم يكن ذلك السبب مما يتوقع حدوثه وفقا لمجرى الأمور كل يوم فإن مسئولية الفاعل تقف عن حد وقوع هذا السبب [1] وقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تقرير قيام معيار علاقة السببية على عنصرين:

أولاً : عنصر مادى قوامه العلاقة المادية التى تصل إلى ما بين الفعل والنتيجة وهى علاقة تقرر فى تطبيقها على القتل أن فعل الجانى كان أحد العوامل التى ساهمت فى إحداث الوفاة.

ثانياً : عنصر معنوى قوامه أن تكون النتائج المترتبة على فعل الجانى مألوفة وأنه كان يجب على الجانى توقعها والأمران غير منفصلين إذ أن وجوب التوقع يفترض استطاعته لأنه لاتكليف بما لايستطاع واستطاعته التوقع لامحل لها إلا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة أما النتائج الشاذة غير العادية فليس فى استطاعة الجانى توقعها وليس ذلك واجبا عليه ويمكن التعبير عن العنصر المعنوى بالقول بأنه يقوم «باستطاعة الجانى توقع وفاة المجنى عليه وجوب ذلك عليه» ومن السائغ اعتبار الصفة المألوفة للنتيجة قرينة على استطاعة توقعها ووجوبه.

وتطبيقاً لهذا المعيار فإن علاقة السببية فى القتل العمدى تنتفى فى حالتين إذا

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٥.

لم يكنّ فعل الجانى أحد العوامل التى أسهمت فى إحداث الوفاة وإذا أثبت أنه أحد هذه العوامل ولكن لم يكن فى استطاعة المتهم أن يتوقع بعض العوامل الأخرى التى أسهمت كذلك فى إحداث الوفاة لأنها شاذة غير مألوف تدخلها فى التسلسل السلبى وبناء على ذلك لم يكن فى استطاعته توقع الوفاة لأن كيفية حدوثها هى على هذا النحو غير مألوفةو مثال العوامل المألوفة التى لاتنتفى معها علاقة السببية مرض سابق يعانى منه المجنى عليه أو ضعف عام فى صحته أو خطأ يسير من الطبيب المعالج ومثال العوامل غير المألوفة أو الشاذة والتى تنتفى معها علاقة السببية اهمال المجنى عليه فى العلاج لتجسيم مسئولية المتهم أو انتحار المجنى عليه أو الخطأ الفاحش فى العلاج[1].

الركن الثالث

القصد الجنائى

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا تتميز بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذه العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه [2] وينتقد غالبية الفقهاء هذا النظر تأسيسا على أن «نية ازهاق الروح» التى تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لاتعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى احداث الوفاة أى إحداث النتيجة التى تعد

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٤٠ والمستشار عدلى خليل المرجع السابق ص٣١ وبعدها.

(٢) الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ وأيضا الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠.

أحد عناصر الركن المادى فى القتل وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وهى لايكفى كى تجعل منه قصداً خاصاً[1].

وشقة الخلاف بين الرأيين محدودة فى الواقع فليس فى الفقه من يجحد ضرورة توافرنية القتل وإنما يدور الخلاف حول طبيعة الدور الذى تؤديه هذه «النية» فى مجال القصد فمحكمة النقض ومعها جماعة من الفقهاء يرون أن هذه النية قصد خاص فى جريمة القتل أما الفقهاء المحدثون فلا يرون فى هذه النية إلا عنصراً من عناصر القصد العام[2].

*** القصد المباشر :**

القصد المباشر هو الإرادة التى اتجهت على نحو يقينى إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون. وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هى الغرض الذى يستهدف الجانى تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل احداث الوفاة أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذى استهدف الجانى تحقيقه بفعله فالجانى يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لايتصور بلوغ الجانى غرضه دون أن تتحقق الوفاة مثال ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا أصبحت فى عرض البحر[3].

*** القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر):**

القصد الاحتمالى هو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذى يعلم أن وضعا إجراميا معينا يمكن أن ينشأ عن نشاطه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥٠.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٤٧.

مع عدم حصوله فثمة نتيجة إجرامية يتوقعها الجانى أو يتمثلها باعتبارها مجرد «ممكنة ثم يرتضى المخاطرة بالإقدام على الفعل[1].

وعلى ذلك فإن الجانى قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلاً منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالى ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة منه أو بالاقل متوقع حدوثها بأن كانت جريمته الأولى أو الأساسية تؤدى إليها بحسب السير العادى للأمور على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع هذه النتائج ويفترض إمكان حصولها وهى وإن كانت لاتدخل فى قصده الأصيل أى المباشر إلا أنه يمكن افتراض دخولها فى قصده الاحتمالى ركنا معنويا فى الجرائم العمدية المختلفة [1]وقد عرفت محكمة النقض والإبرام القصد الاحتمالى بأنه «نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير مقصود ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه والمراد بوضع تعريف على هذ الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعا لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لانية فيها داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو ارتفاعه هو وضع السؤال الآتى والاجابة عليه» هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلاً ولم يكن مقصود له فى الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب «نعم» فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالى أما إن كان «لا» فهنا لايكون

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٧٥.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨.

فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه ولايعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها ثم أن الاجابة على هذا السؤال تنبنى طبعاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بيانات أو قرائن(١).

وقد انتقد هذا الاتجاه تأسيساً على أنه إذا كان الجانى لم يتوقع الوفاة وتبعاً لذلك لم تتجه إليها إرادته فإن القصد الجنائى بجميع أنواعه لايعد متوافر لديه إذ إرادة النتيجة وما يسبقها من توقع فعلى هما جوهر القصد الجنائى فى كل انواعه أما استطاعة التوقع ووجوبه وانعدام التوقع الفعلى والإرادة فذلك هو جوهر فكرة الخطأ غير العمدى(٢).

* **القصد المحدود غير المحدود:**

إذا كان القصد الجنائى المحدد فى القتل معناه انصراف الإرادة إلى إحداث وفاة إنسان معين بالذات فإن القصد غير المحدود حسب التعبير الشائع فقهاً هو انصرافها إلى إحداث وفاة إنسان ما غير معين أو وفاة فئة من الاشخاص مطلقة دون تحديد كما فى إلقاء قنبلة أو اطلاق النار على جمع محتشد(٣).

وفى القصد المحدود يريد الجانى على وجه التعيين الفعل الذى يقارفه والضرر الذى ينتج عنه فهو يريد قتل فلان ويقتله ومسئوليته فى هذه الصورة واضحة لاشبهة فيها على أن الجانى مسئول أيضاً عن قصده غير المحدود وإن كانت فكرة النتيجة التى يبغى الوصول اليها غير مؤكدة فى نفسه بشرط أن يكون قصد القتل بصفة عامة وأن توجدرابطة السببية بين هذا القتل وإرادته فالجانى الذى يطلق عيارا ناريا على جمع محتشد ويقتل شخصاً من هذا الجمع يعد قاتلاً عمداً لأنه

---

(١) محكمة النقض والإبرام- جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ قضية رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٧ق.

(٢)الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق هامش ص ٣٤٩.

(٣)الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٣٣.

وإن لم يتعمد قتل شخص معين ولم يعرف من هو المجنى عليه الذى سيصيبه إلا أنه كان لديه قصد القتل[1].

ولامحل للخلط هنا بين القصد الاحتمالى والقصد غير المحدد فإن القصد غير المحدد يكون عندما ما تتجه نية الجانى لا إلى قتل شخص معين بل شخص أو أشخاص غير معينين وهو وحده كاف فى تكوين الركن المعنوى لجريمة القتل أما القصد الاحتمالى فهو توقع وفاة شخص أو أكثر كأثر ممكن يحتمل أن تحدث الوفاة أو لا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحققها وجدير بالذكر أنه فى حالة القصد غير المحدد لاتتعدد جريمة القتل بتعدد المجنى عليهم مادام الفعل المادى الذى أحدث وفاتهم واحداً[2].

الخطأ فى شخص المجنى عليه :

إذا كان الجانى وقت ارتكاب الفعل عالما بحقيقة المحل الذى يوجه إليه فعله مدركا أنه إنسان فقد استوفى القصد الجنائى فى جريمة القتل مقوماته ولايؤثر فيه بعد ذلك ماقد يقع فيه الجانى من غلط يتصل بذات المجنى عليه أو بصفة من صفاته فالذات والصفات أمور لايعتد بها الشارع فى تجريم القتل والعقاب عليه ولذلك فإنها تقع خارج حدود الجريمة فلا يثور حولها فى القانون بحث ولايترتب عليها كقاعدة أثر [3] وعلى ذلك فقد يحدث أن يقتل الجانى شخصاً غير الذى كان يقصده إما بسبب خطأ فى شخصية المجنى عليه أو بسبب خطأ فى التصويب فاذا كان سبب هذا الخطأ فلا تأثير لهذا الظرف على إجرام القاتل ومسئوليته ذلك لأنه مادام الفاعل قد قامت لديه نية القتل فيستوى أن يكون قد قتل زيدا أو بكرا[4].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجزء الخامس ص ٧٠٢.

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٤١.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٤٤.

(٤) المستشار جندى عبد الملك فى الموضوعة الجنائية المرجع السابق ص ٧٠٥.

وفى حالة الغلط فى الشخص يكون فعل الجانى جريمتين شروع فى قتل الشخص المقصود وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر وهذه صورة من صور التعدد المعنوى فى الجرائم يقضى فيها بعقوبة الجريمة الأشد وهى القتل التام وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومتى حكم على المتهم بهذه العقوبة انتهت المسئولية الجنائية عن الفعل وجميع نتائجه ولما كانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد فلا تعتبر إحداهما مقترفة بالأخرى وهو الظرف الذى يستتبع تشديد العقوبة فى القتل العمد إذ من المسلم انه لتوافر هذا الظرف يجب أن يكون كل من الجريمتين قد وقع بفعل مستقل متميز عن الفعل الذى وقعت به الأخرى(١) .

*** الحيدة عن الهدف :**

اجماع الفقه والقضاء على أن الحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخصية أمران لا تأثير لهما فى مسئولية الجانى بوصفه مرتكبا جريمة عمدية لاجريمة من جرائم الخطأ أو الاهمال وبالتالى يعتبر قاتلا عمدا الشخص الذى أصابه بالفعل إذا مات أو شارعا فى قتله إذا نجا من الموت والحيدة عن الهدف هى أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه مقذوفاً ناريا مثلاً ولكن يخطئه ويصيب بكرا الذى يقف إلى جواره أما الخطأ فى شخصية المجنى عليه فهو أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيخطىء فى شخصيته ويصيب بكرا باعتبار انه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام مثلاً أو للتشابه بينهما والصورة الأولى تفترض وجود شخصين أمام الجانى أما الثانية فتفترض وجود شخص واحد(٢) .

البواعث على القتل :

القاعدة فى القانون الجنائى أن لاعبرة بالباعث فى التجريم وفى العقاب وإنما

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٨.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٠.

للقاضي أن يتعقب البواعث بنظره فيتاثر بها تقديره للعقوبة تخفيفا أو تشديداً فلا عبرة فى القتل بما يرمى إليه القاتل من وراء اغتيال المجنى عليه فسواء قصد القتل للانتقام والتشفى أو لغاية دينية أو غرض سياسى أو لستر فضيحة أو عار للسرقة والحصول على مال الغير بالاكراه أو طمعا فى ميراث أو وصية فالباعث الذى يحرك القاتل للقتل لااعتداد به شريفا كان أو خبيثاً وسواء كان هذا الباعث فى نظر المجتمع خيرا أو شراً فلا عبرة به من ناحية القانون وإن كان لهذه البواعث الشريفة موجبا لتخفيف العقوبة كما قد يرى القاضى التشديد عندما يكون الباعث موسوما بالشر أو منطويا على الخبث[١].

*** وقت توافر القصد الجنائي:**

قد يكون قصد القتل معاصرا لفعل القتل كما فى اطلاق النار على آخرين بقصد قتله عندئذ لايجدى فى دفع مسئولية الفاعل أن يعدل عن قصده أو يحاول اسعاف المجنى عليه فإذا توفى هذا الأخير اعتبر الفاعل رغم ذلك العدول أو تلك المحاولة مسئولاً عن قتل عمد لا عن جرح افضى إلى الموت ولكن قصد القتل قد يطرأ فى الزمن الواقع تنفيذ فعل من شأنه القتل وبين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل كأن يضع صيدلى سما فى الدواء خطأ ويفطن بعدئذ إلى هذا الخطأ دون أن يلفت النظر اليه فيتعاطى المريض الدواء ويموت من أثر السم ويشترط لمواخذة الصيدلى عندئذ عن قتل عمد أن يكون فى استطاعته تنبيه المرض قبل تعاطى الدواء وألا يفعل ذلك مؤيداً بإرادته حدوث وفاة المريض فإذا لم يكن فى استطاعته اجراء هذا التنبيه فى الوقت المناسب لظروف مادية حالت دونه فلا يمكن أن ينسب إليه قصد القتل وإنما يساءل عن قتل باهمال[٢].

إثبات القتل:

تحقيق الركن المادى يقتضى إثبات أمرين الأول قتل إنسان والثانى ان هذا

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٤.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٣٥.

القتل نتيجة فعل أو ترك منسوب للتهم لذلك تعد الإستعانة بخبير من الأطباء تارة من الأعمال التمهيدية وتارة أول عمل من أعمال التحقيق فى حوادث القتل وعمل الطبيب فى حوادث القتل لايقتصر على الكشف الظاهرى بل يجب أن يتناول إجراء الصفة التشريحية حتى يتمكن من ابداء رأى صحيح عن أسباب الوفاة لكن لاسبيل إلى تدخل الطبيب إذا لم يعثر على جثة القتيل ومما لاشك فيه أن المحاكمة على القتل لاتتوقف على العثور على الجثة كما أن المحاكمة على أية جريمة أخرى لاتتوقف على وجود جسم الجريمة[1].

ومن المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدو سلطته التقديرية[2].

والمظاهر الخارجية التى يستدل بها على وجود النية فهى الظروف التى وقع فيها الاعتداء والغرض الذى كان يرمى اليه الجانى ووسائل التنفيذ وموضع الاصابة وجسامتها وما إلى ذلك وقد يكفى احدهما للدلالة على نية القتل يستدل على النية من الأدلة التى استعملها الجانى ولو فى غير مقتل أو من إصابة المجنى عليه فى مقتل ولو بآلة لاتؤدى بطبيعتها إلى الموت ومن باب أولى يصح الاستدلال على نية القتل من نوع الآلة وإصابة المجنى عليه فى مقتل كما يصح الاستدلال عليها بخطورة الاصابة التى أحدثها المتهم[3].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٩٧.

(٢) الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠.

(٣) الدكتور محمود لطفى المرجع السابق ص ٢١٣.

الظروف المشددة

سبق الإصرار

تعريف سبق الإصرار:

تنص المادة ٢٣١ عقوبات على أن (الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط) ومن نص القانون يتضح أن سبق الاصرار هو ظرف متعلق بالقصد ووصف من أوصافه ويمكن تعريفه بأنه تروى الجانى وتدبره قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيرا هادئا لايشوبه اضطراب فإذا سبق ايقاع القتل وقت يفكر فيه الجانى ويتدبر فى هدوء وسكينه ثم يعمد إلى ارتكابه بعد هذا التروى والتفكير الهادىء قيل حينئذ أنه ارتكب القتل أو الضرب مع سبق الاصرار[١] فسبق الاصرار يقوم على عنصرين:

الأول نفسانى: ويعنى أن يكون الجانى قد أمعن فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم اقدم على فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل فى الواقع ذاتية الاصرار.

والثانى زمنى : فإن سبق الاصرار يقتضى مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة فى ذهن الجانى وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد أبرزت المادة ٢٣١ هذا العنصر فى قولها ان الاصرار السابق «هو القصد المصمم عليه قبل الفعل» ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن فى كل حالة بما يحقق العنصر الأول أى بما يهيىء للجانى حالة من الهدوء النفسى تسمح بأن يقال انه ارتكب الجريمة بعد

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٩.

تدبر وتروى وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعا للظروف الملابسة[1].

وعلى ذلك فسبق الاصرار إذن يعد ظرفا مشددا للعقوبة لأنه ينم على نفسية خطيرة فى الجانى الذى كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة ومع ذلك ظل متمسكا بعزمه عليها فهو أشد خطرا من الجانى الذى ينزلق إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ثورة من الغضب طارئة تضعف قوة ضبطه ويسهل معها أن تذعن النفس لنداء الشر[2].

ولايحول دون توافر سبق الاصرار أن يكون معلقا على شرط كما إذا اعتزم الجانى قتل المجنى عليه إذا حضر إلى مسكنه أو تعرض له فى زراعته أو منعه من عمل معين كما لايشترط لتحقيق هذا الظرف المشدد أن يكون قصد الجانى فى القتل محدد بل يستوى أن يكون غير محدد كأن يصمم الجانى على قتل من يعترض سبيله كائنا من كان ولايؤثر فى توفر هذا الظرف المشدد خطأ الجانى فى التصويب أو فى شخصية المجنى عليه أو أن تكون الوسيلة المستعملة لم تخصص اصلا للقتل[3].

سبق الإصار وتعدد الجناة :

وسبق الاصرار ظرف شخصى ولذلك فلو تعدد المساهمون فى الجريمة فإنه لايسرى إلا على من يقوم لديه منهم وفقا للمادتين ٣٩، ٤١ من قانون العقوبات والواقع أن قيام التفاهم السابق بين الجناة فى الجريمة يدل فى الغالب على توفر سبق الاصرار لديهم غير أنه يتصور وجود التفاهم مع انتفاء سبق الاصرار

(١) الدكتور عبد المهيمين بكر المرجع السابق ص ٥٨٣.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٤٢.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص٥٦٦.

كما لو حدث الاتفاق على القتل وكانت نفوس من عزموا عليه هائجة وتم تنفيذه فى الحال وعندئذ يؤاخذ الجناة عن القتل العمد مجردا عن ظرف سبق الاصرار ومن المتصور مع قيام الاتفاق على اتيان الجريمة أن يتوافر سبق الاصرار لدى بعض الجناة دون البعض إذ لا يستبعد أن يكون من بينهم من ساهم فيها وقت تنفيذها مباشرة أو من هو فى حال من الغضب لاتسمح له بالتدبر والتفكير وعندئذ يؤاخذ كل من الجناة على حسب قصده وفقا للمادتين ٣٩، ٤١ عقوبات[(١)].

وعلى ذلك فإن سبق الاصرار بين المتهمين يستمد منه بالذات اتفاقهم كفاعلين وشركاء على ارتكاب الجريمة ومن ثم لايلزم لاثبات هذا الاتفاق فى حق الشركاء منهم أى دليل آخر غير الأدلة التى استخلص منها سبق الاصرار ويعنى ثبوت الاتفاق بين المتهمين تضامنهم فى المسئولية عن وفاة المجنى عليه دون حاجة إلى تحديد من الذى احدث منهم الاصابة فيسألون جميعا عن قتل عمد أو شروع فيه ان لم تكن الاصابة قاتلة وإذا كان كل سبق إصرار اتفاقا فإنه ليس بلازم فى كل اتفاق وجود سبق الاصرار[(٢)].

اثبات سبق الاصرار:

سبق الاصرار شأنه شان نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لاتثبت مباشرة من شهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن ومن امثلتها باعث القتل كوجود ضغائن سابقة بل قد يكون انعدام البواعث الظاهرة مشيرا بذاته إلى الاصرار السابق كما قد يشير إلى اعداد السلاح مقدما أو تدبير وسائل الهرب أو مراقبة المجنى عليه أو استدراجه أو تهديده أو مطاردته قبل الجناية بفترة كافية. وكثيراً ما يكون تعدد الجناة نتيجة تفاهم سابق أو اتفاق

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٨٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٥١.

وكذلك مجرد الترصد دليلا يدل عليه وغنى عن البيان أن اثباته واجبات سلطة الاتهام وأن تقدير ادلته تخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير أن يخضع لرقابة محكمة النقض إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية[1].

الترصد

نصت المادة ٢٣٢ عقوبات على أن «الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى ايذائه بالضرب ونحوه» وقد عنى الشارع بالنص على الترصد وجعله متكافئا لظرف سبق الاصرار فى تشديد العقاب وسبب التشديد أن الترصد هو عمل خارجى يقوم به الجانى فيكتشف به عن معنى الغدر فى إجرامه على أن الترصد يتضمن معنى سبق الاصرار غالبا وأن كان يجوز أحيانا أن يوجد ظرف الإصرار منفردا وكل من الظروفين له كيان مستقل ومعنى خاص فسبق الاصرار هو التفكير الهادىء من قبل ارتكاب الجريمة والترصد هو تربص الجانى فى مكان أو عدة امكنة للغدر بالمجنى عليه[2].

والترصد مكون من عنصرين **أولهما** زمنى يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول أو تقصر **ثانيهما** مكانى ويتطلب انتظار الجانى للمجنى عليه فى مكان ما.

ويلاحظ أن تحقق أحد الظرفين المشددين سبق الاصرار أو الترصد دون الآخر يكفى لتشديد العقاب والمادة ٢٣٠ صريحة فى ذلك إذ تتحدث عن سبق الاصرار أو الترصد كما وأن الترصد يخضع فى اثباته للقواعد العامة فهو

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٥.

واقعـة مـادية ومـن ثم يثبت عادة بالاعتراف أو بشهادة الشهود وتقدير ادلته مسـألة مـوضـوعية[1].

تطبيقات من أحكام النقض

في الركن المادى :

١- لايغير أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قـل نصيبه مـن الأفعـال المادية والمكونة لها أو قـام بتصيب أو فى من هذه الأفعال.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ السنة ٣١ص ١١٣٦)

٢- الخطأ فى شخص المجنى عليه :

لايجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن اخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى المجنى عليهم الآخرين لايؤثر فى قيامه ولايدل على إنتفائه مادامت الواقعة كما اثبتها الحكم لاتعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لايغير من قصد المتهم ولامن ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ومن ثم فإن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ السنة ٣١ص ١١٣٤)

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٦.

٣- لايلزم لمسائلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ص ٦٩٤)

٤- جواز نشوء نية القتل اثر مشادة وقتية :

من المقرر انه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما ان الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها.

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ السنة ٣١ص ٤١١)

٥- لاتناقض بين اثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الاصابات بذاتها تؤدى الى الوفاة وبين اثباته انها جميعا قد اسهمت فى احداث الوفاة لأن مايلزم عن البعض لاينتفى لزومه حتما عن الكل.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

٦- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين كما إستخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل الفاس والحجارة وهى وسائل مع الصورة التى أوردها الحكم تحدث الموت بل وتحقق بها القتل فعلا فلا يقدح فى هذه الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)

٧- إذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٨- اطلاق المتهم الرصاص لتمكين باقى الجناة من الفرار :

متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقية يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩)

٩- مجرد توافق المتهمين على القتل لايرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

١٠- متى كان قد اثبت على الطاعنين انهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد ازهاق روحه وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها بقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها أى أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولايكون هناك محل لما يثيرة الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم أحكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ أنهما لايدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن اتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩)

١١- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فاصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية

الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين مادام العيار الذى أصابهما كان مقصودا به القتل ولايهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٤/٧)

١٢- الشروع فى القتل :

إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لاحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فإن عدم تحقق هذا القصد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم لايكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها عدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

١٣- إذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعا فى قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل مايطرأ على الإصابة من تغيير وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى صدر بالادانة على اساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من اصابته.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

١٤- الجريمة المستحيلة :

مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه اطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وانه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه اخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التى اطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث اصابة قاتلة فإن ذلك لايفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجانى لأنه لو لم يخطىء فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة

القتل التي قصدها وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لايمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التي استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧)

١٥– إن تعجيز شخص عن الحركة بضربة ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمدا متى اقترن بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨)

١٦– إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجاني قتله قد أنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجاني فخيبة أمله فيما أراد اقترافه ولاريب في أن ما إرتكبه يكون شروعا في قتل.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٦)

١٧– إذا تعمد شخص قتل آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادث تكون شروعا في قتل وقف العمل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

*** في القصد الجنائي :**

١٨- قصدالقتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضى الموضوع فى حدو سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨- وأيضا الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

١٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن المقرر كذلك أن نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية اعتبارها أمر داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع.

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

٢٠- اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لاتنتفى معه قانونا نية القتل.

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)

٢١- الخطأ فى شخص المجنى عليه لايؤثر فى توافر أركان جريمة القتل العمد مادامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)

٢٢- من المقرر انه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل انما

نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لاتأثير له على كيانهـا.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

٢٣- لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

٢٤- تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)

٢٥- إن تعمد القتل أمر داخلى مستتر يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)

٢٦- لاتعارض بين نفى الحكم سبق الاصرار وبين اثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن فلكل مقوماته.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

٢٧- ان الاستفزاز لايعني نية القتل كما أنه لاتناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)

٢٨- القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به ازهاق روح المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦)

٢٩- استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لايكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦)

٣٠- مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩)

٣١- متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين احداث اصابات قاتلة فإنه لايقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا فى القتل الة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة مادامت

هذه الآلة تحدث القتل ومادام الطبيب قد اثبت حدوث الوفاة نتيجة اصابة مرضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

٣٢- أن سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان فعدم توفر أحدهما لايستتبع عدم توفر الآخر.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

٣٣- متى اثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل العمد مع علمه به.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٣)

٣٤- يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح الإنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود فعله.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٣٥- متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمدا ولو كان المقتول شخصا غير الذى تعمد قتله وذلك لأنه انتوى القتل وتعهده فهو مسئول بغض النظر عن شخصة القتيل.

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٨)

٣٦- النية المبيته على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة ويكفى فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

في سبق الاصرار والترصد:

٣٧- ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)

٣٨- غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون فإنه لايجدى الطاعن مايثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار.

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢)

٣٩- عدم توفر ظرف الترصد لايترتب عليها إنتفاء نيه القتل كما انه ليس ثمة ما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء إلى ارادة القتل مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٤٠- لما كان قصد القتل امرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام

موجب تلك الوقائع لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان ما أورده الحكم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٦٤٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

٤١- من أوذى ظلما وطغيانا والذى ينتظر أن يتجدد ايقاع هذا الأذى الفظيع به لاشك إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان منزعجة واجمة مما سيكون والنفس الموتورة المنزعجة هى نفس هائجة أبدا لايدع انزعاجها سبيلا لها إلى البصر والسكون حتى يحكم العقل هادئا متزنا مترويا فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها.

(نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد ٣-٤٦-٤٥ وهى القضية المعروفة بقضية البدارى)

فى تعدد الفاعلين ومسئوليتهم :

٤٢- لما كان من المقرر وفقا للمادة ٣٩ من قانون العقوابات أن الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو أن يسهم مع غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما أن ياتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة ترتكب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة . أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة

التى وضعت أو تكونت لديهم فجاة وآن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه وإذا كان نية تدخل الطاعنين فى اقتراب جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك مستفادة من الصلة بين الطاعنين إذ أنهما شقيقان والمعية بينهما فى الزمان والمكان وصدورهما فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فضلا عن ذلك أن الطاعنين معا إنهالاعلى المجنى عليه ضربا بالعصى بقصد ازهاق رروحه انتقاما منه لتسببه فى موت شقيقهما فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من مطالعة هذا التقرير انه بعد أن أورد اصابات المجنى عليه وثبت أنها جميعا اصابات رضية انتهى خلفا لما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن إلى أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابات مجتمعة بما احدثته من كسور وتهتكات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية فإن الحكم المطعون فيه إذا خلص إلى ادانة الطاعنين معا بجريمة قتل المجنى عليه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

٤٣- وفى ذات المعنى قضى بأنه لما كان نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحد فى تنفيذها بالأضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة اصابات فى رأسه وصدره وظهره أن الاصابات مجتمعة بين طعنيه وقطعية قد ساهمت فى احداث

الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا بغض النظر عن الاصابة التى أحدثها.

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ السنة ٣١ ص ٤٠٩)

٤٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين انهالو معها على المجنى عليه ضربا بالعصى والشراشر بقصد ازهاق روحه اخذا بالثار وأنهم أحدثوا به جملة اصابات فى رأسه ورقبته وصدره وأطرافه وأن الاصابات جميعا بين راضة وقطعية قد ساهمت فى احداث الوفاة بما آحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التى أحدثها.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

٤٥- الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى ارتكبها مع غيره متى توافر سبق الاصرار وان قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها ومن ثم فإنه لايغير من اساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أو فى من هذه الأفعال.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧)

٤٦- تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى باسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية تستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفة كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليها إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهمامهم فى الاعتداء على المجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التى أدت إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به من

الأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيره قد انتج النتيجة التى قصد احداثها وهى الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد.

(نقض ١٩٨٠/٣/٩ أحكام النقض س ٣١ق ٦٤ص ٣٤٣)

٤٧- تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لايترتب فى صحيح القانون مالم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥)

٤٨- مادام الحكم قد اثبت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجنى عليه وأن كلا منهما قد ساهم فى تنفيد الجريمة فإن مساءلتهما معا عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ولا يغير منذ لك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

٤٩- متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وأن كلا منهما اطلق عليه العيار لقتله تنفيذ للقصد المتفق عليه فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٧)

٥٠- وفى نفس المعنى السابق قضى بانه إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدث به الاصابات التى شوهدت برأسه فإنه لايؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة إذ مادام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهما

المشـترك فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعـلة زميلة.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

٥١- يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من اتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها فإذا دللت المحكمة فى حكمها على توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ثم اثبت أن قصد أحدهما من ضربة المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن انما كان لافقادها المقاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين فى جناية القتل فإنها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التى أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

*** أحكام متنوعة :**

٥٢- إذا أحال المطعون فيه فى بيان ما شهد به الشاهد الثانى إلى مضمون ماشهد به الشاهد الأول مع اختلاف شهادتهما فى شأن واقعة جوهرية استمد منها الحكم قضاءه فإن الحكم يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

٥٣- المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١)

٥٤- رأى المفتى :

أن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها انما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الوقائع الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالاخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى.

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

٥٥- لايوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل اصدار هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦)

٥٦- إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تطمن إليه فاذا هى أخذت فى اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك إذ القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها مستساغا.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٧)

٥٧- تطبيق المادة ١٧ عقوبات :

عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٥٨- فى الاعتراف :

– الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لايكون خاضعا لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جازلها الأخذ به.

(الطعن رقم١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٥٩- تأخر الشاهد في الادلاء بشهادته :

لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة وانما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام ان له مأخذه من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لايمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها ذلك أن تقرير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالادانة بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون بريئا من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين فى هذا

الصـــدد إلى جدل فى تقدير الــدليل مما تستقل به محكمـة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة١٩٨٣/٤/١٤)

٦٠- استقـر قضاء النقض على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهـود مضمـون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة١٩٨٣/٤/١٤)

٦١- سبق الاصرار والترصد:

من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجاته والاعتداء عليه وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجة من ظروف الدعوى وعناصر ها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٢- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٣- علاقة السببية :

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهذا العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقريرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما أنتهى إليه.

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٤- سبق الاتفاق الدال على سبق الاصرار واثره :

إذا كان من المقرر أن مجرد اثبات ظرف سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ماتبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٥- من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٣٨/٦/١٩٨٣)

٦٦- العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار :

ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم

على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٧- وزن اقوال الشهود:

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٦٨– من المقرر أنه ليس فى القانون مايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص من آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٦٩– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك مادام له أساس فيها ومادام الطاعن لاينازع فى صحة هذه الأقوال المنسوبة اليه.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٧٠- ومن المقرر أن الاحكام لاتلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٧١- الدفع ببطلان الاعتراف :

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢)

٧٢- القوة التدليلية لتقرير الخبير :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقرير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى غير ملزمة من بعد باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٧٣- من المقرر أنه أن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات.

(الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

٧٤- مناطق سبق الاصرار :

لما كان من المقرر أن مناط سبق الاصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادىء البال بعد أعمال فكر وروية وأن البحث في توافر سبق الاصرار ولئن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها غير أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى فيما حصله من اعتراف المتهمين أن المتهمة الثالثة قد انتابها الفزع أثناء ارتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجني عليها مما دفع الطاعن الثاني إلى صفعها على وجهها لحملها على عدم الصراخ والتزام الصمت وهو أمر يفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد وهم في حالة هدوء نفسي وبعد روية وتفكير وكان على المحكمة أن تعرض إلى هذه الواقعة وتبين مدى أثرها في توافر ظرف سبق الاصرار حتى يكون الحكم سليما في صدد اثباته قيام هذا الظرف في حق الطاعنين أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ولايعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعنين مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وان كان يكفي لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما- وهو مالم يخطىء الحكم في تقديره إلا أنه لاجدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

٧٥- لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت عند انتفاء موجبات الرافة انزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الاعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد في حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه «وأما إذا كان القصد منها أي من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد- التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها

أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعنين فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن والحال هذه الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولايعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على أعمال الظرف المشدد الآخر وهو الاقتران الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

٧٦- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

٧٧- سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه وكان البحث فى توافر فى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادامت موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

٧٨- أن الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن مما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كلا منها مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبق نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم.

(الطعن رقم ١٥٩٥لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

٧٩- من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية وأنه لايكفى لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحا من شأنه احداث القتل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل إذ أن ذلك لايفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى من استعماله سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لايكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

٨٠- قصد القتل أمر داخلى يتعلق بالارادة تقدير توافره موضوعى استنتاجه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

٨١- قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر انما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره استخلاص توافره موضوعى.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

٨٢- ثبوت سبق الاصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك الاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة منهم.

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

٨٣- حدوث اصابة المجنى عليه من الأمام رغم وقوف ضاربة خلفه جائز إذ ن جسم الإنسان متحرك لايتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء.

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

من الأحكام المتنوعة القديمة

٨٤- إذا قصد شخص قتل زيد فاخطاه وقتل عمر فهذا القتل يعدو لاشك قتلا عمدا لأن المتهم كان يقصد زيد ولأن العمد وسبق الاصرار كانا فى ذهنه وقت ارتكاب جناية القتل حتى ولو صح انهما كانا موجهين فى الأصل لغير القتيل لأن الخطأ الذى وقع فيه المتهم لم يغير شيئا من جوهر الجناية ومن ثم فلا يلتفت لما يقال من عدم تحرزه واحتياطه فى قتل عمر مادام أنه قتل شخصا وهو متعمد القتل ومصر عليه من قبل.

(جنايات بنى سويف ١٩ نوفمبر ١٨٩٣ مجلة الحقوق ٨ص ٣٣٢)

٨٥- استعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلا على نية القتل بل استعمال مثل هذه الآلة يعتبر قرينة فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم عنده نية القتل فلا عبرة بصفة الآلة المستعملة فى الجريمة.

(محكمة النقض والابرام ٤٦/٥٢ق ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٨٦- إذا كان هناك توافق أو سبق اصرار فجميع المتهمين مسئولون عما حصل من أحدهما ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا ولاعبرة بمن منهم ارتكب الفعل المادى المكون للجريمة.

(محكمة النقض والابرام ٤٦/٩٧٠ق ٧ مارس سنة ١٩٢٩)

٨٧- إذا كان فى القضية سبق اصرار فكل متهم مسئول عما يرتكبه هو وما يرتكبه كل متهم آخر معه.

(محكمة النقض والابرام ١٥٦٤/٤٦ق ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩)

٨٨- يشترط لتوفر سبق الاصرار أن يكون الجانى فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فلا وجود له إذا كان الجانى لايزال تحت تأثير عامل الغضب الذى يمنعه من التفكير وهو هادىء البال.

(محكمة النقض والابرام ٤مارس سنة ١٩٢٤)

٨٩- سبق الاصرار ليس له زمن خاص معين قانونا بل الأمر فى وجوده وعدمه متعلق برأى قاضى الموضوع.

(محكمة النقض والابرام ٩٩١/٤٦ق ٤ابريل سنة ١٩٢٩)

٩٠- النية المبيتة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة ويكفى فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على ما يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض.

(محكمة النقض والابرام الطعن رقم ٣٧/٢ق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١)

٩١- الترصد هو نوع من سبق الاصرار فيكفى أن يثبت هذه الأخير فى الحكم .

(محكمة النقض والابرام ١٦ديسمبر ١٩١٤ مجلة الشرائع ٢ص١١٥)

٩٢- لامانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية فإذا مااستخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

٩٣- أن اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لاتنتفى معه قانونا توفر نية القتل.

(الطعن رقم ١٢١٨لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٦/٣/١١)

٩٥- إن ظرف سبق الاصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة مايسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه فمن أو ذى واهتيج ظلما وطغيانا وأزعج من توقع تجديد ايقاع الأذى به فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الاجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لاسبيل له إلى البصر والتروى والأناة فلا يعتبر ظرف سبق الاصرار متوافرا لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت اليه ارادته.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٩٦- إن العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا.

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

٩٧- لايمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

٩٨- أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٥)

٩٩- ان سبق الاصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ناظرا الى عواقبه.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

١٠٠- أن العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه.

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٥- وأيضا الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

١٠١- متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق.

- الإصرار غير لازم فإثبات توفر أولهما يغنى عن إثبات توافر الظرف الثانى.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

١٠٢- حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار غير منتج.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٩)

ومن الأحكام المتنوعة الحديثة أيضا:

١٠٣- يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه.

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

١٠٤- لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذه الإستنتاج وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق

الإصرار فى حق الطاعن فى قوله وحيث أنه ومن توافر سبق الإصرار فهو ثابت من إقرار المتهم بتحقيقات النيابة من أنه بعد أن علم بقيام المجنى عليه بالتعرض لصديقته.....» فكر فى هدوء ورويه فى لزوم التخلص منه بقتله وإقدامه على شراء السكين قبل إرتكاب الحادث بعشرة أيام وفق تحديده وسنها لتكون جاهزة لما إنتواه ثم إستدراجه له بشقة الهرم لتنفيذ مخططه آخذا إياه على دراجته خلفه وكان قد أعد المشروبات التى يستطيع بها أن يفقد المجنى عليه وعيه ولما تأكد من تمام هذا الفقد إنهال بالسلاح عليه محدثا إصاباته القاتلة فى رأسه وعنقه حتى فصله عن الجسد وكل ذلك يثبت فى جانبه سبق الإصرار» فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه.

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

١٠٥- طلب إستدعاء الطبيب الشرعى :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دات الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ولما كان ذلك وكان قد رد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى والتصريح بتقديم تقرير طبى إستشارى بقوله «وعن طلب إستدعاء الطبيب الشرعى فإن دفاع المتهم لم يكشف عن النقاط التى يرغب سؤال الطبيب فيها لتقف المحكمة على جدوى هذا الطلب وهو على تلك الصورة طلب مجهل تلفت عنه المحكمة ويبقى طلب التصريح بتقديم تقرير طبى إستشارى وفوق أنه كان فى مكنته الدفاع عن المتهم إعداد هذا التقرير قبل جلسة المحكمة وتقديمه فإنه لم يكشف عما يرونه من هذا الطبيب ببيان أوجه نعيه على تقرير الصفة التشريحية وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم طلب إستشارى فضلا عما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم اليها

والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلزم بإستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير إستناد سليم لايجافى المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١٣١٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

١٠٦- جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار وإعتراف - الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا.

(الطعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)

١٠٧- تحديد وقت الوفاه :

- تحديد وقت الوفاه مسألة فنيه بحته- المنازعة فيه دفاع جوهرى وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا مخالفة ذلك- قصور وإخلال بحق الدفاع.

- منازعة الدافع فى تحديد وقت الحادث تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده لايقدح فى إعتبار دفاعه جوهريا.

(الطعنين رقمى ١٦٣٦٨ لسنة ق، ١٩٧٤١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٢/٤)

١٠٨- عدم العثور على جثة المجنى عليه كامل :

لاينال من سلامة الحكم أن تكون جثة المجنى عليه لم يعثر عليها كاملة مادامت المحكمة قد بينت بالأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها.

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)

مادة ٢٣٣

من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.

تعليقات وأحكام

* ***علة إعتبار التسميم ظرفا مشددا :***

نظر الشارع الى جريمة التسميم بإهتمام خاص فالتسميم فضلا عن خطورته وما فيه من معنى الخيانة والغدر فإن المجنى عليه يباغت ولايستطيع تفادى خطرة فى أغلب الأحوال إذ يودى به على أيدى أقرب الناس الى المجنى عليه من قرباه أو من خدمة أو أصدقائه يضاف إلى ذلك أن التسميم من الجرائم التى لا تقتضى من الجانى مشقه فى سبيل إرتكابها وتتم فى كتمان فهى ليست كغيرها من الجرائم التى تقع على أعين الناس ولذلك كانت وسائل اثباتها متعذرة صعبة وفضلا عن ذلك ففى أغلب صور التسميم يكون الجانى مصرا من قبل على فعلته ومن أجل ذلك كله نص الشارع على جناية القتل بالسم نصا خاصا وفرض لها عقوبة مغلظة حتى ولو ارتكبت بغير إصرار(١).

الوسيلة :

يجب أن يكون القتل قد حصل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا وليس فى عبارة القانون وصف للجواهر بأنها سامة ولكن هذا مستفاد من قوله بعد ذلك (يعد قاتلا بالسم) وعلى ذلك فالذى يعطى لآخر كمية كبيرة من الخمر قاصدا قتله فيموت لايعد قاتلا بالسم والذى يضع زجاجا مسحوقا فى طعام لآخر فيتناوله ويموت بفعل الزجاج فى أحشائه لايعد قاتلا بالسم والسموم على

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٨.

أنواع فمنها الحيوانية ومنها النباتية ومنها المعدنية وكلها داخلة فى حكم المادة وعلى القاضى أن يتبين ما إذا كانت المادة سامة أو غير سامة وله أن يستعين على معرفة ذلك بأهل الخبرة فإذا كانت المادة غير سامة أصلا وقدمها المتهم للمجنى عليه على أنها سامة فلا عقاب لاستحالة الجريمة لكن لا يقاس بهذا إعطاء كمية صغيرة من السم لاتكفى للقتل لأن هذه الحالة تعتبر جريمة خائبة وحكمها حكم الشروع مادامت نية القتل متوافرة عند الجانى ويعد الجانى قاتلا بالسم أيا كانت طريقة استعماله للجواهر السامة فيستوى فى ذلك أن يضعها فى طعام أو شراب أو أن يناولها للمجنى عليه بطريق الاستنشاق أو أن يعطيه إياها جرعات متعاقبة[1].

ضرورة توافر الأركان العامة للقتل:

لايتميز القتل بالتسميم فى عناصره عن القتل العمد فى صورته البسيطة إلا من حيث الوسيلة حيث ينبغى أن تكون مادة سامة أما نتيجة النشاط ورابطة السببية والقصد الجنائى فهى بعينها ماسبق الكلام عليه فى الأركان العامة للقتل.

فالنتيجة التى تتم بوقوعها هى «إزهاق الروح» دون ما قبل ذلك من المراحل بمعنى أنه إذا تناول المجنى عليه المادة السامة ولم تحدث الوفاة لسبب خارج عن إرادة الجانى فإن الواقعة تعد شروعا فى تسميم ولايقتصر الشروع فى القانون المصرى على صورة تناول السمم وخيبة أثره وإنما يعد أيضا من قبل الشروع تقديم الشراب أو الطعام المسموم إلى المجنى عليه أو وضعه تحت تصرفه ولو امتنع عن تناوله[2].

وبالنسبة لعلاقة السببية فى جريمة القتل بالسم فإنها تخضع للقواعد التى تخضع لها فى جرائم القتل عامة فيتعين وفقا للضابط الذى أقرته محكمة النقض

---

(١) الاستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١١٦.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٣.

أن يثبت إعطاء المادة السامة كان أحد العوامل التى ساهمت فى أحداث الوفاة التى كانت نتيجة مألوفة لذلك ومن ثم كان يجب على الجانى أن يتوقعها بمعنى أن الجانى يسأل عن جميع النتائج التى يسفر عنها نشاطه مادامت مما يؤدى إليه سير الأمور العادى فى الحياة أما إذا توسط بين السبب والنتيجة حلقة غريبة تشذ عن المتعارف المعتاد والمألوف كما إذا وضع الطعام المسموم فى مكان أغلقه الجانى حتى يحضر المجنى عليه ويتناوله فاختلسه لص وأكل منه فمات أو إذا سقط الطعام المسموم من مكانه فالتقطه أحد الناس وأكله أو سلمه لغيره فاستعمله فى غذائه أو اشتبه المجنى عليه فالقاه حيث تلقى المهملات فامتدت إليه يد عابثة استعملته غذاء فكل حلقة من هذه الحلقات تعتبر قاطعة لسلسلة السببية وتقف مسئولية الجانى عند حد النتائج التى سبقتها أن ساغ العقاب عليها[١] .

ويجب أن يتوافر القصد الجنائى على التسميم كما فى جناية القتل عمدا ويتوفر القصد متى كان الجانى قد استخدام مادة سامة وهو عالم بذلك مريدا أحداث الموت[٢] ولايشترط فى جريمة التسميم أن يكون الجانى أراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت بنية غير محدودة فمن يضع سما فى بئر يستقى منها عامة الناس يعد قاتلا بالتسميم إذا ترتب على فعله موت شخص أو أكثر[٣] وكما تقع جريمة القتل بالسم بقصد مباشر فإنها تقع أيضا بقصد غير مباشر (احتمالى) كما لو دس بكر السم فى طعام لزوجته وهو يعلم أن طفليها يشاركانها الأكل ولم يمنعه هذا الخاطر من المضى فى تنفيذ الجريمة فإنه يكون مرتكبا لجريمة القتل بالسم إذا حدث أن أكل الطفلان وتوفيا على الأثر.

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١٨١ - والدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٩٠.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٢.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١١٥.

- وإذا كانت الوسيلة (السم) هى علة التشديد فى جريمة القتل بالسم فإنه لاعلاقة بينها وبين سبق الإصرار ومع ذلك فقد تنطوى هذه الجريمة على سبق إصرار وهو الغالب فى العمل[1].

العدول الاختيارى :

قد يعدل الجانى عن جريمته بعد بدء تنفيذها كما إذا أتلف الجانى بإرادته ما أعده من الطعام المسموم قبل أن يصل ليد المجنى عليه أو حال بينه وبين تعاطى ما أعده له من طعام مسموم أو استعاد الشيء مما كلفه بحمله إلى حيث يوجد المجنى عليه فلا جريمة عليه ولاعقاب ويدخل فى نطاق العدول عدول الجانى عن اتمام الجريمة بإرادته إختيارا فلم تحدث وفاة المجنى عليه كما لو أعطاه ترياقا أو أجرى له غسيل المعدة فتنتفى عنه مسئولية الشروع إذا لم يعد متوافر له ركن «الخيبة لأسباب لا ترجع إلى إرادة الفاعل» وسواء فى ذلك أن يكون عدم تحقق الوفاة راجعا الى مجهود الجانى الشخصى أو الاستعانة بآخر كطبيب يكلفه بانقاذ ضحيته وذلك لأن السياسة الجنائية يجب أن تفسح للجانى مجال العدول عن جريمته للمحافظة على حياة الناس وحرصا على مصلحة المجتمع فيقبل منه حتى بعد أن يبدأ فى الجريمة غدره بعدوله عنها بإرادته ففى نجاة خصمه نجاة له من المسئولية ويلاحظ أن عدم مساءلة المتهم عن الشروع فى القتل بالسم فى حالة العدول الاختيارى لايحول دون مساءلته عن جريمة إعطاء المواد الضارة (المادتين ٢٣٦ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات) إذا ما توافرت جميع أركانها[1].

إثبات القتل بالسم :

يتعين على محكمة الموضوع أن تتأكد من حدوث القتل بمادة سامة

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١٨٤ .

وللقاضى بل عليه أن يستعين بأهل الخبرة فى هذه المسألة الفنية المحضة ويلاحظ أنه يكفى فى بيان الوسيلة أن تذكر المحكمة أن الجانى قد استعمل مادة سامة ولكن لايلزم أن تذكر مقدار تلك المادة أو كفايتها لأحداث الموت لأن ذلك ليس بعنصر فى القتل أو الظروف المشدد[1].

من أحكام النقض:

١- إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١/٢٠)

٢- وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لادخل له فيه ولامحل للقول باستحالة الجريمة مادام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

٣- متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لأحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن مقتضى القول بهذه النظرية

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٥.

ألا يكون فى إمكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها أما كون هذه المادة (مادة سلفات النحاس) لاتحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لايفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله- إذا ثبت اقترافه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لأحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ عقوبات فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها فاحدث فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

٤- التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تنم به عن غدر وخيانة لامثيل لهما فى صور القتل الأخرى ولذلك افرد التسميم بالذكر فى المادة ١٩٧ عقوبات (قديم) وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فى العمد بسبق الإصرار.

(جلسة ١٩٣٠/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ق ٤٧ص ٤٠ ومشار إليه فى المرصفاوى فى العقوبات طبعة ١٩٨٥ص ٦٩٣)

٥- إذا كان الحكم المطعون فيه مذكورا به أن الذى أعطاه الجانى هو سم تسبب عنه قتلا فلا وجه لطلب نقضه بدعوى أنه لم يتعرض لذكر نوع العقاقير أو الجواهر التى أعطاها المتهم للمجنى عليه حتى يعلم إن كانت سامة أم لا.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ مايو سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٥١ ومشار إليه في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص٢٦٥)

٦- إن الشروع فى القتل بواسطة السم يتكون بمجرد إعطاء شخص عمدا مادة في إمكانها أحداث الموت أو يظن الفاعل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلا لقتل المجنى عليه وإما إذا أعطى السم بكمية خفيفة جداً أو إذا كانت الجواهر المستعملة غير مضرة وذلك بدون علم الفاعل ولكنها أعطيت بقصد قتل المجنى عليه فإن هذه الوقائع لاتكون جناية مستحيلة بل شروعا فى القتل عمدا قد خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وفى الواقع فإن جريمة الشروع فى القتل عمدا بواسطة السم توجد قانونا متى اظهر الفعل نية ارتكابها بافعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها وأما كون السم قد أعطى بكمية خفيفة جداً وأن المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرة بدلا من أن تكون قاتلة فإن هذه الظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام.

(محكمة النقض والإبرام- حكم ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٣٩ المرجع السابق للأستاذ الجندى ص ٢٦٥)

٧- من وضع سما فى طعام وأعطاه لشخص حسن النية ليوصله إلى المجنى عليه يعد فاعلا اصليا لاشريكا لأنه هو الذى وضع بنفسه السم عمدا فى الطعام وهو أهم ركن من أركان الفعل الأصلى ولم يكن الشخص السليم النية فيما بقى من الأفعال سوى آلة فى يد المتهم توصل بها إلى اتمام قصده لانه كان واسطة فى توصيل الطعام من المتهم إلى المجنى عليه.

(محكمة النقض والإبرام- حكم ١٩١٦/٦/٢٨ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة (سنة ١٩١٧) صفحة ٢٥ المرجع السابق ص ٢٦٦)

٨- يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه.

(محكمة النقض والإبرام الطعن ١٠١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٢٨/١٢/١٣)

٩-كون الجريمة مستحيلة معناه أن لايكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه تحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة.

فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل اذا اقترن بنية القتل العمد ولايصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى المادة لاتحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القيء الذى تحدثه يطردها فإن هذه ظروفا خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة.

(محكمة النقض والإبرام ن ١٤٣٧- ٦ق فى ١١ مايو سنة ١٩٣٦)

١٠- ليس من الضرورى أن يبين فى الحكم فى جريمة القتل بالسم أنه كان لدى الفاعل سبق إصرار لأن إعطاء السمم فى ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الأصرار.

(محكمة النقض والإبرام ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ص٥)

١١- يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها أحداث الموت.

(محكمة النقض والإبرام ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ الطعن ٤٥/٩٠٩ق)

١٢- ليس من الضرورى لصحة الحكم مقدار «الزرنيخ» الذى وضع فى الطعام وتسبب عنه الموت إذ قد يتفق أن يتعذر معرفة مقداره وإن كان يزيد عن الجرعة القاتلة.

(محكمة النقض والإبرام ٩فبراير سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٣ص ٣٣١ع ٢٤٦)

١٣- يعتبر فاعلا أصليا من يضع السم فى الطعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجنى عليه سواء أكان الواسطة يعلم بوجود السم أو لا يعلم.

(محكمة النقض والإبرام ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ عدد٢).

مادة ٣٣٤

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات وأحكام

القتل العمد فى صورته البسيطة:

يتمثل الركن المادى فى جريمة القتل فى النشاط الذى يبذله الجانى فى

سبيل الوصول إلى النتيجة التى يجرمها القانون ويعنى ذلك اتيان فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدى إلى الموت وبناء على ذلك يتكون الركن المادى فى جريمة القتل من فعل (السلوك) والنتيجة التى تتمثل فى الوفاة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

أما القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد فهو كما ذهبت محكمة النقض يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه[1].

ملحوظة :

يراجع فى شرح اركان القتل العمد التعليق على المادة ٢٣٠ عقوبات.

الاقتران والإرتباط :

تتناول الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات حالتين متميزتين :

★ الحالة الاولى :

ارتكاب جناية القتل العمد مع جناية أخرى تقع معها فى زمن واحد وهو مايطلق عليه اقتران القتل بجناية.

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص ٦٠.

★ **الحالة الثانى :**

ارتباط جناية القتل العمد بجنحة واشترط الشارع للتشديد أن تكون الجناية والجنحة بينهما علاقة السبب بالنتيجة.

الحالة الأولى

اقتران القتل بجناية

شرطا الاقتران :

يجعل القانون عقوبة القتل العمد الإعدام إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية خرى ولتحقق هذا الظرف يجب أن يوجد شرطان الأول هو رابطة الزمنية بين الجريمتين والثانى هو أن تكون الجريمة الأخرى جناية ولايشترط فوق ذلك أن يكون بين القتل والجناية المقترنة به ارتباط لايقبل التجزئة أو أن تكون قد وقعتا تنفيذا لغرض إجرامى واحد[1] ومفاد ذلك أن اتصال القتل بالجناية الاخرى قائم على وحدة الزمن فقط فليس بلازم أن تربطهما وحدة الغرض كما أنه ليس بلازم أن تقع جناية القتل قبل الجناية الأخرى أو بعدها فعبارة النص قد سوت بين الحالتين :

(أ) الاقتران الزمنى او رابطة الزمنية :

ليس شرطا أن تكون الجناية الأخرى وقعت مباشرة قبل أو عقب القتل فالنص خال من هذه القيد ويكفى أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية بحيث تكون الجنايتان وقعتا فى فترة من الوقت محدودة تبدأ بأحد الفعلين الجنايتين وتنتهى بالآخر وليس بلازم أن يتحد مكان وقوع الجنايتين فقد يقع القتل فى مكان غير

---

(١) الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦.

مكان وقوع الجناية الآخرى ومادامت الجنايتان متتابعتين تربطهما رابطة الزمن ووحدته فالنص واجب التطبيق.

والواقع أن القانون لم يحدد الفترة الزمنية التى ينبغى أن تقع الجناية الأخرى فى خلالها حتى تعتبر مقترنة بالقتل إلا أن بعض الفقهاء يرى بحق أن المصاحبة الزمنية التى يقوم بها الاقتران تتوفر بحدوثها أثناء تتابع نشاط إجرامى واحد لكن لايشترط أن يكون بينهما ارتباط لايقبل التجزئة أو أن تكون الجنايتان قد وقعتا تنفيذا لغرض إجرامى واحد أو أن تقعا فى مكان واحد أو على مجنى عليه واحد أو أن تكون بينهما رابطة سببية لأن كل مايستلزمه القانون الأ تفصل بين الجريمتين فترة طويلة من الزمن تقطع مصاحبتها الزمنية وتتحقق تلك المصاحبة الزمنية فى حالة تتابع الجرائم أثناء ثورة إجرامية واحدة كما يحدث فى المشاجرات كأبلغ مثال[1].

(ب) الجناية الأخرى:

أما عن الجريمة الأخرى فيشترط فيها أن تكون جناية ولكن لايلزم أن تكون من نوع معين فلا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل بل يجوز أن تكون هى أيضا جريمة قتل أو شروع فيه كما يجوز أن تكون سرقة من السرقات المعدودة فى الجنايات أو غير ذلك[2].

والجريمة المقترنة بالقتل يجب أن تكون مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة عنها فلا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات إذا كانت الجريمتان حدثتا عن فعل واحد كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فاصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على اناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٦.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٤.

إذ الإطلاق والقذف والإسقاط والرمى كل منهم فعل واحد غير متجزئى فى ذاته ومن ثم فإن من الخطأ تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات فى حالة ماإذا اطلق الجانى عيارا بقصد القتل فأصاب شخصين لأن القتل واحد لم يتعدد أما إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدده فلا شك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تكون هى المنطبقة ولايمنع من انطباقها أن تكون تلك الأفعال المتعددة ونتائجها حدثت فى وقت واحد وتحت تأثير ثورة إجرامية واحدة لأن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها او تلتها جناية أخرى يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أى فعل مستقل ومتميز عنه ومكون فى ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كان هذان الفعلان قد ارتكبا أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانا لم يقعا إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة فى ذلك هى بتعدد الأفعال ويميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جريمة مستقلة فتنطبق هذه الفقرة إذا كان الجانى ضرب شخصا بسكين ضربات قاتلة أودت بحياته ثم ضرب شخصا آخر بالسكين نفسها فقتله لأن المجنى عليهما متعددان ولأن كل جريمة استدعت عملا من المتهم يجعلها منفصلة عن الأخرى وإذا كان الجانى اطلق عيارين ناريين فقتل شخصا وشرع فى قتل آخر لأنه بذلك ارتكب جريمتين لاجريمة واحدة(١).

ويشترط فضلا عما تقدم أن تكون الجناية المقترنة معاقبا عليها لأن القانون فى تشديده العقاب قدر أن الجانى قد أتى فى فترة من الزمن قصيرة جنايتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقررلهما عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين ومقتضى ذلك انه إذا كانت الجناية الأخرى لاعقاب عليها بسبب خاص بالمتهم فإن تشديد العقاب لايكون له من مبرر(٢).

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥٢١.

(٢) الاستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٩٩.

الحالة الثانية

ارتباط القتل بجنحة

ينص الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على أنه وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ولإنطباق هذا الحكم يجب أن يتوفر شرطان الأول أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة به رابطة السببية لا رابطة الزمنية والثانى أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة خلافا لما سبق فى الاقتران حيث يجب أن تكون الجريمة الاخرى جناية تامة أو شروعا فيها وذلك على التفصيل التالى:

أولا: رابطة السببية:

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين جناية القتل وبين الجنحة بمعنى أنه لابد من أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل الوصول إلى أحد الأهداف التى بينها المشرع فى الحالة الثانية من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ عقوبات ومتى توافرت هذه الرابطة فلا أهمية للوقت الذى يمضى بين الجريمتين أى لا اعتداد بالاقتران الزمنى كما هو الشأن بالنسبة للحالة المنصوص عليها فى صدر الفقرة الثانية الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات كما لايشترط إطلاقا ارتباطا مكانيا أى وحدة مكان كل من جناية القتل والجنحة المرتبطة بها.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٦٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٩.

وعلى ذلك فإذا كان القتل قد وقع بغير قصد تسهيل جنحة أو ارتكابها أو التخلص من عقابها وبعبارة أخرى «إذا انتفت علاقة السببية بين القتل والجنحة فإن النص لاينطبق ولو قامت بينهما علاقة الزمنية ومثال ذلك من قتل شخصا متعمدا ثم يطرا له بعد قتله أن يجرد القتيل من ثيابه ونقوده فحينئذ تكون رابطة السببية المقصودة بين القتل والسرقة مفتقدة وبالتالى لايتوافر هذا الظرف[1].

ثانيا: الجنحة الأخرى المرتبطة بالقتل:

يشترط أن تقع جنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه فلا يتوافر هذا الشرط فى حالة ما إذا أخفى القاتل جثة القتيل إذ أن الإخفاء من ذيول القتل ولايعاقب عليه إلا إذا وقع ممن لايسأل عن القتل ولايهم نوع الجنحة المرتبطة بالقتل فقد تكون سرقة كمن يقتل بواب المنزل لسرقة ما فيه من متاع وقد تكون قتلا بإهمال يقتل إنسان خطأ ثم يقتل عمدا رجل البوليس أو الشاهد الذى رآه بقصد التخلص من عقوبة القتل الخطأ وليس بشرط أن تكون الجنحة تامة فيصح أن تكون شروعا متى كان الشروع معاقبا عليه كما فى السرقة[1] وتوقع العقوبة المشددة على القاتل ولو كانت الجنحة التى ارتكبت القتل من أجلها قد وقعت من غيره متى كان كل منهما يعد فى الوقت ذاته شريكا فى الجريمة التى ارتكبها الآخر بأن يكون القاتل شريكا فى الجنحة ومرتكب الجنحة شريكا فى القتل. من هذا القبيل أن اثنين من قطاع الطرق يرتكب أحدهما السرقة على عابر سبيل ثم يقتل ثانيهما رجلا أصر على مطاردتهما وتستحق العقوبة المشددة من باب أولى حين يكون الفاعل فى القتل هو نفسه الفاعل فى الجنحة كما إذا ارتكب شخص سرقة وتبعه المجنى عليها فيها. فاطلق عليه عيارا ناريا للتمكن من الهرب تاركا إياه قتيلا وكما يصح أن تقع جناية القتل والجنحة التى سببتها على مجنى

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص٣٠٠ والدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٦٠٠.

عليه واحد يصح أن يكون المجنى عليه فى القتل غيره فى الجنحة كما إذا ارتكب شخص سرقة من منزل ولاحقة أحد الخفراء فاطلق على الخفير عيارا قضى عليه[1].

ولكن ما الحكم إذا كان القتل قد ارتكب بقصد تسهيل جناية أو ارتكابها بالفعل؟ أو بعبارة أخرى ما الحكم إذا كان القتل سببا لجناية أخرى؟ ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ لا تشترط إلا رابطة زمنية (اقتران بجناية) فلو أن الجانى ارتكب القتل فى يوم ٣١ يناير مثلا حتى يتمكن من ارتكاب جناية سرقة أو حريق وقعت بعد القتل بعشرة أيام فظاهر عبارة الفقرة الثانية لايتناول هذا الجانى بالتشديد ولكن رغم صمت النص فلا خلاف بين الشراح فى وجوب تشديد العقاب فى هذه الحالة من باب أولى وإلا لأفضى التفسير الحر فى للنص إلى نتيجة غير معقولة ولامقبولة ذلك بأن من يرتكب القتل تسهيلا لارتكاب جنحة تشدد عقوبته دون من يرتكبه تسهيلا لجناية تقع منه بعد ذلك مع أن إجرام الأول أخف من إجرام الثانى وتكون عقوبة القاتل تأهبا للسرقة البسيطة أغلظ من عقوبة القاتل تسهيلا لإرتكاب سرقة بإكراه وهى نتيجة ينبو عنها المنطق والعقل وعلى ذلك فالرأى مستقر على وجوب تشديد العقاب[1].

تعدد الجناة :

اذا اشترك عدة أشخاص بصفة فاعلين أصليين فى ارتكاب كل من القتل والجناية المقترنة به طبق عليهم جميعا الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات وكذلك يكون الحكم إذا ارتكب بعضهم القتل والبعض الآخر لجناية الأخرى.

أما فيما يتعلق بالجزء الثانى من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣١.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٦٨.

بجنحة فلا يطبق النص إلا إذا ثبت أنهم جميعا يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لايعلم أن القتل يرتكب تمهيدا لجنحة واشتراك فى إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها.

أما فيما يتعلق بالجزء الثانى من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبطة بجنحة فلا يطبق النص إلا إذا اثبت أنهم جميعا يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لايعلم أن القتل يرتكب تمهيدا لجنحة واشترك فى إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها.

أما فيما يتعلق بالجزء الثانى من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط بجنحة فلا يطبق النص إلا إذا اثبت أنهم جميعا يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لايعلم أن القتل يرتكب تمهيدا لجنحة واشترك فى إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها.

وأما إذا تعدد الفاعلون ولم يكن بينهم صلة أو اتفاق فلا يمكن تصور إمكان تطبيق الجزء الأول من الفقرة الثانية على أحد منهم بل يسأل كل عما ارتكبه وحده لكن يمكن تطبيق الجزء الثانى من الفقرة فى هذه الحالة فمن يعلم أن سرقة سترتكب بمعرفة آخرين ويمهد لها بقتل الحارس يعاقب بالمادة ٢٣٤ ولو لم يكن على اتصال أو تفاهم مع السارقين متى وقعت السرقة بالفعل وأما إذا وقعت الجريمتان من فاعل وشريك اشترك فى كلتيهما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة عوقب الشريك بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية كالفاعل الأصلى مع مراعاة حكم المادة ٢٣٥ أما إذا اشترك فى إحدى الجريمتين فقط فلا تطبق عليه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية إلا إذا كانت الجريمة الثانية نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت وأما إذا ارتكب الفاعل الأصلى القتل وحده وارتكب

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٦١.

شريكه فى القتل الجريمة الثانية وحده فلا يعاقب الفاعل الأصلى إلا على القتل فقط أما الشريك فتطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ متى توفرت شروطها بالنسبة إليه وكذلك يكون الحكم إذا ارتكب شخص بصفته فاعلا أصليا جريمة أخرى غير القتل فقط ثم جاء شريكه فى هذه الجريمة وارتكب وحده جريمة القتل المقترنة أو المرتبطة بهذه الجريمة فإن المادة ٢٣٤ فقرة ثانية تطبق على الشريك دون الفاعل(١).

العقوبة :

أعمالا لنص المادة ٢٣٤ عقوبات فإن عقوبة القتل العمد البسيط هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولم يحظر القانون على القاضى استخدام المادة ١٧ عقوبات المقررة لرافة القضاة وهذا معناه أن عقوبة القتل العمد البسيطة الأصلية هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والتى لاتقل عن ثلاث سنوات بل إن القاضى يستطيع أكثر من هذا أن ينزل بالعقوبة مستخدما المادة ١٧ عقوبات إلى السجن والحبس الذى لاتنقص مدته عن ستة أشهر إذا رأى فى ظروف ارتكابها أو ظروف فاعلها ما يستوجب استخدام الرأفة معه.

أما إذا كان القتل مقترنا بجناية أخرى فإن العقوبة تكون هى الإعدام وبوسع القاضى إذا صح لديه استخدام المادة ١٧ عقوبات أن ينزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة فى حديها العامين أما كان القتل العمد مرتبطا بجنحة فتكون العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إلا إذا إستخدم القاضى المادة ١٧ عقوبات ونزل بالعقوبة إلى السجن ثلاث سنوات.

ويلاحظ أن عقوبة القتل العمد– حتى مع استخدام المادة ١٧ عقوبات تظل من العقوبات المقررة للجنايات(٢).

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ص ٥٠٢ ومابعدها= =

من أحكام النقض

١- القصد الجنائى :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لايتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة إلى إزهاق روح المجنى عليه والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مما لايدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الإمارات والمظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٩١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

٢- قصد القتل :

إن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قارن الدكتور مأمون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ص ٥٢٩ والذى ذهب إلى أن مناط تحديد العقوبة المقررة للجناية والتى على أساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هى بالعقوبة المقررة للجريمة فى حدها الأقصى ولاعبرة فى ذلك بالحد الأنى فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فان المحكمة إذا رأت استخدام الرأفة فلا يجوز لها أن تنزل من الأشغال الشاقة المؤقتة عن حدها الأدنى أى ثلاث سنوات فان هى حكمت بالسجن يكون حكمها مخالفا للقانون.

٣- استعمال سلاح قاتل بطبيعته :

لما كانت جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، وكان ما استدل به الحكم فيما تقدم - على توافرنية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا من شأنه أحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لايفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح القتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لايكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

٤- قتل عمد مقترن وحق المحكمة فى أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة :

للمحكمة أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لاتخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافا لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه هذا الفعل مع آخر قضى ببراءته - مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل.. ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل وهى

الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة والتى يستوى أن يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء تعديل فى وصف التهمة بمقتضى تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

٥- استقلال الجريمة المقترنة :

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع.

(نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ السنة ٣١- ص١٠٦٨)

٦- القتل المقترن بجناية تعدد المسئولين أثره :

لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر مما يترتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)

٧- شروط تغليظ العقاب :

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذا العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٨- إنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما إلا أنه لاجدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٢)

٩- علاقة السببية :

قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الإرتباط السببى المشار اليه فى المادة٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولامعقب عليه فيه من محكمة النقض فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة بإكراه فإن مايثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لايكون له محل.

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)

١٠- إذا كان الإكراه هو المكون لفعل القتل :

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتها وأمتعتها وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل فإنها تكون قد أخطأت لأن هذه السرقة وإن كان يصح فى القانون وصفها بأنها اكراه إذا ما نظر اليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها كما هو الواجب فإن فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الاكراه في السرقة ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها أشد ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لايصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون فى ذات الوقت ظرفا مشددا لجريمة أخرى يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة فإذا ما كانت هذه الجريمة هى التى يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد ثم أن القانون فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكون من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لايعتبرها جناية إلابناء على ظرف وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على

المتهم أن لاينظر إليهما إلا مجردة عن هذا الظرف وإذن فالعقوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة المقررة فى الشق الأخيرة من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لستهيل جناية سرقة بإكراه ويجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أى جنحة سرقة على أنه وإن كانت العقوبة التى نص عليها القانون فى الشطر الأول للقتل الذى وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الأخير. إذ هى الإعدام فى الأول والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأخيرة إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ماذهب إليه من أن القتل الذى قارفه قد اقترن بجناية ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضا لجناية القتل المرتبط بجنحة فإن مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية ولايغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لابالنسبة للوصف القانونى الذى وصفتها فلو أنها كانت رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به. ومادامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه فى حكمها بناء على هذا الخطأ.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣)

١١- لما كان من جنايتى القتل العمد والسرقة باكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها- فإنه يكون جريمة القتل ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة فيكون

عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة لا الثانيـة.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥)

١٢- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته وأنهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لايكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه لأن المحكمة قد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه لاتكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين اثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

١٣- يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣)

١٤- سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل متى وقع منضما إلى الجنحة وسببا لارتكابها فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من إعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينه أنه بعد أن إغتال المجنى عليه قد شرع فى سرقة مالها فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣)

١٥- لامحل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بها ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشدد للجريمة الثانية وإن كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها استقلالا.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٦)

١٦- إن القانون لايشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد الجناية الأخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزها بعضهما عن بعض القدر الذى تكون بل كل منهما جريمة.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

١٧- إن رفع الدعوى الجنائية بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩)

١٨- الابن الذى يقتل أباه لسرقة ماله :

إن القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمت أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى إلخ قد قدر أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها على عقوبة ومن مقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لاعقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لايكون له من مبرر وإذن فإذا قتل الابن اباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه إذ الحكم عليه

بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لايعاقب عليها.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

١٩- معنى الاقتران :

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى فانها لاتتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية وأن تكون الجريمة الأخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض كما لايشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع أخر غير القتل إذ النص إنما ذكر «جناية أخر» لا «جناية من نوع آخر» فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضا ولكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل.بحيث أنه لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لايمكن أن تكون فى القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص إما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا. والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد فى الغرض وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً ناريا بقصد أصاب به شخصا ثم إطلاقه عيارا ثانيا أصاب به شخصا آخر ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة لأنه مكون من فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الآخر وكل منهما يكون جناية.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

٢٠- إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عيارا ناريا على كل منهما أرداه قتيلا فإنه يكون مرتكبا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١٠/١٧)

٢١- إذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع فى قتل شخص آخر و أوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠)

٢٢- إن كان ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فاصاب كلا منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولايشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس فإن هذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى مايدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقيق معنى الاقتران فى هذه الصورة على أشده.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

٢٣- يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الحالى) التى تقضى بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها وإذن

فهى لاتنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين إذ أن ما وقع من الجانى هو فعل واحد كون جريمتين والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

٢٤- يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب القتل هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وأن تتم لتتميم أركانها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب إذ أن ثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٢٥- إذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) لارتكاب جناية اقترنت بجناية أخرى هى الشروع فى قتل آخر فللمحكمة أن تبرىء المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بإدانته لارتكابه جناية الشروع ولو أن هذه الجناية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى إلا كظرف مشدد للجناية الأصلية.

(محكمة النقض والإبرام- حكم ١٩١٤/٢/٢٨- المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٣٣).

٢٦- قصد القتل أمر خفى إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه استخلاص توافره موضوعى.

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

٢٧- قصد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة تقدير توافره موضوعى استنتاجه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

٢٨- قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره استخلاص توافره موضوعى.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

٢٩- نشوء نية القتل اثر مشادة كلامية :

لما كان قصد القتيل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن وكان من الجائز أن تنشأ نية القتل لدى الجانى أثر مشادة كلامية فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل.

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

٣٠- لاتأثير للاستفزاز أو الغضب فى اثبات توافر نية القتل أو نفيها:

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٣١- اقتران القتل بسرقة :

لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينها بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع. ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل الطفلين المجنى عليهما بفعل مستقل واتهامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه هذا إلى أن توافر أى من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد.

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

٣٢- شروط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات الا تكون الجريمتان ناشئتان عن فعل جنائى واحد وتوافر رابطة زمنية.

(الطعن رقم ٣٨٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

٣٣- استبعاد الحكم لظرف الاقتران لاعتباره جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليهما ناشئتين عن فعل جنائى واحد خطأ فى القانون يوجب النقض والإعادة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة.

(الطعن رقم ٣٨٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

٣٤- الاتفاق علي ارتكاب الجريمة :

من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولايشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

٣٥- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة وكذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

٣٦- من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

٣٧- إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه.

(الطعن رقم١٥٨٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

٣٨- إن رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩)

٣٩- ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها فى ذلك إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٤)

٤٠- أن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى» يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أى فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته إذ العبرة فى ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جناية مستقلة وبوقوعها فى وقت واحد أو

فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التى وقعت فيها- مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أو لا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة إذ لا يهم فى هذا الخصوص مادام لم يمضى بين الفعلين زمن مذكور أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثانى لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٤١- إن الشارع أراد أن تكون الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع مشددة للعقوبة الواردة فى الفقرة الأولى منها فى حالة ما إذا تمت جريمة القتل فقط وهى حالة استثنائية كما يؤخذ من مفهوم تلك المادة وبعبارة أوضح أن وقوع جريمة القتل غير المصحوبة يسبق الإصرار يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فإذا تقدمتها أو تلتها أو اقترنت بها جناية أخرى ترتفع العقوبة إلى الإعدام ولكن لاتنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع على جريمة الشروع فى القتل التى تقدمتها جناية أخرى وهى الشروع فى السرقة.

(جناية بنى سويف ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ص ١٢٥)

٤٢- إن الرابطة التى يجب توافرها طبقا للمادة ٢٣٤ ع فى الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها هذا ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ٢٣٤ ع يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين إلا أنه لانزاع فى أن النص يتناول أيضا حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد.

(نقض ٥/٨٩٥ق ٣٣ سنة ١٩٣٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١٥ص ٣٨٨ع ٢٠٥)

٤٣- لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

٤٤- جريمة القتل العمد قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطة التقديرية.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٤٥- لما كان ما إستدل به الحكم على توافر نية القتل فى حق الطاعن من إستعماله لسلاح قاتل بطبيعته «مقص» ومن تعدد الطعنات بجسم المجنى عليها لايفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعماله لسلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه ويكشف عنه فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

٤٦- جريمة قتل عمد مقترن بجناية سرقة ليلا مع القصد وحمل سلاح – قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطة التقديرية.

(الطعن رقم ٩٢٣٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٤٧- حق الدفاع الشرعي:

لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على التفكير الهادى البعيد عن تلك الظروف وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى نفى حالة الدفاع الشرعى على قول مقتضب هو أن الأوراق خلت من محاولة المجنى عليه الإعتداء على المتهم وأن الأخير هو الذى فاجأ المجنى عليه بالطعن بسكين دون أن يعرض لإصابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه لإستظهار ظروف حددتها ومدى صلتها بواقعة الإعتداء على المجنى عليه التى دين بها وذلك للتحقيق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفائها فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النص .

(الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣)

٤٨- الأداه المستعملة فى الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة لافرق بين السكين والمطواه فى إحداث الجرح الطعنى.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٤٩- تغليظ العقاب :

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة٢٣٤ من قانون العقوبات أن ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبه الزمنية بينهما وشرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينهما التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

٥٠- مساءلة الجاني بصفته فاعلا في القتل العمد شرطه؟

المقرر أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا فى جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار إلا إذا كان هو الذى أحدث الإصابة أو الإصابات التى أدت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون قد إتفق مع غيره على قتل المجنى عليه ثم باشر معه الإعتداء تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الإصابة أو الإصابات التى سببت الوفاه بل كان غيره من إتفق معهم هو الذى أحدثها.

(الطعن رقم ١٠٧٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/١)

٥١- إذ تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التحدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى

بالتحـدث عن هـذا الركن استقـلالا وإستظهـار إيـراد الأدلة التى تـدل عليه وتكشـف عنـه.

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

٥٢- لما كانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهروب أو التخلص من العقوبة فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل أو الجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والسرقة وكان الحكم المطعون فيه قددان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه بقصد سرقة مبلغ النقود والذى يعلم بتوافره لديه دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ذلك أن ما أورده بإعتراف المتهم بالتحقيقات وما حصله الحكم من هذا الإعتراف ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الإرتباط السببى بين القتل والسرقة وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين القتل والسرقة كما أن ما حصله من أقوال الشهود لايفيد قيام هذا الإرتباط ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن إستظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله.

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

٥٣- الخطأ في شخص المجني عليه :

الخطأ فى شخص المجنى عليه لايغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقا لهذا القصد مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه. العمد يكون بإعتبار الجانى وليس بإعتبار المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١)

٥٤- نية القتل هي الفارق الجوهرى بين جريمة القتل العمد وجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى تتجرد من هذا القصد الخاص.

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٥٥- لما كان القانون لايشترط لثبوت جريمة القتل العمد والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن اليه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شهود رؤية أو تقيدها بنصاب معين.

(الطعن رقم ١٧٤٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)

٥٦- إن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه لاتتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاه حصلت من إصابه وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاه نتيجة مباشرة للجريمة.

(الطعن رقم ١٥٢٨٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

مادة ٢٣٥

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات وأحكام

تعليقات الحقانية على المادة ١٩٩ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة :

قد سبقت الاشارة فى الباب المتعلق بالاشتراك من الكتاب الأول إلى أن الشريك بحسب التعريف المعطى له فى القانون هو الشخص الذى يمكن أن يكون مدانا أدبيا بالقتل واذن فقد جعل الاعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه.

- الأصل أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الأصلى فمن اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها (م٤١ ع) والمادة ٢٣٥ هى استثناء من هذا الأصل العام فقد جعل الشارع عقوبة الشريك فى القتل المعاقب عليه بالاعدام اما بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والسبب فى ذلك أن من الشركاء من يكون اجرامه معادلا لاجرام الفاعل الأصلى فيعاقب بعقوبته وهذا هو تقرير للقاعدة الأصلية ومن الشركاء من يكون تداخله فى الجريمة ثانويا فيستأهل العقوبة المخففة التالية للاعدام وهى الأشغال الشاقة المؤبدة (المستشار محمود ابراهيم اسماعيل- المرجع السابق ص٦٨).

من الأحكام القضائية:

١- عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٢-متى اقتنعت المحكمة بأن ما وقع من المتهم كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جنايات أخرى وطبقت المادتين ٢٣٥,٢/٢٣٤ ع وأوقعت على المتهمين جميعا عقوبة الأشغال المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين. إذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧)

٣- أطلق متهمان أربعة أعيرة نارية على شخص فأصابه اثنان منهما ونشأ عن ذلك قتله فقضت محكمة الجنايات باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمة القتل دون أن تبين إذا كان المقذوف الذى أصاب المجنى عليه ونشأ عنه قتله صادرا من

المتهمين الاثنين أو من أحدهما وأيهما فطعن المتهمان فى الحكم بطريق النقض بحجة أن هذا البيان كان ،اجبا على المحكمة لأنه يترتب عليه تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعا وتهمة الآخر قتلا.

فقضت محكمة النقض والإبرام برفض الطعن لأن المحكمة ليست ملزمة ببيان أى الطلقات التى سببت القتل إن كانت من أحدهما أو من كليهما إذا تعذر عليها ذلك مادام أنه ثابت بالحكم أنهما أطلقا على المجنى عليه أربعة أعيرة نارية فى أن واحد اصابة مقذوفان اثنان منها ولأنه لايترتب على عدم ذكر ذلك تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعا وتهمة الآخر قتلا مع ما هو واضح فى الحكم من أن المتهمين اشتركا معا فى قتل المجنى عليه فهما فاعلان أصليان لاتحادهما فى القصد الجنائى واشتراكهما فى الفعل.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة سنة أولى سنة ١٩٢١ ص ٣٣٥)

٤- عدم معرفة القاتل الأصلى فى جريمة القتل لايمنع من محاكمة الشريك.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩١٤/١/١٠ الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣١ق)

٥- فى جرائم القتل العمد التى يحكم فيها بالإعدام يجب تطبيق المادة ٢٣٥ عقوبات على الشركاء لا مواد الاشتراك العامة.

(عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى طبعة ١٩٣٨ ص ٤٤٠)

٦- إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام وشرعيتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى أن لا تكون تلك العقوبة

الفادحة قضاء محتما على الشريك أما عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلى فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهى أن من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ الطعن رقم٢٠٥٥ لسنة ٤ق)

مادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

تعليقات وأحكام

المقصود بالجرح :

الجرح هو تمزيق مادة الجسم وشق انسجته فالجسم مجموعة من الخلايا متجاورة ومتلاحقة بدقة بالغة والجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد ما بين الخلايا والجروح أنواع منها السطحى والعميق ومنها الضيق والعريض وقد يكتفى الجانى بشق نسيج الجسم كوخزة بأبرة أو طعنه بسكين وقد يتجاوز ذلك إلى نزع جزء منه كما فى التسلخات أو إلى اتلافه كما فى الحروق وقد يستأصل عضوا بأكمله كما فى البتر وقد يكون الجرح خارجيا وذلك وهو المألوف وقد يكون داخليا كالكدمات وتهتك بعض الأعضاء الداخلية كالحجاب الحاجز والكبد والمعدة والأمعاء.

وليس من شروط الجرح أن ينزف دما فكسور العظام جراح لأنها تنطوى على

فصم وحدتها وفض تلاحمها والأسنان عظام ولذلك يدخل كسرها فى باب الجروح[1].

وغنى عن البيان أن تستوى وسيلة التمزيق فقد تستعمل آلة أو مادة وقد يقتصر الجانى على استعمال أعضاء جسمه كالجرح عن طريق العض أو نشب الإظافر أو مجرد الجذب وقد تكون الالة قاطعة أو راضة أو واخزة بل أنها قد تكون تيارا كهربائيا يوصله إلى جسم المجنى عليه فيصعقه أو يصيبه بأذى أو حيوانا يسخره الجانى لذلك[2].

المقصود بالضرب :

المقصود بالضرب كل اعتداء لاينشأ عنه جرح وفيه مساس بسلامة الجسم وقد يترك أثرا كأحمرار الجد أو الكدمات أو لا يترك أثراً مطلقاً كل ذلك يسمى فى إصطلاح القانون ضرباً [3]وعلى ذلك فالضرب يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشىء عن استعمال أداة غير قاطعة كعصا ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثراً ظاهراً من كدم أو احتقان أو غيرهما وهو بمعناه الواسع يدخل فيه كل صور الصدم والجذب العنيف والضغط على الأعضاء والحنق وضربة واحدة كافية وقد يكون الضرب بغير استعمال أداة خاصة كاللطم بالكفوف أو بجمع اليد أو الضرب بالقدم[4].

إعطاء مواد ضارة :

المادة الضارة هى كل مادة من شأنها إلحاق الضرر بالإنسان فى ظروف معينة

---

(1) الدكتور عوض محمد فى جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص ١٤٨.

(2) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٣٣.

(3) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٧٧.

(4) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٢٧.

وهذه الصفة أمرنسبى فليست هناك مادة ضارة وأخرى نافعة بصفة مجردة وإنما الضرر والنفع من خصائص المواد جميعاً ويتوقف الحكم على المادة بأنها ضارة أو نافعة على ظروف اتصالها بالإنسان ويدخل فى ذلك مقدار المادة وطريقة تناولها واختلاطها بغيرها من المواد وسن من قدمت إليه وحالته الصحيحة[1] قد قيل بأن المادة تعتبر ضارة إذا كانت تحدث اضطرابا فى حالة الجسم الصحيحة والعبرة فى ذلك بالنتيجة الآخيرة لتعاطى المادة لا بالأثر الوقتى الذى قد ينشأ عن تعاطيها فقد يتسبب عن تعاطى الجواهر أعراض سيئة فى مبدأ الأمر ولكنها تنتهى بفائدة صحيحة على غير إرادة الجانى فلا يعاقب فى هذه الحالة ولو كان سيىء القصد[2] .

ويدل ظاهر النصوص على أن المادة المستعملة يجب أن تكون ضارة فقط فلا تكون من المواد السامة أو القاتلة ولكن الواقع غير ذلك فالضرب أو الجرح قد يحصل بآلة أو أداة قاتلة والذى يميزه عن القتل العمد هو اتجاه قصد الجانى إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه دون حياته وكذا الشأن فى استعمال المواد الضارة فإنه يعتبر فى حكم الضرب ولو كانت المادة قاتلة أو سامة متى كان الجانى لايقصد بها ازهاق الروح وسواء كان الجانى يجهل حقيقة المادة معتقداً أنها ضارة فقط أو كان يعرف حقيقتها ولكنه اعتقد أن كمية السم التى قدمها تؤذى ولاتميت ويشترط لتمام الجريمة أن تكون المادة التى أعطيت قد ينشأ عنها فعلاً مرض أو عجز وقتى عن العمل وهو النتيجة التى يعاقب عليها القانون فى هذه الجريمة[3] .

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٢٣٣ وأيضا فى هذا المعنى الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٥٠ .

أركان الجريمة :

أولاً : الركن المادى :

(ا) **السلوك :** الفعل المادى المكون لهذا الجناية هو إما ضرب وإما جرح وإما إعطاء لمادة ضارة ينشأ عنه موت المجنى عليه فلا يتحقق الركن المادى للجناية الابوفاة المجنى عليه من أثر أحد تلك الأفعال الثلاثة وإلا اقتصرت الجريمة على جنحة الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة ومن أجل ذلك يتعين قبل تقديم الفاعل لجنحة من هذه الجنح إلى المحاكمة انتظار النتيجة النهائية لعلاج المجنى عليه من الاصابة التى لحقت به حتى يعدل وصف التهمة من جنحة إلى جناية إذا انتهت هذه الاصابة بالوفاة[1] .

(ب) رابطة السببية :

يجب أن توجد علاقة السببية بين الفعل المادى وبين الوفاة فإذا كان الضرب هو الذى ساعد مع عوامل أخرى مادية مألوفة على إحداث الموت كان سببا كافيا لمسئولية المتهم عن الضرب المفضى إلى الموت سواء فى ذلك حصل الموت على أثر الاصابة بوقت قصيرة أو تراخى الزمن بين الإصابة والوفاة مادام الثابت أن الوفاة نتيجة مباشرة من الجرح أو الضرب أو من اعطاء المادة الضارة أو تسببت عن المضاعفات التى أعقبته ومتى استقامت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فيسأل الجانى عن وفاة المصاب ولايسمع دفاعه بأنه لم يرد موت المجنى عليه فهو مسئول عما سببه بفعله وإذا لم يكن يتوقع الحدث الذى حدث فقد كان من الواجب أن يتوقع أن تقضى الاصابة إليه[2] .

ولكن المتهم لايمكن أن يسأل عن كل النتائج التى ترتبت على عمله مهما

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣١٤.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١١٣.

كانت بعيدة عنه وغيرها مباشرة فلا يصح مطلقاً أن يتحمل المتهم نتيجة الاهمال الجسيم أو المتعمد الذى يقع من المجنى عليه عقب الاصابة ولاسيما إذا كانت الاصابة فى أول الأمر خفيفة ولم يؤد إلى اشتدادها سوى تفريط المجنى عليه الظاهر أو تقصيره الفاحش كذلك لايصح أن يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرقاً غير قانونية فى العلاج إذ لايمكن فى هذه الأحوال القول بأن الاصابة كانت هى سبب النتيجة لأن العوامل الأخرى أقوى أثرا وأظهر فعلاً وبمقدار جسامة اهمال المجنى عليه أو جهل الطبيب المعالج تتضاءل قيمة الاصابة فى ذاتها وتضعف رابطة السببية التى تربطها بالنتيجة ومما تنبغى ملاحظته أن السببية فى القانون الجنائى هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه اللهم إلا من حيث الفصل فى أن أمرا معينا يصح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة أو لايصح[1].

ثانيا : *القصد الجنائى* :

ليس القصد الجنائى أو الركن المعنوى فى جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى موت هو قصد إحداث الوفاة والا كانت الجريمة جناية قتل عمداً فهذا الركن هو قصد الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة أى قصد المساس بسلامة جسم المجنى عليه وحيث لايكون هذا القصد متوافراً وينشأ عن سلوك الفاعل ضرب أو جرح أو موت يعد الفاعل مرتكبا على التوالى لضرب أو جرح خطأ لالضرب أو جرح أفضى إلى موت.

جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت يلزم لتوافرها إذن أن يقوم لدى الفاعل قصد ايذاء المجنى عليه بالضرب أو الجرح أو اعطاد المادة الضارة فيترتب

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٧٩٠.

على ذلك الإيذاء موت المجنى عليه بغير أن يكون هذا الموت مقصوداً و مفاد ذلك أن الوفاة التى يسأل عنها الفاعل رغم أنه لم يقصدها مفروض فيها أن سلوكه كان هو السبب القانونى لها لأنه كان يتضمن خطرها[١].

ولاينفى «الغلط فى الشخصية» أو «الحيدة عن الهدف» قيام القصد الجنائى فالقانون يحمى الحق فى سلامة الجسم وصحته لكافة الناس مادام الجانى يعلم بأنه يعتدى على سلامة «إنسان» وقد وقع الاعتداء فعلاً على «إنسان» فلا أهمية بعد ذلك للغلط الواقع منه فى الأوصاف التى تميز هذا الشخص عن ذاك لأنه غلط يتعلق بأمور زائدة عن القدر الذى يرعاه القانون. ولنفس السبب فإن القصد لايعتبر «غير محدود» كما يقول جانب من الفقه إذا كان الشخص يعلم أن نشاطه يصيب الأذى حق أناس فى سلامة أجسامهم أو صحتهم ولكنه لايعلم مقدما بأشخاص ضحاياه كمن يضع مادة ضارة بالصحة فى مياه بئر يردها أهل قرية فمثل هذا الشخص لديه العلم بأن نشاطه سيؤدى الى الاضرار بسلامة إنسان أو عدد من الناس وهذا كل مايلزم لقيام القصد وتحديده ومتى توفر القصد فلا تؤثر فيه البواعث الدافعة إلى الفعل ولا الغايات التى يهدف إليها الجانى فيستوى أن يكون مدفوعا بباعث الانتقام أو بباعث الشفقة وأن تكون غايته ايذاء المعتدى عليه أو الرغبة فى علاجه إذا لا شأن لكل ذلك فى وجود القصد أو انتفائه[٢].

لاعقاب على الشروع فى جرائم الجرح والضرب المفضى إلى الموت :

لايوجد نص خاص فى القانون يعاقب على الشروع فى جرائم الجرح والضرب وهذا الحكم ينطبق أيضاً على جرائم الجرح والضرب المقترنة بظروف مشددة تجعلها فى عداد الجنايات «وهى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٦ ، ٢٤٠ عقوبات» لأن هذه الجرائم لا توجد إلا إذا نشأ عنها الموت أو عاهة

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣١٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٨.

مستديمة أى أن صفتها الجنائية تتوقف على شرط يستلزم حتما تمام الجريمة[1].

تعدد الجناة :

قد يتعدد الفاعلون فى الضرب أو الجرح الذى افضى إلى موت وعندئذ تبدو الصعوبة فى تحديد مسئولية كل منهم عن هذا الموت ولتذليل هذه الصعوبة يتعين التمييز بين ما إذا كان بينهم اتفاق سابق على الضرب أو الجرح وبين ما إذا لم يكن بينهم هذا الاتفاق فالاتفاق السابق بين الفاعلين يجعل كل منهم مسئولاً عن الوفاة الحادثة أيا كان الضرب أو الجرح الواقع منه ولو تعذر تعيين من منهم الفاعل الذى نشأت الوفاة من ضربته.

أما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق فلا يعد مرتكبا لضرب أو جرح افضى إلى موت إلا من تسبب فى الوفاة بالضرب أو بالجرح الواقع منه فيتعين تحديد من كان صاحب الضربة التى أحدثت الوفاة أو التى ساهمت على الأقل فى إحداثها حتى يسأل دون سواه عن هذه الوفاة فإذا تعذر تعيينه عد جميع الفاعلين مسئولين عن ضرب أو جرح عادى أخذا بالقدر المتيقن فى حق كل منهم[2].

من أحكام محكمة النقض

١ – الاتفاق على الاعتداء :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الاتفاق بين الطاعنين على الاعتداء بالمشادة السابقة على الحادث وقدومها إلى.منزل المجنى عليه الأول

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٩٣.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٢١.

والشاهد الأول يحمل كل منهما عصا غليظة وظهورهما معا على مسرح الجريمة يحملان أداة الاعتداء وأسهامهما سويا فى ضرب المجنى عليهما ورتب على ذلك مسئوليتهما عن وفاة المجنى عليهما دون ما تحديد لمحدث كل إصابة وأورد من بعد أنه من ناحية أخرى قد ساهم كل من إحدث الاصابات بالمجنى عليهما التى أدت إلى وفاتهما فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون لما هو مقرر من أنه مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه وأن الوفاة نشأت عن الاصابت التى سببها الضرب الذى وقع من كليهما فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت ومن ثم لايجدى الطاعنان الجدل فى شأن ثبوت الاتفاق ويكون منعاهما فى هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

٢- الدفع بعدم قدرة المجنى عليه فى التكلم :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة «الضرب المفضى إلى الموت» قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن فى مقدور المجنى عليه النطق بعد إصابته وطلب الحاضر معه مناقشة الطبيب الشرعى فيما إذا كان يمكن له التحدث بتعقل بعد الحادث من عدمه بيد أن الحكم على الرغم من اعتماده على أقوال المجنى عليه ضمن أدلة قضائية بالإدانة ومع جوهرية هذا الدفاع فقد التفتت المحكمة عنه ولم تعن بتحقيقه وسكتت عنه إيراد له ورداً عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عدم قدرة المجنى عليه على النطق عقب إصابته وطلب بتلك الجلسة مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الأمر

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه المنسوب إليه الادلاء بها بمحضر الشرطة من أن الطاعن هو الذى اعتدى عليه بالضرب وكان الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعاً جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها فإن المحكمة إذا لم تفطن إلى دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراد له ورداً عليه يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أو جه الطعن.

٣- خلو السكين المضبوط من آثار الدماء :

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما آثاره بشأن خلو السكين المضبوط من آثار الدماء بقوله «أنه مردود بأن السكين تم ضبطه بعد الحادث وليس على إثره مما لايحول بين أى يد فى المنزل لتمتد إليه وتزيل الدماء عنه درءا للاتهام عن الابن الأكبر الذى أصبح السند وبين وجود السكين مشهرة بيده أثر الحادث» وهو رد سائغ يكفى لإخراج ما آثاره الطاعن من دفاع بشأنه بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٤- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى الفعل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الأصل أيضاً أنه لايشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى

وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن مايثيره الطاعن من منازعة حول تعويل المحكمة على أقوالهم على الرغم من أنهم لم يشاهدوا واقعة الاعتداء ينحل إلى جدل موضوعى مجادلتها فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنها أمام محكمة النقض ويكون حكمها صحيحا قانونا فيما انتهى إليه من مسئولية الطاعن عن وفاة المجنى عليه لما هو مقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٥- رابطة السببية والاهمال في العلاج :

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه على ذلك على أسباب تؤدى إلى ما أنتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها قد خلص إلى أن الطاعن أحدث جرحا عمديا ببطن المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما استخلصه من التقرير الطبى الشرعى فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته أياها ولايجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه لأنه بفرض صحته لايقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر

كالتراخي فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن ولاسند له من الأوراق ومن ثم يكون ما أورده الحكم يستقيم به إخراج دفاع الطاعن ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص لامحل له.

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

٦- من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما أنتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن إصابة المجنى عليها من طلق نارى وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه لأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانون الصحيح فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته إياها ولايجدى الطاعن مايثيره من الاهمال فى علاج المجنى عليها لأنه بفرض صحته لايقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

٧- النتائج المحتملة :

من المقرر الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة لسلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق

غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى وبين النتيجة وأن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى تقطع هذه الرابطة لما كان ذلك وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ولاتجوز مجادلته فى ذلك أما محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما أنتهى إليه. وكان ما قاله الحكم يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

٨- لايشترط درجة معينة من الجسامة في الضرب المفضي إلي موت :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مشادة ثارت بين الطاعن والمجنى عليه انتهى الأمر فيها إلى أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى خصيته فسقط مغشياًعليه وتوفى قبل دخوله غرفة الاستقبال بالمستشفى الذى نقل إليه أورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه «أنه أورى وجود إنسكابات دموية بالمثانة والعجان ونزيف دموى بالمثانة وأن مثل هذه الاصابات الحيوية الحديثة جائزة الحدوث من مثل الركل بالقدم كما أظهر التشريح وجود حالة مرضية مزمنة بالقلب عبارة عن تليف بعضلة القلب مع أثيروما بالصمام الأورطى والشريان الأوطى وتصلب بالشرايين التاجية وأن الاصابات التى نجمت عن الحادث أدت إلى انفعال نفسانى ومجهود جثمانى وألم أصابى تسببت فى مجموعها فى تنبيه القلب مما ألقى عبئا إضافيا على طاقة قلب المجنى عليه ودورته الدموية الأمر الذى مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع الذى انتهت بالوفاة ثم استظهر الحكم رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة

المجنى عليه فى قوله «إن الاصابة كانت السبب المباشر فى إلقاء العبء الاضافى على القلب بما أحدثته من مضاعفات بحيث لولا حدوث الاصابة لما حدثت المضاعفات وبالتالى الوفاة ومن ثم يكون المستخلص أنه لا تأثير للحالة المرضية فى الحادث إذ جاءت الوفاة نتيجة حتمية ومباشرة للضربة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه لما كان عليه الأخير من ظروف مرضية» ولاينال من هذا القول أن الاصابة ما كانت لتحدث الوفاة لولا الحالة المرضية لأن المشرع لايتطلب فى فعل الضرب المفضى إلى الموت درجة معينة من الجسامة تكفى لموت الشخص المعتاد وإنما العبرة بكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة المجنى عليه الصحيحة أو بساطة الضرب أو جسامته أو تدخل عوامل أخرى كانت ساكنة ولم تتحرك إلا نتيجة لفعل الضرب وما أورده الحكم من ذلك يتفق مع صحيح القانون وكاف وسائغ فى إثبات توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ودفع ما يثيره الطاعن فى شأن انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه.

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

٩- يسأل الجانى بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩)

١٠- الاهمال فى العلاج :

لايجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه لأنه فضلاً عن أنه لايعدو القول المرسل الذى سيق مرسلاً بغير دليل فإنه بفرض

صحته لايقطع كما قال الحكم بحق رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخي فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية وهو مالم تقل به الطاعنة ولاسند له من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولامحل له.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

١١- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

١٢- تطبيق المادة ١٧ عقوبات :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة وإذا كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخيريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذا كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥)

١٣- إن قول المتهم فى جريمة ضرب افضى إلى موت من أنه ابعاد علهيا عن مكان المشاجرة خوفاً عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث وهو لايؤثر فى قيام الجريمة ولاعبرة به فى المسئولية.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨)

١٤- متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لايترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطلب) جملة بل كان ما ينتج عنه أن يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص إحداث الجرح البسيط.

١٥- الوفاة نتيجة حقنة بنسلين:

متى كانت الوفاة نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين- بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولاسلطان له عليها فإن المحكمة لاتكون قد أخطأت ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥)

١٦- متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية وأن المتهم هو المحدث لهذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن لاضربة التى أوقعها المتهم وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى علهى كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته فإن الحكم يكون أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئولية المتهم.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٩)

١٧- إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى أدت إلى الوفاة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما أرتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد.

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

١٨- إذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة وأن الضربتين ساهما معا فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت.

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢)

١٩- متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

٢٠- إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذى افضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء كانت المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

٢١- اقوال المجني عليه وهو يحتضر :

من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها وأطمأنت إليها فلا تثريب عليها أن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها لما كان ذلك وكان

البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة إجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره بأسباب طعنة عن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب أصابته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب فيها.

(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨)

٢٢- رابطة السببية :

لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما أنتهت إليه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها قد خلص إلى إحداث الطاعن أصابه برأس المجنى عليه والتى نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنها أدت إلى وفاته لما صاحبها من كسر بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف على سطحه فإن الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته أياها ولايجدى الطاعن ما يثيره من الاهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فإنه بفرض صحته لايقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً تجسيم المسئولية.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤)

٢٣- من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمداً مسئولاً عن جميع النتائة المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين

فعله وبين النتيجة وأن مرضى المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لاتقطع هذه الرابطة وكان مؤدى ماحصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الأفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية أودت بحياته وكان الحكم قد رتب على مجرد أصابه المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر أثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد وانفعال مهدا وعجلاً بالوفاة فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

٢٤- العمد لايعتبر بالنسبة إلى شخصية المضروب بل بالنسبة إلى الضارب فإذا أراد زيد أن يضرب عمداً شخصا بعينه فأصاب غيره اعتبر ضاربا عمدا للمصاب ولو أنه لم يكن هو المقصود وإذا توفى المصاب بسبب الضربة وجب تطبيق المادة ٢٣٦ عقوبات.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٨٩٢/٣/٢١- مجلة القضاء ١ ص٢٩٨)

٢٥- الجرح عام يشمل العض وغيره من الأعمال التى تحدثه ولا تمحو المضاعفات مسئولية المتهم مادام الجرح هى السبب الأول الذى لو لاه لما حصل للمجنى عليه كل ما أوجب وفاته فيعاقب بالمادة ٢٣٦ عقوبات من أحدث بغيره جرحا بأن عضه (فى أصبع يده الكبير) فادى إلى وفاته.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٩٩٦/١١/١٧- مجلة القضاء ٤ ص٥١)

٢٦- المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابات ولو كانت عن طريق غير مباشر لتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

٢٧- لا تثريب على الحكم إذا هو إقتصر على ذكر إصابة رأس المجنى عليه في الضرب المفضى إلى الموت التى نسب إلى الطاعن إحداثها وذلك بفرض أن المصاب هذا كانت به إصابات أخرى لما هو مقرر من أن الحكم متى إقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إليه إحداثها.

(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

٢٨- لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جريمة الضرب المفضى الى الموت طريقا خاصا والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغا وكافيا في التدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الإستدلال ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٢٩- العقوبة المقررة:

لما كانت العقوبة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها الطاعن هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور وأنه وإن كان هذا النعى يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت

في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن يقص عن ستة شهور مما كان يؤذن يتدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إلا أنه لما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

٣٠- إتفاق جنائى فى الضرب :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة كافية من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاه أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها وكان من المقرر أن الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه. وهو لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولايشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد

الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأنهما قاما بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأه وأن هذه النيه أمر داخلي لايقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التي تتوافر لديه.

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم دالا بذاته على إتفاق الطاعنين على التعدى على المجنى عليه ثم مباشرتهما معا ضربه بما يتعين مساءلة كل منهما عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التي سببت الوفاة فإن ما ذهب اليه الحكم يكون صحيحا وتنقضي به قالة القصور والخطأ في القانون التي رماه بها الطاعنان.

لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير إساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٥٠٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)

٣١- ضرب أفضى إلى موت الدفاع بوجوب مؤاخذة كل من المتهمين بالقدر المتيقن في حقه وهو الضرب البسيط لايستقيم مع ما أنتهى اليه الحكم نقلا من التقرير الطبي الشرعي من أن كل ضربه سددها كل من المتهمين قد إشتركت وساهمت في إحداث الوفاه.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٣٢- من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابة والوفاه في جريمة الضرب المفضى الى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت في شأنها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها في ذلك على إسباب تؤدى إلى ما إنتهت إليه كما هو الحال في الدعوى الماثلة وطالما لايدعى الطاعن أن ثمة سببا آخر كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه ومن ثم ينتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المجنى.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

٣٣- إدانة الحكم للطاعن عن الضرب الذى أفضى إلى موت دون أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٧)

٣٤- من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ولايلزم تحدث الحكم صراحة عنه بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٢٣٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

٣٥- لايجدى الطاعن مايثيره عن الخطأ فى العملية الجراحية التى أجريت للمجنى عليه لأنه فضلا عن أنه لايعدو أن يكون قولا مرسلا سيق بغير دليل بفرض صحته لايقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابه ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو أهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن ولاسند له من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

٣٦-إذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من توافر الإتفاق بين الطاعنين ومساءلتهما من ثم كفاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بغض النظر عن الضربه التى أحدثت الوفاه ذلك أن مجرد خروج الطاعنين معا من إحدى الحجرات قاصدين المجنى عليه وإعتداءهما عليه هو ما إستند إليه الحكم فى التدليل على توافر الإتفاق بينهما فى هذا الخصوص لايدل بذاته على تلاقى إرادتيهما معا ومن ثم

تضامنهما فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربة أو الضربات التى أحدثت الوفاه من بينها أم لم يعرف وإن كان يشير في ظاهره إلى توافق إراديتهما على ذلك الإعتداء وهو ما لايترتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية- لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

٣٧- إفتقار الحكم إلى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاه فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصور.

(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

٣٨- الواجب البحث عنه هو وجود رابطة السببية بين الوفاة وبين الضرب أو الجروح التى أحدثت عمداً ليكون الجانى مسئولا دائماً عن جميع النتائج المحتملة التى أمكنه أو وجب عليه افتراضها أما إذا انعدمت رابطة السببية بأن كانت الوفاة نشأت عن وقائع حدثت من غير المتهم عرضا بعد الاصابة فإنه لايعاقب بالمادة ٢٣٦ عقوبات بل بمواد الضرب فقط.

(محكمة النقض والإبرام ١٩١٠/١٢/٣١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٢ ص ٥٧)

٣٩- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات لاتقبل الشروع لأن العقاب فيها يتوقع بحسب نتيجة الفعل فإذا أفضى إلى الموت طبقت المادة ٢٣٦ عقوبات والا فإحدى المواد ٢٤٩ أو ٢٤١ أو ٢٤٢ عقوبات.

(محكمة النقض والإبرام ١٩٢١/١١/٣٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٣ ص ١١٨)

٤٠- يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضرب افضى إلى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة.

(محكمة النقض والإبرام ١٩٢٨/١٢/١٣ الطعن ٩٧ لسنة ٤٦ق)

مادة ٢٣٧

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادة ٢٣٤و٢٣٦.

تعليقات وأحكام

سبب تخفيف العقوبة في النص هو عذر الاستفزاز وإن لم ينص على ذلك صراحة وهذا العذر كما يفهم من المادة خاص بالزوج دون الزوجة فالزوجة التي تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا لاتنطبق عليها المادة المذكورة ولا عذرلها في نظر القانون كما أن هذا العذر قاصر على الزوج فلا يشمل أقارب الزوجة ولو كانوا الصق بها وهذه التفرقة غير مفهومة في بلد كمصر ولايعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل في الحال فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر التهييج والغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج مسألة تقدير يترك أمرها للقاضي ويعاقب الزوج في هذه الحالة بالحبس فقط وإذن تعتبر جريمته جنحة ولاعقاب على الشروع فيها[١].

شروط تطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات :

يجب لتطبيق هذا العذر أن تتوافر شروط ثلاثة أولا- صفة في الجاني بأن يكون زوجا للزانية والثاني أن يفاجأ بزوجته في حالة تلبس والثالث أن يقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط:

الشرط الأول : صفة الجاني :

يجب أن يكون الجاني زوجا للمجني عليها وتحدد صفة الزوجية طبقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام جريمة الزنا أن

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٧٢.

تكون الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته الزانية سواء كانت قائمة فعلا أم حكما فقيد الزواج هو الذى يلزم المراة بالأمانة والأخلاص لزوجها فلا ترتكب المراة جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة وحملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها إذ أن حقوق الزوجية لاتكتسب إلا بعقد الزواج.

ويجب أن تكون الزوجية صحيحة فعلا أو حكما أى أن يكون أحد طرفى الجريمة مرتبطا بعقد زواج صحيح معترف به مستوف الشرائط لانعقاده وصحته فإذا كان النكاح فاسدا أو باطلا فلا عقاب على مايقع خلاله من زنا. كما لايشترط لقيام صفة الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا كذلك لا ضرورة لتحققه أن يكون زواجا ثابتا بوثيقة رسمية أو منعقدا على يد مأذون بل يكفى فى هذا الصدد الزواج العرفى فمتى ثبت وجوده فهو عقد صحيح تقوم به الزوجية شرعا وتترتب عليه اثاره ويعتبر الزواج قائما فى حالة الطلاق الرجعى إذا زنت المرأة فى فترة العدة إذ أن الطلاق الرجعى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا ينهى صلة الزوجية.

ومادام العقد صحيحا فلا عبرة بكون الفعل قد ارتكب قبل الدخول بالزوجة أو بعد ذلك.

ولاعقاب على الزنا الذى يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة أو بطلاق بائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى وذلك لانتهاء صلة الزوجية فإذا زنت المرأة بعد طلاق بائن أيا كان نوعه فلا سبيل للزوج عليها ولو حصل الزنا خلال أيام العدة[1].

ولايسقط حق الزوج فى الإفادة من العذر المخفف ولو سبق زناه والمسألة مختلف عليها فى الفقة وعلة مانراه أن حرمان الزوج هذه الميزة إسقاط لحقه

(١) المستشار أحمد محمود خليل فى جرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٣ ص ٩٦ ومابعدها.

والإسقاط لايفترض ولايعمل فيه بالقياس ولو شاء المشرع إسقاط حق الزوج من الاستفادة من العذر المخفف لسبق زناه لقيد مطلق نصه وقرر صراحة حرمانه من هذه الميزة كما نص على حرمانه من تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق زناه[1].

ولان الجنحة لاتقع إلا من الزوج دون سواه فإنه إذا كان معه فاعل آخر يؤاخذ هذا الفاعل عن جناية قتل عمد عادية بينما يسأل الزوج عن الجنحة ويعاقب هذا الفاعل الآخر بعقوبة الجناية من باب أولى حين يرتكب القتل وحده دون الزوج أما إذا كان مع الزوج مساهم ساعده فى القتل دون أن يأتى معه عملا تنفيذيا فيه فإن هذا المساهم يعد شريكا فى جنحة لاجناية لأنه يستمد إجرامه من فعل الفاعل وهو هنا جنحة ولكن يتغير الحكم حين يكون الشريك فى القتل هو الزوج بينما يكون الفاعل شخصا آخر فعندئذ يعتبر الفاعل مرتكبا لجناية قتل عمد ويعد الزوج شريكا له فى هذه الجناية دون أن يستفيد بتوقيع عقوبة الجنحة إذ يستمد إجرامه من الفعل الأصلى وهو فى ذلك الفرض جناية[2].

الشرط الثاني : مفاجاة الزوجة متلبسة بالزنا :

لايعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجته حال تلبسها بالزنا ويراد بالتلبس بالزنا نفس المعنى المقصود من هذه العبارة فى المادة ٢٧٦ ع فلا يشترط فى حالة التلبس أن تشاهد الزوجة وشريكها حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفى أن تكون الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف لاتترك مجالا للشك عقلا فى أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا[3].

وقد قيل بأن التلبس فى مفهوم المادة ٢٣٧ عقوبات يراد به ضبط الزنى وقت ارتكابه أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة يصح اعتباره امتدادا لزمنه والدليل على ذلك

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١١٤.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٥.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦.

أن المشرع يتحدث فى هذه المادة عن قتل الزوجة وشريكها فهو يتصور لانطباق الحكم أن يتكشف الزنى لحظة وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة لايتاح فيها للزانية ولا للزانى مغادرة مسرح الخطيئة وهذا يقطع بلزوم التقارب الشديد بين زمن ارتكاب الزنى وزمن اكتشافه وهذا أكثر اتفاقا مع مفهوم التلبس فى الأذهان فالتلبس لغة وإصطلاحا ليس جوهره الدليل القاطع وإنما جوهره التعاصر أو التقارب الزمنى الشديد بين وقوع الأمر واكتشافه[1].

واشترط المشرع فى صورة التلبس عنصر المفاجأة وعبر عن هذا بقوله «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا» وهذا ما يستدعى التساؤل عما إذا كانت المفاجأة توجب مشاهدة الواقعة بغير توقع سابق أم الممكن أن تحصل المفاجأة رغم هذا التوقع بمعنى هل ينطبق النص بالنسبة إلى الزوج الذى يجد نفسه دون مقدمات سابقة إزاء حالة تلبس بالزنا من زوجته وكذلك فى حالة من تشكك فى أخلاق زوجته فأخذ يتحين الفرص لمراقبتهما.ثم يتيقن من مشاهدة الواقعة أمامه؟ قيل بأن النص ينطبق فى الصورتين لأن هذا أمر ظاهر فى الحالة الأولى وعنصر المفاجاة متوافر فى الحالة الثانية بمشاهدة الواقعة التى كان مشكوكا فى إمكان حدوثها[2] وفى ذلك فقد طرحت أمام محكمة النقض والإبرام قضية نسب فيها للمتهم أنه أحس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فاراد أن يقف على جلية الأمر بعد أن سأل زوجته فى هذا الشأن وانكرت فتظاهر أنه ذاهب إلى السوق وكمن لها فى المنزل حتى إذا ماحضر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن اعتلاها فعلا برزلها من مكمنه وانهال على المقتول طعنا بالسكين حتى قتله أما الزوجة فقد ولت هاربة واختفت فى منزل الجار فبعد أن بينت المحكمة آراء الشراح على الوجه المتقدم قالت أن الفعل المسند إلى المتهم

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٠٨.

ينطبق على الحالة الثانية السابق ذكرها وعاملته طبقا للمادة ٢٣٧ عقوبات[١].

وهذه الصورة تختلف عن صورة أخرى يتأكد فيها الجانى من وقوع الجريمة ولكنه يتحين الفرص لضبط المرأة والاعتداء عليها وفى هذه الصورة ينتفى سبب العذر بمعنى أنه إذا كان الزوج متيقنا من خيانة زوجته فكان مدفوعا بالرغبة فى الانتقام منها ولكنه يريد قتلها فى ظروف تثبت فيها خيانتها فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها فهو لا يستفيد من سبب التخفيف إذ لم يفاجأ بالزنا فما كان يعتقده هو ما قد تحقق[٢].

والخلاصة هى أنه يجب أن يفاجأ الزوج بحالة التلبس وعبارة النص توحى أن المفاجأة تكون للزوجة وهو ما يعتقده البعض ولكن الأدق هو أن المفاجأة يجب تكون للزوج نفسه إذ بغير ذلك لاتتحقق حكمة التخفيف والواقع أن مشاهدة الزوج للزوجة متلبسة «بالجريمة» هى مفاجأة لها فى جميع الأحوال أما الزوج فقد يكون فى الأمر مفاجأة له وقد لايكون إذ لا يستبعد سبق علمه على وجه اليقين بالاتصال الجنسى بين الزوجة وشريكها ولايستبعد مع ذلك أن يتظاهر بالغفلة استدراجا لعشيق الزوجة لكى يتم له القضاء عليه وفى هذه الحالة أى عند انتفاء مفاجأة الزوج بالخيانة وقت القتل لايستفيد من العذر وبالتالى فإنه يسأل عما يقع منه أن قتلا أو شروعا فيه أو أحداث عاهة مستديمة مع ما يمكن أن يقترن بالفعل من ظروف مشددة فى هذه الأحوال مثل سبق الإصرار أو الترصد[٣].

---

(١) محكمة النقض والإبرام جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ق (٩٦) مج ٢٨ عدد ٧ومشار إليه فى الموسوعة الجنائية للمستشار جندى عبد الملك الجزء الخامس ص ٨٢٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٩٧.

(٣)الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٠٩.

ويعتبر الفعل زنى يقوم به العذر ولو كان شريك الزوجة صبيا لم يبلغ الحلم أو شيخا طاعنا فى السن أو شخصا لايقدر على الإنجاب أو كانت الزوجة نفسها قد بلغت سن اليأس ذلك أن تجريم الزنى لايقصد به إلى منع اختلاط الأنساب فحسب بل يقصد به أساسا إلى صيانة حرمة الزواج.

ولما كان مادون الوط من الفاحشة لايعد زنى فإن التلبس به لايكفى لانطباق حكم المادة ٢٣٧ فلا يعذر الزوج إذا ثارت ثائرته لمرأى هذه الأفعال فقتل زوجته وشريكها على أن ذلك لايمنع بطبيعة الحال من تطبيق المادة ١٧ عقوبات إذا إقتنع القاضى بدواعى تطبيقها ومن قبيل أعمال الفحش التى لاتعد وطئا العناق والتقبيل والمساحقة والمضاجعة التى لاينضو العاشقان فيها ما عليهما من ثياب وأخيرا فإنه يلاحظ افتراض رضاء الزوجة بفعل الزنى فإن أكرهت على تحمل الوطء كان الفعل اغتصابا فى القانون لا زنى ولاعذر للزوج الذى يفاجأ بزوجته وهى ضحية اغتصاب من جانب الغير فيقتلها وهو يعلم أنها مغلولة على أمرها فإن قتلها عوقب طبقا للقواعد العامة[1].

ولايتطلب النص أن يكون تلبس الزوجة بالزنا حاصلا فى منزل الزوجية فينطبق النص ولو كان الزوج قد ضبطها كذلك خارج بيتها[2].

الشروط الثالث : حدوث القتل فى الحال :

يشترط النص أن يكون القتل فى الحال لأن سبب العذر هو الغضب الوقتى الناتج عن الإهانة الحاضرة فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافى لتهدئة ثائرة الزوج مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضى[3].

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٢٠.

(٢)الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٠.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦.

وقد قيل فى ذلك بأنه ولو أن المادة ٢٣٨ عقوبات تستلزم القتل «فى الحال» أى فور مشاهدة الزنا إلا أن المقصود بذلك أن يقع القتل ولو بعد ذلك المشاهدة بزمن يسير مادام الزوج قد ارتكبه وهو لايزال واقعا تحت تأثير الثورة النفسية الفجائية فلا ينفى هذا الشرط مضى زمن قضاه الزوج فى البحث عن سلاح يرتكب به القتل فالمهم ألا يمضى من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتا عن تنفيذ القتل تبعا لزوال حالة الهياج الفجائى من نفسه والرأى فى تقدير ذلك لقاضى الموضوع(١).

الجرائم التي ينطبق فيها هذا العذر :

تنص المادة ٢٣٧ عقوبات صراحة على استبدال عقوبة الحبس بالعقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ فيترتب إذن على العذر تخفيف العقوبات المقررة للقتل العمد وللضرب المفضى إلى الموت والرأى الراجح أنه يترتب عليه من باب أولى تخفيف العقوبة المقررةلجناية الضرب أو الجرح الذى نشأت عنه عاهة مستديمة(٢).

المحكمة المختصة :

ذهب رأى فى الفقه إلى أنه تختص ينظر الدعوى فى هذه الحالة محكمة الجنايات وإن كانت ملزمة قانونا متى توافرها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بأن تطبق عقوبة الجنحة ذلك لأن وصف الواقعة أصلا جناية ولايعمل حكم المادة المشار إليها إلا بعد التحقق من توافر شروطها والقول بتوافر هذه الشروط أو عدم توافرها يكون لمحكمة الجنايات فإن رأت قيامها أوقعت عقوبة الجنحة وإلا فإنها توقع عقوبة الجناية (٣)إلا أن الرأى الراجح يذهب إلى اختصاص المحكمة الجزئية بها كجنحة ومن ثم فلا اختصاص لمحكمة الجنايات بها(٤).

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢١٠

(٤) الكدتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣٥ والدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٤.

وقد أخذت محكمة النقض باختصاص محكمة الجنح بها دون محكمة الجنايات فقضت بأن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٧ عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ثم أنه لما كان قد عرف فى المادة ١٠ عقوبات الجنايات بأنها هى المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن وفى المادة ١١ عقوبات الجنح بأنها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى فإن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوبا لا جوازا كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية وإذن فإن الحكم فيها من اختصاص محكمة الجنح لامحكمة الجنايات ولايصح القول بأن تقدير العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لايوجد فيه نص يقضى بذلك أو بإخراج الوقائع التى تعتبر جنحا لما لابستها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محكمة الجنح(١).

من أحكام محكمة النقض

١ – لايشترط فى التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

٢ – لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حالة تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان قد

نقض جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ المحاماه س ٢٦ رقم ١٤٦ ص ٣٩٢.

أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة المفاجأة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١)

٣- إن القانون المصرى لايعتبر الغضب عذرا مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها.

(الطعن رقم١٥٠٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

٤- لاعقاب علي الشروع فى هذه الجريمة :

إن القتل المقترن بعذر شرعى معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنساوية والبلجيكية بعقوبة الجنحة ومعرفة ما إذا كانت هذه الجريمة هى إذن جنحة حقيقة قد دار عليها البحث فى تلك البلدان وأجمعت أغلب الآراء هناك على اعتبار كذلك نظراً إلى المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح يرجع إلى مقدار العقوبة الذى ينص عليه القانون أن القانون نفسه هو الذى قضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترن بعذر وفضلا عن ذلك فإنه يجب أن يلاحظ أن القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنساوية والبلجيكية لم يتبع فى تحديد مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها فى حالة عدم وجود العذر بل نص بمادة خاصة أن القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة وهذه الطريقة التى اتبعها تثبت بوضوح تام إن كان هناك حاجة إلى الوضوح إن القتل المقترن بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع فى القتل المقترن بعذر.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٩١٥/٤/١٠ مجلة الشرائع سنة ثانية- صفحة ٢٤٥).

٥- الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما لا يعد معذورا فى حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقنا لاريب فيه لأن الدافع للقتل فى هذه الحالة هو التشفى وإنما يعد الزوج معذورا إذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكه ورغبة منه فى الوقوف على الحقيقة لأن الدافع للقتل فى هذه الحالة هو الانفعال المفاجىء بما يضيع معه الرشد ولاحق لورثة القتيل فى تعريض مدنى.

(محكمة النقض والإبرام ٤٢/١٥٣٠ق- ١٩٢٥/١١/٣)

٦- من المقرر أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجه يجوز أن تتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوى الجنائية فى خصوص جريمة الزنا وهو مايرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية وكان دفاع الطاعنة فى خصوص تنازل الزوج يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك وعن التحقق من صفة الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية مبدى التنازل فى الجلسة- وما إذا كان مفوضا فيه وقد خلا محضرها فى الوقت ذاته من إثبات حضور الزوج المجنى عليه بشخصه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وغنى عن البيان أن نقض الحكم لايمتد إلى المحكوم عليه الآخر فى الدعوى لآن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابياً.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤)

٧- من المقرر أنه ليس من الضرورى أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا. وذلك لتعذر إشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطة القضائية وكان الحكم الإبتدائى قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال دخول إبن شقيق المجنى عليه وبصحبته شاهدا الإثبات منزل المطعون ضدها والذى يقيم فى إحدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذى من أن شاهدهم فى هب واقفا وأخذ يصلح ملابسه ثم لاذ بالفرار خارج المسكن فإن دخول الشهود إلى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين ويصح للمحكمة أن تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا بإجرائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأبطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطويا على فساد فى الإستدلال تولد عن خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

مادة ٢٣٨

من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتقل ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين

العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أ و مخمورا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحـادث أو نكل وقت الحـادث من مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين.

تعليقات وأحكام

هذا النص معدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ - العدد ١٦٨)

تعريف القتل الخطأ :

القتل خطأ هو القتل الذى يرتكبه الجانى بغير أن يقصد أحداث الموت ولكنه يكون فى وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر فالفرق بينه وبين القتل عمدا ينحصر فى أن القاتل عمدا يستخدام إرادته فى أحداث الموت أما القاتل خطأ فلا يستخدم إرادته فى تجنب الموت ويجمعها أن الفعل المسبب للموت فعل إرادى فى الحالتين[١].

وتعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية لأنها جريمة حدث ضار يتمثل فى إصابة المجنى عليه بقتل والشروع فى الجريمة غير متصور لأنه من

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٤٧.

غير الممكن أن يشرع إنسان فى قتل لايقصد أصلا أحداثه حتى يقال إنه شارع فى تحقيقه وكذا فإن الاشتراك فى الجريمة غير متصور كذلك لأنه لايمكن أن ينسب إلى إنسان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة العمدية على حدث غير متصور أصلا منه أو ممن تحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه[1].

اركان الجريمة :

لجريمة القتل الخطأ أركان ثلاثة يجب توافرها وهى :

الأول : فعل مادى وهو القتل.

الثانى : خطأ ينسب إلى الجانى.

الثالث : رابطة السببية بين الخطأ وبين القتل.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول : فعل مادى وهو القتل :

لابد لتطبيق المادة ٢٣٨ عقوبات من قتل إنسان أى أن النتيجة فى القتل الخطأ هى وفاة المجنى عليه ومن ثم فلا يتصور أن لهذه الجريمة شروع كما سبق ومفاد ذلك أن القانون لايقيد إلا بالنتيجة المادية وهى وفاة المجنى عليه أما إذا أدى الفعل إلى مادون ذلك من مساس بسلامة جسم المجنى عليه اقتصرت مسئولية الجانى عن إصابة خطأ.

الركن الثانى : خطأ ينسب إلى الجانى :

الخطأ هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب مطلقا ويكون الفعل عارضا أى حادث بالقضاء والقدر

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٢٦.

ومتى كان الفعل عارضا فلا يمكن أن يعد جريمة ويوجد الخطأ كلما ترتب على فعل أو ترك إرادى نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولابطريق غير مباشر ولكنه كان فى وسعه تجنبها فإذا لم يكن للإرادة دخل فى حدوث القتل فلا يمكن نسبة الفعل لأحد ويكون الحادث عارضا ومن ثم لايمكن أن يعاقب محدث القتل إلا إذا كان أهلا للإرادة لأنه لما كان الغرض من العقوبة هو الردع كان شرط توقيعها هو المسئولية والإنسان بصفة عامة أهل لتحمل المسئولية الجنائية بشرط أن يكون قد وصل إلى السن المناسبة وأن يكون سليم العقل فالاطفال والمجانين لايقعون تحت طائلة العقاب حتى فى حالة القتل أو الجرح خطأ[1].

والخطأ غير العمدى يتحدد وفقا لمعيار موضوعى واقعى ويتكون من عنصرين **الأول العنصر الموضوعى** وهو مطابقة سلوك الجانى لمستوى الحيطة والحذر الذى يسلكه الشخص المعتاد **والثانى العنصر الواقعى** أو الشخصى ويتمثل فى الظروف الشخصية التى تحيط بالجانى سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته فى المهنة التى يقوم بها ظروف الزمان والمكان التى تحيط به ويقول رأى آخر أن الخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضى تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (وفاة المجنى عليه) فى حين كان فى استطاعته ومن واجبه وقيل فى تعريف آخر أنه التصرف الذى لايتفق مع الحيطة التى تتطلبها الحياة الاجتماعية كما قيل بأنه كل فعل أو ترك إرادى تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولابطريق غير مباشر ولكنه فى وسعه تجنبها[2].

ويتضح من ذلك أن جوهر الخطأ غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٨٤٣.

(٢) المستشار السيد خلف محمد فى التجريم والعقاب فى قانون المرور والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات طبعة ١٩٨٥ ص ١١٤ ومابعدها.

الشارع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون.

والثانى : موضوعه التبصر بأثار هذه التصرفات فإن كل منها ما يمس الحقوق والمصالح التى يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيولة دون هذا المساس ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعة الوفاء به فلا التزام إلا بمستطاع فالقانون لايفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعا ولايفرض التبصر بأثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك فى وسع الفاعل(١).

صور الخطأ :

أورد المشرع المصرى صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ عقوبات فذكر أنها الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة والراجح أن صور الخطأ وردت على سبيل الحصر بيد أنها بهذا التنويع الشامل تتسع لقبول كافة صور الخطأ غير العمدى المعاقب عليه والقانون رغم تعداد صور الخطأ ورغم ما استعمله من عبارات متعددة لايستلزم إلا معنى واحد فيها جميعا هو تحقق التقصير(٢).

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضى ويهتدى فى تقديره بمقياس الرجل العادى فى الحياة واضعا نصب عينه الظروف المختلفة التى تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجانى أو المجنى عليه(٣).

---

(١) المستشار معوض عبد التواب فى الوسيط فى شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ طبعة ١٩٨٦ ص٣٠.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٣.

(٣) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٤٠.

- وفيما يلى تفصيل لكل صورة من صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات.

١- الاهمال :

يتميز الإهمال بأنه يشمل الحالات التى يقف فيها الجانى موقفا سلبيا ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذى يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب ويعرفه البعض بأنه عدم توافق بين سلوك الجانى والقواعد الاجتماعية التى تحدد السلوك الذى يتطلبه الحذر مثال ذلك من يترك كلبة العقور بغير قيد ولاكمامة فيتسرب إلى الطريق العام ويعقر أحد المارة أو أن تترك الأم طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد الغاز المشتعل فيحترق ويموت أو أن يترك المالك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح ولايقوم بتنبيه السكان إلى ما به من خلل فيسقط المنزل ويؤدى إلى وفاة السكان أو الا يبادر حاس مجاز السكة الحديدية إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار ويتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولايستعمل المصباح فى التحذير مما أدى إلى وقوع الحادث أو أن يبدأ سائق سيارة الأوتوبيس فى السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامى إلى داخل السيارة مما افضى إلى سقوط أحدهم ووفاته[١].

وخلاصة ذلك أن المراد بالإهمال هو إغفال الجانى اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية «العامة» على من كان فى مثل ظروفه ففى هذه الصورة يتخذ الخطأ مظهرا «سلبيا» يتمثل فى ترك أو امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة[١].

٢- الرعونة :

يراد بالرعونة سوء التقدير ففى هذه الصورة لايقدر الفاعل كنه ما يفعله

---

(١) الدكتور أدوار الدهبى فى مشكلات القتل والإيذاء الخطأ الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٢٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٧.

ولايدرى أن عمله أو تركه الإرادى يمكن أن تترتب عليه النتيجة التى كان السبب فى حدوثها ويفهم من هذا أن سوء التقدير أما أن يكون أمرا ماديا راجعا إلى الخفة وسوء التصرف كفعل من يقلم أشجارا على جانب طريق عام فيسقط منه فرع أحد السابلة ويصيبه وفعل من ينقل أحجارا فيسقط منه حجر ويصيب إنسانا وأما أن يكون سوء التقدير أدبيا وراجعا إلى جهل الفاعل وعدم كفاءته ويدخل فى ذلك جهل أصحاب المهن كالمهندسين والمقاولين والأطباء والجراحين والصيادلة والمولدين والدايات والقاعدة التى يسترشد بها فى هذا الصدد هى أن الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه المهن إذا تسببوا فى موت أحد أو أصابته بمرض لجهلهم ما كان لايسوغ لهم أن يجهلوه فى مهنتهم يرتكب خطأ يستوجب مسئوليتهم أمام القضاء الجنائى[1].

٣- عدم الاحتراز:

عدم الاحتراز هو إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه فهو الصورة التى يتخذ الخطأ فيها مظهره فى نشاط إيجابى يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب ولكنه كالإهمال من حيث أنه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التى تستمد من الخبرة الإنسانية « العامة» ومن أمثلة عدم الاحتراز أن يضع مراكبى فى زورقه عددا من التلاميذ فوق حمولتها فتغرق بهم فى النيل وأن يسلم أب إلى ولده الصغير الذى لم يبلغ العاشرة عجلا له اعتياد على النطح فيفلت زمامه من الصبى ويقتل أحد الناس وأن يسير سائق بعربته على يسار الطريق مخالفا ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى فيصدم إنسانا ويقتله والكمسارى الذى يعطى سائق القطار الراكب فيتسبب بعدم إحتياطه فى سقوطه وإصابته[2].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٤٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٨.

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

وهذه صورة مستقلة من صور الخطأ فيعد الجانى مسئولا عما يقع بسببها من نتائج ولو لم يتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابقة ولذلك يطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير «الخطأ الخاص» تميزا له عن «الخطأ العام» الذى يتسع لسائر صوره وقد استعمل المشرع عبارة «القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة» لكل يحيط بجميع النصوص التى تقرر القواعد العامة للسلوك سواء صدرت من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أم من جهة خاصة مادامت تلك سلطة إصدارها فإذا لم يقم أحد عمال منجم باتباع تدابير الأمن الموضوعية للمحافظة على سلامة المنجم وترتب على ذلك وفاة أحد الأشخاص فإنه يعد مسئولا عن القتل الخطأ لعدم مراعاة الأنظمة.

ويلاحظ أن مجرد مخالفة النصوص ليس كافيا لمساءلة المتهم عن القتل أو الإيذاء وإنما يجب أن تتحقق عناصر الخطأ وأن تتوافر سائر الأركان الأخرى للجريمة بما فى ذلك علاقة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة وبعبارة أخرى فإن مخالفة النصوص هى مجرد صورة من صور الخطأ وهى لاتعنى عن وجوب توافر عناصره من ناحية أخرى فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على أنه لم يخالف القوانين واللوائح لاينهض دليلا على نفى الخطأ عنه فقد تتوافر إحدى صور الخطأ الأخرى ذلك لأن انتفاء الخطأ الخاص لايعنى بالضرورة انتفاء الخطأ العام(١).

الخطأ المشترك :

من المقرر فى القانون الجنائى أنه يصح أن يقع حادث القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين كما يصح أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما

---

(١) الدكتور أدوار غالى الذهبى المرجع السابق ص ٣١.

مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذه الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم(١).

على أنه يحدث أحيانا أن يصل خطأ المجنى عليه إلى الدرجة التى تجعله كافيا بذاته لأحداث النتيجة ولا يكون لخطأ المتهم بجواره أى أثر وقد عرضت محكمة النقض لهذه الصورة وقضت بأن من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة(٢) وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية وأن الأصل أن خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأولى فى أحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول(٣).

الخطأ المادى والخطأ الفني :

المقصود بالخطأ المادى هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو اتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدى هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الخطأ المادى هو الخطأ الذى تحكمه الواجبات العامة للحيطة والحذر التى تحكم نشاط جميع الأفراد.

أما الخطأ الفنى فالمراد به هو مايصدر من رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة من خطأ متعلق بأعمال مهنهم.

وقد ثار البحث بوجه خاص بشأن الأطباء ولكنه يسرى أيضا على جميع

---

(١) المستشار السيد خلف محمد المرجع السابق ص ١٣٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س ٢١ق ٢٥٧.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٤٤.

أصحاب المهن الفنية والجارى عليه العمل فى القضاء هو أن إباحة عمل الطبيب (أو ذوى الأعمال الفنية) مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول الفنية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله مهما كان الخطأ يسيرا ومعيار الشخص المعتاد هو الذى يطبق على رجل الفن أو المهنة فيصبح رجل الفن المعتاد هو المقياس أو الضابط فى تقدير الخطأ فإذا كان المتهم قد سلك ما كان يسلكه فى مثل موقفه رجل الفن المعتاد المتوسط العناية والحذر لم يكن عليه مأخذ أما إذا خالف سلوك هذا الشخص فإنه يكون مخطأ ويميل أغلب الفقه إلى هذا الرأى[1].

الركن الثالث: رابطة السببية بين الخطأ والقتل:

لايكفى لإدانة شخص فى جريمة القتل أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المتهم بل لابد أن يكون بين الضرر الواقع والخطأ المرتكب رابط السببية وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٣٨ عقوبات إذ تقول «من تسبب خطأ فى موت ...» ورابطة السببية الواجب توافرها فى هذه الجريمة هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لايمكن أن يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ[2].

وليس من الضرورى أن يقع القتل مباشرة من الجانى وبفعله المادى لأن القانون لم يوجب ذلك بل عاقب كل من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ويكفى لقيام علاقة السببية فى جرائم القتل الخطأ أن يكون القتل مسببا من نوع من أنواع الخطأ المبينة فى المادة ٢٣٨عقوبات سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ما دام لايمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع الخطأ[3].

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربى جرائم الإيذاء فى ضوء القضاء والفقه طبعة ١٩٨٦ ص ٢١٩ وأيضا المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٤.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٥١.

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٤٥ ومابعدها.

وقد يقع القتل بسبب عدة عوامل أسهمت كلها فى تحقق النتيجة مثال ذلك أن تصدر عدة أفعال من متهمين مختلفين ويكون مسلك كل منهم مشوبا بالخطأ أو أن يسهم خطأ المجنى عليه مع خطأ المتهم فى تحقيق النتيجة وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه لاينفى علاقة السببية فى القتل والإيذاء الخطأ ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه ولايجدى المتهم محاولة إشراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لايخلى الطاعن من المسئولية وأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرة أو غير مباشر فى حصوله(١).

الحادث الفجائي والقوة القاهرة:

من المقرر قانونا أن المسئولية تنتفى بالحادث الفجائى والقوة القاهرة لأنه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عن المتهم إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة وقد اختلف فقهاء القانون فى تعريف الحادث الفجائى والقوة القاهرة فيرى فريق منهم أن الحادث الفجائى يقترن بالسلوك الإنسانى مؤديا إلى نتيجة لم تكن لتقع بدون هذا الحادث أما القوة القاهرة فإنها تستخدم السلوك الإنسان كأداة لحدوث النتيجة فهى قوة خارجية لايملك لها دفعا وأنه وإن كان الحادث الفجائى يتفق مع القوة القاهرة من حيث أنهما يستبعدان المسئولية الجنائية فإنهما يختلفان من حيث أن الحادث الفجائى يتحقق عندما يستحيل على الفاعل توقع النتيجة فهولا يمحو الإرادة ولكنه يجردها من الخطأ بينما القوة تتوافر عند الضغط على إرادة الفاعل إلى حد إعدامها فالإرادة عندئذ لا توصف بأنها غير ثمة وإنما توصف بأنها غير موجودة.

---

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٥٩ ص ٨٠١ وأيضا نقض ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨ الدكتور أدوار غالى المرجع السابق ص ٥٧.

ويرى فريق آخر أن المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائى وهما مترادفان الحادث الذى لايمكن توقعه ويستحيل دفعه فيلزم توافر الشرطين معا فى الحادث الذى يعتبر كذلك وينظر فى توافرهما فيه بمعيار موضوعى هو معيار الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة أنه لايمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لايقوم سبب خاص لتوقع حدوثه وبحيث يكون الحادث نفسه كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلى شخص المسئول أو بالنسبة للرجل العادى فى مثل ظروفه ويستوى بعد ذلك أن تكون الاستحال مادية أو معنوية(١). كما قيل بأن الرأى الراجح يذهب إلى أن كافة محاولات التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجىء لاتقوم على أساس صحيح ولذلك لايصح التمييز بينهما فكلاهما عبارة عن حادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ومن أمثلة القوة القاهرة والحادث الفجائى هبوب عاصفة اقتلعت الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة وتسببت فى قلب مركب فى النيل وغرق ركابها أو أن يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجىء يفقده السيطرة على عجلة القيادة ويصدم إنسانا أو أن يصاب فجأة بعمى الألوان فيحسب الضوء الأحمر أنه أخضر وينطلق بسيارته فيصيب أحد المارة وتنتفى علاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة إذا أمكن رد النتيجة إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى.

العقوبـــة :

قررت المادة ٢٣٨ عقوبات للقتل الخطأ فى صورته البسيطة عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثم نصت المادة على ظروف مشددة يترتب على توافر إحداهما تشديد عقوبة القتل الخطر وهى:

---

(١) المستشار السيد خلف محمد المرجع السابق ص ١٤٣.

١- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته:

ويشترط لقيام هذه الظروف قانونا أن يكون الجانى موظفا أو صاحب مهنة أو حرفة تحكمها قواعد فنية وعلمية مستقرة حتى يمكن وقوع الإخلال من جانبه بأصول مهنته أو حرفته أو وظيفته فإذا لم يكن الجانى من هؤلاء أو كان منهم ولكن الخطأ الذى وقع منه لم يكن إخلالا بأصول وظيفته أو حرفته وإنما كان إخلالا بالواجب العام الذى تفرضه قواعد الخبرة العامة لا الفنية والتى يلتزم بها الناس كافة فإن هذه الظرف لايقوم قانونا[١].

كما يشترط أن يكون الخطأ الواقع من المتهم جسيما وجسامة الخطأ أمر يترك تقديره لقاضى الموضوع وهو يتحقق عادة إذا كان الخطأ قد وقع بالمخالفة لقاعدة أولية متعارف عليها بين أصحاب الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التى ينتمى إليها الجانى ولايجهلها أو يتخطاها أقلهم خبرة بأصول الوظيفة أو المهنة أوالحرفة[٢].

٢- إذا كان الجانى وقت ارتكب القتل متعاطيا مسكرا ومخدرا :

جعل المشرع من ارتكاب الجانى للخطأ الذى أسفر عن الحادث وهو فى حالة تعاطى لمسكر أو مخدر ظرفا مشددا هذا وأن كون تعاطى المادة المخدرة بذاته جريمة مستقلة– ذلك لقيام الاحتمال بأن تؤدى به هذه الحالة إلى عدم تبصر بعواقب تصرفاته وثبوت التعاطى رهين بوقائع الدعوى[٣].

٣- النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة :

هذا السبب وهو نكول الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ينطبق كسابقة فى كل

---

(١) الدكتور أدوار غالى الدهبى المرجع السابق ص ٧٧.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥٨٤.

(٣) الكدتور حسن صادق المرصفاوى المرجع اسابق ٢٤٨.

صور الخطأ وعلة التشديد أن الجانى يضيف إلى خطئه الذى قامت به الجريمة والذى أدى إلى الحادث خطأ آخر لاحقا بامتناعه عن مساعدة المصاب من الجريمة فى الحال أو عن طلب المساعدة والنجدة له مع تمكنه من ذلك وهو التزام اجتماعى تولد فى عنقه من فعله الإجرامى فإذا نكل الجانى عن الوفاء به مع قدرته عليه استأهل التشدد فى عقابه ويلاحظ فى تقديره تمكن الجانى من المساعدة أو طلبها أن يكون النظر إلى حالته هو وإلى ظروفه المختلفة من خارجية به وداخلية.

والعقوبة عند أحد هذه الأسباب هى الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

وقررت المادة ظرفا مشددا آخر يرفع العقوبة إلى الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص بل قد زاد فى رفع العقاب إذا ما توافر هذا الظرف الأخير مع واحد من الظروف الثلاثة السابق الإشار إليهم.

من أحكام محكمة النقض

فى القتل الخطأ

(أ) فى ركن الخطأ :

١ - السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية :

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٦٠.

الخطأ ليست لها صور ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرر وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه إن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد قيادة الطاعن سيارته بسرعة بفرض حصوله- لايعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية كما أن الحكم من جهة أخرى لم يستظهر كيفية وظروف وقوع الحادث بل أرسل القول بثبوت خطأ الطاعن إرسالا واتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه ومن ثم فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى.لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

٢- وأيضا قضى بأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

٣- السرعة لايصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث.

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

٤- لايلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهى مايكفى لحمل قضاء الحكم.

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٥- إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور الخطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعلة ولو لم يقع منه خطأ آخر.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٦- إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ عقوبات اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

٧- إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر. فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

٨- لما كان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن من أنه لم يلتزم الحيطة والحذر ولم يتخذ الحرص والعناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للاستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعينا بالمرآة العاكسة فى عدم ارتطام السيارة بأى من جانبيها ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

٩- خطأ المجني عليه لايسقط مسئولية المتهم ومناط ذلك :

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وخلص بما لايمارى الطاعن فى أن له معينه الصحيح فى الأوراق إلى خطأ الطاعن الماثل فى قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلا بغير حذر ولاتبصر ودون أن يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة أخرى مضاءة الأنوار فى مواجهته وماساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن باسناد الحادث إلى خطأ قائد عربة النقل وأطرحه تأسيسا على أن هذا الخطأ بفرض قيامه لايعفى المتهم من المسئولية عن الجريمة التى دل الحكم المستأنف على قيامها فى حقه وتوفر أركانها من خطأ وضرر ورابطة السببية وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية بفرض قيامه- لايخلى المتهم من

المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ- على ما هو الحال فى الدعوى لم يرتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبين إلى المتهم.

(الطعن رقم ٥٧٤٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

١٠- الخطأ المشترك :

من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذه الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانوينة لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)

١١- إن قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذى وقع الحادث عليه حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير- بفرض صحته لاينفى مسئوليته.

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٨)

١٢- تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما.

(الطعن رقم٢٤٣٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

١٣- يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولايسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث.

(ب) علاقة السببية :

١٤- رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى أحداث الضرر ولم يكون مجرد نتيجة لخطأ آخر.. فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولاينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لايستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لأحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى.

(حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

١٥- من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الحكم مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة.

(الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

١٦- لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والإصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بما لايتصور معه وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليهما نقلا عن التقرير الطبى وكيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث وأدت إلى وفاتهما من واقع هذه التقرير فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخر.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

١٧- رابطة السببية كركن من أركان جريمتى القتل والإصابة الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور.

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

١٨- رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة.

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

١٩- جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذه الخطأ وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة كما أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقديره إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

(جـ) في الحادث الفجائي والقوة القاهرة:

٢٠- القوة القاهرة هى العامل الذى يسلب الشخص إرادته فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا وحيث أنه وقد انتهت المحكمة إلى أن المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الأمن ودون تكليف من أحد رؤسائه

بقيادتها كما أنه قادها مسرعا ومخالفا اللوائح والتعليمات الأمر الذى يبين منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة لهذه الأخطاء المتلاحقة من المتهم ومن ثم فلا يكون هناك أى عامل قد سلبه إرادته وأدى إلى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على اسناد الحادث إلى القوة القاهرة.

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ السنة العاشرة ص ٤٥١)

٢١- لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن وأرجع انفجار عجلة السيارة الأمامية اليسرى إلى تجاوزه للسرعة التى تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمانت إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)

٢٢- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليها وكيفية سلوكها ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى

وقع فيها الحادث وعلى تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن على ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات الحكم بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢)

٢٣- السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ق جلسة١٩٨٧/٨٧/٤)

٢٤- قيام خطأ من جانب المجني عليه أو الغير لايمنع مسأءلة المتهم مالم ينفي ركنا في الجريمة.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

٢٥- رابطة السببية اقتضاؤها اسناد النتيجة إلى خطأ المتهم :

إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ بمجرد عدم التزامه الجانب الأيمن من الطريق أو عدم مراعاته للقوانين دون استظهار أنه لم يكن هناك مايبرر ذلك من الظروف التي وقع فيها الحادث قصور.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧)

٢٦- انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة امتناع مسئولية المخطيء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧)

٢٧- توافر الحادث القهرى بشرائطه أثر انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ :

الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى جوهرى على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه.

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١وأيضا الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

٢٨- إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما من واقع الدليل الفنى وكذا عدم استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر قصور.

(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

٨٩- سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه.

مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من اسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك عدم كفايته دليلا عى قيام الخطأ وتوافر علاقة السببية إغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك قصور.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ق جلسة١٩٨٥/١/٢٣)

٣٠- من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

٣١-من المقرر أنه لاولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة من الشيء ذاته.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)

٣٢- عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث- قصور.

(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٣٣- إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث.

(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

٣٤- رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى مساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة.

(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

٣٥- عدم إستظهار الحكم أن السرعة كانت السبب فى وقوع الحادث وكيف أنها إستغرقت خطأ المجنى عليه بعبوره الطريق فجأة وعدم رده على دفاع الطاعن بإنعدام رابطة السببية المباشرة بين ماوقع منه وإصابة المجنى قصور.

(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

٣٦- صحة الحكم بالإدانة فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ تستوجب بيان عنصر الخطأ المرتكب وإيراد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق فضلا عن بيان مؤدى أدلة الثبوت.

(الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)

٣٧- السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه. تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة من عناصر الخطأ موضوعى شرط ذلك.

(الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)

٣٨- المقرر أن رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور وأن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذات لإحداث النتيجة.

(الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

٣٩- من المقرر أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لايمنع من مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أركان الجريمة.

(الطعن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١)

٤٠- لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لايبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن إذ أن مجرد الإنحراف من جهة إلى أخرى لايعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك وهو ما لم يوضحه الحكم لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

٤١- تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة وهل يعد عنصرا من عناصر

الخطأ أولا تعد مسألة موضوعية مرجع الفصل فيها لمحكمة الوضوع وحدها شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا.

(الطعن رقم ٧٩٢٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

٤٢- لما كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما أثبته من أن الشاهدين إنما حضرا إلى مكان الحادث بعد وقوعه وقد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيف دفع هذا الحادث ووجه الخطأ الذى إرتكبه الطاعن وكان سببا فى حدوث الإصابات التى أودت بحياة المجنى عليه و يورد الدليل على كل ذلك مردود إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإعاده بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٤٣- شروط توافر الحادث القهرى وآثره :

لما كان من المقرر أن الخطأ المشترك- فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى من المسئولية مادام الحكم فى صورة الدعوى وعلى السياق المتقدم قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل والإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها فإن مايثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث لاجدوى منه لأنه بفرض قيامه لاينفى مسئوليته الجنائية كما أنه لاينفى مسئوليته القول بحصول

الواقعة عن حادث قهرى لأنه فوجىء بعطل السيارة- لما هو مقرر من أنه يشترط لتوافر الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى قيام الخطأ فى حقه هذا فضلا عن أن قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب فى مادته الرابعة على قائد كل مركبه- قبل تحركها أن يكشف على جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير كما أوجبت عليه المادة السادسة أن يقوم بسحب سيارته من المرور من أقصر طريق فى أسرع وقت إذا طرأ أثناء سيرها عيب من شأنه أن يؤثر على أمن المرور وسيولته ومن ثم فإن إدعاء الطاعن بوقوع الحادث نتيجة سبب أجنبى يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٤٤- السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

(الطعن رقم ٤٢٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

٤٥- لما كان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن إستنادا إلى إهماله وعدم إحترازه وعدم قيامه بصيانة اسلاك الكهرباء مما تسبب فى سقوطها على المجنى عليه دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وكيف أنه كان من

شأن عدم قيام الطاعن بصيانة أسلاك الكهرباء سقوط أحدهما على المجنى عليه وأوجه إهمال الطاعن وعدم إحترازه ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى دفاعه من واقع تقرير فنى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢١٢٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

٤٦- الحادث القهرى:

من المقرر أن الحادث القهرى يقطع رابطة السببية بشرط ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه وكان الحكم المطعون فيه إتخذ من مجرد عدم تأكد الطاعن من سلامة أجهزة السيارة قبل خروجها إلى السير وخاصة الوصلة بين السيارة القاطرة والمقطورة التى انفصلت وإصطدمت بالمجنى عليها يؤثر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قصر عن إتخاذها ومدى العناية التى فإنه بذلها والصلة بين هذا السلوك وإنفصال المقطورة عن القاطرة الذى أدى إلى إصطدامها بالمجنى عليها وإحداث إصاباتها التى أدت إلى دفاتها ليتسنى من بعد الوقوف على مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها خاصة وأن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى بإنقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٨٦٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

٤٧- خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستقرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

(الطعن رقم ٨٩٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

٤٨- لما كان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى وإكتفى فى بيان الدليل بالإحاله إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة وإتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ما يوفر الخطأ من جانبه دون أن يستظهر قدر الضروره التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه من واقع تقرير فنى فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإحال.

(الطعن رقم ١١٦٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

٤٩- لما كانت جريمة القتل الخطأ تقوم على ثلاثة أركان هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وكانت المادة ٢/٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبه قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم الدليل هو على إنتفاء هذا الخطأ وكانت المحكمة تستدل بما أثبته الضابط بمحضر ضبط الواقعة من أن الخمر كانت تفوح من فم المتهم أنه كان فى حالة سكر أثناء قيادته للسيارة بما يوفر فى جانبه ركن الخطأ الذى لم يقم هو الدليل على إنتفائه وكانت رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ويتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة.

لما كـان ذلك وكـانت أوراق الدعوى على نحو ما سلف- قد خلت من الدليل على قيام تلك الرابطة بين خطأ المتهم ووفاة المجنى عليهما فإن توافر هذا الركن يكون محل شك كبير من شأنه أن تفقد تهمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم ركنا من أركانها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم منها عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٦/٦)

٥٠- الدفاع بنفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقة أو ترد عليه بما ينفيه وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيها.

(الطعن رقم ٩٢٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٥١- إن تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التى أوردها من إقامته البناء المكون من ستة أدوار بنفسه بغير ترخيص ودون إشراف فنى وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرسانى وإقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبة فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما أدى إلى انهيار ووفاة اثنين وخمسين من سكانه وإصابة أربعة عشر آخرين ولايؤثر فى ذلك دفاع الطاعن بأن انهيار المبنى يرجع إلى هبوط التربة نتيجة انفجار مواسير المجارى فضلا عن أن الحكم قد أطرح هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه إلى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بأن هبوط التربة فى ذاته لايؤدى إلى تصدع البناء وإنهياره إذا كان مشيدا طبقا للأصول الفنية وأنه لم يلاحظ وجود اثار لمياه المجارى فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه.

(الطعن رقم ٨٩٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

٥٢- من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها.

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

٥٣- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

٥٤- لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبية ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

٥٥- رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة.

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣)

مادة ٢٣٩

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

أركان هذه الجريمة ثلاثة هى:

أولا : فعل مادى وهو إخفاء أو دفن جثة قتيل.

ثانيا : أن يكون ذلك بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه

ثالثا : القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم.

أولا : الركن المادى :

الركن المادى فى الجريمة يقع متى حصل الدفن أو الإخفاء بأية صورة وكانت الجثة المخفاة أو المدفونة جثة قتيل ولايراد بلفظ القتيل هنا من وقعت عليه جريمة قتل بل يدخل فى النص كل شخص لم يمت موتا طبيعيا

فيدخل فـي ذلك حـالة القـتل عـمـدا والقـتل بغير عـمـد والقـتل بحادث والانتحـار.

ولما كـان الغرض من العـقـاب فى هذه المادة تمكين أولى الأمر من تحقيق حوادث الموت الذى يقع على صورة غير طبيعية لمعرفة ما إذا كان الموت جنائيا غير جنائى وتسهيل سبيل الوصول إلى اكتشاف الجرائم أو إجراء مقتضيات العدل فى مثل هذه الأحوال فكل إخفاء لجثة قتيل قبل الكشف عليها وإجراء التحقيق اللازم عنها يدخل فى حكم هذه المادة وليس من الضرورى إخفاء الجثة بحيث يستحيل العثور عليها أبداً بل يكفى إخفاؤها فترة من الزمن يتمكن الجانى فى خلالها من الفرار أو إعدام الأدلة على إدانته ولو ظهرت الجثة بعد ذلك.

ثانيا : أن يكون ذلك بدون أخبار جهات الاختصاص :

دفن الجثة هو طمرها فى التراب والقانون يعاقب على دفن جثة القتيل إذا حصل بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه لأن الدفن فى هذه الحالة هو بمثابة إخفاء للجثة.

ثالثا : القصد الجنائى :

يوجد القصد الجنائى متى ارتكب المخفى فعل الإخفاء وهو يعلم أن الجثة جثة قتيل لم يوذن بدفنها ولم تعمل التحقيقات اللازمة بشأنها ولايشترط بعد هذا أن يكون قصده تعطيل سير التحقيق فإذا كان قد دفنها وهو معتقد أن الدفن قد أذن به أو أنها ليست بجثة قتيل فلا جريمة ولاعقاب(١).

من أحكام النقض :

١- يكفى فى بيان جريمة دفن جثة بغير تحقيق القول (بأن فلانا دفن جثة

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ١٦٥ . والمستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٧٠

فلان المقتول قبل إجراء التحقيق) لأن هذا القول شامل جميع أركان الجريمة ولاعبرة بكون حلاق الصحة كشف عليها أو لم يكشف لأن العنصر المكون للجريمة هو الدفن قبل إجراء التحقيق.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بمجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٧٢) [مشار إليه فى مرجع الأستاذ عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ص ١٧٨].

٢- تنطبق المادة ٢٠٣ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) على الموظف (وهو العمدة فى هذه الدعوى) الذى يصرح بدفن جثة قتيل قبل إجراء التحقيق وهو يعلم بأن الموت جنائى.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة) [المرجع لاسابق ص ١٧٨].

مادة ٢٤٠

كل من أحداث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

تعليقات وأحكام

تتناول هذه المادة جريمة الضرب والجرح وما إليه إذا نشأ عنه عاهة مستديمة ويجب لقيام هذه الجريمة أن يوجد ركنان أساسيا الأول هو الركن المادى ويتكون من فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة ونشوء عاهة مستديمة وقيام علاقة

السببية بين الفعل والعاهة والثانى هو القصد الجنائى ويتحقق بتعمد مجرد الضرب أو الجرح دون قصد أحداث العاهة كما يتحقق بتعمد أحداث العاهة على التفصيل الآتى :

عناصر الجانب المادى (الركن المادى)

يجب **أولا** أن يحدث فعل الضرب أو الجرح ويدخل فى هذا المعنى أنواع التعدى أو الإيذاء التى ليست ضربا ولكنها تعادل الضرب فى جسامتها مثل الضغط على الأعضاء والجذب العنيف والرمى على الأرض[1].

وثانيا : أن تحدث عاهة مستديمة للمجنى عليه ولم يعرف القانون العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله «أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها» وعبارة «يستحيل برؤها» عبارة زائدة إذ استدامة العاهة يلزم عنه حتما استحالة برؤها ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أى لايرجى شفاء منه وتقدير هذا متروك لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة المستديمة فيكفى لسلامة الحكم أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقدا جزئيا بصفة مستديمة[2].

ويلاحظ أنه لاعبرة بمقدار مدة العلاج أو مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية بل العبرة بالنتيجة التى انتهت إليها حالة المصاب وهى حدوث العاهة المستديمة وكذلك لايشترط أن يكون للعاهة تأثير على حياة المجنى عليه لأن ذلك

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٢٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٥٥.

أمر زائد على معنى العاهة المستديمة كما يتطلبها القانون ومن الأمثلة القضائية يعد من العاهات المستديمة ضعف بصر إحدى العينين أما كف البصر وفقد إحدى العينين فمنصوص عليهما صراحة فى المادة ٢٤٠ وفصل الذراع وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم فى حركته والقصور فى انثناء المرفق والنقص المستديم فى منفعة اليد فى حريته والقصور فى حركة اليد وعدم إمكان ثنى أصبع اليد وتقصير الفخذ وعدم إمكان انطباق نصف الفك العلوى على الفك الأسفل تماما بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاما معيبا واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة فى الرأس وفقد جزء من عظام الرأس على أثر رفع العظام المكسورة والمنخفسة بعملية التربنة إذ يجعل المصاب أقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخراجات المخ ويقلل من كفاءته للعمل.

ويلاحظ أن عملية التربنة لاينتج عنها دائما عاهة مستديمة فقد يكون العظم المستخرج صغيرا بحيث يتكون بدله نسيج يحمى المخ من الطوارىء الجوية وغيرها فلا تتخلف عنه عاهة مستديمة كما وأن فصل صيوان الأذن بأكمله يعد عاهة مستديمة بصرف النظر عما قد يلحق حاسة السمع من ضعف ولكن فقد جزء من صيوان الأذن كزوال الثلث العلوى له أو فقد حلمة الأذن مع جزء من الحافة الخلفية للصيوان لايعد عاهة مستديمة لأن العضو باق ويؤدى وظيفته.

ويلاحظ أن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ففقدها لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان استبدالها بأسنان صناعية تؤدى وظيفتها وعلى ذلك فإن أحدث الضرب فقد الأسنان فلا تنطبق الواقعة على المادة ٢٤٠ ع بل على المادة ٢٤٢ ع[1]. وقد انتقد رأى فقهى هذا النظر وذهب إلى أن الأسنان

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٨٠٣ وما بعدها.

الطبيعية من أعضاء الجسم والصناعية فيها قد لا تؤدى وظيفتها تماما[١] .

رابطة السببية :

لايكتمل الركن المادى بحدوث ضرب أو جرح أو إعطاء لمادة ضارة وتخلف عاهة بالمجنى عليه بل يلزم أن تقوم بين هذه العاهة وذلك السلوك رابطة السببية الأمر الذى يستقل قاضى الموضوع بتقديره مادام هذا التقدير قائما على أسباب سائغة تؤدى فعلا إليه ولايقطع رابطة السببية بين سلوك الجانى وبين العاهة الحادثة للمجنى عليه أن يطرأ بعد السلوك وفى مجرى تسلسل عواقبه عامل لاحق كان فى وسع رجل عادى فى مكان الجانى أن يتوقعه[٢] .

الركن الثانى- القصد الجنائى :

لايتطلب القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى أحداث العاهة المستديمة وإنما يكفى اتجاهها إلى مطلق الإيذاء ولو كان يسير ثم حدوث العاهة ولو كان لم يتوقعها طالما كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها وإذا توافرت لدى المتهم إرادة أحداث العاهة المستديمة فإن القصد الجنائى يعد متوافر لديه من باب أولى مثال ذلك من جرح آخر قاصدا أن يضر به وإرادته متجهة إلى افقاده بصر أحد العينين أو بتر ذراعه[٣] .

ولاينفى توافر القصد لدى الجانى حدوث الجرح برضاء المجنى عليه كما لاينفى قيام سبق الإصرار فى جناية أحداث عاهة مستديمة كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المجنى عليه أو بعد رضاء منه[٤] .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق هامش ص ٦٢٧ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٠٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٧٦ .

(٤) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ١٢٨ .

من أحكام النقض

١- التزام المحكمة بإيراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأشار إلى أدلة الثبوت التي عول عليها في إدانة الطاعن والتي استمدها من أقوال المجني عليه واعتراف الطاعن ومن التقرير الطبي النهائي حصل هذا التقرير في قوله «وثبت من التقرير الطبي النهائي أنه قد تخلف لدى المجني عليه نتيجة هذه الإصابة عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتقدر نسبة العجز بعشرة في المائة» لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالأدان أنه يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم المطعون فيه- إذ استند إلى التقرير الطبي النهائي ضمن الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن قد اقتصر على الإشار إلى نتيجة هذا التقدير دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات وعددها وموضوعها من جسم المجني عليه حتى يتضح وجه استدلاله بها ومدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة. وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

رابطة السببية :

٢- من المقرر أن رابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله

إذا ما اتاه عمداوثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك وكان الحكم قد أوضح قيام رابطة السببية بين فعل الضرب المسند إلى الطاعنين والعاهة المستديمة التى تخلفت لدى المجنى عليه من جراء هذا الاعتداء فإن منعاهم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

٣- لما كان الطاعن لايجادل فيما اثبته التقرير الطبى من تخلف عاهة بالمجنى عليه من جراء الإصابة فلا يقدح فى سلامة الحكم خطأه فى تحصيل نسبة العاهة لأن تحديد مداها ليس بلازم أصلا ذلك أن القانون وإن لم يرد به تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة دون تحديد نسبة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل نسبة العاهة التى لحققت بالمجنى عليه غير ذى أثر على توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن واستحقاقه للعقوبة التى أوقعها عليه الحكم فى نطاق المادة المذكورة لما كان مما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

٤- الفاعل الأصلى : من المقرر أن يسأل المتهم بصفته فاعلا أصليا فى جريمة أحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق

معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وأن نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت إقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى ساطورا انهالا بهما ضربا عليه وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة أحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عما باشر منهما للضربة التى نجمت عنها العاهة فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)

٥- يكفى لتوافر العاهة المستديمة- كما هى معرفة فى القانون- أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيب بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة.

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)

تعريف العاهة المستديمة :

٦- العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لايؤدى إلى فقد وظيفتها كلها أو بعضها وبالتالى لايعد عاهة مستديمة على خلاف ما اثبته الدليل الفنى

من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لاعلى الاعتبارات المجردة التى لاتصدق حتما فى كل حال فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

٧- توافر أركان جناية العاهة المستديمة فى حق المتهم مادام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه- بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك لأنه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٥)

٨- من المقرر أن بيان العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها.

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣)

٩- إن عبارة «يستحيل برؤها» التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة «عاهة مستديمة» إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه. إذ استدامة العاهة يلزم منها حتما استحالة برئها فمتى قيل «أن العاهة مستديمة» كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والإستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١)

١٠- إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى ثبوت واتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق فإن مقتضى مساءلة كل متهم باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة.

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤)

١١- وفى ذات المعنى قضى بأنه متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثا بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢)

١٢- متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى أحداث هذا الجرح ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به أحداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته أحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم.

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦)

١٣- متى استبعدت المحكمة إصابتى العاهة لعدم حصولها من المتهمين فلا يصح لها أن تستند إليهما أحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما.ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه.

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١)

١٤- إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى أحداث عاهة على أن

العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التى أشار إليها الطبيب نجحت لاينتظر أن تنفى قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية المجنى عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لايكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٠)

١٥- أن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣)

١٦- من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلا أصليا فى جريمة أحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق هو الذى أحدثها.

(الطعن رقم ٦٤٢٤لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

١٧- المعيار في أخذ المتهم بالقدر المتيقن :

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشأت عنه العاهة واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أنه ليس بهذا الذراع إلا إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ثم قالت لم يتيسر لها معرفة من المتهمين الاثنين هو الذى أحدثها فإن براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجبا ولايصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لاتعرف على سبيل التحقيق الضربة التى أحدثها.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

١٨- وأيضا متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى

عليه أن به عدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات وكان لايوجد بالوقائع الثابتة بالحكم مايدل على من أحدث الإصابة التى نشأت منها العاهة فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بأحداثها لاتكون صحيحة مادام لايوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٩- من حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن ضرب المجنى عليه «بعواقه» في رأسه فأحدث فقدا جزئيا فى عظامها شاملا الصفيحة الداخلة والخارجة للرأس وما بينهما مما يجعل المخ مقابل هذا الفقد العظمى عرضه للتغيرات الجوية البسيطة وقد تحدث مضاعفات مستقبله من الإلتهابات السحائية ونوبات الصرع وأنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء الإصابة عاهه مستديمة يستحيل برؤها بما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٦٪ واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى الشرعى وحين أورد مؤدى هذا التقدير إقتصر فيما نقله عنه على بيان الإصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الإستشهاد به على إدانة المتهم.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن ومن الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه استناد إلى دليل فنى مما يجعله معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٠)

٢٠- إذا كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ذلك الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع يثبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلص من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجني عليه لم تصبح نهائية ومن عدم تقرير مدى عاهته بصفة نهائية مادام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبييب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجني عليه من جراء إعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة ويكون ماينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

٢١- فقد صوان الإذن أو بعضه لايعد عاهة مستديمة إلا إذا قلل من وظيفة الإذن في السمع.

(الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٢٢- من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة- كما هي معرفة به في القانون أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقدا كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وكان الحكم قد إطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات التي أوردها أن الإصابة التي

أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمين قد خلفت لديه عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به قوة الإبصار قبل الإصابة فقدا تاما فإن ما يثيره الطاعن من عدم تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة مادام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

مادة ٢٤١

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

هذا المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥ ثم عدلت عقوبة الغرامة برفع الحد الأقصى إلى ثلاثمائة جنيه بمموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائتى جنيه.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١١/٢ والمنشور فى ١٩٧٧/١١/١٠ وقد رفع الحد الأقصى لعقوبتى الغرامة فى الفقرتين الأولى والثانية إلى مائتى جنيه وثلاثمائة جنيه على التوالى بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة ٢٤٣

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهرمؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

مادة ٢٤٣ مكرراً

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديديه أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٣مارس سنة ١٩٥٥ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ - العدد ١٨ مكرر.

تعليقات وأحكام

علي المواد الخاصة بجنح الضرب أو الجرح

تتطلب جرائم الجرح والضرب بوجه عام توافر ركن مادى هو فعل الايذاء سواء تمثل فى جرح أو ضرب وركن معنوى هو القصد الجنائى.

أولا: الركن المادى - فعل الايذاء:

يستعمل المشرع فى المواد الى تناولت المساس بجسم الإنسان لفظى الجرح والضرب ويطلق على الركن المادى بصفة عامة فعل الايذاء الذى يتمثل فى جرح أو ضرب.

(أ) الجرح:

هو كل مساس مادى بجسم المجنى عليه من شأنه أو يؤدى إلى تغيرات ملموسة فى أنسجته وقد يتمثل هذا فى تمزق تلك الأنسجة أو حدوث انسكابات دموية يتسبب عنها أورام والجروح مادامت تمزقات فى أنسجة الجسم سواء خارجية أم داخلية تعد أمراضا قد تحتاج إلى علاج ولايشترط أن يباشر الجانى فعل الجرح بنفسه بل قد يستعمل آخر كآلة فى يده كما فى حالة المكره والمجنون وقد يستخدم الفاعل حيوانا فى هذا السبيل كمن يحرش كلبه على عض أحد المارة فيعقره. والأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الإركان الجوهرية للجريمة[1].

(ب) الضرب:

الضرب هو الاعتداء الذى لايترك بالجسم أثرا ظاهرا فقد يكون لكم أو ركلا أو صفعا وقد يكون ضغطا أو صدما أو جذبا بالعنف وقد يكون بأداة راضة

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢١٢.

كالعصا أو حجر وبناء عليه فلا يلزم أن يبين الحكم بادانة عدة متهمين بالضرب عند تفصيل الضربات الصادرة منهم من الذى أحدث فيهم كلا منهما مادام الثابت أن كلا منهم اعتدى على المجنى عليه وإذا لم يبلغ الفعل المادى حد الضرب أو الجرح بأن اتخذ صورة قص الشعر أو البصق على الوجه فتتوافر به مخالفة الايذاء الخفيف المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٩٤ عقوبات لاجنحة الضرب أو الجرح .

ويلزم التحقق قبل احالة المتهم بالضرب أو الجرح إلى المحاكمة من أنه لم يحدث مضاعفات للضرب أو الجرح تجعل لسلوك المتهم نتيجة أجسم يسأل عنها بوصف اجرامى أشد كالعاهة أو الوفاة(١) .

ويلاحظ أن الأفعال المادية التى لاتقع على جسم الشخص لاتعد فى حكم الضرب أو الجرح ولو سببت له ضيقا وانزعاجا ومن ذلك التلويح باليد أو بعصا فى حركة تهديدية واطلاق عيار نارى إلى إنسان لازعاجه وكذلك الشأن عند تنغيص الشخص بالأقوال وتحميله بالأكدار والهموم ولو آذت صحته لأنه لابد من فعل مادى يمس جسم المجنى عليه ولايغنى عنه المساس بنفسه وهذا نقص فى التشريع كان يجدر بالقانون تفاديه بنصه على الأيذاء إلى جانب أفعال العنف التى حددها(٢) .

مدلول المرض والعجز عن الاشغال الشخصية:

أولا: مدلول المرض :

المرض هو كل اعتلال للصحة ولايكفى مجرد توافر الألم فى تحقق معناه والمرض يلازم الفراش فى المعتاد فيعجز بالتالى عن مباشرة أشغاله الشخصية على

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام الكرجع السابق ص ٢٨٣ ومابعدها.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٥.

أن تحقق إحدى الحالين يكفى بذاته دون تحقق الأخرى ولايكفى مجرد تردد المريض على عيادة الطبيب أو المستشفى خلال المدة المطلوبة بل ينبغى أن يكون المرض الذى لايحول دون مباشرة الأشغال الشخصية بالغا من الجسامة درجة تجعله معادلا العجز كما لايكفى من باب أولى مجرد أن تترك الاصابة آثار ظاهرة أو تقتضى عمل ضمادات لمدة تزيد على عشرين يوما(١).

ثانيا : مدلول العجز عن الأشغال الشخصية :

العجز عن الأشغال الشخصية يراد به العجز عن الأشغال الجسمية أى تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم فمقدار العقوبة يتعين بجسامة الاصابات وهذه الجسامة تقاس بعجز المجنى عليه عن مزاولة الأشغال البدنية إن الشارع لم يقصد بداهة بالأشغال الشخصية أعمال الخدمة أو المهنة الوظيفة وألا ترتب عليه تنويع العقاب لاتبعا لجسامة الاصابات وانما تبعا لوظيفة المجنى عليه الاجتماعية فضلا عن استحالة تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات إذا كان المجنى عليه لايحترف عملا وبناء عليه لو أصيب لاعب كرة محترف فى قدمه اصابة اعجزته عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرين يوما لكنها لم تعجزه عن السير بها فإن المادة المنطبقة هى المادة ٢٤٢ لا المادة ٢٤١ ولايكون للعجز عن الأشغال الحرفية من اعتبار ألا عند تقدير التعويض(٢).

والقول بأن اصابات بعينها هى التى تحتاج علاجا تزيد مدته على عشرين يوما وبالتالى تقتضى تطبيق المادة ٢٤١ وهذه الاصابات فى جملتها هى الكسور بأنواعها مضاعفة أو بسيطة والاصابات الرضية فى الرأس المصحوبة بارتجاج فى المخ والجروح المتقيحة الكبيرة المساحة والاصابات التى تتناول الأعصاب وعمليات فتح البطن (خشية مضاعفات الفتق) وأخيرا الحروق الجسيمة والعبرة فى تحديد

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٩.

المدة هى بما يقضيه المصاب مريضا أو عاجزا عن الأشغال الشخصية من يوم اصابته حتى يوم المحاكمة ولذا لاينبغى أن تجرى هذه المحاكمة قبل شفائه خصوصا وأنه من المحتمل أن تتخلف عن الإصابات التى يستغرق علاجها أمدا طويلا عاهة مستديمة كما ينبغى التعويل على المدة التى يحددها الطبيب عند بدء العلاج وتقدير مدة المرض أو العجز أمر موضوعى بحت وللمحكمة حق الأخذ بما يقرره المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى[1].

تعدد المتهمين :

قد يتعدد المتهمون فى الضرب فاما أن يكون بينهم تعاون على الضرب فتكون جريمتهم واحدة وإما ألا يكون بينهم تعاون ففى الحالة الأولى يسأل الجميع عن النتيجة التى حصلت ولو ثبت أن واحدة من بين ضربات متعددة هى التى أحدثت النتيجة فالمتيقن فى حق كل منهم أنه شريك فيها أما إذا لم يكن هناك تعاون بين الفاعلين فى الضرب وثبت أن ضربة أحدهم هى التى أحدثت النتيجة فإنه لايسأل عن النتيجة الا محدثها فإذا كان مجهولا لايجوز مساءلة الضاربين إلا عن القدر الثابت فى حقهم وهو الضرب البسيط[2].

التوافق علي التعدي و الايذاء (مادة ٢٤٣ عقوبات) :

التوافق هى توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يقصده كل واحد منهم بنفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق على ارتكابه ولو كان كل واحد منهم مصرا على ما توافقت خواطرهم عليه والتوافق لايستوجب مؤاخذاة من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال الخاصة

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٥١.

المبينة على سبيل الحصر فى القانون كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات وأما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون [١] والتوافق على ارتكاب الجريمة أنما يقع فجأة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولاتعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة[٢].

ثانيا : القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح :

جرائم الضرب أو الجرح هى من الجرائم العمدية ومن ثم يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو من نوع القصد الجنائى العام ويتوافر بتوجيه الجانى لارادته نحو المساس بجسم المجنى عليه وادراكه أن من شأن نشاطه الوصول إلى تلك النتيجة وقد يتوقع الجانى حدوث النتيجة التى وقعت ويرغب فيها كمن يفقا عين آخر ولكن فى كثير من الصور بل فى غالبيتها قد لايستطيع الجانى سلفا تحديد مدى نتيجة تصرفه ومع هذا فهو يسأل عنها وفقا لجسامتها استنادا إلى أنها متوقعة وفقا لسير الأمور العادى ولايؤثر فى قيام القصد الجنائى لدى الفاعل الخطأ فى الشخص أو الغلط فى الشخصية كما هو الشأن فى جريمة القتل إذ يهدف الشارع إلى حماية حق الإنسان فى سلامة جسمه أيا كان الشخص ويكفى أن يوجه الجانى ارادته للمساس بهذا الجسم[٣].

من أحكام محكمة النقض

فى الضرب والجرح

١- لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لصورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة

---

(١) نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٣٩ ص ٢٣٣.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رم ٨٦ ص ٣٠٩.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢١٥.

قد أوضح فى مدوناته مقارفة الطاعن للفعل المادى الذى أدى إلى المساس بجسم المجنى عليه واحداث الاصابة به عن ارادة وعلم فإن ذلك يعتبر محققا بحكم القانون فى بيان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يكون معه النعى على الحكم بعدم بيان كيفية وقوع الحادث قائما على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

٢- لايشترط ترك أثر : لايشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن ينتج الاعتداء جرح أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧)

٣- متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد- وهو إجراء عملية الحقن وأن تعددت أوصافه القانونية فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة احداث الجرح.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥)

٤- لايشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٤/٤٣/١٥)

٥- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك

الأيمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات لا اصابة خطأ.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

٦- وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ الاعتداء:

إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (قديم). (المقابلة لنص المادة ٢٤١ عقوبات) استنادا إلى أن الضربات التى وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف فلا جناح على المحكمة فى ذلك.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

٧- لاشيء فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٣٢/١٠/١٣)

٨- القصد الجنائى :

إذا كانت جريمة احداث الجروح عمدا لاتتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لاتلتزم أن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تتحقق فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لايقبل منه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥)

٩- قيام صيدلى بعملية الحقن.

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصولة على أجازة عملية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون.

أن من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا- أى على أساس العمد ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ومن ثم يكون سديدا فى القانون ماقرره الحكم من أنه لاتغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا مادام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣)

١٠- إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما يتحقق باقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ولايؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على اثبات فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥)

١١- متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص فضربه بالعصا فاصابت العصا عين آخر وافقدتها الابصار فإن ركن العمد يكون متوافر فى هذه الصورة

ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لايغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥)

١٢- الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذرا وان كان يتنافى مع سبق الاصرار.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

١٣- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو احداث فعل الضرب ذاته ولاتأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استنفر الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

١٤- يكفى لاثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حكما أن الفعل الإيجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥)

١٥- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الضرب والإتلاف العمدى اللتين ألزم الطاعنين بالتعويض عنهما وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات.

لما كان ذلك وكان قد بين مضمون أقوال المجنى عليه بما مؤداه أن الطاعنين

وآخر سبق الحكم عليه غيابيا إعتديا عليه بالضرب وأتلفا ما بالمحل وحصل مضمون أقوال الشاهد الآخر من أنه رأى الطاعن الأول داخل محل المجنى عليه كما رأى الطاعن الثانى يلقى بجهاز تليفزيون من المحل وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا فى بيان مضمون أقوال شاهدى الإثبات ويستقيم به ما إستخلصه منها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكانت عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر التى انزلها الحكم بالطاعنين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه لايشترط لتوافر هذه الجريمة أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز وعلى ذلك لايشترط لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات ولا أثرها ولادرجة جسامتها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى شأن قصور الحكم فى بيان مضمون التقرير الطبى ولامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

١٦- لايشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو لم يتخلف عنه أثر وإذ كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأنه وخز المجنى عليها بالحقن ولاينازع فيما أثبته الحكم من أنه غير مصرح له بذلك فإن الحكم إذ ساءله عن جريمة الضرب باستعمال أداة يكون قد طبق القانون على وجهة الصحيح

(الطعن رقم١٣٤٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

١٧- القدر المتيقن:

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه اصابة نشأت

عنها عاهة مستديمة كما أصيب باصابات أخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر وأطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى احداث تلك الاصابات وانتهت إلى أنه لايوجد بالوقائع الثابتة مايدل على من أحدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة وأخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصابه صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣)

١٨- إذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن احداها عاهة مستديمة ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠)

١٩- فى التوافق على التعدى:

إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فإن أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه.

(الطعن رقم١١٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢)

٢٠- لايشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ عقوبات قديم (المقابلة لنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الحالى) أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع الأذى بالمجنى عليه فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الاجرام واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٧)

٢١- توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لايستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ولاتصح الإدانة إذا أثبت للمحكمة بغض النظر عن سبق الاصرار أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

٢٢- فى تسبيب الأحكام :

حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد وصف النيابة العامة للتهمة ومادة الاتهام التى طلبت تطبيقها واستطرد من ذلك مباشرة إلى قوله «وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم (الطاعن) ثبوتا كافيا طبقا للأدلة المادية

الثابتة بالأوراق ومن أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى المرفق بالأوراق والذى تطمئن إليه المحكمة الأمر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج» لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن تبين الحكم بالادانة الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتوافر به أركان الجريمة التى دان المتهم بها وإلا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين فعل الضرب الذى أسنده إلى الطاعن فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم٥٤٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

مادة ٢٤٤

من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه بأن كان ناشئا عن اهمال أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة اشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ (الجزيدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة سنة ١٩٦٢- العدد ١٦٨) وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتجاوز خمسين جنيها فى الفقرة الأولى، (لا تتجاوز مائتى جنيه) فى الفقرة الثانية.

فى أركان الجريمة وصور الخطأ تراجع التعليقات على المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات وكذلك أحكام النقض.

من أحكام النقض:

١- لما كان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لايبين منه عناصر الخطأ إذ لم يستظهر الحكم سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلص منها مسئوليته عن انقلاب السيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى انقلاب السيارة وما ترتب من اصابة المجنى عليهم وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها هذا وقد أغفل الحكم كلية الاشارة إلى الكشوف الطبية ولم يورد مؤداها كما خلا أيضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١٢١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

٢- من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور التى تربط السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحث ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية من الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

٣- لما كان من المقرر أن نص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب سماع الفتيات العمانيات اللاتى كن يرافقنه فى السيارة فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع لقعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة به.

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٣)

٤- تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة لكل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

٥- متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من

المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الاصابة الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

٦- من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

(الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١)

٧- من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لايتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لايعتبر دليلا على الخطأ كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها فإن الحكم يكون معيبا بالاقصور.

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

٨- الحق في سماع احد شهود الواقعة:

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع

أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجحود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لايكون ثمة مظنه فى إجتلابه أو إختلاق وجوده وإلا كان الأعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وإنكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال تباع السيارة الذى وقع الحادث على مرأى منه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

٩- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى الفعل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

١٠- لما كان الحكم فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليها ونوعها وكيف أن خطأه هوالذى أدى إلى حدوثها وذلك من واقع الدليل الفنى وهوالتقرير الطبى فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله.

(الطعن رقم٦٣٣٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١)

١١- لما كان مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لايصح فى الفعل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات

تحتم عدم الإقدام عليه إذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضروره.

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

١٢- مجرد الإنحراف من جهة إلى أخرى لايعتبر دليلا على الخطأ الإ إذا لم يكن هناك مايبرره لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد إجتياز الطاعن السيارة التى أمامه وإنحرافه لأقصى اليمين ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ما هية الحيطة والحذر اللذين ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فإنه بذلها ليتسنى- من بعد- بيان مدى قدرته على تلافى الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها فإنه يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال والقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

١٣- الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لايسأل الإ عن خطئه الشخص وأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

١٤- رابطة السببية كركن من أركان جريمتى القتل والإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور.

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

١٥- مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكة مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

١٦- سرعة السيارة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة فهى السرعة التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح...... وتقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة وهل تعد عنصرا لخطأ أولا تعد هى مسألة موضوعية بحتة.

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

١٧- رابطة السببية ركن من جريمة القتل والإصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة.

(الطعن رقم ٩٠٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

١٨- مجرد التعاقد على مقاولة هدم مبنى وسقوط السقف أثناء تنفيذ العمال للهدم ليس من شأن ذلك وحده توفير الخطأ فى جانب المتهم بل على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه خلال تنفيذ الهدم والظروف المحيطة بالعملية والصلة بين كل ذلك وبين إنهيار السقف إستظهار لركن الخطأ وتوافر رابطة السببية.

(الطعن رقم ١٦١٧٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

١٩- من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر

كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)

٢٠- الأحكام الجنائية لايصح بأية حال أن يكون قوامها الشك والإحتمال بل يجب دائما أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين فإذا كانت المحكمة لم تجزم فى حكمها بأن اصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم (راكب موتوسيكل) قد استعمل جهاز التنبية بل ذكرت ما أوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط فإن هذا لايصح تأسيس حكم الإدانة عليه مادام هو ليس كافيا لأن ترتب عليه الحقيقة القانونية التى قالت بها المحكمة.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٢١- يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١)

مادة ٢٤٥

لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها.

مادة ٢٤٦

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائيه المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها فى هذا القانون.

★وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩.

★ الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة ٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

مادة ٢٤٨

لايبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

مادة ٢٤٩

حق الدفاع الشرعى عن النفس لايجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا : اتيان امراة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثا : اختطاف إنسان.

مادة ٢٥٠

حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز أن يبيح القتل العمد الا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الاتية:

أولا: فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

ثانيا: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثا: الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته.

رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة.

مادة ٢٥١

لايعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون.

تعليقات وأحكام

فى الدفاع الشرعى

تعريف حق الدفاع الشرعى:

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللزمة لرد اعتداء غير مشروع يقع على النفس أو المال سواء أكان الاعتداء يهدد المدافع ذاته أم غيره من أحاد الناس والحكمة من اباحته هى الموازنة بين المصالح فى المجتمع وترجيح مصلحة على

أخرى ومصلحة المعتدى عليه هى الأجدر بالحماية أما مصلحة المعتدى فلم تعد جديرة بالحماية لبدئه بالعدوان على المصالح التى يحميها القانون وليس فى مثل الدفاع أى اعتداء على مصلحة المجتمع[1] وعلى ذلك فالدفاع الشرعى سبب عام من أسباب الاباحة يبرر استعمال القوة اللازمة والكافية لدفع خطر حال وغير مشروع يهدد بالاعتداء حقا يحميه القانون[2].

شروط الدفاع الشرعى:

فى حالة الدفاع الشرعى يوجد سلوك من جانب المدافع ويكون الفعل فى حدود الدفاع إذا توافرت شروط فى الاعتداء وشروط أخرى فى الدفاع.

وشروط الاعتداء هى:

١- وجود خطر بارتكاب جريمة.

٢- على النفس أو من جرائم المال الواردة على سبيل الحصر.

٣- وأن يكون الخطر حالا.

٤- يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة.

أما شروط الدفاع فهي:

١- أن يكون لازما لدفع الاعتداء.

٢-أن يكون متناسبا مع الاعتداء[3].

---

(١) الدكتور هلالى عبد الله أحمد فى شرح قانون العقوبات القسم العام الأولى ١٩٨٧ص ٣٤٩.

(٢) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٢٦٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٢٢٠.

المبحث الأول

شروط الاعتداء

تنص المادة ٢٤٦عقوبات على أن حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها فى هذا القانون- وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ كما تنص المادة ٢٤٧ عقوبات على أنه«وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية والمستفاد من ذلك أن شروط الاعتداء هى :

١- وجود خطر غير مشروع بارتكاب جريمة.

٢- أن يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال.

٣- أن يكون هذا الخطر حالا.

٤- وأن يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شروط.

أولا: وجود خطر غير مشروع

بارتكاب جريمة

لكى يكون هناك حق دفاع يجب أن يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة فإذا كان الاعتداء لايعد جريمة فلا يقوم حق الدفاع وبناء على ذلك فالدفاع ضد من يزاول حقه فى الدفاع الشرعى معاقب عليه إلا إذا

كان من يزاول حقه فى الدفاع قد تخطى حدود الدفاع الشرعى فإن فعله يعتبر اعتداء مما يعد جريمة طبقا للمادة ٢٥١ عقوبات وعلى ذلك يجوز الدفاع ضده والاعتداء يعد جريمة ولو كان الفاعل غير معاقب لعارض من عوارض الأهلية الجنائية أو لانتفاء الاسناد المعنوى العمدى للغلط فى الوقائع لأن موانع المسئولية لاتمحو صفة الجريمة عن الفعل وان كانت تمنع المسئولية عنه فيجوز الدفاع ضد عمل الحدث والمجنون أو صاحب العاهة العقلية والسكران ومن هو واقع فى الغلط[1].

كذلك يجوز الدفاع الشرعى ضد من يتمتع بعذر من الأعذار القانونية ذلك أن وجود العذر القانونى لايمنع من كون الفعل غير مشروع وعلى ذلك فإن الزوج الذى يفاجأ زوجته وشريكها فى حالة الزنا فيحاول قتلها هى وشريكها فى الحال فإنه للزوجة ولشريكها أن يدفعا عدوان الزوج باستعمال حق الدفاع الشرعى[2].

واشتراط عدم مشروعية الخطر يفيد انتفاء الدفاع الشرعى ضد الخطر المشروع فلا يتصور الدفاع الشرعى ضد خطر يقره القانون أو يأمر به فالدفاع لايجوز الا ضد خطر يهدد بارتكاب جريمة وبالتالى فإن هذه الصفة تنتفى بالنسبة للخطر المشروع ويترتب على ذلك أن الدفاع الشرعى لايجوز ضد من يرتكب فعلا فى حالة دفاع عن النفس أو المال مباحا قانونا كذلك لايجوز الدفاع ضد الفعل المرتكب استعمالا لحق من الحقوق أو أداء لواجب أو تنفيذا لأمر مشروع أما التجاوز فى استعمال الحق أو الغلط فى الاباحة فإنه لاينفى عن

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراة مقارنة طبعة ١٩٨١ ص ٥١٦.

(٢) الدكتور هلالى عبد الله أحمد المرجع السابق ص ٣٥١.

(٣) الدكتور مأمون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٢١٠.

الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة وبالتالى يتحقق الشرط الذى نحن بصدده ويجوز الدفاع الشرعى ضده ويستوى بعد ذلك أن يكون الغلط فى الاباحة يعفى صاحبه من المسئولية كلية أو لا يعفيه(١).

الخطر التصورى أو توهم العدوان :

السائد فى الفقه والقضاء أن توهم العدوان كالعدوان الحقيقى كلاهما يبرر الدفاع الشرعى ويبيح افعاله وذلك مشروط بأن يكون هذا الاعتقاد والتصور مبنيا على أسباب معقولة وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولايلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لايصلح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات(١).

زوال الخطر :

ينتهى الحق فى الدفاع بزوال الاعتداء فعلا لأن الغرض من الدفاع هو منع التعدى وليس القصاص أو الانتقام فإذا ثبت أن المتهم ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء فلا يكون فى حالة دفاع شرعي ذلك أن الدفاع الشرعى يتميز عن

---

(١) الدكتور مأمون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٢١٠.

(٢) نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ق ١٩٠ص ٩٦٠.

مجرد الجزاء أو اصلاح الضرر لأنه يهدف إلى الحيلولة دون اتمام مخالفة القانون ويقتضى ذلك أن يكون الخطر لازال قائما يحدق بالغير أما إذا تم وانتهى فإن أى رد فعل ضد مصدر الخطر يكون نوعا من الجزاء يقرره الفرد بنفسه ضد المتعدى أو نوعا من الانتقام وهو ما يخالف القانون فالدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص وللانتقام أو لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون للدفاع الشرعى وجود.

ومن ثم فلا محل للدفاع الشرعى إذا استطاع المتعدى عليه انتزاع سلاح المعتدى فصار اعزل لايصدر عنه خطر ولامحل إذا فر الجانى متخليا عن المسروقات أو هرب بعد أن وضع النار فى المكان الذى يريد احراقه.

وتحديد الوقت الذى يعد الاعتداء فيه منتهيا وبالتالى يقف فيه حق الدفاع يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها[1].

ثانيا: الخطر يهدد بارتكاب جريمة

ضد النفس أو المال

يلزم أن يكون الخطر مهددا لحق (وهذا هو موضوع الاعتداء) ولقد عبر القانون المصرى فى المادة ٢٤٦ عن الجرائم التى تكون «موضوع الاعتداء وبالتالى تبرر استخدام حق الدفاع الشرعى.

وهذه الجرائم أما أن تقع على النفس (المادة ١/٢٤٦) وأما أن تقع على المال (المادة ٢/٢٤٦) بيد أن ثمة فارقا بين الاعتداء الواقع على النفس وذلك الواقع على المال فى استخدام حق الدفاع الشرعى فبينما تبرر جرائم الاعتداء على

---

(٨) الدكتور عبد الحميد الشواربى الدفاع الشرعى فى ضوء القضاء مؤلفته طبعة ١٩٨٥ص ٤٩.

النفس جميعا استخدام الدفاع الشرعى فإن جرائم الاعتداء على المال التى تبرر استخدامه قد وردت على سبيل الحصر.

(أ) جرائم الاعتداء على النفس التى تبيح الدفاع الشرعى :

والمقصود بجرائم الاعتداء على النفس جرائم الاعتداء على النفس التى تقع على الأشخاص وهى فى القانون متنوعه فقد تنال بالاعتداء الحق فى الحياة (القتل) أو سلامة الجسم (الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة) أو الحق فى الحرية (الخطف وحبس الأشخاص) وقد تمس الحق فى صيانة العرض (الوقاع وهتك العرض والفعل الفاضح) أو الشرف والاعتبار (جرائم القذف والسبب وافشاء الأسرار).

وهذه الجرائم تبيح جميعا حق الدفاع الشرعى لامحال للتفرقة بينهما بحسب نوعها أو جسامتها فالضرب البسيط والأفعال المنافية للحياة كل ذلك يبرر استخدام حق الدفاع الشرعى بشرط مراعاة «التناسب» بين جسامة الاعتداء (أو خطر الاعتداء بتعبير أدق) وبين الدفاع وألا يجاوز المدافع حدود الحق فى الدفاع[1].

(ب) جرائم المال التى تبيح الدفاع الشرعى :

وهذه الجرائم نصت عليها المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات وهى :

أولا : جرائم الباب الثانى وهى جرائم الحريق عمدا الواردة فى المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٩ **ثانيا** جرائم الباب الثامن وهى جرائم السرقة واعتصاب الأموال الواردة فى المادة من ٣١١ إلى ٣٢٧ وبعضها جرائم اعتداء على المال والنفس معا كالسرقة بالاكراه (المادة٣١٤) وكاغتصاص السندات والتوقيعات بالقوة أو التهديد (المادة ٣٢٥).

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٧٣.

ثالثا: جرائم الباب الثالث عشر وهى جرائم التخريب والتعييب والاتلاف سواء أوقعت على الجماد (المواد ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦١ مكررا) أم على الحيوان المادتان ٣٥٥، ٣٥٧).

رابعا: جرائم الباب الرابع عشر وهى وهى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير الواردة فى المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٥.

خامسا: الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ وهى الواردة فى المخالفات وهى خاصة بتجريم كل من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفردة أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمرفيها أو ترعى فيها بغير حق.

ويلاحظ أن المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات قد أوردت هذه الجرائم على سبيل الحصر فلا يقاس عليها جرائم أخرى هذا ولو أنه يندر فى العمل أن تثار صور للدفاع الشرعى عن المال خارج نطاقها فإذا أثيرت وجب القول بعدم جواز استعمال القوة المادية لدفعها ومن باب أولى إذا كان النزاع مدنيا بحتا لايخضع لوصف جنائى معين(١).

ثالثا: أن يكون هذا الخطر حالا

يجب لقيام الدفاع أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع على نفس أو مال الشخص أو على نفس أو مال غيره وبالتالى لاتستلزم قيام حالة الدفاع استمرار العدوان أو وقوعه بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المعتدى فعل يخشى منه المدافع وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون هناك وجود لحق الدفاع وكذلك إذا كان الاعتداء مستقبل أو محتملا ولم يصبح بعد حالا أو على وشك الوقوع ويجب ألا يكون

---

(١٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٥٢.

لدى المتعدى عليه نية الاعتداء ابتداء قبل حصول الاعتداء أو لديه سبق الاصرار عليه لأن هذا ينفى الدفاع لأنه من قبيل الانتقام لا الرد فكل منهما حريص على النيل من صاحبه.

والاعتداء بناء على ما تقدم يكون حالا أوعلى وشك الحلول إذا كانت الجريمة فى مجرد سريانها أو كانت عند البدء فى تنفيذها أو كانت فى المرحلة التحضيرية السابقة مباشرة على ارتكابها والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها[1].

واعمالا لنص المادة ٢٤٥ عقوبات يستوى أن يكون الدفاع الشرعى عن النفس أو الماد أو عن نفس الغير أو ماله.

كما أنه جدير بالذكر أنه يجوز الدفاع الشرعى ولو كان حلول الخطر غير المشروع جاء نتيجة استفزاز من المعتدى عليه ذلك أن الاستفزاز لاينفى عن الخطر الصفة غير المشروعة ولادخل له فى توافر صفة الخطر المتطلبة وهى كونه حالا كل ذلك مالم يكن الاستفزاز قد قصد به دفع المستفز إلى الاعتداء وخلق حالة دفاع شرعى للمستفز[2].

رابعا : استحالة الالتجاء إلى السلطات العامة

نصت المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على أنه و« وليس لهذا الحق وجود كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية» وهذا الشرط مستقل عن شرط حلول الخطر فمن المتصور أن يكون الخطر حالا ومع ذلك يمكن تدارك الضرر بالاحتماء برجال السلطة العامة إذا كانوا على مقربة من المهدد بالخطر وعندئذ لاتكون حالة الدفاع الشرعى قائمة

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ٥٢٢.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٢١٦.

على أن ذلك يقتضى أن يكون لدى المهدد بالخطر من الوقت مايكفى لاتخاذ ذلك الإجراء قبل ايقاع الضرر فالشخص الذى يشاهد لصا يحاول اجتياز سور منزل غير مكلف بالتوجه إلى نقطة البوليس وإنما له أن يدفع السرقة لأن الالتجاء إلى البوليس فى هذه الحالة لايسعف فى درء الجريمة ولكن عليه أن يستعين برجل البوليس إذا كان على مقربة منه[1].

المبحث الثانى

شروط الدفاع

يفترض الدفاع الشرعى اتيان المعتدى عليه فعلا يدرأ به عنه الخطر الذى يهدده ويتوسع القانون فى تحديد أفعال الدفاع ولكنه لايطلق هذا التوسع بل يضع له الحدود التى تتمثل فى صورة شروط يتطلبها فيها ويتطلب القانون توافر شرطين فى فعل الدفاع الأول كونه لازما والثانى كونه متناسبا مع جسامة الخطر.

الشرط الأول

لزوم الدفاع

يتعين أن تكون القوة المادية لازمة لرد الاعتداء أو دفع الجريمة وقد تحدثت المادة ٢٤٦ عقوبات عن لزوم القوة لدفع العدوان غير أنه إذا كان فى استطاعة المدافع الالتجاء إلى السلطة العامة لدرء خطر الاعتداء عليه فإن حقه فى الدفاع ينتفى وقد عبرت عن ذلك المادة ٢٤٧ عقوبات وقد سبق الاشارة إليها.

ولقد ثار الجدل حول ما إذا كان الهرب يمكن أن يعتبر طريقا آخر لتفاى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣٨.

إستعمال الحق فى الدفاع بحيث ينتفى هذا الحق إذا كان فى وسع الجانى الهرب من خطر الاعتداء والرأى المتفق عليه هو أن الهرب فعل يشين الإنسان ويهبط بكرامته.

وبالتالى فإنه ليس على الإنسان المهدد فى نفسه أو ماله أن يهرب ليتفادى العدوان حتى ولو كان ذلك مستطاعا لكن من المتفق عليه من ناحية أخرى أنه إذا كان الجانى مجنونا فإن الهرب منه وفى مواجته لايعتبر جبنا لايوصم فاعله بالعار.

يثار بحث ما إذا كان الهروب ممكنا أم غير ممكن يحسب ظروف الحال وفقا لتصرف الإنسان العاقل من أواسط الناس لو وجد فى نفس الظروف.

ويلاحظ أنة لامجال لاباحة فعل الدفاع إلا إذا وجه إلى مصدر الخطر كى يكفل التخلص منه أما إذا ترك المعتدى مصدر الخطر يهدده ووجه فعله إلى شخص أو شيء لايصدر الخطر عنه فلا محل لاحتجاجه بالدفاع الشرعى لأن الفعل غير ذى جدوى فى التخلص من الخطر فهو غير لازم لذلك فمن يهاجمه شخص لايجوز له أن يوجه فعل دفاعه إلى غيره ومن يهاجمه كلب لايجوز أن يترك الكلب ويطلق النار على مالكه ومن تدخل فى أرضه مواشي الغير ودوابه لايجوز له أن يتركها ويوجه فعله إلى حائزها[1].

الشرط الثانى

تناسب الدفاع مع الاعتداء

إذا نشأ حق الدفاع بأن كل هناك اعتداء حال أو على وشك الحلول يهدد النفس أوالمال وكان استعمال القوة المادية لازما أى هو الوسيلة الوحيدة لدرئه فيجب على المدافع أن يبذل قدرا من القوة لرد الاعتداء يكون متناسبا مع الاعتداء

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢١٦.

ولكن لايشترط التكافؤ الحقيقى التام فقد تكون القوة المبذولة للرد أزيد من فعل الاعتداء ولكن هذه الزيادة معقولة فى مثل الظروف التى كان فيها المدافع وبالنسبة لسنة وقوته وحالته النفسية وعلى ذلك فهى متناسبة ومرجع تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع(١) وفى ذلك قيل بأن التناسب لايعنى التطابق بين الاعتداء والقوة وانما المقصود أن يكون هناك تناسبا بين الوسيلة التى كانت فى متناول المعتدى عليه وبين الوسيلة التى استعملها بالفعل فيوجد تناسب إذا ثبت أن الوسيلة المستعمله كانت فى ظرف إستعمالها انسب الوسائل لرد الاعتداء أو كانت هى الوسيلة الوحيدة التى وجدت فى متناول المهدد بالاعتداء أو كانت هى الوسيلة الوحيدة التى وجدت فى متناول المهدد بالاعتداء فالضرر الذى ينتج عن استعمال هذه الوسيلة هو القدر المناسب لرد الاعتداء وتقدير التناسب على هذا النحو نسبى يتعلق بظروف كل واقعة فقد تعد الوسيلة مناسبة فى بعض الظروف دون البعض الآخر(٢).

المبحث الثانى

قيود الدفاع الشرعى

نصت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على أنه «لايبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول».

والمقصود بمأمورى الضبط تلك الطائفة من الموظفين العموميين الذين يختصون بسلطان الضبط الإدارى والقضائى تنفيذا للقانون أو أوامر الرؤساء ويدخل فى عداد هؤلاء أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة والقوات المسلحة وتحديد ما إذا كان الموظف العام من مأمورى الضبط يقتضى البحث

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٣٣.

(١) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص ٣٥٧.

فـى الاختصـاص المخول لـه والتحقق مما إذا كان له حق استخدام القوة الجبرية أم لا.

والسبب الذى من أجله حظر القانون مقاومة مأمورى الضبط أثناء تأدية وظيفتهم أن المشرع قد لاحظ أن حسن أداء مأمورى الضبط لوظيفتهم (وهم المنوط بهم أصلا تنفيذ القوانين أو القرارات) يقتضى اعطاؤهم فرصة التصرف بسرعة وحزم وبصورة لاتدع سبيلا إلى أعمالهم والا انعكس ذلك على الدولة وما يجب أن يكفل لها من هيبة واحترام[1] يشترط لعدم استعمال الحق فى هذا الحالة:

١ – أن يكون مأمور الضبط حسن النية أى معتقدا على خلاف الواقع أنه يقوم بمهام وظيفته ودون أن يكون لديه قصد سيىء كاشباع شهوة انتقام أو شاكل ذلك (راجع أيضا المادة ٦٣ عقوبات)

وعلى ذلك يصح استعمال حق الدفاع فى جميع الأحوال إذا كان مأمور الضبط عالما بتجاوز حدود وظيفته.

٢ – ألا يتخوف من فعله الذى تخطى به حدود وظيفته موت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول[2].

المبحث الرابع

أحوال يجوز فيها القتل العمد

فى الدفاع الشرعى

رأى الشارع بالنظر لجسامة القتل العمد أن يقيد الالتجاء إليه بأحوال معينة ذكرتها على سبيل الحصر المادتان ٢٤٩ فى الدفاع عن النفس ٢٥٠ فى

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٣٩.

الدفاع عن المال فليس للمهدد بالاعتداء أن يلجأ إلى القتل فى غير هذه الأحوال ولو كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء فى الظروف التى وقع فيها ومما ينبغى ملاحظته أن توافر حالة من هذه الأحوال ليس الا قرينة نسبية أو بسيطة على تناسب الاعتداء مع القتل فلا يسلب المحاكم سلطة تقدير التناسب على الوجه السابق بيانه بمعنى أنه إذا كان دفع الخطر مستطاعا بوسيلة دون القتل فعلى المهدد بالاعتداء أن يلجأ إلى هذه الوسيلة والا كان متجاوزا حدود الدفاع[1].

القتل للدفاع عن النفس:

عملا بنص المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات فإن حق الدفاع الشرعى عن النفس لايجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الأتية:

أولا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

وهو ما يتحقق فى جرائم القتل أو الايذاء الشديد الذى يمكن أن ينتج عنه الموت أو عاهة مستديمة أو عجز خطير وظروف الحال هى التى تحدد ما إذا كان للتخوف سبب معقول عن عدمه فإذا لم يكن هناك سبب معقول ووصل دفاع الشخصى إلى القتل كان متجاوزا وبالتالى أتى فعلا غير مشروع يحق للغير الدفاع الشرعى ضده[2].

ثانيا: أتيان امراة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة وهذه الفقرة تعنى جريمة دفاع انثى بغير رضاها (المادة ٢٦٧ عقوبات) وجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (الممادة ٢٦٨).

ثانيا : اختطاف إنسان وهذا يعنى الجرائم المنصوص علهيا بالمواد ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠ عقوبات.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٨.

(٢) الكدتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ٩٨.

القتل للدفاع عن المال :

القتل دفاعا عن المال نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات وقد ذكرت هذه المادة فروضا أربعة هي:

أولا : فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب أى الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويعنى الشارع بذلك الحريق العمد.

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات وهى الجرائم المنصوص عليه بالمواد ٣١٣- ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات.

ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته.

ويشترط لاباحة القتل فى هذا الفرض الشروط الآتية:

١- دخول منزل مسكون أو أحد ملحقاته.

٢- أن يتم ذلك أثناء الليل.

٣- أن يثبت جهل الحائز الغرض من الدخول.

رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة.

والمقصود بهذا الفرض حالة تهديد المال بفعل يهدد بالخطر حياة صاحبه أو حياة الآخرين مثل ذلك أن يحاول شخص اتلاف الة فيهدد ذلك بانفجارها والقضاء على حياة العاملين أو اصابتهم بجراح بالغة (العاهة المستديمة أو العجز أو المرض الخطيرين) وواضح من هذه الفقرة الأخيرة أن الخطر هنا يهدد «المال» بصورة مباشرة كما أنه يهدد «النفس» بصورة غير مباشرة وقد كان من الممكن الاستغناء عنها بما نصت عليه الفقرة الأول من المادة ٢٤٩ الخاص باباحة القتل العمد دفاعا عن النفس طالما أن الخطر يهدد فى النهاية نفس إنسان[١].

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٨٢.

المبحث الخامس

تجاوز حدود الدفاع الشرعى

شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى:

مفاد نص المادة ٢٥١ عقوبات أن شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة ثلاثة هى :

١- أن نكون بصدد حالة دفاع شرعى:

ذلك أن البحث فى عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة يقتضى قيام حالة الدفاع الشرعى بالشروط التى تقدم بيانها أما إذا تخلف أحد شروط الدفاع الشرعى كعدم وجود خطر بارتكاب جريمة أو كون هذا الخطر غير حال أو إمكانية الاحتماء برجال السلطة العامة فإن الفعل يكون خارجا عن نطاق الدفاع الشرعى وليس تجاوزاً له فالبحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لايكون إلا إذا توافرت سائر شروطه فيما عدا التناسب بين الاعتداء والدفاع[1].

٢- أن يحدث التجاوز بنية سليمة :

ومقتضى النية السليمة فى عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع على حد تعبير المادة ٢٥١ أى أن يكون المدافع معتقداً أنه لايزال فى حدود الدفاع الشرعى وأن الفعل لايزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء وهذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية تذكر.

---

(١) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص ٣٦٣.

ولاينفى هذه النية السليمة توافر قصد ازهاق روح المعتدى لدى المدافع فهذا القصد كما لاينفى بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعى فإنه لاينفى كذلك إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة إذا كانت جريمة المتعدى لاتسمح بدفعها عن طريق القتل العممد فإن الاباحة التامة تكون متوافرة[١] .

أثر توافر عذر تجاوز حدود الدافاع الشرعى :

إذا تبين لمحكمة الموضوع توافر عذر تجاوز حدود الدافع الشرعى وفقا للشروط سالفة الذكر فالقانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضى أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون والتخفيف الذى يقرره القانون جوازى فإذا قدر القاضى أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة كذلك يمكن للمحكمة أن تخفف من عقوبة الجريمة وتستخدم الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات أما إذا وجدت أن الظروف تستدعى التخفيف أكثر مما تقضى به المادة ١٧ فإنها تطبق العذر المنصوص عليه فى المادة ٢١ عقوبات فتنزل بالعقوبة إلى الحبس والحبس قد يصل فى حده الأدنى إلى ٢٤ ساعة فقط[٢] .

من أحكام محكمة النقض

فى الدفاع الشرعى

(أ) أحكام عامة :

١- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبهاعليها.

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٧١.

(٢) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص ٣٦٤.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

٢- الدفاع الشرعى لم يتقرر لرد الاعتداء على الحق أيا كان إنما يقتصر طبقا لما تنص عليه المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غيره أو ماله وكان الدفع بالدفاع الشرعى المقول به - بفرض ابدائه أمام محكمة الموضوع - مؤسس على أن المجنى عليه منع أولاد الطاعن الأول من دخول المنزل الذى يقيمون فيه مما يشكل اعتداء على حقهم فى دخوله ويخول الطاعنين أن يستعملا ضده حق الدفاع الشرعى بالاعتداء عليه بالضرب وهو ما لايصلح سببا للتمسك بالدفاع الشرعى على ما سلف البيان ومن ثم فإن الدفع بالدفاع الشرعى يكون ظاهر البطلان لعدم استبقائه مقوماته ولايستأهل بحسب الأصل ردا خاصا فلا على المحكمة أن هى التفتت عنه لما كان ذلك وكانت واقعات الدعوى حسبما أوردها الحكم لاترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

٣- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره.

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢٠)

٤- من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب لتلتزم المحكمة

بالرد عليه – أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة.

(الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه- في حدود سلطته التقديرية قد استخلص من أقوال شهود الواقعة أن نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجنى عليه وخلص من ذلك إلى نفي حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وذلك لما هو مقرر من أنه لاقيام لحالة الدفاع الشرعي متى ثبت أن كلا من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

٦- من المقرر أن الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولاتجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

٧- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٨- الدفاع الشرعى عن المال لايبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يكون جريمة الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها ليس من هذه الجرائم.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٩- حق الدافاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥)

١٠- من المقرر أنه متى كان الحكم قد أثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار عليها وهو ما أثبته الحكم بغير معقب فيما تقدم ذكره - انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى انقاذه.

- (نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ السنة ٣١ص ١٣٣)

(ب) أحكام فى شروط الدفاع الشرعى :

١١- يكفى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو وقت العدوان الذى قدره أنها هى اللازمة لرده إذ لايتصور التقدير فى هذا المقام إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)

١٢- لما كان لاقيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجل الشرطة على ما تناهى إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون فإن الخطر الناشىء عنه يكون مشروعاً ولاتتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

١٣- لايلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقه التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

١٤- من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

١٥- من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما بموجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الاساس له وإعمال الخطة فى انقاذه.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٦- استقر قضاء محكمة النقض على أنه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٦مكرر- استقر قضاء محكمة النقض على أنه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

١٧- إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر فإن ذلك ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)

١٨- يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه فإذا كان الطاعن لايدعى أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه فإن حق الدفاع الشرعى لايكون له وجود.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦)

١٩- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموس من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لايستطيع به اعتداء فإن مايقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به هو اعتداء معاقب عليه ولايصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا :

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦)

٢٠- إن القانون لايمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك الجبن الذى تقره الكرامة الإنسانية واذن فالحكم الذى ينفى مادفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة أنه كان فى مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه هذا الحكم يكون مؤسسا على خطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦)

٢١- إذا كانت المحكمة فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى قد قالت أن فريق المتهم كان فى وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لايسقط إلا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة.

(الطعن رقم٥٧٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

٢٢- إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى تعطيلاً تاما.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

٢٣- يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلاً فى المال المراد احراقه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وأن المتهم لم ير المجنى عليه وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له فاطلق عليه عيارا ناريا أودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣)

(جـ) فى قيود الدفاع الشرعى :

٢٤- يبيح حق الدفاع عن المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد مادام المقصود منه الدخول فى منزل مسكون أو فى ملحقاته.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

٢٥- دلت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على أن حق الدفاع الشرعى يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيىء النية فى ذلك وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم بعد أن كان قد أثبت فى واقعة الدعوى أن المهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذى كان قد قبضوا عليه بغير حق ولامسوغ قانونى وذلك دون أن يتحدث فى صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسنى النية فى هذا القبض الذى تدعم مايقول به فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ إذ العقاب فى هذا الحالة لايكون صحيحا إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

(د) فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى :

٢٦- من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقدير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما اتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون إنما هو فى الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)

٢٧- البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لايكون إلابعد نشوء الحق وقيامه.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)

٢٨-متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٦)

٢٩- إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لاينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

٣٠- لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانون المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لايسعفها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى التنزول بالعقوبة إلى ما دون الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع يكون عليها الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من

إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولاجدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى نص عليها تلك المادة.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩)

(هـ) أحكام متنوعة :

٣١- من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادرة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخـــر فتصدق فى حقه حالة الدفاع عن النفس أو المـال.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

٣٢- اباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون حتى مع توافر حسن النية إذا خيف لسبب مقبول ينشأ عن فعله جروح بالغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

٣٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم إذ كان قد أنكر التهمة.

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦)

٣٤- حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره:

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى. جوهرى وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه واغفال ذلك عيب.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

٣٥- ثبوت التدابير للجريمة بسبق الأصرار عليها أو الدليل لارتكابها يتنفى به حتما موجب الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ٨٩٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

٣٦- الدفاع الشرعى عن النفس شرطه أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه.

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

٣٧- لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتب عليها الحكم كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإن كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى وهو ما لا ينازع الطاعنون فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجنى عليه الذى انتزعها من يده فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجنى عليه والقوه فى مياه ترعة الاسماعيلية وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا فى ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقا فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدى تلك واستمرار هم فيها بعد أن ألقوا بالمجنى عليه فى الماء بقصد منعه من مغادرته وقد صار لا حول له ولاقوة وحتى خارت قواه

ولقى حتفه تكون مـن قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت أنه كان فى الوقت ذاك يعتدى أو يحاول التعدى بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنفى به حالة الدفاع الشـرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

٣٨- الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لايتوافر به حق الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

٣٩- انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس اغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها- قصور.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

٤٠- صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى كفايته لقيام هذا الحق رد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط التمسك به.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

٤١- استعانة الطاعن بأخر لنصرته على المجنى عليه ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢)

٤٢- حالة الضرورة

لما كان الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم

على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة أنه كان فى حالة فقر أثناء وجوه فى الأردن وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألايكون لإرادته دخل فى حلوله وهو مالم يدعه الطاعن ولايعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

مادة ٢٥١ مكررا

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها نفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد.

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ والمنشور بالوقائع المصرى فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٠ العدد ٣٣.

يتطلب تطبيق المادة أن يرتكب فعل الاعتداء على حياة الجريح أثناء قيام حالة الحرب والحرب صورة من العلاقة بين دولتين أو أكثر ولذلك لاتأخذ حكمها حوادث الثورة الداخلية أو العصيان المسلح أو التمرد والمرجع إلى قواعد القانون الدولى فى تحديد بداية حالة وانتهائها ومن المقرر فى فقه هذا القانون أن الهدنة لاتنهى الحرب وإنما يقتصر أثرها على مجرد إيقاف عمليات القتال ولكن تنتهى الحرب بأسباب أهمها عقد معاهدة الصلح بين المتحاربين وإذا ثبت ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة خلال فترة الحرب فلا عبرة بالوقت الذى تحل فيه الوفاة فإن لم تحل إلا بعد انتهاء حالة الحرب اعتبر الظرف المشدد مع ذلك متوافر(١).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٩٤.

من أحكام النقض الحديثة

فـى

الدفاع الشرعى

١- حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه وتقديره مسألة متعلقة بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب.

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٢- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لمجرد رد العدوان فهو ليس من قبيل القصاص والإنتقام وقد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى فيها الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣- الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولايجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لها.

(الطعن رقم ٢٣٨٥٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١)

من التعليمات العامة للنيابات

فى شأن

جرائم القتل والجرح والضرب

هذه التعليمات وفقا لترتيب موادها وردت فى التعليمات القضائية بالقسم الأول فى المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠.

مادة ١٢٢ – يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا الى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ولهم عند الإقتضاء ندب مأمورى الضبط لمباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاونى النيابة لتحقيق قضية برمتها ويعتبر اجراء التحقيق الابتدائى فى مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها.

مادة ١٢٣– لايوجب القانون اجراء التحقيق بمعرفة النيابة فى مواد الجنح والمخالفات ولكن يتعين على أعضاء النيابة فضلا عن مراعاة الأحكام الواردة بالمواد التالية تحقيق الجنح العامة بالنظر الى جسامتها أو أشخاص المتهمين أو المجنى عليهم فيها أو غير ذلك من الظروف التى يقدرونها.

مادة ٢٧٩– يجب فى حوادث السيارات التى تنشأ عنها وفاة شخص أو اصابته أن يثبت فى محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى رخصتها واخطار الأخير بالحادث وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث ويراعى دائما الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بأقلام المرور وعمل رسوم تخطيطية للحادث.

مادة ٢٨٢– يجب على أعضاء النيابة عند مراجعتهم محاضر الاستدلالات

التى تحرر عن العثور على جثث مجهولة الشخصية التحقق من أنه قد اتخذت جميع الاجراءات الكفيلة للوصول الى تلك الشخصية ومن ذلك اثبات حالة الجثة وأوصافها والعلاقات المميزة بأجزاء الجسم وأوصاف الملابس وما تحتوية من أوراق وغيرها وأخذ صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع كلما أمكن ذلك وأيضا النشر عن الجثة بجميع طرق النشر.

مادة ٣٠٢– يجب العناية فى المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التى وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة الى المكان الذى وجدت فيه بالقياس الى الجهات الأصلية ثم وصف ما يبدو على الجثة من آثار وصفا تفصيليا دون المساس بها ثم بيان الحالة العامة للمكان الذى توجد به الجثة من ناحية بعثرة بعض محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

مادة ٣٠٩– على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث فى جرائم القتل الخطأ والاصابة باهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع ارفاق رسوم تخطيطية يراعى فى اعدادها الوضوح والدقة.

الطب الشرعى والكشوف الطبية والتحاليل

الطب الشرعى والكشوف الطبية:

مادة ٤٢٩– يندب الأطباء الشرعيون فى الأعمال الآتية :

١– توقيع الكشف الطبى على المصابين فى القضايا الجنائية، وبيان وصف الاصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التى استعملت فى احداثها ومدى العاهة المستديمة التى تخلفت عنها.

٢– تشريح جثث المتوفين فى القضايا الجنائية وفى حالات الاشتباه فى الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالاصابات التى توجد بالجثة.

٣- استخراج جثث المتوفين المشتبه فى وفاتهم وتشريحها.

٤- ابداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباءالمعالجين.

٥- تقدير السن فى الأحوال التى يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجنى عليهم فى قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج وذلك اذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى منها.

٦- فحص المضبوطات.

٧- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة بالمعمل الجنائى بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة فى قضايا احرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى وذلك بصفة مؤقتة الى أن يتوفر العدد الكافى من الأطباء الشرعيين.

٨- الانتقال لاجراء المعاينات فى القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث.

٩- الكشف على المسجونين المطلوب الافراج عنهم صحيا أو نقلهم الى المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من الليمانات الى السجون العمومية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.

مادة ٤٣٠- يندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية:

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة

وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الاجهاض.

مادة ٤٣١– يندب الكيميائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الأتية:

تحليل المضبوطات فى القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القيىء أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى فى الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التى يلزم تحليلها كيماويا.

مادة ٤٣٣– يندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الاتية:

فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

مادة ٤٣٣– اذا رئى استيفاء نقطة ما، أو ابداء الرأى الفنى فى مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبى الشرعى، يجب ارسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعى المختص بالأوجه المطلوب بيانها.

ويجوز للنيابة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيميائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطلب الشرعى لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التى ندبوا لها، على أن يكون ذلك الاستدعاء فى حالة الضرورة القصوى وبعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة ٤٣٤– اذا رأى الطبيب الشرعى لزوما لعرض الحالة المطلوب منه ابداء الرأى فيها على كبير الأطباء الشرعيين، فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك.

مادة ٤٣٥- يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعى بالقسم المختص النظر فى الرأى الذى أبداه نائب الطبيب الشرعى أو مساعده أو معاونه، وكذلك ابداء الرأى فيما يقع من خلاف فى النظر فى التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الاجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه.

وعلى الطبيب الشرعى فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذين سبق أن أبدوا الرأى الأول أن تيسر ذلك وموافاة النيابة برأية.

مادة ٤٣٦- يجب على أعضاء النيابة استطلاع رأى رؤساء مناطق الطب الشرعى أولا فى كل ما يثور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الإبتدائيه المقدمة من الأطباء الشرعيين، فاذا ما استدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة فى التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم، ودعت الضرورة الى اعادة طرح هذه التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين ترسل التقارير الطبية الشرعية الى مكتبه بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها.

مادة ٤٣٧- اذا ضبطت عظام اشتبه فى أن تكون لشخص مدعى بقتله ولم يكن قد عثر على جثته، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى لفحص تلك العظام وابداء الرأى فيما اذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته وترسل مذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة.

مادة ٤٣٨- اذا رأت النيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين لأداء عمل ما فيجب عليها أن تخطر الطبيب الشرعى المختص مباشرة بذلك الانتداب وأن ترسل له أصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التى ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث

والأمور المطلوب ابداء الرأى فيها. ويجوز عند الاقتضاء ارسال ملف القضية مع هذه الأوراق الى مكتب الطبيب الشرعى.

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة الى الطبيب الشرعى فى غلاف يختم عليه بالجمع الأحمر بختم عضو النيابة.

مادة ٤٣٩- اذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعى الى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فيه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك. فاذا تعذر على عضو النيابة مرافقة الطبيب الشرعى حال انتقاله الى محل فعليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله الى محل الحادث واتخاذ الوسائل التى تيسر له أداء المأمورية المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه ابداء الرأى فيه.

مادة ٤٤٠- اذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على مصاب أو لاعادة الكشف الطبى عليه فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب الى مكتب الطبيب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية مادامت حالة المصاب تسمح بذلك.

مادة ٤٤١- اذا ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف على شخص توفى فى ظروف غامضة أو لتشريح جثته فيجب على النيابة أن تطلب الى الطبيب الشرعى اخطارها فورا بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر بالتحقيق اذا تبين أن فى الأمر جريمة.

مادة ٤٤٢ لايجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه فى وفاتهم ولا التصريح بدفنهم الا اذا أذنت النيابة المختصة بذلك.

مادة ٤٤٣- يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى المختص لتشريح الجثث التى يلزم تشريحها ولاتندب غيره من الأطباء اذا تعذر قيامه بذلك. وفى

هذه الحال ينذب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الا اذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه فى أن تكون الوفاة نشأت عن اهمال فى العلاج أو عن خطأ فى اجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقرب مستشفى آخر.

وفى جميع الأحوال يجوز اخطار الطبيب المعالج أو الذى تولى اجراء العملية أو الطبيب الذى أرسل المصاب الى المستشفى لحضور التشريح وابداء ما يعن له من معلومات أو معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح.

مادة ٤٤٤– لايجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى عملية جراحية له.

مادة٤٤٥– تشريح الجثث اذا لم يكن فى الأمر شبهة جنائية– أمر يتأذى له الشعور العام وخاصة أهل المتوفى فضلا عن ارهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا بالتشريح الا حيث لايكون هناك مناص من اجرائه مع مراعاة ظروف كل حال على حدة، وبعد الاطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدلالات

وفيما يلى أمثلة للحالات التى يجب أو لايجب اجراء التشريح فيها :

أولا : لامحل لاجراء التشريح فى الحالات الآتية:

(أ) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو ينقلون اليها اسعافهم أو لعلاجهم أو لاجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت.

(ب) حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر.

(جـ) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى.

(د) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوان.

- وذلك كله مالم تكن هناك شبهة جنائية جدية فى الوفاة، أو اشتبه فى وفاة المريض بالمستشفى نتيجة اهمال فى العلاج أو خطأ فى عملية جراحية أجريت له أو أى سبب آخر، أو كانت هناك شبهة فى حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوو المتوفى قد ادعوا شيئا من ذلك .

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبى الظاهرى لم يكشفا عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة، فلا محل لاجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشاف أنه لايستطيع معرفة سبب الوفاة الا به اذ لاموجب لمعرفة سبب الوفاة فى هذه الحالة.

ثانيا : يؤمر بالتشريح فى الحالات الأتية :

(أ) حالات المتوفين فى حادث جنائى سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية الا اذا أمكن فى هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهرى.

(ب) الحالات التى يعثر فيها على جثث طافية فى الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة، الا اذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة وأيد الكشف الظاهرى ذلك.

(جـ) حالات المتوفين حرقا، الا اذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء وقدرا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة.

(د) جميع الحالات التى يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية فى الوفاة. وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أى أمر آخر حتى ولو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح.

مادة ٤٤٦– على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث فى أقرب وقت مستطاع حتى لايتأخر دفنها بغير مبرر. ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعى لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الطبيب بتصريح بالدفن بعد اتمام التشريح مالم يكن هناك مايدعو لخلاف ذلك حتى لايتأخر الدفن، على أن يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح اخطارا عاجلا بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلى.

مادة ٤٤٧– اذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمضى على دفنها أكثر من خمسة أيام فى فصل الصيف أو عشرة أيام فى فصل الشتاء فيجب استطلاع رأى المحامى العام المختص للنظر فى ندب الطبيب الشرعى لاستخراج الجثة وتشريحها وابداء الرأى المطلوب أما اذا كان قد مضى على دفنها أكثر من تلك المدة فعلى النيابة أن تستطلع رأى الطبيب الشرعى فيما اذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها، على أن ترسل له ملف القضية مشفوعا بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التى دعت الى ذلك.

ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب لحضور عملية استخراج الجثة فان لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بموافقة الطبيب الشرعى. ويلاحظ استدعاء بعض أقارب المتوفى واللحاد الذى تولى دفنه وسؤالهم ابتداء فى محضر عن أوصاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التى تدفع أى ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفى، ثم عرض الجثة بعد استخراجها عليهم للتعرف عليها.

مادة ٤٤٨ – لايجوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء باجراء الصفة التشريحية فى الليل، كما لايسوغ تكليفهم الكشف الطبى فى ذلك الوقت على جثة شخص الا اذا كانت الوفاة غير مؤكدة أو اقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة نظرا لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرمى ومدى

انتشاره وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الاصابة التى نشأت عنها، على أن تبين النيابة فى الانتداب الظروف التى دعت الى ضرورة توقيف الكشف ليلا.

مادة ٤٤٩– لامحل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلا لمعاينة محل الحادث انما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التى تلزم للمحافظة على الحالة وابقائها على ما هى عليه حتى الصباح نظرا لما تحققه المعاينة التى تجرى فى ضوء النهار من الغرض المقصود منها.

مادة ٤٥٠– يجوز للنيابة أن تندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبى على الصابين فى الأحوال التى لايرى ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعى.

مادة ٤٥١– اذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومى للكشف على مصاب موجود به وتقديم تقرير طبى عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال، فاذا اعتذر أو وجدت اعتبارات جدية تقتضى ندب غيره من أطباء المستشفى أو رئى لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذى قام باسعاف المصاب أو أجرى عملية جراحية له، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه.

مادة ٤٥٢– يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبى على المصاب الموجود فعلا بمستشفى الرمد اذا كانت اصابته ظاهرة بالعين فقط فاذا كان به اصابات أخرى عدا اصابة العين فيجب ندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الحكومى لتوقيع الكشف الطبى على المصاب، ويجوز للطبيب المنتدب فى هذه الحالة أن يطلب أخذ رأى طبيب مستشفى الرمد فى اصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها.

مادة ٤٥٣– يجب أن يبين الطبيب فى التقرير الطبى الذى يقدم وصف اصابة المصاب وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة فى احداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدة جسامة الاصابة وما اذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرين يوما وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يكون فى التقارير الطبية من نقض فى هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف فى القضية على أساس واضح سليم..

مادة ٤٥٤– يجب على طبيب المستشفى الحكومى أن يرسل للنيابة تقريرا طبيا يتضمن وصف اصابة المصاب الذى يدخل المستشفى لعلاجه من اصابته مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها، وذلك ما لم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبى عليه.

فاذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبى على المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة على حسب الاحوال تقريرا طبيا يبين وصف الاصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها واذا رأى احالة المصاب الى المستشفى الحكومى فيجب عليه أن يبين فى الأورنيك المرسل معه للمستشفى موجزا للبيانات سالفة الذكر.

ويجب على طبيب المستشفى أن يثبت أولا بأول فى تذكرة سرير كل مصاب يعالج بالمستشفى كافة المضاعفات التى طرأت عليه سواء نشأت عن الاصابة أم لا، للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء.

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة افادة بشفاء المصاب فاذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائه فيجب اخطار الطبيب الذى أرسله الى المستشفى بذلك.

كما يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة لاى المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومة للعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق فى هذا الشأن.

مادة ٤٥٥– يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت اليه حالهم بعد حدوث اصابتهم فاذا توفى المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج على حسب الأحوال عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالاصابة.

مادة ٤٥٦– إذا دعا الحال الى ندب الطبيب الشرعى لاعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين فى التقرير الطبى المقدم منهم ، فيجب على النيابة أن تخطر مفتش صحة المحافظة المختص بذلك ليحضر اذا شاء حين افادة الكشف على المصاب وليقف على ما عساه يكون وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو اهمال.

على أنه لايجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظرا لأنه يحضر فى هذه الحالة بوصفه مندوبا عن وزارة الصحة.

واذا رأت النيابة اعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعى، فيجب اخطار الطبيب الذى سبق له تشريحها للحضور وقت اعادة التشريح كى يبين وجهة نظره للطبيب الشرعى.

التحليل

مادة ٤٥٧– تتبع الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذه التعليمات فيما يتعلق بتحريز المضبوطات التى يستلزم التحقيق تحليلها على أن يحرز مايضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجنى عليهم فى حرز على حدة.

مادة ٤٥٨– ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها الى مصلحة الطب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية، حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص فى الوقت المناسب، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف.

ولايجوز ارسال تلك المضبوطات بطريق البريد انما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة وتسلم له بايصال، كما تسلم اليه كتب واستمارات أو أرانيك خاصة بها حسب الأحوال تبين فيها أوصافها والاحراز التى وضعت فيها وعدد بصمات الأختام على- كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها، ويؤشر على هذه الأوراق فى مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسلة لها ورقم القضية الخاصة واسم المتهم والتهمة وأن المتهم محبوس كى محبوسا اذا كان تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

مادة ٤٥٩- يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على ارسال المضبوطات المطلوب تحليلها أو فحصها، وعلى الكتب المرسلة اليها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا، وأن يضعوا عليها أختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لايسهل نزعها، ولايجوز ختمها بخاتم النيابة.

مادة ٤٦٠- يراعى وضع بصمة الأختام الموضوعة على أحراز المضبوطات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكن مقارنتها بالأختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالأحراز.

مادة ٤٦١- تخابر النيابة المستشفى للتحفظ على المقدار الكافى للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت فى الاجهاض.

مادة ٤٦٢- يجب تغليف الملابس المضبوطة فى حوادث القتل واغتصاب الاناث وهتك العرض والتسميم بأنواعه قبل ارسالها للتحليل تغليفا محكما ويوضع عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادث.

مادة ٤٦٣- يجب عند تحريز الأسلحة ألا تمسح مواسيرها من الداخل بأية حال، وأن تسد فوهاتها بالفلين، وتغطى سداداتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين، ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرب الهواء حتى

لاتزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلوب تحليلها. ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لايمكن فتحها بدون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لاجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها.

واذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو آلات يلزم تحليل ماقد يوجد عليها من آثار، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالجمع.

مادة ٤٦٤– يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها البن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل فى نطاقها الاقليمى، ولايجوز أن ترسل العينات الى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الامكانيات والخبرة والأدوات الازمة لاجرائه.

كما لايجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التى تؤخذ من الموردين لها.

ويجب أن يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين فى تقاريرها ما اذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الانسان أو لاتضر بها.

مادة ٤٦٥– اذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية فيجب ابقاؤها كما هى فى أغلفتها التى وجدت بها كلما أمكن ذلك وتوضع كل مادة فى حرز مستقل بعد لفها فى ورق سميك.

فاذا كانت المادة المضبوطة سائلا ووجدت فى وعاء غير زجاجى كالفخار فيجب وضعها فى زجاجة أو قطر ميز نظيف وارسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذى كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة ٤٦٦– اذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه، يختم على كل منها

بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله. وترسل احداها الى معامل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التى ضبطت بها وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط للرجوع إليها عند الاقتضاء.

واذا طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه، فانه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما اذا أجيب الى طلبه. ويراعى عند ارسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هى بذاتها التى أخذها وليتحقق من سلامة أختامها وصلاحيتها للتحليل ويؤخذ عليه اقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة، ويذكر فى استمارة ارسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول كما يجب على النيابة فى هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى تولى مندوبوها ضبط الواقعة، وأن ترسلها مع العينة المطلوب تحليلها، بعد التحقيق من سلامة أختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب ويتبع مثل هذا الاجراء عند طلب اعادة تحليل مضبوطات فى قضايا الجمارك.

يراعى فى هذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها مراقبات التموين لمدة ستة شهور يمكن خلالها اعادة تحليلها أما اذا انقضت تلك المدة فلا محل لاعادة التحليل نظرا لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد.

مادة ٤٦٧– يجب على النيابة أن تطلب الى المعمل الكيماوى الذى يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين فى تقرير التحليل ما اذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الانسان أو لا تضر بها.

مادة ٤٦٨– اذا استلزم التحقيق معرفة ما اذا كان بأظافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر فى مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ

الحيطة التامة لتفادى حدوث أى جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهى التحليل الى نتائج خاطئة.

كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد فى حرز مستقل يبين على غلافه ما اذا كانت اليد التى قصت منها هى اليد اليسرى أو اليمنى.

مادة ٤٦٩– لاتوضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض فى حرز واحد منعا من اختلاط اثار الدماء انما يجب أن يوضع كل منها فى حرز على حدة ولامانع بعد ذلك من وضع الأحراز الخاصة بكل شخص فى حرز واحد اذا ضبطت فى مكان واحد.

مادة ٤٧٠– اذا كان المطلوب تحليل آثار دماء وجدت على أبواب أو نوافذ أو أرض من الخشب أو ما شابه ذلك، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء اذا كان من الميسور اعادته الى حالته الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل مالم تكن القطعة التى وجدت بها البقع الدموية فتؤخذبحالتها للتحليل. ويلاحظ عند تحريز هذه الأشياء ترك البقع الدموية إلى أن تجف، ثم يجرى تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختم عليها بالجمع.

واذا كان الدم على حائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذى عليه آثار الدم ويحرز فاذا كان الحائط مدهونا بطبقة من الطين أو مبيضا فتحدد المنطقة التى عليها آثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف فى ورق وتوضع فى علبة من الورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطرى ويعنى بحملها وارسالها إلى المعامل كى تصل بحالتها.

أما اذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو كان لايمكن اعادته بغير تلف فيجب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها فى ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك اثبات وصف البقع ومكانها بالمحضر. وتوخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها أو تحريزها كلما أمكن ذلك.

ويراعى أن حك آثار الدم الموجودة بالحوائط أو بالطبقة المدهونة بها لايكفى لعملية الفحص اذ السيروم وهو ضرورى جدا فى هذه العملية يتسرب إلى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريق الحك خلوا منه مما يؤثر فى نتيجة الفحص.

مادة ٤٧١ - يراعى عند وجود آثار دماء فى ملابس، تعريضها للهواء كى تجف وحتى لا تتعفن، ثم توضع فى ورق ويختم عليه بالجمع بحيث يستحيل بها. ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتها بالجمع.

مادة ٤٧٢ - توضع أوراق وعيدان النبات الملوثة بالدم فى ورقة نظيفة ثم تغلف أو توضع فى ظرف اذا كانت صغيرة الحجم.

مادة ٤٧٣ - اذا وجدت دماء على قدم شخص أو على ساقه أو جزء آخر من جسمه فيجب أن تؤخذ قطعة من النشاف الأبيض أو ورق الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر فى محلول ملحى ٩ ٪، وفى حالة عدم وجوده تغمر فى الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصه ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف فى الهواء ثم توضع فى ظروف يختم عليه.

مادة ٤٧٤ - اذا ورد للنيابه بلاغ عن اصابة شخص نتيجة تناوله السم سواء أعطى له عمدا أو تناوله عرضا أو بقصد الانتحار، فيجب عليها تكليف الطبيب الذى تندبه لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على افرازاته من غسيل المعدة أو قىء أو براز أو بول فترة قدرها ٢٤ ساعة وأن يضع كلا منها فى زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيب فى تقريره ما استعمله من مواد فى اسعاف المصاب.

فاذا كان المصاب قد نقل الى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى.

أما اذا كان أحد مأمورى الضبط القضائى قد سبق الى مكان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبل نقله الى المستشفى، فيجب على

المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات فى زجاجة خاصة. كما يجب التحفظ على الأوعية التى يكون قد استعملها المصاب فى الطعام أو الشراب.

فاذا توفى المصاب نتيجة تناوله السم، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى لتشريح جثته وفحص أحشئها. وتوضع كل من هذه الأحشاء ومحتوياتها فى اناء زجاجى ويجرى تحليل مايلزم تحليله منها مع المتحصلات سالفة الذكر.

ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائى الذى قام بالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها أن يختم بالجمع على الاناء الزجاجى أو الوعاء الذى وضعت فيه بعد احكام سد فوهته بأختام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعاء ورقة يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها واسم من أخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائى على ذلك، ثم توضع الأوعية فى صندوق يختم عليه بالجمع بعد ذلك وتثبت فيه ورقة تبين محتوياته ويرسل الى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

مادة ٤٧٥- اذا قام لدى الطبيب أثناء اجرائه الصفة التشريحية شبهة فى حدوث الوفاة بالسم، فيجب أن تستخرج الأحشاء ومحتوياتها فى أوانى زجاجية يختم عليها بالجمع وتحلل مع متحصلات القيء والبراز أن وجدت.

مادة ٤٧٦- يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها فى حالات الاصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنه، وهل كان فى صحة جيدة قبل الاصابة وهل شكا من مذاق خاص للطعام، وما هى الاعراض التى لوحظت به كالقيء والاسهال والعطش وألم الرأس والدوار وفقد قوة الأطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيبس وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس، وما اذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له

تشنجات أو التواء فى العضلات وما اذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب، مع بيان الفترة التى انقضت بين وقت تعاطى المادة المشتبه فيها ووقت ظهور أول هذه الأعراض، والمدة التى مضت بين وقت ظهور أول هذه الأغراض، والمدة التى مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها.

ويذكر فى تلك الاستمارة أيضا ما اذا كان أحد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبه فيها والأعراض التى تكون قد ظهرت عليه.

ويراعى أن تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا:

«بدأت الأعراض فى الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنة .... وأول ما لوحظ منها هو .... وذلك فى الساعة .... من مساء اليوم ذاته. ثم توفى المصاب فى الساعة ....».

مادة ٤٧٧- على أعضاء النيابة استطلاع رأى المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية فيما قد يراه الطبيب الشرعى من الاستغناء عن تحليل ما يضبط من المتحصلات فى حالات التسمم التى تتفق أعراضها وعلاماتها الطبية مع أقوال المصابين فيها، كما فى حالة تناول مادة البترول أو مادة سامة خطأ بدلا من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج ونحوها.

فاذا وافق المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية على الاستغناء عن التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة الى أن يتم التصرف نهائيا فى القضية.

مادة ٤٧٨- اذا كانت المواد المطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للاشتعال فيجب أن توضع فى حرز مستقل يكتب على غلافه نوع المادة وقابليتها للاشتعال حتى لاتختلط بغيرها من المضبوطات ولتتمكن مصلحة الطب الشرعى من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظها اذا ما وردت اليها.

مادة ٤٧٩– اذا اقتضى التحقيق فحص الأختام المشتبه فى تزويرها والمختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة، فيجب أن تؤخذ عينات اللحوم المشتبه فى تزوير أختامها من أماكن يكون الختم فيها كاملا وظاهرا مع مراعاة أخذ أكثر من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورقة من الكرتون تفاديا لانكماش الأختام وطمسها، وترسل العينات مع بصمة الختم الصحيحة الى قسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاة المطلوبة واذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة الى الحبر بالأختام المشتبه فى تزويرها فعلا فلا يطلب ذلك الى مصلحة الطب الشرعى بل تؤخذ عينات أخرى وترسل الى مصلحة الكيمياء لاجراء ذلك الفحص.

مادة ٤٨٠– فى حالة ارسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعى لفحصها يكتفى بقطع الثلث العلوى فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات، على أن توضع قبل ارسالها فى وعاء يقيها التلف كعلبة الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح.

مادة ٤٨١– اذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى، فعلى عضو النيابة قبل ارسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها فى حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك فى المحضر ويوضح فى طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما اذا كان من الجواهر المخدرة أم لا.

ويراعى أنه لامحل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الأحراز لاجراء التحليل.

مادة ٤٨٢– اذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة، فيجب على عضو النيابة أن يثبت فى المحضر أوصافها ونوعها وزنها وملاحظاته عليها مع توقيع المتهم على المذكور أو اثبات امتناعه عن التوقيع.

وإذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها الى ادارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه.

أما اذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور، فتؤخذ منها عينة لايزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة وترسل الى الطب الشرعى، ويراعى فى جميع الحالات أن يكون تحريز الكمية التى ترسل الى الطب الشرعى على هيئة عينتين منفصلتين متضمنتين للمادة المضبوطة، يضمها حرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة بأرسال أحراز المخدرات للجهة المذكورة، ويوضع ما تبقى من المادة المضبوطة فى حرز آخر ويثبت ذلك كله فى المحضر ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعى فورا الإداريه المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى للفحص والتحليل وتسلم أحراز المقادير الباقية من المواد المذكورة الى ادارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الدارية التى قامت بضبطها لتتولى رسالها فورا الى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالاسكندرية لتحفظ فيه الى أن تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة باعدامها، ويراعى اثبات البيانات الخاصة بتلك الأحراز على الأورنيك رقم ٤ مخدرات الذى يبين فيه تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز صافيا وبصمة واسم صاحب الختم الذى تم به التحريز، ووضع بصمة الختم فى الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشار اليه، وذلك حتى يمكن اجراء المضاهاة بمعرفة المخزن المذكور بين البصمات الموضوعة على الأحراز وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان.

مادة ٤٨٣– يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ويتبع هذا الاجراء كذلك بالنسبة الى كل مادة تضبط.

- وإذا ضبطت مواد مخدرة فى أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها فى كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد.

ويجب أخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة فى المادة السابقة اذا كان وزن المادة الموضوعة فى هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك فى المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة اثبات ذلك فى المحضر.

مادة ٤٨٤– اذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلوى المعروفة بالمنزول والشيكولاتة، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.

مادة ٤٨٥– اذا ضبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو أجراء مقارنة عنها أو غير ذلك، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات الى «المجموعة النباتية بالمتحف الزراعى بالدقى» لاجراء الفحص المطلوب. ويراعى أن تؤخذ العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره أن أمكن.

مادة ٤٨٦– يجب على النيابة أن تبين فى طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما اذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون أم لا.

مادة ٤٨٧– اذا اقتضت ضرورة حتمية ارسال المضبوطات ابتداء الى جهة أخرى خلاف الطب الشرعى فيجب التنبيه على هذه الجهة التى أجرت الفحص أن تلحق بالمضبوطات تقريرا يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الأحراز قبل تناولها بالفحص وبعده وارسال صورة من التقرير الفنى الوارد من تلك الجهة فى شأن المضبوطات– مع الأوراق المرسلة معها من النيابة– الى مصلحة الطب الشرعى المطلوب منها اعادة الفحص بمعرفتها.

مادة ٤٨٨– لايجوز للنيابة أن تأذن باعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأى وجه قبل الفصل نهائيا فى الدعوى، ولاقبل التصرف فيها بالحفظ أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى. على أن تتولى المعامل التى أجرت التحليل اعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة فى ذلك.

مادة ٤٨٩– تقوم مصلحة الطب الشرعى بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائيا، ثم تبعث بها الى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك.

مادة ٤٩٠– يندب الطبيب البيطرى المختص فى الأعمال الطبية البيطرية التى يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشى. ويجب على النيابة دائما استطلاع رأى الطبيب المذكور فيما يجب تحليله من المضبوطات فى القضايا الخاصة بتلك الجرائم.

الباب الثانى

الحريق عمدا

مادة ٢٥٢

«كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. يحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك».

تعليقات وأحكام

*** أركان الجريمة :**

تتكون جريمة الحريق عمدا من ثلاثة أركان هى :

١- فعل الاحراق.

٢- نوع الشىء المحرق أو المال موضوع الجريمة.

٣- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول: فعل الاحراق :

يتكون الركن للجريمة الأول للجريمة من فعل مادى وهو الاحراق أو على حد تعبير القانون «وضع النار» ولاتهم الوسيلة التى استخدمت فى احداث الحريق

فقد يكون ذلك بالقاء كبريت مشتعل أو قبس من نار أو فتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة أو بغير ذلك وقد يكون باستعمال مواد كيماوية قابلة للالتهاب أو تسليط تيار كهربائى[1] وانما يلزم ألا تكون جريمة الحريق قد تمت باستعمال المفرقعات لأن هذه الوسيلة بالذات قد أفرد لها قانون العقوبات أحكاما خاصة وردت فى المادتين ١٠٢ « ج » ١٠٢ « د ».

ولايلزم لتوافر الركن المادى أن توضع النار فى المحل المسكون أو المعد للسكنى بينما يوجد به فعلا أحد الأشخاص فرغم أن العقوبة المشددة روعى فيها احتمال اصابة النار لشخص ولو احتمالا ضعيفا الا أن الجريمة لا يتوقف قيامها على اثبات هذا الاحتمال لانه قائم فى الحكمة من التجريم لافى محل التجريم ولذا فان الجريمة تتحقق ولو كان واضع النار فى المكان هو المقيم وحده فيه[2].

ويلاحظ أن العمد هنا معناه مجرد توجه الارادة اختيارا الى وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر.

وهنا يثور التساؤل عما اذا كان قيام الركن المادى يتطلب اشتعال النار فى المال المراد احراقه أم يكفى أن تتصل به النار حتى ولو لم يشب الحريق؟

وقيل فى ذلك بأنه اذا رجعنا الى النصوص التى تناولت جريمة الحريق العمد لوجدنا أن المشرع يعتبر الجريمة تامة بمجرد وضع النار فى المال المراد احراقه فهو لايتطلب اشتعال النار فى المال ولاضرورة احتراقه. فمن يشعل عود ثقاب ويضعه على المال الذى يبغى حرقه ويضبط فى التو يعتبر مرتكبا لجريمة العمد تامة وهذا أمر يتفق مع فكرة التجريم فى الحريق العمد وخطورة ما يترتب عليه بسبب القوة المدمرة للنار التى لايسهل السيطرة عليها فلا يشترط لتمام جريمة

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائيه الجزء الثالث ص ١٥٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهمام فى الجرائم المضرة بآحاد الناس طبعة ١٩٩٠ ص ٢٦٨.

الحريق العمد أن يكون الشيء قد تلف بفعل النار بل يكفى أن تكون النار قد أمسكت به(١).

ولكن فريقا من الفقهاء لايسلم بتمام الجريمة بمجرد وضع النار بمقولة أن الجاني يجب أن تكون له فرصة يستطيع فيها العدول فلا تتم الجريمة الا اذا اشتعلت النار فى الشيء وأصبح من المتعذر اخمادها اذ يصبح بذلك الحريق منذرا بالخطر وهي النتيجة التى قصدها القانون بالعقاب وينبنى على هذا أن الفعل يعد شروعا ولو أشعل الجانى النار فى الشيء المراد احراقه مادامت لم تصبح ذات خطر وأن الجانى لو ندم على فعله فأطفأ النار التى أشعلها قبل حلول الخطر فانه يكون قد عدل باختياره عن اتمام الجريمة فلا عقاب عليه.

ولكن الصحيح هو ما ذهب اليه الرأى الأول ذلك أن القانون لم يشترط فى الحريق وقوع ضرر فعلى فاكتفى بوضع النار لما يتضمنه من ضرر محتمل الوقوع(٢).

وبالرأى الأول أيضا أخذت محكمة النقض فقضت بأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا فى أحد الأمكنة الواردة بالنص سواء اشتعلت النار أو لم تشتعل فاذا كان الثابت بالحكم أن التهمة قذف كرة مشتعلة فى مخزن لاحراقه ولم يتحقق الغرض الذى رمى اليه من فعلته فيصح عقابه ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن(٣).

كما قضت فى حكم آخر بأنه يكفى لتوافر أركان جريمة الاحراق أن يكون الجانى قد وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٥٧١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٦٨٤.

(٣) نقض ١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٣٦٣.

فان هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولاتأثير له فى توافر جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فاذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو اذن قد وضع النار عمدا فى محل مسكون بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته[1].

* الشروع والأعمال التحضيرية :

تقوم الصعوبة فى التمييز بين الأعمال التنفيذية التى تعد شروعا والأعمال التحضيرية ومن المتفق عليه أن الأعمال التى يأتيها الانسان قبل وجوده فى مكان الجريمة تعد أعمالا تحضيرية كشراء المواد الملتهبة وحيازتها واعدادها خارج المحل الذى يراد وضع النار فيه وحملها والاتجاه بها الى ذلك المحل قبل الدخول فيه. وانما تبدأ صعوبة التمييز اذا ما وجد الجانى فى مكان الجريمة وارتكب أى فعل من الأفعال المرتبطة مباشرة بالجريمة ارتباط العلة بالمعلول عد ذلك شروعا فى الجريمة بمعنى أنه اذا وصل الجانى الى مكان الجريمة فانه يشرع فيها اذا أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بها مباشرة ارتباط السبب بالمسبب كما اذا صب الغاز على الشيء المواد احراقه وكان يحمل مادة الاشتعال ولكن الجريمة لم تتم لأسباب لا دخل لارادته فيها[1].

وخلاصة ذلك أنه يعد شروعا فى جريمة الحريق العمد وجود الجانى فى مكان الجريمة ووضعه سائل البترول أو أية مادة أخرى قابلة للالتهاب على الشيء المواد احراقه اذا لم تتم الجريمة لأسباب لا دخل لارادته فيها ولذلك فقد حكم بأن دخول المتهم فى منزل المجنى عليه وصب سائل البترول على أبواب الأمكنة

---

(١) نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٢٣٢.

(٢) المستشار جندى عبد الملك -المرجع السابق ص ١٥٦ والدكتور محمود مصطفى- المرجع السابق ص ٦٨٤.

من الداخل بقصد وضع النار فيه عمدا يعد شروعا فى جناية الحريق اذا لم تتم الجريمة بسبب مفاجأة المجنى عليه للمتهم(١).

كما حكم أيضا بأن توجه المتهم الى كوم دريس موجود فى الغيط وصب سائل البترول عليه بقصد وضع النار فيه يعد شروعا فى جناية الحريق اذا لم يتم الحريق بسبب القبض على المتهم قبل اشتعال النار(٢).

الركن الثانى : نوع الشىء المحرق -أو- المال موضوع الجريمة:-

تعاقب المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا. ويعاقب أيضا من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك.

والمستفاد من هذا النص أنه يشترط فى موضوع جريمة الحريق العمد أن يكون مالا وعلى هذا فمن يضع النار فى جسم انسان يعتبر مرتكبا لجريمة أخرى هى القتل أو الشروع فيه أو احداث اصابة عمدية حسب ما ينتهى اليه التحقيق من تحديد قصد الجانى ومن يضع النار فى جسم حيوان يرتكب الاضرار بالحيوان(٣).

وقيل بأن التعداد الوارد بالنص زائد ولالزوم له لأن الشارع ختمه بقوله (وعلى

---

(١) نقض ١٩٢٣/١١/٥ محاماة ٤ص ٥٠٧ ومشار اليه فى مجموعة المبادىء الجنائية للمستشار جندى عبد الملك طبعة ١٩٢٧ ص ٣٠٧.

(٢) نقض ١٩٢٣/١١/٦ محاماة ٤ص ٥٠٧– ومشار اليه ف يالمرجع السابق ص ٣٠٧.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٧٧.

وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى) وعلى الخصوص لا معنى لقوله (فى ميان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو عمارات كائنة خارج سور ما ذكر) لأن التمييز بين المبانى القائمة داخل المدن والمبانى القائمة خارجها لايترتب عليه أى تمييز فى الحكم اذ العبرة فى كل الأحوال بأن تكون النار قد وضعت فى محل مسكون أو معد للسكنى أيا كان موقع ذلك المحل ومتى وضع الجانى النار فى مكان مسكون أو معد للسكنى حق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة محل التعليق سواء كان ذلك مملوكا للجانى أو غير مملوك له وذلك على خلاف القاعدة الأصلية التى تقتضى أن يكون للمالك حرية التصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرف ومنها الاتلاف لأن الذى يحرص عليه القانون فى هذه الحالة أن لا يمس ساكنى ذلك المكان ضرر بسبب الحريق. ومن المسلم به أن حق الملك حق مقيد لا مطلق وأن المالك مسئول عن تصرفاته فى ملكه التى يترتب عليها ضرر للغير فمتى كان المكان مسكونا وكان المالك قد تعمد اتلافه بطريق الاحراق فلا نزاع فى أن خطر ذلك يكون كبيرا على السكان ومن أجل هذا يعاقب القانون على أنه لايشترط لعقاب الجانى فى هذه الحالة أن يكون قد تعمد احداث الموت لمن بذلك المكان فان احتمال الموت فى هذه الحالة كاف وحده لايجاب العقاب ولو لم يكن مقصودا[1].

-وباستعراض أنواع الأموال موضوع جريمة الحريق العمد التى وردت فى نصوص قانون العقوبات يتبين أنها ثلاثة المحلات المسكونة وما يأخذ حكمها والمحلات غير المسكونة وما يأخذ حكمها وأموال أخرى لا تدخل فى حكم الحالتين السابقتين وقد ورد بيان الأموال على سبيل الحصر فاذا وضعت النار فى غيرها عدت الواقعة اتلافا. وفيما يلى تفصيل لازم للمحلات المسكونة وما يأخذ حكمها وهى مدار المادة محل التعليق:

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات ص ٣٩٧.

المحلات المسكونة وما يأخذ حكمها :-

المحل المسكون هو الذى يقيم فيه الشخص عادة ويتخذه مكانا لراحته وأهم مظاهره النوم ولا أهمية لشكل المكان فيدخل فى عداد الأمكنة المسكونة خيمة الأعرابى فى الصحراء ومكان مبيت الحارس فى مدرسة أو مصنع [1] وفى تعريف آخر قيل بأن المحلات المسكونة هى الأماكن التى يقطنها بشر سواء كانت معدة بحسب الأصل لتكون مسكنا كالبيوت والفنادق والملاجىء والسجون والمستشفيات أو لم تكن معدة لذلك ابتداء ولكنها سكنت فعلا كالمخازن والحظائر حين يتخذها بعض الناس سكنا.

وليس المراد بالسكنى مجرد وجود الشخص فى المكان ولاقضائه جانبا من الوقت فيه وانما يكون المكان سكنا حين يتخذه الشخص مقرا يلتمس فيه الطمأنينة والهدوء وقد جرى العرف على أن المسكن هو المكان الذى يتناول الشخص فيه طعامه ويخلد فيه للراحة ويتحلل فى داخله بوجه عام مما تفرضه الحياة الاجتماعية عليه فى الخارج من القيود وقد لايمارس الشخص فى المكان كل ألوان هذا النشاط ولكن الراجح أنه يجب أن يكون معدا أو أن يستخدم فعلا للنوم ولذلك لاتدخل فى عداد المساكن دواوين الحكومة ولا المصانع ولا المتاجر ولا البنوك لأن الموظفين والعمال والجمهور يتجمعون فيها بعض ساعات النهار أو الليل لقضاء أعمالهم ثم يؤوون بعد ذلك الى منازلهم ومثل ذلك أيضا النوادى ودور السينما والمسارح والمعارض والأسواق والمقاهى والمدارس والمعاهد وكليات الجامعات فهذه الأماكن جميعا يغشاها الناس لا للسكن بل للهو أو للعمل أو لطلب العلم وانما يضفى القانون عليها صفة المسكن اذا سكنت بالفعل فالمدرسة تكون مسكنا اذا كان بها قسم داخلى وكذلك الأماكن الأخرى اذا خصص لها حارس أو بواب يقضى الليل فيها [2].

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٧٦.

(٢) الدكتور عوض محمد فى جرائم الأشخاص والأموال ص ٢٩٢.

ما هو الموقف بالنسبة لملحقات المسكن؟ :

ثمة سؤال مثار وهو هل يدخل فى المحل المسكون الملحقات التابعة له كالسلاملك والمطبخ المنعزل عن محل السكن والاسطبل وغرف الغسيل وبيوت الدجاج وغيرها؟ وبعبارة أخرى اذا وضع الشخص النار فى أحد هذه الملحقات يعاقب بالنص محل التعليق ولو أنه لم يضعها فى المحل المسكون نفسه؟ أما اذا كان الملحق نفسه مسكونا فلا خلاف فى وجوب تطبيق المادة لأنه يعتبر فى هذه الحالة محلا مسكونا قائما بذاته والغرض الذى من أجله يعاقب القانون بالمادة محل التعليق متحقق فى هذه الحالة. وأما اذا كان الملحق غير مسكون وكان بعيدا عن المنزل بحيث لايخشى امتداد النار منه الى محل السكن فالظاهر والمعقول أنه لايمكن تطبيق النص فى هذه الحالة لأن علة الحكم غير موجودة[1].

الا أن الرأى أنه متى كان المكان الملحق بالمحل المسكون يكون معه وحدة فان الحماية القانونية تسرى عليه[2].

وبهذا الرأى الأخير أخذت محكمة النقض حيث قضت بأن من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحرق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به[3].

– أما المحلات المعدة للسكنى فهى الأماكن المهيأة لسكن الانسان وان تكن غير مأهولة فى بعض الأوقات ومثلها المنازل الموجودة فى المصايف والمشاتى والريف والتى يلم بها أصحابها فترة من الزمن ثم يرحلون عنها الى مقر اقامتهم المعتاد[4].

(١) الأستاذ أحمد أمين– المرجع السابق ص ٣٩٩.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٧٦.

(٣) الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩.

(٤) الدكتور عوض محمد– المرجع السابق ص ٢٩٣.

- وتقتصر عبارة المبانى على الأمكنة المبنية بالطوب والحجارة وغيرها من المواد فلا ينطبق النص على حريق عشة من البردى والبوص ويستوى فى المبانى أن يكون داخل حدود المدينة وضاحيتها والقرى أو خارج تلك الحدود رغم استعمال المشرع بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة لفظ آخر هو العمارات ويشترط أن تكون المبانى والعمارات مسكونة أو معدة للسكنى وهو أمر مستفاد من أن المشرع أردف بيان المبانى بعبارة أو غير ذلك من الأمكنة المسكونة والمعدة للسكنى[1].

- ويراد بالسفن والمراكب كل ما أعد لركوب البحر أيا كان اسمه الخاص ومهما كانت أهميته ويجوز أن يدخل فيها على ما يظهر الزوارق والقوارب والفلائك التى تستخدم فى النزهة والرياضة وتشمل المخازن كل بناء معد لايداع البضائع سواء أكانت هذه المخازن عامرة أو خالية- كما تطلق كلمة معامل على الأمكنة التى يشتغل فيها العمال باجراء أشغال على جانب من الأهمية بصرف النظر عن أى بناء أعد خصيصا لايواء العمال أو حفظ الأدوات فالمكان الذى تبنى فيه السفن والمنزل الجارى عمارته هما من المعامل بالمعنى المقصود فى المادة[2].

-ولقد أضاف نص المادة عربات السكك الحديدية كمحل لوضع النار سواء أكانت محتوية على أشخاص أو ضمن قطار محتو على ذلك ولذا لاتقع تحت طائل النص العربة التى يقودها حيوان جر ولا عربة السكة الحديد المهجورة والمتروكة على أحد القضبان والعربة المحتوية على أشخاص هى عربة قطار الركاب أما العربة التى توجد ضمن قطار محتو على أشخاص فيراد بها عربة القطار البضائع وهى ضمن قطار يحتوى على أشخاص حاضرين فى القاطرة أو فى السبنسة[3].

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٧٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٦٣.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٦٨.

الركن الثالث - القصد الجنائي:

يتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار فى الشيء المراد احراقه والعمد معناه توجيه الارادة اختيارا الى وضع النار ولاعبرة فى تكوين القصد بالباعث على الحريق أو بالغاية التي يهدف اليها الجانى فسواء أكان الغرض هو مجرد احراق الشيء ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر قد يكون الحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها أو اتهام شخص بالحريق وما الى ذلك.

وأما اذا لم يتعمد الفاعل وضع النار فى الشيء بل امتدت اليه نتيجة اهمال وعدم احتياط فان الفعل يعد جنحة وفقا للمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات(١).

ولكن هل يقبل من الجانى اعتذاره بأنه كان يجهل وقت ارتكاب الجريمة أن المكان مسكون أو معد للسكنى فيعاقب بناء على ذلك بالمادة ٢٥٣ عقوبات وليس بالمادة ٢٥٢ عقوبات؟

مثال ذلك طرد خادم من منزل فدفعه حب الانتقام الى احراق اسطبل تابع لذلك المنزل ولكنه منعزل عنه وفيه يبيت السايس ولما قدم للمحاكمة أثبت أنه انما أراد باحراق ذلك الاسطبل تدمير شيء من أملاك المخدوم وأنه عندما كان فى خدمة صاحب المنزل لم يكن يبيت فى ذلك الاسطبل أحد وأنه كان يعتقد بقاء الحال على ما كان يعهده من قبل. وقد ذهب رأى الى القول بعدم توافر الجريمة لتخلف القصد الجنائى تبعا لعدم العلم بصفة المكان وكونه مسكونا ورغم صدق هذه القاعدة فانها وضعت فى غير موضعها لأن المتهم فى المثال المتقدم كان يعلم أن منزل مخدومه السابق مسكون وبالتالى يعتبر كذلك ملحق هذه المنزل ومن ثم فان الرأى الراجح اعتباره واضعا النار فى ملحق تابع لمكان مسكون أى فى نطاق هذا المكان وبالتالى يعاقب(٢).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى- المرجع السابق ص ٦٨٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق هامش صفحتى ٢٦٨، ٢٦٩.

العقوبة :

يعاقب من وضع نارا عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى أو غيره من المحلات الواردة فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

واذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة المحكمة واستعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات فانه يجوز النزول بالعقوبة درجتين وعلى ذلك تجوز معاقبة الجانى بالسجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور.

من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحرق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين أنهما وآخر محكوم عليه وضعا النار عمدا فى كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بأن سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلا فيها النار موقنين بأن النار لابد متصلة بمنزل المجنى عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم ودانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فان النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩)

٢- لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى الجناة على ارتكاب جريمتى الحريق والاتلاف العمديين من معيتهم فى الزمان والمكان ووقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا

وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمتى الحريق والاتلاف العمديين اللتين وقعتا تنفيذا لهذا الاتفاق ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ومن ثم فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون فى غير محله لما كان ذلك وكان لاجدوى من النعى على الحكم بالقصور فى بيان أركان جريمة التجمهر ومدى توافرها فى الدعوى مادامت العقوبة على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مبررة لجناية الحريق العمد والتى يمارى الطاعن أن الحكم تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه ومن ثم فان منعاه فى هذا الشأن يضحى ولامحل له. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٩١٥ لسنة٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٣- لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار فى مرافعته أن المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معد للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث اثبتت أن الحريق شب فى المنزل رقم .... وفى حجرة مسقوفة فان الحكم اذا انتهى الى اعتبار محل الحريق معدا للسكنى وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما آثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة.

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)

٤- اذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعا لامجرد أعمال تحضيرية.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

٥- لايمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل أن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧)

٦- أن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» (والمقابلة للمادة ٢٥٢ عقوبات) يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به. فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذه الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا توجه الارادة اختيارا الى وضع النار أيا كان الباعث عليه أى سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها على أنه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا فى هذه الجريمة بالقصد الاحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٢/٢١)

٧-القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم»

(والمقابلة لنص المادة ٢٥٢ ع جديد من القانون القائم) يتحقق بمجرد وضع الجانى للنار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الارادة اختيارا الى وضع النار فى المكان أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه أى سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر على أنه اذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا فى دكانه أو فى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب اذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بقية الدكان الا أنه اذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء فابقاؤه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

٨- يكفى لتوافر أركان جريمة الاحراق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» أن يكون الجانى وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم فان هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تأثير له فى توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فاذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو اذن قد وضع النار عمدا

فى محل مسكــون ويكـــون تطبيق المــادة٢١٧ ع «قديم» على فعلته ســليما لا عيــب فيه.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٦)

٩- وأيضا اذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل. كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا فى دكانه أو منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب- اذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بنية الدكان الا أنه اذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء فايقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى فيها.

(نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٧٠ ص٢١٧)

١٠- القصدالجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق بمجرد تعمد وضع النار فى الأشياء لاتلافها ولا يلتفت الى القول بأن القصد من الاحراق كان تنظيف المكان ولم يكن الاضرار بمالك الأشياء لأن هذا احلال للباعث محل القصد الجنائى والبواعث لا اعتداد بها.

(نقض ٢١ /١٩٣١/٥ مجموعة القواعد القانونيةجـ٢ق٢٦٢ ص٣٢٧)

١١- ان القانون لا يقتضى فى مواد الحريق وجود ركن خاص للعمد بل ركن العمد اللازم وجوده فى كل جريمة فالقصد الجنائى يتحقق وجوده متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وبقصد احداث الحريق فيكفى أن يكون الفاعل قد وضع النار عمدا فى بعض أشياء سواء كان قصده اتلافها أو

كان يقصد مزاحا سيئا أو أنه يريد اطفاء النار بعد اشعالها منعا من ازدياد الضرر ليتمكن من إلقاء تهمة كاذبة على شخص آخر أو قصد أن يستأصل جراثيم مرض وبائى.

(حكم محكمة النقض والابرام المصرية رقم ١١٦٢ سنة ٣٢ق فى ٢٢مايو سنة ١٩١٥)

١٢- يتحقق القصد الاحتمالى فى صورة ما اذا وضع شخص النار عمدا فى قطن بداخل غرفة لاحراقه فاحترقت الغرفة وما جاورها لأن وضع النار لاحراق القطن بالغرفة يترتب عليه غالبا احراق نفس الغرفة وما جاورها من الأماكن واذن فان المادة ٢١٧ عقوبات «قديم» يجب تطبيقها فى مثل هذه الصورة.

(نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢٨٣ ص٣٤١)

١٣- يعتبر القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد متوافرا قانونا متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب تلك الجريمة ولذلك يعاقب للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات «قديم» من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق.

(محكمة النقض حكم ٢٢ مايو سنة ١٩١٥المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٥٣)

١٤- يكفى لاثبات جريمة الحريق العمد أن تذكر المحكمة فى حكمها حصول وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد بدون حاجة الى ذكر الطريقة المادية التى حصل بها الحريق ولا المادة الملتهبة التى استعملت ما لم تكون هذه النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة فى القضية.

- ان المادة ٢٥٢ ع كما تنص على الحريق العمد الذى يقع فى المبانى أو العمارات تنص أيضا على حريق كل محل مسكون أو معد للسكنى فالزريبة

(مربط للمواشى) اذا كانت معدة للسكنى فعلا فهى تدخل بلا نزاع فى عداد المحلات التى تتناولها نص المادة الصريح.

(نقض ١٤٦٠ لسنة ٤٧ق ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ١١ص١٣٥)

١٥- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها حتى يتعين على محكمة الموضوع تقصية والاثبات فى حكمها على حقيقته- فمتى توافرت أدلة الادانة على الجانى وجب تطبيق القانون ولو ظل الباعث مجهولا.

(نقض ٨٩٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦)

مادة ٢٥٢ مكررا

تنص المادة ٢٥٢ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ والمنشور فى ١٩٧٥/٧/٣١ على أن:

«كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ لقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب.

- ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها».

-**الركن المادى:**

موضوع الحريق المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة محل التعليق يتمثل فى أحد أمرين الأول منهما احدى وسائل الانتاج والمراد منها الأدوات والآلات التى من شأنها أن تعود فى النهاية بفائدة على الاقتصاد القومى وآية هذا أن المشرع اشترط فى الفقرة الأولى قصدا خاصا هو الاضرار بالاقتصاد القومى والآخر هو أية أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ۱۱۹ من قانون العقوبات. وقيل بأن النص يتناول فقط وسائل الانتاج المملوكة لاحدى الجهات المبينه فى المادة ۱۱۹ عقوبات وأية هذا ما اشترطه القانون من قصد خاص هو الاضرار بالاقتصاد القومى الأمر الذى لا يتأتى فى غالب الأحوال الا مع التفسير سالف الذكر. وفضلا عن هذا فان هذه المادة قد أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ۱۹۷٥ وهو بذاته الذى تناول بالتعديل كلية الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وانسجام التفسير مع اتجاه المشرع يوصل الى النتيجة التى سلفت[١].

وفى تأكيد ذلك المعنى قيل بأن ما تتميز به هذه الجريمة هو المحل المادى لسلوك وضع النار وكونه وسيلة انتاج مثل آلة الغزل أو النسيج أو مالا ثابتا للقطاع العام مثل مبنى ادارة شركة من شركاته أو مالا منقولا له مثل أثاث مكاتب ادارة احدى هذه الشركات وقد قصد النص أن يكون مالك المال الثابت أو المنقول الذى توضع فيه النار جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ۱۱۹ ومنها الدولة ووحدات الادارة المحلية وبالتالى يحقق الركن المادى من يضع النار فى جرار زراعى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو فى ممرات لها أو فى صوب مملوك لمعهد بحوثها الزراعية[٢].

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى- المرجع السابق ص٥٨٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام- المرجع السابق ص٢٧١.

-الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائى بتعمد وضع النار فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات وهذه الجهات هى:

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(جـ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة. وعلى ذلك فلا بد أن يعلم الجانى أن وسيلة الانتاج أو الأموال الثابتة أو المنقولة التى يتعمد وضع النار فيها مملوكة لاحدى الجهات سالفة الذكر. على أن يكون هدفه من ذلك وقصده هو الاضرار بالاقتصاد القومى وهذا هو القصد الخاص اللازم لاكتمال النموذج الاجرامى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة محل التعليق.

– ولذلك فقد قيل تطبيقا للنص بأنه اذا كان الفاعل يعتقد أنه وضع النار فى صوب مملوك لأحد الأفراد فى حين أنه كان على غير علم منه مملوكا لوزارة الزراعة. لا تقع منه الجريمة التى نحن بصددها وانما الجريمة المنصوص عليها فى

المادة ٢٥٥ اذا توافرت شروطها واذا حدث وضع النار بباعث آخر غير الاضرار بالاقتصاد القومي مثل باعث النكاية فى رئيس مجلس الادارة لسخط على قرار صدر منه فلا تقوم الجريمة التى نحن بصددها وانما تتوافر جناية تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة ويعاقب عليها بالسجن (م٣٦١/٢) أو جناية التعطيل العمدى بأية طريقة كانت لوسيلة من وسائل الانتاج ويعاقب عليها بالسجن (م٣٦١ مكررا (أ))[(١)].

العقوبة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ مكررا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وقد نص الشرع فى الفقرة الثانية على ظروف عينية مشددة اذا توافر احداها شددت العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة وهذه الظروف هى اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية أو اذا ارتكبت فى زمن حرب.

وفى جميع الأحوال يحكم على الجانى بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها.

- الاعفاء من العقوبة :

تنص المادة ٢٥٢ مكررا عقوبات فى فقرتها الأخيرة على أنه «يجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها».

-ومفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الابلاغ الى أحد موظفى السلطتين القضائية أو الادارية فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام- المرجع السابق ص٢٧١.

ويدخل فى هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام وذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الاداريين المختصين باجراء التحريات والتحقيقات الجنائية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ(١).

-والمستفاد من النص أن المحرض على الجناية لا يعفى من عقوبتها ولو أبلغ عن نفسه وانما يعفى من العقوبة غيره ممن انصاعوا لتحريضه وساهموا فى ارتكاب الجريمة حين يبلغون السلطات بخبرها قبل صدور الحكم النهائى فيها بأن يكشف أحدهم النقاب عن غيره من الضالعين فى الجريمة أو ممن حرضوه على ارتكابها معززا بذلك دليل الادانة(٢).

- وقد انتقد وبحق الدكتور حسن صادق المرصفاوى نص هذه الفقرة اذ أنه نص غريب فى صياغته وأية هذا أنه تكلم فقط عن الشركاء واستبعد كذلك المحرضين واذن لن يستفيد من الاعفاء الا الشريك بالاتفاق والمساعدة وهو غير سائغ وغير مفهوم ثم بعد هذا ما هو المقابل للاعفاء من العقاب حيث لم يذكر المشرع الا الابلاغ عن الجريمة فلم يشترط أن يؤدى هذا الى ضبط الجناة كما هو الحال فى النصوص المشابهة فى القانون ولاشك أن هذه الفقرة سوف تثير من الصعوبات العملية مايلزم المشرع بالتدخل لتعديلها(٣).

ويلاحظ أن كل ما اشترطه النص هو أن يكون الابلاغ بعد تمام الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها وبداهة فان الحكم النهائى هو الحكم الصادر من محكمة الجنايات باعتبار أن الواقعة لابد وأن تكون جناية وفقا للنص محل التعليق.

---

(١) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ ص ١١٥٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٥٨٧.

مادة ٢٥٣

كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولامعدة للسكنى أو فى معاصر أو سَوَاقٍ أو آلات أى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له.

تعليقات وأحكام

هذه المادة هى المادة ٢١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٣٣ من القانون القديم والمادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى.

- وقد جاء بتعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ ان المادة ٢١٨ (المادة ٢٣٣ القديمة) والمقابلة للنص الحالى قد اعتبرت السواقى والمعاصر كالمبانى فى الأحكام الصادرة من المحاكم والظاهر أن الأولى النص عنهما بصراحة فى هذه المادة وقد أضيفت آلات الرى بناء على طلب مجلس شورى القوانين.

وتنص هذه المادة على جريمة أقل خطرا من الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٢ عقوبات لأن ضررها يغلب أن يكون قاصرا على اتلاف المال ذلك أن الحريق فى أماكن غير مسكونة وغير معدة للسكنى ولهذا السبب لايعاقب المالك اذا أحرق ملكه فى هذه الحالة.

أركان الجريمة :

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات أربعة **أولها** فعل الاحراق **وثانيها** نوع الشيء المحرق **وثالثها** وأن يكون ذلك الشيء غير مملوك للجانى **ورابعها** القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن.

الركن الأول : الاحراق :

هذا الركن مشترك بين جميع جرائم هذا الباب وقد سبق الكلام عنه تفصيلا فى التعليق على المادة ٢٥٢ عقوبات.

الركن الثاني : نوع الشيء المحرق :

يشترط لتطبيق المادة ٢٥٣ عقوبات أن تكون النار قد وضعت عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سوَاقٍ أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو مزارع غير محصورة.

ويلاحظ أن البيان المذكورة فى هذه المادة وارد على سبيل الحصر بخلاف البيان الوارد فى المادة٢٥٢ فكل ما خرج عن ذلك البيان لا يدخل احراقه فى حكم المادة ٢٥٣ . ويترتب على ذلك أيضا أنه لا يجوز التوسع فى تفسير ألفاظ هذه المادة ولا تطبيقها بطريق القياس ومن ثم فلا يعد احراق خيمة غير مسكونة ولا معدة للسكنى داخلا فى حكم هذه المادة لأن الخيمة ليست مما يدخل فى كلمة «مبان» المنصوص عليها فيها.

ويدخل فى حكم المادة ٢٥٣ مما يدخل فى حكم المادة ٢٥٢ المبانى والسفن والمراكب والمعامل والمخازن وانما يشترط هنا أن تكون هذه الأماكن غير مسكونة ولا معدة للسكنى وهذا الظرف وحده هو الذى يميز بين المادتين ٢٥٢ ، ٢٥٣ فيما يتعلق بالحريق الذى يرتكب فى أحد الأماكن المذكورة.

ولكن المادة ٢٥٣ ذكرت بعد ذلك أشياء لم يسبق ذكرها فى المادة ٢٥٢ وهى المعاصر والسواقى وآلات والغابات والأجمات المزارع غير المحصورة[1] .

والمعصرة هى نوع من المعامل وآلة الرى هى كل ما يستخدم لسقى الأراضى

---

(١) الأستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات الأهلى ص ٤٠٥ وما بعدها.

سواء أكانت من الآلات اليدوية كالطنبور والشادوف أوالآلات الميكانيكية كالطلمبات المعدة لرفع المياة آليا ويدخل فى آلات الرى أيضا السواقى ويشمل محل السلوك كذلك الغابات وهى الأماكن التى توجد بها الأشجار على مساحات واسعة ليست معدة للزراعة والأجمات وهى مجموعة الأشجار المتشابكة التى تكون على نطاق صغير(١).

وقيل فى ذلك بأن النص لايتناول مجاميع الأشجار ولا الأشجار المنعزلة فاذا أحرق شخص شجرة أو عدة أشجار فى مكان واحد فان فعله لاينطبق عليه المادة ٢٥٣ محل التعليق.

أما النص على الزرع غير المحصور فله أهمية عظيمة فى مصر لأن الزراعة ثروة البلاد فيجب حمايتها قائمة ومحصورة من غوائل الحريق. وقال الشراح أن الشارع حين أدخل الزرع غير المحصور فى حكم المادة ٢٥٣ عقوبات قد قصد به الزرع الذى يكون بحكم طبيعته طعمة سهلة للحريق وهذا لايصدق الا على الزرع الناضج أما الزرع الذى لم يتم نضجه فلا يخشى عليه كثيرا من خطر الحريق ولايكون من المناسب اذن اعتبار إتلافه بالنار جناية حريق تطبق على مرتكبها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة(٢).

الركن الثالث: عدم ملكية الجانى للشىء المحرق:

عدم ملكية الجانى للشىء المحرق ركن فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ فلا تطبق هذه المادة اذا كان الفاعل مالكا للشىء ولو كان يجهل ذلك ولما كان يلزم أن ينصرف القصد الجنائى الى أركان الجريمة جميعا

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية جـ٣ ص ١٧٦.

فان القصد يكون منتفيا اذا كان الفاعل يعتقد وقت وضع النار أنه مالك للشيء[1].

ولايعتبر الشيء ملكا للمتهم الا اذا كان مالكا دون غيره وينبني على هذه القاعدة أن المالك على الشيوع الذى يضع النار فى الشيء المشترك يعتبر أنه أحرق شيئا مملوكا لغيره.

وقد ذهب بعض الشراح الى أن مالك الرقبة الذى يحرق شيئا أعطى حق الانتفاع به الى شخص آخر يعد مرتكبا لجناية حريق ملك الغير ويعللون ذلك بأن حق الانتفاع هو جزء من حق الملكية وبناء عليه يكون مالك الرقبة فى هذه الحالة قد وضع النار فى شيء ليس ملكا خالصا له ولكن أغلب الشراح يقولون بعكس هذا الرأى لأنه اذا كان حق الانتفاع هو حق عينى يقع على الشيء مباشرة فانه مما لا شك فيه أن مالك الرقبة يظل قانونا مالكا لهذا الشيء دون غيره ولا يكفى وجود حق عينى على الشيء المحرق لايجاب توقيع هذه العقوبة على من يحرق عقاره المرهون أو الذى عليه حق امتياز وهو ما لم يقل به أحد على أن مالك الرقبة لايفلت من العقاب على جناية بل يعاقب من أحدث حال وضع النار فى ملكه ضررا لغيره.

أما صاحب حق الانتفاع فيعد مرتكبا لحريق ملك الغير اذا هو وضع النار فى الشيء الذى أعطى حق الانتفاع به لأنه ليس مالكا له.

وقيل بأنه يعتبر أنه أحرق ملكه لاملك غيره: المالك الذى يضع النار فى المكان المؤجر منه للغير والمدين الذى يحرق الشيء الذى رهنه سواء أكان الرهن حيازة أو رهنا عقاريا أو الشيء المحجوز لديه سواء أكان حارسا أو غير حارس على هذا الحجز ولكن المالك فى هذه الأحوال بعاقب على جنايته بعقوبة من أحدث حال وضع النار فى ملكه ضررا لغيره.

---

(٣) الدكتور محمود المرجع السابق ص ٦٩٠.

وكذلك يعتبر المستأجر مالكا للزرع الذى زرعه فاذا أحرقه وهو لايزال قائما على الأرض فلا عقاب عليه بمقتضى هذا النص بعكس المؤجر فانه يعاقب بمقتضى المادة المذكورة اذا أحرق هذا الزرع اضرارا بالمستأجر.

ولاينطبق حكم الاعفاء على من يحرق شيئا مملوكا لزوجه أو أصوله أو فروعه[1].

اثبات الملكية :

ذهب رأى فى الفقه الى أن مسألة الملكية هى من الدفوع التى تفصل فيها المحكمة المرفوع إليها الدعوى العمومية اذا كان الشيء المحرق منقولا أما اذا كان مالا ثابتا فيجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية حتى تفصل المحكمة المدنية المختصة فى دعوى الملكية[2].

ولكن الراجح هو أن مسألة الملكية من الدفوع التى تفصل فيها المحكمة المرفوع اليها الدعوى العمومية بناء على قاعدة أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع وذلك سواء أكان الشيء المحرق منقولا أو ثابتا[3].

- وبهذا الرأى الأخير أخذت محكمة النقض حيث قضت بأن «المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ومتى كان ذلك فانه كان متعينا على المحكمة- وقد تبينت

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٧٧ ومابعدها.

(٢) الأستاذ أحمد أمين- المرجع السابق ص ٤٠٧ ومابعدها.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٧٧ .

لزوم الفصل فى ملكية العقار محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها– أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها فان استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق أما وأنها لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الدعوى المدنية والاحالة[1].

الركن الرابع : القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى بانصراف ارادة الفاعل الى وضع النار فى شىء من الأشياء المذكورة بالمادة عن علم بأنه مملوك لغيره ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث.

فاذا وقع فيه الحريق باهمال فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة واذا أحرق الشىء وكان يعتقد بحسن نية أنه مملوك له فلا عقاب عليه[1].

عقوبة الجريمة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص علهيا بالمادة ٢٥٣ بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ويلاحظ أنه وكما سبق لايعفى من العقوبة اذا كان الغير صاحب المال المحرق زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه لأن لكل متهم ذمة مالية مستقلة.

ويجوز اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى أن تستعمل المحكمة المادة ١٧ عقوبات وتنزل بالعقوبة درجتين وعلى ذلك يجوز لها وفقا لسلطتها التقديرية أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقته الى السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور.

---

(١) نقض جلسة ٤/١٤ ١٩٨٣ مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ص ٥٦١.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٠٨.

من الأحكام المتنوعة :

١ – متى كان الظاهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار المخزون المملوك للشركة المجنى عليها بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن فانه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكن من قصده الأول فى وضع النار عمدا هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الاحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

٢– العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات هو توجه الارادة اختيارا الى وضع النار أيا كان الباعث عليها أى سواء أكان الغرض من ذلك هو احراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

٣– أن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة المادة ٢٥٣ من القانون القائم) تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا فى أحد الأمكنة الواردة فى هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة فى مخزن (مشغل حصر) لاحراقه ولو لم يتحقق الغرض الذى رمى اليه من فعلته فيصح عقابه بالمادة المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن.

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠)

٤– لما كان ما قاله الحكم فى خصوص توافر أركان جريمة الشروع فى وضع النار عمدا سائغا وصحيحا فى القانون لأنه تحقق لديه أن الطاعن سكب مادة البترول على نافذة المكينة وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها

فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعا لامجرد أعمال تحضيرية.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

٥- لايمنع من تطبيق هذه المادة كون المتهم مشتركا مع المجنى عليه فى الشيء المحروق.

(نقض ٦ابريل سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع اعداد ٣٥١)

٦- يشترط لجواز تطبيق المادة ٢٥٣ عقوبات وضع النار عمدا فى مبان ليست مسكونة ولامعدة للسكنى وكشك الحارس وعشة الخفير المقامة على أعمد مثبتة فى الأرض والمفروشة بالبوص وقش الذره ليسا من المبانى المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ عقوبات لأن المفهوم من كلمةمبان أنها تشمل المنشآت التى لها أهمية فى حد ذاتها.

(حكم محكمة الزقازيق الكلية ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٦٤٣ع ٤٠١)

مادة ٢٥٤

«من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضرر لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها».

تعليقات

جاء حكم هذه المادة مكملا لحكم المادة ٢٥٣ السابقة عليها وذلك أن الشارع لم ير أن يترك المالك الذى يحرق ملكه غير المسكون ولا المعد للسكن بغير عقاب فى كل الأحوال بل رأى أنه قد يترتب على هذا الفعل مساس

بحقوق الغير في بعض الأحوال وليس من المستصوب أن يترك المالك بغير عقاب ولو تعمد احراق ملكه بقصد الاضرار بهذه الحقوق. فلهذا وضع له العقاب المنصوص عليه في المادة ٢٥٤ عقوبات وهو على كل حال أخف من العقاب المقرر لمن يحرق ملك غيره لأن النص أجاز الحكم في هذه الحالة بالسجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة[١] وفيما مضى كان احراق الانسان ملكه من الأعمال الخاسرة التي لايرجى من ورائها فائدة ولذا كانت حوادثه نادرة جدا وكان الشراح الأقدمون في شك من أن هذا الأمر جريمه أما الآن فان انتشار التأمين من الحريق قد أدى الى تعدد الحوادث التي يعمد فيها الانسان الى احراق ملكه رغبة في الحصول على مبلغ التعويض سواء أكان هذا المبلغ مساويا لقيمة الشيء الحقيقة أو زائدا عنها[٢]. وقد جاء بتعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ تعليقا على نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ منه والمقابلتين للنص الحالي بأن الحالة الأكثر وقوعا عادة والتي ينطبق عليها النص هي التي يحرق فيها انسان أشياء يملكها ليقبض مبلغا طائلا كانت أشياؤه مؤمنة عليه وليس هذا الفعل عبارة عن تدليس فقط بل هو يسبب خطرا كبيرا عاما.

اركان الجريمة :

للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات خمسة أركان هي:

١ –وضع النار أو فعل الحريق.

٢– نوع الأشياء المحرقة.

٣– أن يكون محدث الحريق مالكا للشيء المحرق أو فعل ذلك بأمر مالكه.

٤– أن يكون الحريق قد سبب ضررا للغير.

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٠٩.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٦.

٥- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر:

١- وضع النار أو فعل الحريق :

سبق الكلام عن هذا الركن بمناسبة شرح أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٢ عقوبات.

٢- نوع الأشياء المحرقة :

تحيل المادة ٢٥٤ عقوبات فيما يتعلق بنوع الأشياء المحرقة على ما ذكر بالمادة السابقة أى المادة ٢٥٣ عقوبات وقد سبق أن هذه الأشياء محدده على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز القياس عليها وهذه الأشياء هى المبانى أو السفن أو المراكب أو المعامل أو المخازن التى ليست مسكونة أو معدة للسكنى أو معاصر أو سواقى أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصورة.

٣- ملك الشيء المحرق :

من شروط انطباق المادة ٢٥٤ عقوبات أن يكون الفاعل مالكا للشيء المحرق ولايعتبر كذلك اذا كان مالكا على الشيوع أو بالاشتراك مع غيره واذا أثير نزاع على الملكية وجب على القاضى الفصل فيه أولا ويسوى القانون بين المالك ومحدث الحريق بأمر المالك وقد أراد بهذا أن يتفادى مافى تطبيق قواعد الاشتراك العامة من حيف اذ ينبنى على تطبيق هذه القواعد أن المالك الذى يأمر غيره باحداث الحريق يعاقب بعقوبة أشد عقوبة- المادة ٢٥٣- مما لو كان هو الفاعل للجناية وأن من يضع النار بأمر المالك يعاقب بعقوبة أشد مما لو كان قد وضع النار فى ملكه هو. مع أنه لامحل للتفرقة بين هذه الأحوال والمقصود بكلمة «أمر» الموافقة أو الرضاء فلا يشترط أن يكون هناك أمر بالمعنى الذى قد يفهم من اللفظ. ولاأن يكون هناك تحريض أو اغراء من جانب المالك بل يكفى أن يكون

محدث الحريق قد فعل ذلك بموافقة المالك[1] ويعاقب المالك فى هذه الحالة باعتباره شريكا بالاتفاق.

٤-الاضرار بالغير:

هذا الركن هو علة العقاب فى هذه الجريمة لأن الاصل أن للمالك حق التصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرفات ومنها الاتلاف بالنار أو غيرها ولكن الشارع أراد أن يستثنى الحالة التى يكون فيها الاحراق سببا فى الإضرار بحقوق الغير ومنبعثا عن الرغبة فى احداث ذلك الضرر عمدا وهذه هى الحالة التى يعاقب عليها القانون فى المادة ٢٥٤ عقوبات فاذا كان الشيء المحرق من الأشياء الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٥٣ عقوبات وكان محدث الحريق هو مالك ذلك الشيء أو شخصا آخر وضع النار بأمر المالك للاضرار بالغير ووقع الضرر فعلا استحق مرتكب الحريق العقاب بالمادة ٢٥٤ عقوبات[1].

ويلاحظ أن القانون لم يعين الضرر الذى يستوجب توقيع العقاب ولا درجته فالأمر فى تقدير ذلك موكول الى المحاكم ويقول الشراح أنه لايشترط أن يكون الضرر حالا بل يكفى أن يكون محتمل الحلول وانما يجب على كل حال أن يكون الضرر حقيقيا ومباشرا. وكان هناك رأى فى الفقه يذهب الى أنه ليس بشرط أن يكون الضرر ماديا بل يصح أن يكون أدبيا ولكن هذا الرأى بعيد عن روح التشريع وقد رفعت الى المحاكم الفرنسية قضية اتهم فيها شخص باحراق تبين مملوك له بقصد اتهام شخص آخر باحداث هذا الحريق فقضت محكمة النقض والابرام الفرنسية بأن هذا الفعل لايكون جناية الحريق عمدا بقصد الاضرار بالغير وانما يصح اعتباره بلاغا كاذبا مع سوء القصد[3].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٠.

(٢) فى هذا المعنى الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٢.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٩.

- وأكثر ما يقع من أنواع الجرائم التى ينطبق عليها نص المادة٢٥٤ عقوبات أن يحرق المالك ملكه المؤمن عليه لدى احدى شركات التأمين ليقبض مبلغ التعويض من الشركة ولكن ليست هذه هى الحالة الوحيدة التى تدخل فى حكم المادة المذكورة بل يصح أن يدخل فى حكمها أيضا المالك الذى يحرق ملكه ليضر بذلك دائنا له على هذا الملك حق امتياز أو حق رهن عقارى. والمزارع الذى يحرق مزرعاته القائمة على الأرض ليضر بذلك صاحب الأرض الذى أوقع حجزا على هذه المزروعات. فاذا انعدم الضرر فلا عقاب لانعدام أحد أركان الجريمة فالمالك الذى أمن على منزل له لدى شركة التأمين اذ أحرق اسطبلا تابعا لهذا المنزل ليطهره من جراثيم مرض معد نفق به بعض خيله لا يعاقب اذا أخبر شركة التأمين بأنه قد أخرج هذا الاسطبل من عداد المبانى المؤمن عليها. وكذلك لا يعاقب الشخص الذى أضرب النار فى هذا الاسطبل بأمر المالك[1] .

٥- القصد الجنائى:

لما كان الضرر ركنا فى الجريمة فيجب أن ينصرف اليه قصد الجانى فضلا عن تعمد وضع النار فاذا لم تتوافر هذه النية فلا جريمة كما اذا أحرق المالك شيئا مؤمنا عليه دون أن تكون لديه نية مطالبة الشركة بمبلغ التأمين وكما اذا جهل المالك أن للغير حقوقا على الشئ المحرق[2] .

فهذه الجناية اذن تتميز باشتراط نية الغش وهى أن يكون الجانى قد عمد الى احراق ملكه بقصد الاضرار بالغير أو الحصول لنفسه أو لغيره على ربح غير مشروع[3] .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين- المرجع السابق ص٤١٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى- المرجع السابق ص٦٩١.

(٣) المستشار جندى عبد الملك- المرجع السابق ص١٩٠.

- **عقوبة الجريمة:**

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقته أو السجن واذا رأت المحكمة استعمال الرخصة المخولة لها بمقتضى نص المادة ١٧ من قانون العقوبات فان لها أن تنزل درجتين بمعنى أن لها أن تنزل بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.

مادة ٢٥٥

«من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته اذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له.

أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

تعليقات وأحكام

— هذه المادة تنص على جريمتين مماثلتين للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥٣، ٢٥٤ السابقتين عليها فالجريمة الأولى أن يضع شخص نارا فى شيء غير مملوك له والثانية أن يضع المالك النار فى شيء مملوك له بواسطة غيره ويحدث عمدا ضررا للغيره وأركان هاتين الجريمتين هما عين أركان الجريمتين السابقتين ولا تختلفان عنهما الا فى نوع الأشياء التى يقع عليها الحريق فقد جاءت المادة ٢٥٥ ببيان جديد عن أشياء لم يسبق ذكرها فى المواد السابقة ويقتصر البحث هنا عن الأشياء التى جاءت بها المادة ٢٥٥ عقوبات.

وهذه الأشياء واردة على سبيل الحصر كما يستفاد من عبارة المادة هي :

١ – الأخشاب المعدة للبناء أو للوقود.

٢ – الزرع المحصود سواء كان لايزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن.

٣ – عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا اذا لم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص[(١)] .

وفيما يلى نعرض لتفصيل لازم لما سبق :

١- الأخشاب :

تعاقب المادة ٢٥٥ عقوبات على احراق الأخشاب لأنها من الأشياء السريعة الالتهاب والتى تفعل فيها النار فعلا ذريعا قد لايقتصر ضرره على الأخشاب نفسها بل يغلب أن يعم ما جاورها.

والأخشاب التى تدخل فى حكم هذه المادة هى المعدة للبناء أو الوقود فقط أما الأخشاب التى حولتها يد الصناعة الى أثاث أو ما أشبه ذلك فلا تدخل فى هذا النص فمن يضع النار فى دواليب أو مقاعد أو نحوها لايعاقب بالمادة ٢٥٥ عقوبات [(٢)]وانما تسرى المادة ٢٥٢ عقوبات اذا حدث ذلك فى مكان مسكون أو معد للسكنى وتسرى المادة ٢٥٣ عقوبات اذا حدث ذلك فى شونة أو مخزن غير مسكون ولا معد للسكنى وتتوافر جنحة الاتلاف (٣٦١ عقوبات) اذا حدث ذلك وهى محملة فى كاميون أو سيارة نقل[(٣)] .

ويلاحظ أن ذكر الأخشاب قد ورد فى المادة ٢٥٥ بصيغة الجمع ويستفاد

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨١ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع لاسابق ص ٢٧٧ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٥ .

من ذلك أن المادة المذكورة لاتطبق الا اذا كانت كمية الأخشاب المحرقة كبيرة بحيث يخشى أن يعم خطر الحريق ما جاورها من الأملاك فمن أحرق لوحا واحدا من الخشب المعد للبناء أو كمية صغيرة من خشب الوقود فان روح التشريع تأبى تطبيق المادة عليه والأمر فى ذلك موكول الى تقدير المحكمة[1].

٢- الزرع المحصود:

وقد جاء النص على الزرع المحصود مكملا لنص المادة ٢٥٣ وقد شمل الزرع غير المحصود والغرض من العقاب فى الحالتين هو حماية الزراعة وظاهر نص المادة ٢٥٥ أنه مقصور على الحاصلات الزراعية التى تفصل عن الأرض بطريق الحصد فلا يطبق مثلا على القطن المجموع لأنه لايفصل بهذه الطريقة ولكن الإجماع على وجوب تطبيقه على احراق الحاصلات الزراعية كلها متى انفصلت عن الأرض أيا كانت طريقة جمعها أخذا بحكمة التشريع وقد سوى القانون بالزرع المحصود أكوام القش والتبن وأية مادة أخرى قابلة للاحتراق ويشترط لتطبيق المادة ٢٥٥ على احراق هذه الأشياء جميعا أن يكون ذلك قد حصل فى الغيط أو الجرن وبهذا تتحقق حكمة العقاب وهى احتمال امتداد النار الى الزراعات أو المحصولات المجاورة فاذا نقلت هذه الأشياء الى مكان آخر كان حكمها حكم الأشياء الاخرى فيعاقب على احراقها طبقا لظروف الأحوال[2].

وتطبيقا لذلك فان وضع النار فى حطب الذرة جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٥٥ عقوبات لأن هذه الأحطاب تعد من الاخشاب المعدة للوقود أو على الأقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليها فى المادة المذكورة وكذلك وضع النار فى حطب القطن[3].

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٢.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٧.

٣- عربات السكك الحديدية :

كذلك تعاقب على وضع النار عمدا فى عربات السكك الحديدية سواء أكانت مشحونة بالبضائع أم لا اذا لم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص فاذا كانت العربات محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك طبقت المادة ٢٥٢ عقوبات.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى فيها شخص غير المالك ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته أو السجن عند وقوعها من المالك اضرارا بغيره أو اذا ارتكبها الجانى بأمر من مالكها.

مع ملاحظة اعمال نص المادة ٢٥٩ عقوبات عند توافر شروطها.

من الأحكام المتنوعة :

١ - وضع النار فى قش الأرز وحطب الذرة كاف لتكوين جريمة المادة ٢٢٠ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٥٥ من القانون الحالى) لأن كليهما من المواد التى يدخرها أهل القرى للوقود وعلى فرض أن لفظ الأخشاب لايسع دخولها فى مدلوله فانها لاشك زرع محصود والقانون لم يشترط فى الزرع المحصود أن تكون ثمرته لازالت متصلة به أو أنها انفصلت منه.

(نقض ١٩٣١/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية حـ٢ق ٢٦٢ص ٣٢٧)

٢- وضع النار فى حطب القطن جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات (قديم - تقابل النص الحالى) لأن حطب القطن أما أن يكون من الأخشاب المعدة للوقود أو زرعا محصودا وكلاهما من الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة.

(نقض حكم ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة فة ١٧٢)

٣- وضع النار فى أحطاب الذرة جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات (قديم) والمقابلة لنص المادة ٢٥٥ عقوبات من القانون القائم لأن هذه الأحطاب تعد من الاخشاب المعدة للوقود أو على الأقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولاعبرة بقيمة الشيء المحروق لأن النار اذا وضعت عمدا فى أشياء قليلة الثمن تظل أمرا خطرا فى حد ذاته نظرا لما قد ينجم عنها من العواقب ولو لم يكن فى الحسبان وذلك لأن الهواء قد يحملها فى مثل هذا القطن الجاف الى أشياء كان يظن فى مأمن لبعدها عنها.

(نقض حكم ١١ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ١٤١)

٤- لاضرورة لبيان شيء من الوسائط المستعملة فى الحرق كالقاء كبريت أو فحم مشتعل أو غيرهما من المواد التى من شأنها الاشتعال.

(نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية١٠ص١٠٦)

٥- يمكن اعتبار عيدان الذرة الجافة المتروكة فى الغيط كأخشاب للوقود أو للبناء أو لزرع محصود فحرقها يعتبر فى جميع الأحوال جناية.

(قرار ومذكرة لجنة المراقبة القضائية ٢٤سنة ١٩٠٩)

المادة ٢٥٦

«وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك».

تعليقات وأحكام

تعريف :

تكلم الشرع فى المواد من ٢٥٢ الى ٢٥٥ عن الحالة التى توضع فيها النار مباشرة فى شيء من الأشياء المختلفة المبينة فيها وهو على العكس من ذلك يتكلم فى المادة ٢٥٦ محل التعليق عن الحالة التى تصل فيها النار من شيء آخر. وهذه الجريمة هى المعروفة بجريمة الحريق بالتوصيل فالحريق بالتوصيل هو عبارة عن احراق شيء من الأشياء المبينة فى المواد الأربعة السابقة بطريقة وضع النار عمدا لافى هذه الأشياء ذاتها بل فى أى شيء آخر قابل للاحتراق لتوصيلها للشيء المـراد احراقه(١) .

أركان الجريمة :

لهذه الجريمة ثلاثة أركان هى :

١- وضع النار فى أشياء أيا كان نوعها.

٢- وصول النار بالفعل الى شيء من الأشياء المبينة فى المواد السابقة.

٣- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن:

١- وضع النار في أشياء أيا كان نوعها :

اكتفى المشرع بقوله (من وضع النار فى أشياء) ومن ثم فلا يهم نوع هذه الأشياء فيصح أن يكون هذا الشيء نفسه من نوع الأشياء التى يعاقب القانون على احراقها بمقتضى المواد ٢٥٢ - ٢٥٥ ويصح أن يكون من الأشياء التى يعتبر احراقها اتلافا معاقبا عليه بمقتضى المواد الورادة فى باب التخريب والتعييب

---

(١)المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٩١.

والاتلاف ويصح أن يكون احراقه غير معاقب عليه أصلا اما لأنه مملوك لمحرقه ولم تتوفر في احراقه الشروط التي تستوجب العقاب أو لأى سبب آخر.

فاذا كان هذا الشيء مما يعاقب على احراقه لذاته عوقب الجاني على جريمة احراق هذا الشيء وعلى جريمة احراق الشيء الآخر المراد احراقه في النهاية مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى عقوبات واذا كان غير معاقب عليه طبق على الجانى حكم المادة ٢٥٦ فقط[١].

٢- الركن الثاني:

توصيل النار الى شيء من الأشياء المبينة في المواد ٢٥٢-٢٥٥ اذ لابد لتطبيق المادة ٢٥٦ أن تكون النار قد اتصلت فعلا بالشيء المراد احراقه والذى يجب أن يكون من نوع الأشياء المنصوص عليها في المواد من ٢٥٥ وقيل بأن هذا المعنى غير ظاهر ظهورا كافيا من نص المادة ٢٥٦ التي تقوم «من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه» ولكن الذى يقطع بوجوب وصول النار فعلا أن المادة ٢٥٦ تحيل فيما يتعلق بالعقاب إلى المواد ٢٥٢- ٢٥٥ فيجب لكلى يكون الجاني مستحقا للعقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة أن يكون قد ارتكب الأفعال الواردة بها[٢].

الشروع والجريمة التامة:

ذهب رأى في الفقه الى أن الأصل هو أن النار يلزم بلوغها شيئا من تلك الأشياء كى تستحق عقوبة وضع النار فيه والا اعتبرت الواقعة شروعا في وضع النار بهذا الشيء الا أن القانون خرج على هذا الأصل وشاء بالمادة ٢٥٦ أن يجعل للشروع حكم الجناية التامة فاعتبر العقوبة على هذه الجناية مستحقة لمجرد

.(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٩.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٢.

وضع النار فى وصلة تلتقى بالشىء المزمع احراقه وكما لو وضعت النار فى هذا الشىء مباشرة ومتى كان لدى الفاعل قصد وضع النار فى الشيىء الأخير وترجع هذه التسوية بين لاشروع والجريمة التامة الى كون الالتجاء الى وضع النار هو فى ذاته أمر خطير(١).

وذهب رأى آخر الى أن من وضع النار فى أشياء لتوصيلها الى منزل مسكون لايمكن محاكمته بوصف أنه ارتكب جناية احراق المنزل مادامت النار لم تمسك به وإنما تجب محاكمته على اعتبار أنه شرع فى احراق هذا المنزل بالتوصيل.

والرأى الراجح هو أن الجريمة تتم متى اتصلت النار بالشىء المراد احراقه وليس بشرط أن تكون دمرته تدميرا تاما بل يكفى أن تكون قد أمسكت بجزء من أجزائه بحيث يتعذر بعد ذلك اخمادها(٢).

ومن ثم فانه اذا اتصلت النار بالشىء المراد احراقه ولكنها انطفأت فى الحال أو لم تتصل بذلك الشىء رغم اشتعالها بالشىء الذى اتخذه الجانى وسيلة لتوصيل النار كان الفعل جريمة خاب أثرها لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل وعوقب عليه الجانى لعقوبة الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦.

وعلى ذلك فان الشروع فى هذه الجريمة يبدأ بوضع النار فى الشىء الذى اتخذه الجانى وسيلة لتوصيل النار ولايعاقب على هذا الشروع الا اذا كان قصد الجانى وسيلة لتوصيل النارولايعاقب على هذه الشروع إلا اذا كان قصد الجانى من وضع النار على هذه الصورة توصيلها الى الشىء المراد احراقه ولكن هذا الشروع نفسه قد يعاقب عليه الجانى من جهة أخرى باعتباره جريمة تامة اذا كان احراق الشىء الذى وضع فيه النار يعد جريمة مستقلة معاقبا عليها(٣).

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع لاسابق ص ٢٨٠.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٣.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢١.

٣- الركن الثالث : القصد الجنائي :

يشترط لتطبيق المادة ٢٥٦ عقوبات أن يكون الجاني قد تعمد وضع النار في شيء بقصد توصيلها الى الشيء الآخر المراد احراقه. وهذا مستفاد من قول الشارع في المادة « لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك» ومن ثم فان النص صريح في أن الجاني لاتطبق عليه المادة ٢٥٦ الا اذا قصد النار الى الشيء المراد احراقه[١].

ومن الأحكام المتنوعة :

١ – اذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم أشعل النار في لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها في الحال قبل أن تمتد الى الباب فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة الأمر المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات واذا كانت هذه المادة صريحة في أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشيىء الذى وضعها فيه الى الشيء المراد احراقه وأن تصل النار بالفعل الى هذا الشيء فانه اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل واذا لم تصل النار فان الواقعة لا تكون جناية تامة وانما تكون شروعا فقط بحيث اذا عدل المتهم بارادته فلا تصح معاقبته واذن فان تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

٢- يجب لتوفر هذه الجريمة :

أولا : وضع النار في أى شيء كان.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٤.

- **ثانيا** : وضع الشيء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشيء المراد احراقه بحسب الأحوال.

ثالثا : وصول النار الى الشيء المقصود بالحريق فاذا كان ما فعله المتهم هو أنه أشعل النار فى المواد الملتهبة التى وضعها لتوصيل النار الى الجرن تعلق المجنى عليه ولكن النار لم تلحق القمح الموجود قط فان هذا العمل يعد شروعا معاقبا عليه رغم عدم ادارك النار فعلا للشيء المراد احراقه لأن المتهم بدأ فعلا بارتكاب جناية الحريق ولكن خاب أثر فعله هذا لظروف لا دخل لارادته فيها.

(قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا فى ٤ يونيو ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٣٠٢)

مادة ٢٥٧

«وفى جميع الأحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق بالاعدام».

تعليقات

ويلاحظ فى النص محل التعليق أن القانون يلقى عبء النتيجة المشار اليها على عاتق الجانى ولو لم يتوقعها متى كانت محتملة وفقا للمجرى العادى للأمور وتحقق هذه النتيجة يعد ظرفا مشددا لعقوبة الحريق فبدلا من السجن أو الأشغال الشاقة يعاقب فاعل الحريق بالاعدام[1].

ويشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات ثلاثة شروط هى :

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٤.

الأول : أن يكون قد وقع حريق معاقب عليه باحدى المواد السابقة.

الثانى : أن يكون قد نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر.

الثالث : أن يكون هذا الشخص (أو الأشخاص) موجودين فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط من الشروط سالفة الذكر.

الشرط الأول : وقوع حريق معاقب عليه :

يشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات أن يكون الحريق مكونا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها فى المواد السابقة لأن ظرف الموت الناشىء عن الحريق هو ظرف مشدد فيجب أن يكون مصطحبا بجناية حريق مستوفية الأركان وهذا مستفاد من قول الشارع فى المادة «وفى جميع الأحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره» فانه يريد بذلك الأحوال المذكورة فى المواد السابقة والحريق السالف ذكره فى تلك المواد[1].

وعلى ذلك فلا تطبق المادة ٢٥٧ على المالك الذى يحرق بناء غير مسكون ولا معد للسكنى ولم تنصرف ارادته الى اضرار الغير ولو نشأ عن هذا الحريق موت شخص ولا تطبق المادة على من يتسبب باهماله فى احداث حريق معاقب عليه بالمادة ٣٦٠ عقوبات وانما قد يعاقب الفاعل فى هذه الأحوال على قتل باهمال[2].

الشرط الثانى :

أن يكون قد نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر فلا يكفى

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٤.

لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات أن يكون قد نشأ عن الحريق جروح أو اصابات غير مميته لكن لايشترط من جهة أخرى أن يكون الموت قد حصل فى مكان الحريق بل يعاقب الجانى بالمادة ٢٥٧ ولو لم يمت المصاب الا بعد نقله الى المستشفى أو الى أى مكان آخر ولاعبرة بالزمن الذى يمضى بين حدوث الحريق وحصول الموت متى ثبت أن الموت كان مسببا عن الحريق[١].

الشرط الثالث : وجود المجني عليه في المكان المحرق :

والشرط الثالث هو أن يكون المجنى عليه فى مكان الحريق وقت اشتعال النار والمقصود بهذا وقت وضع النار فلا يسأل الجانى عما يقع من الحوادث بعد تمام الجريمة وبناء عليه لا يعاقب الجانى بالاعدام اذا كان الذى مات بسبب الحريق شخصا جاء بعد اشتعال النار لاخمادها كأحد عمال المطافى[٢].

ولايشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات أن يكون الجانى قد تعمد قتل شخص أو أكثر ولا أن يكون قد علم بوجود أشخاص فى المكان الذى ارتكب فيه جريمة الحريق.

ولايقبل منه الاعتذار بأنه لم يكن يعلم بوجود أحد فى المكان الذى وقع فيه الحريق وظاهر أن القانون يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالى فيجعل الجانى مسئولا عن الموت الذى ينشأ عن الحريق باعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع هذه النتيجة ولو لم يتوقعها بالفعل[٣].

عقوبة الجريمة :

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٧ عقوبات وهى الحريق العمد المقترن بظرف مشدد هو موت شخص أو أكثر بالاعدام.

---

(١) الأستاذ أحمد أمين الرجع السابق ص ٤٢٥.

(٢) الدكتور مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٤.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٨.

مادة ٢٥٨

ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧

المادة ٢٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس.

تعليقات

هذه المادة هى المادة ٣٢٣ مكررا من قانون سنة ١٩٠٤ وقد اضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور أنه بعد تعديل المادة ٢٢٠ (٢٥٥ الحالية) ومساواة حرق القش أو التبن بحرق الأخشاب يجب أن يقابل ذلك تخفيف فى العقوبة اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة زهيدة ولم يكن هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو خطر على الأشخاص.

وقد ميزت أكثر الشرائع الأجنبية وكذلك مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٢١ بين أحكام الحريق على حسب ما اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة كبيرة أو صغيرة وعلى حسب ما اذا كان هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو من تعرض حياة الناس للخطر فالمادة ٢٢٣ مكررة (٢٥٥الحالية)المقترحة قد استوجبت من روح هذه الشرائع المختلفة وعلى الأخص من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الايطالى القديم.

وفى الواقع قد ترتب على شدة العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ (٢٥٥ الحالية) وعدم تناسبها مع الجريمة عندما تكون قيمة الأشياء المحرقة زهيدة أن بعض هذه القضايا حفظ وبعضها صدرت فيه أحكام ببراءة المتهمين عند تقديمهم للمحاكمة.

على أن مصلحة النظام العام والآداب العامة تقضى بألا تترك مثل هذه الجرائم بدون عقاب عليها حتى ولو كان التلف فيها زهيدا لذلك نص فى المشروع المقترح على توقيع عقوبة الحبس فى جريمة وضع النار عمدا فى الأشياء المبينة بالمادة ٢٢٠ (٢٥٥ الحالية) متى توافرت فيها الظروف الآتية:

١- اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية.

٢- اذا لم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق الضرر بأشياء أخرى.

٣- اذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة.

وقد رؤى من الضرورى ادخال هذا الشرط الأخير لأن استعمال المواد المفرقعة يجب فى كل الحالات ردعه بشدة.

-وقد قضت محكمة النقض بأن وضع النار عمدا فى الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١/٢٥٥ عقوبات يكون جنحة اذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة وكانت الأشياء المحرقة لاتزيد قيمتها على خمسة جنيهات مصرية ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية ومحكمة الموضوع هى التى تقدر الظروف الواقعية التى تكون فيها الواقعة جنحة.

(نقض ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٥ سنة ١١ق)

مبحث مرتبط

التعليمات العامة النيابات

والتحقيق الجنائى العملى والفنى

في

جرائم الحريق

أولا : التعليمات العامة للنيابات :

أوردت التعليمات العامة النيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية طبعة ١٩٨٠ بعض المواد خاصة بالحريق نوردها وفقا لترتيبها:

مادة ١٣٣– على أعضاء النيابة المبادرة بالإنتقال لتحقيق جميع حوادث الحريق التى تقع فى الأمكنة أو الأشياء المؤمن عليها ولو كان الحريق قد وقع نتيجة اهمال أو بالقضاء والقدر ولايفوتهم فى التحقيق سؤال كل ذى حق فى المال الذى امتد اليه الحريق.

وعليهم أيضا تحقيق حوادث الحريق التى لاتكون أسبابه واضحة لاستظهار الحقيقة بشأن تلك الأسباب.

مادة ١٤٤– على أعضاء النيابة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث تعطيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية نظرا لخطورة ما يترتب عليها من اخلال بالأمن واضرار بالصالح العام.

مادة ١٨٨– على عضو النيابة أن يصطحب معه الى مكان الحادث وكلما كان ذلك لازما وممكنا خبراء التصوير الجنائى ورفع الآثار والبصمات وذلك من يرى الاستعانة بهم من الخبراء حرصا على أدلة الجريمة وتجنبا للعبث فيما يفيد مصلحة التحقيق.

مادة ٣٠٣ – يمتنع على عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أى استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التى باشرها وانما يترك هذا الى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف فى الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة.

مادة ٤٤٥ – تشريح الجثث – أولا ....

ثانيا – يؤمر بالتشريح فى الحالات الآتية :

(جـ) حالات المتوفين حرقا الا اذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء وقدرا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة.

مادة ٥٠٨ – اذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك ادارة مكافحة الحريق.

ثـانـيـا
التحقيق الجنائي العملى والفنى
فى جرائم الحريق

الحروق :

يحدث الحرق نتيجة ملامسة جسم الانسان بجسم أى شيء ساخن أو ملتهب وتتوقف خطورة الحرق على مدى درجة ارتفاع حرارة الجسم الملتهب الذى لامسه المصاب وعلى مدة اتصال جسم الانسان بذلك الشيىء الملتهب كما تتوقف خطورة الجرح على سن المصاب ودرجة تحمله الاصابة.

درجات الحروق :

تتفاوت الحروق من حيث مظهرهاوسطحيتها أو عمقها وشدتها ولونها وأثرها فى جسم الانسان وفيما يلى درجاتها :

١- حروق من الدرجة الأولى وهى عادة حروق سطحية بسيطة.

٢- حروق من الدرجة الثانية وتكون أكثر شدة واحمرارا من سابقتها.

٣- حروق من الدرجة الثالثة ويترتب عليها ازالة الطبعة السطحية من الجلد.

٤- حروق من الدرجة الرابعة وتصيب جميع درجات الجلد.

٥- حروق من الدرجة الخامسة وتصيب عضلات الجسم كلها أو بعضها.

٦- حروق من الدرجة السادسة ويكون الجسم فيها متفحما[1] .

أسباب الحريق :

والحريق العمـدى لايرجع الى سبب واحد فقد يهدف الجانى من احداثه

---

(١) المستشار محمد أنور عاشور- الموسوعة فى التحقيق الجنائى العملى الطبعة الثانية ص١٦١ .

اخفاء جريمة قتل أو جريمة سرقة وذلك باشعال النيران في المكان أو التاجر الذى يشعل الحريق بمتجره بعد تجريده من السلع والأموال بهدف الحصول على التأمين أو اشعال النيران في الغيطان بغية الانتقام في موسم الحصاد وقد يكون الحريق على اثر عوامل طبيعية كالصاعقة أو تفاعل مواد كيماوية... الخ لذلك يقوم البحث حول معرفة مكان بدء اشتعال الحريق وهل هو على مقربة من أسلاك كهربائية أو مواد ملتهبة كالبنزين أو الغاز فقد يكون بدء اشتعال الحريق من أماكن متفرقة أو مكان واحد ثم الأشياء التى تركزت عليه عملية الاحتراق هل هى مستندات وسجلات أم البضائع التى بالمخازن والمستودعات أم محتويات شقة أو مسكن وأسباب سرعة انتشار الحريق هل من عوامل جوية كالرياح أو ارتفاع درجة الحرارة أم من مواد ملتهبة أو متفجرة أو من مواد طبيعية كالأخشاب والتبن والقطن(١).

واجبات المحقق :

مما يساعد المحقق فى استجلاء الغامض من ظروف الحريق وأسبابه استيفاؤه النقط الآتية :

١- من هو أول شخص رأى الحريق وما الذى شاهده.

٢- أين رؤيت النار أولا أو من أين ابتدأت فى أى مبنى وفى أى حجرة.

٣- ماهو الأثاث الذى كان فى تلك الحجرة وهل كانت بها مدفأة ومن أى نوع.

٤- من كان بالحجرة عندما شبت بها النار أو من هو آخر شخص دخلها ولأى سبب دخلها.

٥- هل استعمل هذا الشخص نارا لأى داع وهل يدخن.

---

(١) المستشار ا.لدكتور أبو اليزيد على المتيت فى البحث العلمى عن الجريمة طبعة ١٩٨٠ص ٢١٦.

٦- هل لعب الأطفال بعيدان الثقاب وأين تحفظ.

٧- هل كان موقد التدفئة مستعملا ومتى أشعل وبأى المواد.

٨- هل كانت هناك مواد قابلة للالتهاب على مقربة من الموقد أو معلقة بجواره.

٩-هل كان الموقد معتنى بنظافته ووضعت حواجزه بمكانها.

١٠- هل رفع رماد من الموقد ومتى رفع وفى أى مكان يوضع ؟.

١١- كيف توضع المصابيح والشمع والفوانيس بالحجرة وما هى أبعادها عن السقف أو الشباك أو المواد القابلة للاشتعال.

١٢- هل هناك أسلاك أو محركات كهربائية ومتى وضعت وفى أى وقت أصلحت من الذى ركبها وفى أى وقت اختبرت صلاحية استعمالها وما هى قوة هذه الأجهزة؟

١٣- هل لاحظ أحد حرارة فى الأشياء الملاصقة لها.

١٤- هل كان التيار الكهربائى مفتوحا أو معلقا عند حدوث الحريق.

١٥- هل توجد بالمكان آلات ومتى استعملت لآخر مرة وهل يعتنى بتجربتها وتشحيمها.

١٦- هل وقع حريق أو شروع فيه بالمكان قبل ذلك؟

١٧- هل كانت هناك مواد قابلة للاحتراق الذاتى وأين موضعها؟

١٨- هل المكان مؤمن عليه وما مقدار التأمين ؟

١٩- ما هى النسبة بين مبلغ التأمين والأشياء التى احترقت.

٢٠- هل كان المحل مؤمنا عليه لأمر آخر غير الحريق.

٢١- هل بالمكان أدوات لاطفاء الحريق. ما هى أنواعها وكيف تستعمل.

٢٢- هل لأحد مصلحة فى وقوع الحريق.ومن هو؟ ولأى سبب؟

٢٣- هل كان المحل خاصا بعمل ما. هل تحفظ به دفاتر حسابات وهل كانت هذه الدفاتر محفوظة بمكان أمين. وهل وصلت اليها النيران وما هو المجهود الذى بذل لحمايتها منه.

وبتحرى هذه الأمور وأمثالها يستطيع المحقق بحسب ظروف الواقعة اكتشاف حقيقتها[١].

أشياء أخرى يجب تحقيقها:

١- يجب البحث عن علامات العنف بالجثة والملابس وعن الخنق والضرب على الرأس فاذا لم يوجد فيجب البحث في المعدة عن المخدر وارسال محتوياتها والأحشاء للتحليل لاسيما عند الادعاء بأن رجالا ألقوا شخصا فى الماء فقتل غرقا.

٢- يجب تحقيق ما اذا كان المكان مسكونا أو غير مسكون ومن يشغل الجزء الذى اشتعلت فيه النار وهل كان غائبا أم حاضرا ومن أخبر باشتعالها وفى أى وقت بدأت النار.

٣-هل النار وضعت فى أماكن مختلفة وهل بهذه الأمكنة آثار غاز؟

٤- هل توجد ضغائن أو قصد قبض مبلغ التأمين ضد الحريق؟

٥- يجب على المحقق البحث عما اذا كان الحريق حصل عرضا أو اهمالا أو عمدا؟

٦- قد يحدث الحريق لاخفاء آثار الجريمة وفى هذه الحالة يجب فحص الملابس للبحث عن البقع الدموية أو آثار البترول أو آثار اصابات أو علامات العنف بالجثة أو آثار خنق أو جروح طعنية أو نارية[٢].

---

(١) الأستاذ رياض داود والقائمقام محمود عبد الرحيم والصاغ حسين محمود ابراهيم والصاغ مصطفى رفعت- أساتذة التحقيق الجنائى بكلية البوليس فى التحقيق الجنائى العملى والفنى والتطبيقى طبعة ١٩٥٥- الجزء الأول ص ٢٧٦ وما بعدها.

(١) الأستاذ أحمد فؤاد عبد المجيد- التحقيق الجنائى القسم العملى تحقيق الجنايات التطبيقى الطبعة الخامسة هامش صفحتى ١٧٤، ١٧٥.

المحقق والطبيب الشرعي:

كما يجب على المحقق أن يوجه الى الطبيب الشرعى الأسئلة الآتية فى حالات الحروق :

١- هل هناك اصابات أخرى بالمجنى عليه حدثت به لسبب آخر غير الحروق؟

٢- هل الاصابات الأخرى التى بالجثة حيوية أو غير حيوية؟

٣- مانوع الاصابات الأخرى التى بالجثة وما علاقتها بحدوث الوفاة؟ وهل أسهمت في حدوث الوفاة أو لا شأن لها بالوفاة؟

٤- هل يستطيع المجنى عليه المشى أو الجرى مسافة ما بعد اضرام النار بجسمه أم أن النار اشتعلت فيه ومات هو فى مكانه؟

٥- وهل هذه الحروق التى بالجثة عرضية تحدث قضاء وقدر أو جنائية أو انتحارية[١].

العلامات التشريحية بالجثة المحترقة:

تكون الجثة فى الغالب ملتوية والذراعان ممدودين للأمام فى موضع الدفاع نتيجة التيبس الناتج عن الحرارة ومن خواص الحروق أن تكون موضعية أى مقتصرة على الجزء الذى تعرض للحرارة فبينما نجد بعض الأجزاء حرق الى درجة التفحيم قد توجد الأجزاء المجاورة سليمة بالكلية ومما هو جدير بالملاحظة أيضا أن المواضع المضغوط عليها بالملابس مثل موضع تكة السروال (اللباس) يكون الحرق فيها خفيفا بالمقارنة بغيرها.

ويجب فحص كل جثة مهما بلغت درجة الحرق اذ أن الجثة لو حرقت الى درجة التفحم يبقى فى الغالب بعض أجزاء منها يمكن من فحصها الحصول على معلومات قيمة وتنزع الملابس بكل احتراس لفحصها أيضا.

---

(١) المستشار محمد أنور عاشور المرجع السابق ص ١٦٣ .(١) العميد أحمد أبو الروس – فى التحقيق الجنائى والتصرف فيه والأدلة الجنائية طبعة ١٩٩٢ ص٤٧٥ وما بعدها.

وربما سببت حرارة الحرق تشققا فى بعض الأجزاء فمثال ذلك تشقق فى عظم الجمجمة وظهور فتق مخي أو حصول تشقق فى أنسجة الأطراف ويمكن الدلالة على أن مثل هذا التشقق حصل من الحرق بعدم وجود بقع دموية اذ أن الحرارة اللازمة لعمل التشقق كافية لتجمد الدم فى العضو نفسه قبل حصول التشقق ولتشقق الحرق على سطح الجثة حافة حادة منتظمة وهو يشابه فى ذلك الجرح القطعي ولكنه يختلف عنه بامتداد الأوعية والأعصاب بين حافتى التشقق.

وفى بعض حالات الحروق الوضعية الشديدة قد تشاهد جلط دموية داخل الجمجمة- وقد يزول احمرار الدرجة الأولى ولكنه يترك فى الغالب تلونا بالجلد وتكون البشرة صفراء ويابسة وتوجد فى العادة الفقاقيع فى معظم الحالات وتكون ممتلئة بمادة زلالية وقاعدتها شديدة الإحمرار بصفة عامة أو بشكل قطعي وحولها دائرة حمراء ووجود التنقيط بهذه الصفة يدل دلالة صريحة على أن الحرق حصل قبل الوفاة.

أما عن حصول فقاقيع بعد الوفاة فقد أجريت تجارب عدة بمعرفة مؤلفى هذا المرجع على جثث مختلفة وفى أوقات مختلفة بعد الوفاة وخرجا من هذا بنتيجة وهى أنه لايمكن أن تحدث بعد الوفاة فقاقيع بالأوصاف التى تقدمت ووجود فقاقيع كهذه دليل على أن الحياة كانت لاتزال باقية وقت حدوثها.

أما فى الحروق العميقة فقد تشاهد دائرة احمرار شديدة فى الأنسجة المحيطة بها. وقد يتفحم العضو فلا يمكن معه الحكم عما اذا كان الحرق حدث قبل أو بعد الوفاة[1].

أسباب الوفاة فى الحروق:

هناك أسباب سريعة وأسباب تأتى متأخرة ومن الأسباب السريعة :

---

(١) الدكتور سدنى سميث والدكتور عبد الحميد عامر فى الطب الشرعى فى مصر طبعة ١٩٢٤ص٢٧٥، ٢٧٦.

١- الوفاة باسفكسيا الاختناق بأول أو ثانى أوكسيد الكربون أو نتيجة اصابة أجزاء هامة من الجسم بأخشاب أو أحجار متساقطة.

٢- الصدمة العصبية الأولى وتحصل فى الساعات الأولى عقب الحرق.

أما فيما بعد والى يومين فقد تحدث الوفاة كنتيجة غير مباشرة للحرق للأسباب الآتية :

١- صدمة نتيجة امتصاص توكسين الحروق الناشيء عن تغيير فى المواد الزلالية والذى تسبب انخفاضا فى الضغط الدموى بما تحدثه من شلل في المركز المتحكم فى الأوعية وما يتبع ذلك من ارتخاء الأوعية الشعرية وهبوط.

٢- هبوط القلب بسبب تبخر سوائل الجسم وما يتبع ذلك من ازدياد كثافة الدم وصعوبة الدورة الدموية وهذا يحصل فى ٨٠٪ من الحالات.

٣- وقوف القلب بسبب سدة دهنية بالشرايين الرئوية وتشاهد فى الأحوال التى يشمل فيها الحرق أجزاء دهنية حيث تنفصل المواد الدهنية وتدخل الأوعية **وقد تتأخر الوفاة الى ما بعد اليومين فتحصل نتيجة:**

١- نزيف الغدة فوق الكلى.

٢- حصول مضاعفات التهابية.

٣- تقرح الاثنى عشر وانفجاره.

٤- تقيح الحروق وما قد تصحبه من أوزيما بالمزمار أو امتصاص عفن وهذا ليس له وقت محدود وقد تحصل الوفاة به فى أى وقت بعد الأسبوع الأول[١]

(١) العميد أحمد أبو الروس - فى التحقيق الجنائى والتصرف فيه والأدلة الجنائية طبعة ١٩٩٢ ص٤٧٥ وما بعدها.

الباب الثالث

إسقاط الحوامل

وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة

المضرة بالصحة

مادة ٢٦٠

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٢٦١

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لايعاقب بالحبس.

مادة ٢٦٢

المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

مادة ٢٦٣

إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٢٦٤

لاعقاب على الشروع فى الإسقاط.

مادة ٢٦٥

كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠و ٢٤١و٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده.

مادة ٢٦٦

الغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١- العدد ١٢٥)

تعليقات وأحكام
على
الباب الثالث

أركان جريمة الإسقاط:

تتكون جريمة إسقاط الحوامل من ثلاثة أركان :

١- وجود الحمل.

٢- حصول الإسقاط.

٣- القصد الجنائى.

ويختلف العقاب تبعا للوسائل المستعملة ولصفة المسقط.

وفيما يلى تفصيل للأركان :

١- وجود الحمل :

لايقع الإسقاط إلا على امراة حامل والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية فلا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه الحركة[١].

٢-حصول الإسقاط :

لم يعرف الشارع الإسقاط وقد عرفه الشراح بأنه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان فيقع الإسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية أيا كانت وبناء على ذلك يختلف الإسقاط الجنائى عن الإجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الأوان ويجوز حصول الإسقاط فى أى وقت من أوقات الحمل فلا فرق بين أن يكون قد ارتكب فى بدايه الحمل أو فى وسطة أو فى نهايته ولايشترط أن يكون الجنين حيا فيعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة ويعتبر كذلك ولو مات الجنين موتا طبيعيا قبل إخراجه عمدا[٢].

ووسائل الإسقاط كثيرة والنصوص يمكن أن تنصرف عبارتها إلى جميع وسائل الإسقاط المعروفة سواء أكانت طبية كالجراحة واستعمال العقاقير أم غير طبية كاستعمال العنف والضرب ولو كانت بريئة فى مظهرها كالتدليك أو الحمامات الساخنة أو كارتداء ملابس ضاغطة أو مباشرة رياضة عنيفة كالقفز أو حمل الأثقال فكلها تكفى للعقاب بشرط توافر القصد الجنائى المطلوب ويستوى أن يباشر الجانى وسيلة الإسقاط بنفسه أم أن يدل غيره عليها. وإنما ينبغى أن تكون الوسيلة صناعية فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذى يكون طبيعيا نتيجة مرض أو ضعف أو مجهود عنيف ولا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٤.

(٢) المستشار جندى عبيد المرجع السابق ص٢٢٧.

بالولادة قبـل الأوان مهما كـان هنـاك مـن إهمـال أو خطـأ جسـيم مـن الأم(١).

ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته فإن انتفت كما ارتكب المتهم افعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة بنية إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيب الحامل فى حادثة سيارة فترتب على ذلك إجهاضها فإن الجريمة لا تتوافر أركانها ولايعدو الفعل أن يكون شروعا وهو غير معاقب عليه ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة والقول بتوافرها أو انتفائها من شأنها قاضى الموضوع(٢).

٣- القصد الجنائى :

لايعاقب القانون بوصف الإسقاط إلا إذا حصل الإجهاض عمدا فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه فى إجهاض امراة حامل ولكنه يرتكب جريمة الإصابة الخطأ.. وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.. ويتوافر القصد الجنائى بانصراف إرادة الجانى وعلمه إلى عناصر الجريمة كما حددها القانون فيجب أن يكون عالما بوجود الحمل فإن كان يجهل ذلك واحدث فعله إجهاضا فإنه لايعاقب بمقتضى نصوص الإجهاض وإنما بمقتضى نصوص الضرب ويجب أن يثبت أن الجانى قد ارتكب فعله عن إرادة فلا يرتكب جريمة من يقع بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب فى إجهاضها.

ويلزم اخيرا أن يثبت أن الجانى قد قصد احداث الإجهاض فيسال عن عمد من يقترف هذا الضرب على امرأة يعلم أنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها مادامت إرادته لم تنصرف إلى أحداث النتيجة التى حصلت وقد تكون هذه النتيجة محتملة ومع ذلك لايحملها الجانى ذلك أن النتائج التى يسأل عنها الجانى ولم

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٢٧.

(٢) الددكتور محمود نجيب حسنى المرجع الاسبق ص ٥١٢.

يقصدها قد وردت فى القانون على سبيل الحصر وليست هذه النتيجة من بينها[1].

حالة الضرورة:

قد تتوافر للإسقاط حالة الضرورة كما تتطلبها المادة ٦١ وذلك إذا كان الحمل يتضمن خطرا يتهدد الأم فى حياتها أو صحتها تهديدا جسيما وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجانى دخل فى حلوله فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقا للمبادىء العامة.

وإذا تم الإسقاط فى الظروف السابقة بمعرفة طبيب أو جراح فلا تمتنع المسئولية فحسب بل يكون الفعل مباحا واستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون (م٦٠) وهو ما ينبنى عليه زوال الصفة الإجرامية من أساسها وإذا أخطأ الجراح أثناء إجراء الإسقاط المباح خطأ فنيا جسيما الحق ضرا بالأم أو أودى بحياتها فيجب طبقا لأرجح الآراء فيما يتعلق باجتماع خطأ مع سبب من أسباب الإباحة اعتبار الواقعة قتلا خطأ (م٢٣٨) أو إيذاء خطأ (م٢٤٤) يحسب الأحوال- أما إذا تم الإسقاط ولم يتوافر له داعى الضرورة ومبرراتها فيسأل الجراح أو غيره مسئولية كاملة عن الجريمة وتكون صفة الجراح ظرفا مشددا فيها[2].

صور الإسقاط

أولا: وقوع الإسقاط بالضرب أو نحوه:

(أ) المادة ٢٦٠ عقوبات:

تنص المادة ٢٦٠ عقوبات على أن «كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة» ويفترض فى

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٦.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٣١.

هذه الحالة أن الإسقاط حصل بغير رضاء المرأة التى سقطت ولذا لاينص القانون على عقاب المرأة فى هذه الحالة[1]. وتتطلب هذه الصورة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٠ ع توافر أركان الإجهاض البسيط فيتعين توافر الأركان العامة للإجهاض ثم كون المتهم شخصيا غير الحامل التى أجهضت ويقوم الظرف المشدد على استعمال العنف فى الإجهاض ويفترض كما سبق عدم رضاء الحامل به وعلة تشديد العقاب أن الاعتداء لايقتصر على حياة الجنين وإنما ينال كذلك حق الحامل فى سلامة جسمها[2].

(ب) المادة ٢٦١ عقوبات :

تنص المادة ٢٦١ عقوبات على أن «كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس» والجريمة هنا جنحة يستعمل فيها الجانى أية وسيلة أخرى غير الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ويستوى فيها أن تكون المرأة راضية بالإجهاض أو غير راضية ويعتبر الجانى فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة[3].

وخلاصة ذلك أن العبرة برضاء المرأة الحبلى بالإسقاط من عدمه فإن رضيت به فالواقعة جنحة ومهما كانت الوسيلة المستعملة أى ولو كانت الضرب وهنا ينطبق نص المادة ٢٦١ عقوبات أما إذا كان الإسقاط بغير رضاء المرأة الحامل فإنه هنا يكون الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦٠ عقوبات إذا كانت الوسيلة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ذلك أن الإسقاط فى هذه الحالة جريمة ضد الجنين والأم.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥١٩.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٧.

(جـ) المادة ٢٦٢ عقوبات :

نصت المادة ٢٦٢ عقوبات على حالتين الأولى- حالة رضاء المرأة باستعمال الوسائل المؤدية للإسقاط والثانية حالة تمكينها غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وظاهر من ذلك أن القانون راعى حالتين مختلفين وهما حالة استعمال المرأة الوسائل المؤدية للإسقاط بنفسها وبغير مشاركة أحد لها فى الاستعمال وحالة سكوتها وعدم مباشرتها شيئا بنفسها وإقتصارها على تمكين غيرها من إستعمال تلك الوسائل لها وعبارة الرضا التى نصت عليها هذه المادة إنما وضعت للدلالة على معناها الأعم وهو الاستصواب والاستحسان[١] .

(د) صفة المسقط (ظرف مشدد) :

تنص المادة ٢٦٣ عقوبات على أنه «إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة» وإعمالا لهذا النص فإن القانون يعتبر جريمة الإسقاط جناية لمجرد قيام صفة من هذه الصفات لدى الجانى وبغير شرط آخر فيستوى أن يلجأ الطبيب فى الإسقاط إلى الضرب أو تقديم دواء أو استعمال أية وسيلة تؤدى إلى الإجهاض أو أن يكتفى بدلالة المرأة على دواء أو وسيلة ويستوى أن ترضى المرأة بالوسيلة التى يلجأ إليها الطبيب أو لا تكون راضية بها وقد يحصل أن تكون المرأة التى تسقط نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية والراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة ٢٦٣ وإنما لحكم المادة ٢٦٢ فحكمة التشديد لاتتوافر هنا[٢] .

من أحكام محكمة النقض

فى إسقاط الحوامل

١ - جناية إسقاط حبلى عمدا لايكفى لتوافرها أن يكون الفعل الذى نتج

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧٢ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٩ .

عنه الإسقاط قد وقع عمدا بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد أحداث الإسقاط.

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩)

٢-من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها وليس فى استعمال القانون لفظ «الإسقاط» ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم فى مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة وذلك بأن المستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الأسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لاينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

٣- إن رضاء الحامل بالإسقاط لايؤثر على قيام الجريمة ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لاينفى خطأ المحكوم عليه المذكور وليس فى مسلك المجنى عليه ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)

٤- المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة وتجريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق فاعلها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢)

الباب الرابع

هتك العرض وافساد الأخلاق

مادة ٢٦٧

من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته.

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات وأحكام

تعريف الاغتصاب :

«المواقعة» كما وردت بنص المادة ١/٢٦٧ عقوبات هى المعنى المرادف لكلمة اغتصاب الأنثى والتعبير الأخير هو الشائع عملا ولاخلاف بين أن يكون الفعل مواقعة الأنثى بغير رضاها أو أن يكون اغتصابها لأن كل التعبيرين يعبر عن صاحبه.

ويتفق معظم الفقهاء على أن المواقعة كما هى واردة فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات إنما تعنى اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك.

ويبين من هذا التعريف أن هذه الجريمة لاتنهض إلا بتوافر ركنيها المادى والمعنوى فاما الركن المادى فهو فعل المواقعة بدون رضاء الأنثى وأما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى لدى الجانى[1] وذلك على التفصيل الآتى:

---

(١) الأستاذ عزت محمد النمر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص٢٥٠.

اولا الركن المادى

الوقاع أو الجماع هو ايلاج الرجل عضو التذكير فى فرج الأنثى والجماع لايقع إلا بين رجل وامرأة وعلى ذلك فما يقع بين رجل وآخر من أفعال الفجور وما يقع من أنثى وأخرى من أفعال الفسق لايعتبر جماعا بالمعنى المعرف به قانونا.

والاغتصاب هو الجماع غير المشروع الذى تجبر الأنثى عليه والاغتصاب بهذا المفهوم لايقع إلا من رجلا على امرأة أما إذا أكرهت أنثى على مواقعتها فلا تعتبر أنها اغتصبته وإنما تكون قد هتكت عرضه.

والاغتصاب لايمكن إلا باتيان الأنثى فى فرجها أما مواقعة الأنثى فى دبرها فلا يعد اغتصابا وإنما هتك عرض ولايكون إلا بايلاج عضو تذكير الرجل أما ايلاج ما دون ذلك فى فرج المرأة فلا يعد اغتصابا وإنما من قبيل هتك العرض.

ولايتحقق الركن المادى إذا اجتمع رجل بامرأة كرها عنها وكان اجتماعه بها مشروعا فالزوج الذى يواقع زوجته رغما عنها لايعد مغتصبا لها ذلك أن له أن يواقعها بحكم عقد الزواج ولو رفضت ذلك وقاومت ممتنعة عن تسليم نفسها له إلا أن ذلك مناطه أن يكون بينهما عقد زواج صحيح لابطلان فيه ولا فساد.

كذلك لايتحقق الركن المادى إذا ما واقع رجل زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا وكانت مواقعته لها فى فترة العدة إذ تعتبر هذه المواقعة مراجعة لها[1].

وتمام هذه الجريمة يفترض أن يكون الجانى قادر على الدفاع وأن تكون المرأة صالحة لذلك فإذا كان الجانى غير قادر أو كانت الأنثى غير صالحة عد فعله جناية هتك عرض[2].

عدم رضاء الانثي :

يتأتى عدم رضاء الأنثى إذا كانت معدومة الإرادة أو فاقدة القدرة على المقاومة

---

(١) المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣١٠ وما بعدها.

(٢) المستشار مصطفى الشاذلى فى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب ص ٦٦.

أو إذا كان رضاؤها نتيجة لمكر أو خديعة أوقعها فيه الجانى فأصبح رضاؤها مشوبا بالغش والتدليس وتكون الأنثى معدومة الإرادة أو فاقدة القدرة على المقاومة إذا وقع عليها من الجانى إكراه سواء أكان إكراها ماديا أو أدبيا فكلاهما يفقد الأنثى رضاءها إذ أنه وكما أن الإكراه المادى الواقع على الأنثى يعدمها إرادتها ويفيد تحقق ركن عدم الرضاء فإن الإكراه الأدبى له نفس الأثر مادام يثبت من ظروف الدعوى وملابساتها أنه لولا وقوع هذا الإكراه الأدبى لما سلمت الأنثى نفسها للجانى وقيل بأن انسياق المرأة التى تعتقد باتصال بعض الدجالين والمشعوذين بالجان وراء تلبية طلبات هؤلاء الأشخاص واستسلامها لهم بعد أن يكونوا قد هيأوا الجو المناسب لذلك بإظلام المكان وإطلاق البخور وذكر بعض العبارات– ليس مرده إرادة حرة بل إرادة مشوبة بالمكر والخديعة ويتحقق فى حق هؤلاء الأشخاص ركن انعدام الرضاء[1].

– ومما يعدم الرضاء كذلك استعمال المواد المخدرة أو المنومة وقد حكم بأن هذا الركن يتوافر باستعمال البخور الذى يحدث دوارا. وإن لم يصل إلى حد فقد الصواب إذا كان من شأنه فقدان قوة المجنى عليها وسلب رضاها وكذلك يعتبر الرضاء منعدما إذا حصل الوقاع خلال نوم المجنى عليها أو هى فى حالة إغماء أو صرع أو غيبوبة بفعل مسكر أو مخدر أو بسبب تنويم مغناطيسى وكذلك فى حالة الجنون وعدم التمييز فمن يواقع مجنونه أو صغيرة غير مميزة يعد مغتصبا لها أما الأنثى المميزة فمادام الوقاع قد حصل برضاها فلا يؤاخذ الفاعل على اغتصاب وإنما قد يؤاخذ على هتك عرض بغير قوة ولا تهديد إذا كانت سن الأنثى لم تبلغ ثمانى عشر سنة كاملة وفقا للمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات[2].

تعدد المتهمين في جريمة الاغتصاب :

ذهب رأى فى الفقه إلى أن الركن المادى لجريمة الاغتصاب يقوم على

---

(١) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣١١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص.

عنصرين الاتصال الجنسي والفعل الذى يكون من شأنه اعدام رضاء المرأة كالعنف مثلا فإن كل من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فاعلا مع غيره وبناء على ذلك فإن من أمسك بجسم المرأة كى يشل مقاومتها فى حين إغتصبها زميله كان فاعلا معه للجريمة ومن باب أولى يعد فاعلا من ضرب المرأة أو هددها بالسلاح كى ترضخ لرغبة زميله وانتهى هذا الرأى إلى أنه من المتصور أن تأتى هذه الفعل امرأة وتعد المرأة فاعلة مع غيرها لهذه الجريمة وتطبيقا لذلك فإنه إذا أمسكت امرأة بجسم أخرى لكى تشل مقاومتها تمكينا لرجل من اغتصابها فكلاهما فاعل للجريمة [1] ولكن يرد على ذلك بأن جريمة الإغتصاب لاتقع الا من رجل على امرأة ويشترط لتوافر ركنها المادى حدوث ايلاج من جانب الرجل فى فرج المرأة ومن ثم فإن الشخص الذى يقوم بمواقعتها يعتبر فاعلا أصليا للجريمة أما من عداه ممن يشل مقاومة المرأة بيده أو يقدم المادة المخدرة المفقدة للوعى انما يعتبر شريكا بالمساعدة[2].

الشروع فى جريمة الاغتصاب:

الشروع فى جريمة الأغتصاب حسب تعريف المشرع للشروع ذاته يكون بأن يبدأ الجانى فى تنفيذ الفعل المادى أو الركن المادى للجريمة ثم يوقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لادخل لإرادة الجانى فيها. ولما كانت جريمة الاغتصاب لا تتحقق الا باتيان الجانى فعل المواقعة أى بتمامه مع اتجاه ارادة الجانى إلى اثبات هذه المواقعة وأنه يقصدها فإنه لاشروع فى هذه الجريمة يتحقق فى كل حالة لايتم فيها فعل الايلاج سواء كليا أو جزئيا بسبب لا دخل لارادة الجانى فيه كحصول مقاومة من المجنى عليها منعته من اتمام الجريمة ويتعين أن يكون عدم اتمام فعل الايلاج أو فشله راجعا إلى سبب أجنبى عن الجانى نفسه ولادخل

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص.

(٢) الدكتور أحمد كامل سلامة فى جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثانى ص١٤.

لإرادته فيه فيعد سببا راجعا إلى فعل أجنبى عن الجانى لادخل لإرادته فيه استغاثة المرأة المجنى عليها وتجمع الناس على صوت هذه الاستغاثة[1].

– ويثير البحث فى الشروع فى جريمة الاغتصاب تساؤلا حول مسئولية المتهم فى حالة استحالة وقوع جريمة الاغتصاب لعيب عضوى فى المتهم أو فى المجنى عليها كأن يكون الجانى عنينا أو أن تكون المجنى عليها ضيقة الفرج مما يستحيل معه ايلاج الجانى بها وجريا على ما ذهبت إليه محكمة النقض من الأخذ بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية فإن تعذر وقوع جريمة الاغتصاب لكون الجانى عنينا فإن ذلك يعتبر من قبيل الاستحالة المطلقة التى لايعاقب القانون بسببها عن شروع فى اغتصاب ولكنه يقتصر عقابه عن جريمة هتك عرض أما إذا كان وقوع جريمة الاغتصاب مستحيلا بسبب ضيق فرج الأنثى فإن ذلك يعد من قبيل الاستحالة النسبية ومن ثم يمكن معاقبة المتهم عن شروع فى الاغتصاب[2].

ثانيا : الركن المعنوى (القصد الجنائى)

الاعتصاب من الجرائم التى لاتقع إلا عمدا والسائد فى الفقه أن القصد اللازم توفره لدى الجانى فى هذه الجريمة هو القصد الخاص بمعنى أنه لابد وأن تكون نية الجانى أو غايته «مواقعة الأنثى» دون ما عدا ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخلة بالحياء وبهذه النية يتميز الشروع فى الأغتصاب عن هتك العرض والتوصل إلى القول بوجود الشروع إنما يكون بعد التحقق من دلالة الأفعال على غرض مواقعة الأنثى دون التباس. ولكن القصد الجنائى يتطلب لوجوده فضلا عن غرض مواقعة الأنثى أن يكون الجانى وقت ارتكاب الفعل عالما بجانب الواقع فى الجريمة أى أن يكون عالما بأن المواقعة غير مشروعة وأنه يقارفها

(١) الأستاذ عزت النمر المرجع السابق ص ٢٦٤.

(٢) الدكتور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص ١٣.

بدون رضاء الأنثى ولا تلازم بين ارتكاب الفعل وقيام العلم لدى الجانى بعناصر الواقع إذ لا يستبعد أن يكون معتقدا أن المقاومة هى من قبيل التمتع غير الجدى وأن الفعل يقع بالرضاء خاصة إذا كان سلوك الأنثى معه فى ظروف الواقعة يبرر هذا الاعتقاد ومن الجائز أن يعتقد الجانى لغلطه أو جهله فى مشروعية المواقعة كما لو كان قد طلق زوجته رجعيا وأراد الاستمتاع بها بعد ذلك على اعتبار أن له الحق فى مراجعتها فى حين أن طلاقه قد صار بائنا بمضى العدة وفى هذه الأحوال التى يدفع الجانى فيها بالغلط فى الواقع مؤيدا دفعه بما يبرر جديته يجب لإدانته إثبات علمه وبالتالى قيام القصد الجنائى.

ومتى ثبت علم الجانى ووضحت نيته أو قام الدليل عليها فقد تحقق القصد لديه واستحق للعقاب ولا يعتد بعد ذلك بالبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فسواء أن يكون مقاوفها مدفوعا بباعث الشهوة البهيمية أو أن يكون مدفوعا بباعث الانتقام من المجنى علهيا أو ذويها أو بغير ذلك من البواعث[1].

عقوبة الاغتصاب

عقوبة الإغتصاب في صورته البسيطة :

حدد الشارع عقوبة الاغتصاب فى صورته البسيطة بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة وهو الاغتصاب الذى يتوافر أركانه المطلوبة قانونا دون أن تقترن بظرف مشدد من الظروف التى ذكرتها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات فإذا ثبت للقاضى توافر أركان الجريمة وقام الدليل على اسنادها لمتهم معين كان له أن يختار بين عقوبتين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة حسبما يتراءى له على ضوء ما هو ثابت بالأوراق من جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجنى عليها وسنها وكونها متزوجة أم لا ومقدار مقاومتها للجانى قبيل اغتصابها ولايمنع النص على

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٨٢.

العقوبة التخييرية بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة من أن يطبق القاضى الظروف المخففة كالزواج اللاحق بالمجنى عليها إعمالا للمادة ١٧ عقوبات فيهبط بالعقوبة إلى مادون ذلك[١].

*** الظروف المشددة للاغتصاب :**

نصت المادة ٢/٢٦٧ عقوبات على أنه (فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة) وإعمالا لهذا النص فإن الظروف المشددة هى:

١- أصول المجنى عليها :

يراد بأصول المجنى عليها من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا فيصدق ذلك على الأب والجد الصحيح وأن علا ولايعد من الأصول الأب أو الجد بالتبنى لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام ويجب أن تكون صلة البنوة شرعية فلا ينطبق التشديد على الأب غير الشرعى[٢]وقد ذهب البعض إلى القول بأن صراحة النص تمنع من تطبيق الظرف المشدد على الأب لأم لأن الأصل عندهم هو كل ذكر أعلى تنتسب إليهم المجنى عليها ولذا لم يدرجوا الأب لأم ضمن الخاضعين للظرف المشدد ولكن رد على هذا الرأى بوجوب المساواة بين أصول المجنى عليها جميعا سواء من تنتسب إليهم عن طريق الأم كأب الأم مثلا أو من تنتسب إليهم بطريق الأب كأب الأب وعلى ذلك فإنه يتعين فهم صيغة أصول المجنى عيها بمعناها الواسع الذى يشمل أصولها من أبيها ومن أمها اللذان يشكلان نسب الإنسان أصلا[٣].

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص ١٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٤٢.

٢- المتولون تربية المجنى عليها أو ملاحظتها :

وهم كل من له الإشراف على المجنى عليها سواء كان ذلك حكم القانون أو بحكم الواقع كالعم والوصى والأخ وزوج الأم والمخدوم بالنسبة لخادمته وصاحب العمل بالنسبة للعمال عنده والمدرس بالنسبة لتلميذته فى مدرسة يعمل بها أو يقدم لها درسا خاصا[١].

٣- من له سلطة على المجنى عليها :

ويستوى فى السلطة أن تكون قانونية أو فعلية وقوام هذه السلطة ما للشخص من مقدره على تنفيذ أوامره على المجنى عليها والسيطرة على تصرفاتها. ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمته ورب العمل على عاملاته. أما السلطة الفعلية وهى التى ترجع إلى واقع الأمر لإتبنائها على صفة قانونية فمثالها سلطة أحد أقارب المجنى عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها وكان يسخر الجانى بعض الفتيات لجمع الأعقاب أو الشحاذة لحسابه ويفرض عليهن اتاوة معينة والا تعرضن للأذى ففى هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال[٢].

٤- الخادم بالأجر عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم :

يراد بالخادم كل شخص ينقطع لخدمة المجنى عليها فيقوم بما كلفه به من أعمال مادية تحتاجها فى حياتها اليومية وذلك نظير أجر يتقاضاه منها ويقتضى عمله على هذا النحو التجول فى إنحاء البيت والاختلاط المستمر بمخدومته ومحاولة من جانبه لإرضائها فتنشأ بينهما ألفة ومودة تزين له ارتكاب جريمة

---

(١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ٦٨.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص٦٣٩.

الاغتصاب على مخدومته ومن ثم يخرج من مفهوم الخدمة من يتردد على عدد من المساكن أداء لعمله كمحصل الكهرباء أو قارئ العدادات كما يخرج من هذا المفهوم من يقوم بعمل ذهنى كالمحاسب والسكرتير الخاص ومن ثم لا يتوافر فى حقها الظرف المشدد الخاص بالخدمة لقاء أجر. كما يتوافر الظرف المشدد إذا وقع فعل الاغتصاب من خادم عن من تقدم ذكرهم من أصول المجنى عليها والمتولين تربيتها وملاحظتها وأصحاب السلطة عليها كأن يكون الجانى خادماً بالأجر لدى الوصى على المجنى عليها أو لدى رئيسها فى العمل أو لدى مرءوسيها[(١)].

من أحكام النقض
فى الاغتصاب

١- لما كان صغر سن المجنى عليه هو من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير الإكراه وكان الحكم قد دلل على توافر ركن الإكراه فى حق الطاعن بما قرره شهود الواقعة ولصغر سن المجنى عليها وهو ما لا يمارى الطاعن فى أن له معينة من الأوراق فإن معناه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع «الطاعن» جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها إلى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص١٨.

فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

٣- ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثانى وزميلاً له قد هدد ا المجنى عليها بقتل وليدها الذى تحمله أن لم تستجيب لرغبتها فى مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها بعد إن إنفرد بها فى قلب الصحراء خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة.

(نقض ١٩٨٠/٣/١٦ السنة ٣١- ص ٣٨٩)

٤- للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ومتى أثبت الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها التى أطمانت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

٥- إذا كان الحكم فى جريمة الوقاع قد دلل على الأكره بأدلة سائغة فى قوله «إن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض

وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له» فإن هذا الذى ورد بالحكم لايتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدمة بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية أما ماورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومه جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها هذا الذى ورد بالتقرير لاينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الأكراه وعدم الرضاء فى جريمة الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩)

٦- متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

الشروع في الاغتصاب:

٧- إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها ذلك يصح فى القانون عدة شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه لأن هذه أفعال من شأنها فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/١١)

٨- متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها

يحاول مواقعتها فقامته واستغاثت فخرج يجرى فهذه الواقعة يصح فى القانون عدة شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه إذ أن هذه أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد.

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

٩- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صادرا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر والذى طلبته هى على حد قولهما معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليها المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر فإن ما انتهى الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

١٠- اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة تبلغ من العمر اثنى عشرة سنة على تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى وتوصل بهذه الواسطة إلى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ «قديم» المقابلة للفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من القانون الحالى» ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء الشهوة بل كان يرمى إلى إنشاء أسرة جديدة وقررت فى حكمها هذا.

أولاً: إن الأكراه وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها- قد يكون أدبياً كما يكون ماديا- وقد ينشأ الإكراه الأدبى عن طريق خدع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ.

ثانيا: يعاقب على جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متي وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ الجريدة الرسمية سنة سابعة عشر صفحة ٩٩)

في صفة الجانى:

١١- لايشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

١٢- تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدنية حتى مكان الحادث لايجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣)

١٣- لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على

المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد إفتراض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/١١)

١٤- أنه وإن كانت عبارة «خادم بالأجرة» الواردة بالمادة ٢٣٠ عقوبات (قديم) المقابلة لنص المادة ٢٦٧ ع).

لايصح أن تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجنى عليها أو لمن لهم سلطة عليها إلا أنه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجنى عليها أو منزل أحد ممن لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقدمون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لاتتيسر لغيرهم.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٩ص ٣٣).

مادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة.

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات وأحكام

تعريف هتك العرض :

يمكن تعريف هتك العرض بأنه فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجنى عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجنى عليه التى لايدخر وسعا فى صونها وحجبها عن الناس أو إلى حد اتخاذ المجنى عليه أداة للعبث به فى المساس بعورات الجانى أو الغير(١).

والذى يميز هتك العرض عن جريمة الاغتصاب أن الاغتصاب لايقع إلا على أنثى أما هتك العرض فيقع على أى إنسان ذكرا كان أو أنثى وشرط الاغتصاب أن يكون قد حصل الوقاع أما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك بل يشمل مادون الوقاع من الأفعال المنافية للآداب فإن حصل الوقاع فى المحل المعد له وكانت المجنى عليها أنثى فالفعل اغتصاب وإلا فهو هتك عرض وعلى هذا يدخل فى هتك العرض الفسق بالأنثى فى غير المحل المعد لذلك والفسق بالذكور وكل فعل دون الوقاع يقع على أى إنسان ذكرا كان أو أنثى(٢).

أركان الجريمة :

(أ) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بقيام الجانى بالكشف عن عورة المجنى عليه أو ملامستها. والمرجع فى اعتبار ما يعتبر من جسم الإنسان عورة وما لايعد كذلك إنما يكون العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية التى يعيش فيها المجنى عليه.

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٦٨٧.

(٢)الاستاذ أحمد أمين فى المرجع السابق ص ١٨٩.

ولايشرط فى القانون للقول بوقوع جريمة هتك عرض أن تتم ملامسة الجانى لعورة المجنى عليه ذاتها إذ يكفى لتوافر الركن المادى ملامستها وعليها من الملابس أو غيرها ما عليها إذ يكفى لهتك العرض الكشف عن العورة أو ملامستها أو الأمرين معا من باب أولى ويقع هتك العرض أيضا حتى ولو تمت الملامسة أو الكشف عن العورة على من لايصون عرضه وعلى ذلك فالكشف عن عورة عاهرة يعد من قبيل هتك العرض إذا حصل بغير رضاها[1].

استعمال القوة أو التهديد:

لايشير ركن القوة والتهديد إلى وجوب حصر أفعال القوة المادية أو الإكره المادى والتهديد أى الإكراه المعنوى بل أن الفقه يذهب إلى توسيع دائرة القوة والتهديد فى هذه الجريمة لتصل إلى الحد الذى ينعدم به رضاء المجنى عليه تماما كما هو الحال فى جريمة الإغتصاب فأى فعل يصدر عن الجانى يؤدى إلى عدم رضاء المجنى عليه بالفعل يدخل تحت دائرة التجريم.

ويقصد بلفظ القوة-الإكراه المادى أى اثبات أفعال مادية لمنع مقاومة المجنى عليه وسلب إرادته منها كما يقصد بالتهديد من ناحية أخرى الإكراه المعنوى أو الإكراه الأدبى وصورة هذا الإكراه من يصوب مسدسا إلى المجنى عليه ويهدده بإطلاق النار عليه إن لم يخلع سرواله أو التهديد بإفشاء سر يحرص عليه وعلى إخفائه أو التهديد بالحاق شر جسيم بالمجنى عليه أو شخص عزيز عليه ويشترط فى الوسيلة المتخذة فى الإكراه المعنوى أو التهديد أن يكون لها أثر جدى فى نفس المجنى عليه بحيث ينعدم رضائه[1].

(ب) الركن المعنوى (القصد الجنائى)

يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل المخدش للحياء العرضى

---

(١) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣٢٤.

(٢) الأستاذ عزت محمد النمر المرجع السابق ص ٣١٦.

للمجنى عليه ونتيجته ولاعبرة بما يكون قد دفع المتهم إلى جريمته كإرضاء لشهوته الجنائية فيصح العقاب ولو كان الجانى عنينا أو لم يقصد من الجريمة سوى الانتقام من المجنى عليه أو زويه. ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل عرضا دون قصد من الجانى مثال من تطاولت يداه إلى ملابس آخر يتشاجر معه فتمزقت وكشفت عن عورته ومن لامست يده عورة آخر فى إحدى وسائل النقل المزدحمة دون أن يكون ذلك الاعتداء وخدش عاطفة الحياء العرضى من ناحية المساس بعوراته.

ولايعد فعل الأطباء إخلال بالحياء العرضى طالما أن هذه الأفعال لم تتطاول فى جسم المريض إلى ما جاوز ضرورة الكشف أو العلاج[1].

الشروع فى هتك العرض:

يسوى القانون فى العقاب بين هتك العرض وبين مجرد الشروع فيه (المادة ٢٦٨ عقوبات) وهذه التسوية لايصح تحمل إلا على أساس أن المشرع قصد أحكام الحماية الجنائية للعرض ولذلك شدد العقاب على مجرد البدء فى الاعتداء عليه وجعله مساويا فى تكوين الجريمة للتنفيذ التام خروجا على القاعدة العامة ولكن ذلك لايمنع من أن نصادف فى ضوء المذهب الشخص المطبق فى تحديد البدء فى التنفيذ حالات تتميز عن الفعل التام ومن ذلك استخدام القوة أو التهديد بنية هتك العرض ولكن الجانى لايتوصل من ذلك الي مقصده لسبب لادخل لإرادته فيه وهذه الصورة من الشروع لاتتحقق إلا فى هتك العرض بالقوة أو بالتهديد أو ما إليه ومن الجائز أن يتحقق بفعل مخل بالحياء لايبلغ من الجسامة حد اعتباره هتك عرض ويكون مقصد الجانى فى ارتكاب هتك العرض ذاته واضحا ولكنه يمنع من اتمام غرضه لسبب خارج عن إرادته كقدوم أحد الأشخاص بالمصادفة أو لمقاومة

(١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص٨٠.

المجنى عليه واستغاثته وهذه صورة تتحقق فى هتك العرض بالقوة وما إليها أو بدون ذلك.

ومن البديهى أن تحديد الشروع يكون وفقا للقواعد العامة فى المادة ٤٥ عقوبات غير أن التسوية بينه وبين تحقق الجريمة تامة بارتكاب أحد أعمال الفحش تعنى أن القانون قد جعله مكونا لذات الجريمة وبالتالى فإن عدول الجانى عن اتمام ما شرع فيه لايمحو جريمته ولايحول دون عقابه[١].

الظروف المشددة :

يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات أن هناك نوعان من الظروف المشددة هما سن المجنى عليه وصفة الجانى.

اولا : سن المجنى عليه :

شدد المشرع العقوبة فأجاز إبلاغها إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وهى خمسة عشر عاما إذا كان سن المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة وعلة التشديد تقوم فى استغلال الجانى لضعف المجنى عليه وسهولة ارتكاب الجريمة بأى قدر من القوة والعبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقة للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقة.

ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الأداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة به قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ

---

(١) الدكتور عبد المهمين المرجع السابق ص ٦٩٨.

التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة(1) .

ثانيا : صفة الجانى :

شدد المشرع عقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد إذا كان الجانى ممن ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات بأن يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده من تقدم ذكرهم وقد ذكر المشرع الظروف السابقة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها فإذا توافر أى منها كان ذلك سببا لتشديد العقاب بإبلاغه إلى الحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة وهو خمسة عشر عاما أما إذا اجتمعا ظروفا صغر السن والظروف الخاص بصفة الجانى فإن المشرع شدد العقاب بإبلاغه إلى الأشغال الشاقة المؤبدة(1) .

من أحكام محكمة النقض
في
هتك العرض بالقوة

١- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه وإذ كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون

---

(١)الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٢.

(٢) الدكتور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص٤٢.

جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)

الركن الماديفى جريمة هتك العرض :

لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لايتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عوره من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب. وإذ كان لايشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكابها أن يأتى فعلا سابق على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه وإقترب منها محاولا تقبيلها كرها عنها قاومته وإستخلص من ذلك أنه إنما إرتكب تلك الأفعال بقصد التوغل فى أعمال الفحش وإعتبره بالتالى شارعا فى تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لايكون قد خالف القانون فى شيء وما ساقه الحكم المطعون فيه من أن قصد المتهم التوغل فى أعمال الفحش والعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا إستنتاجا من المقدمات التى إستظهرتها المحكمة وهو ما يدخل فى سلطة القاضى وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق ويكون النعى غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٣- ركن القوة فى جريمة هتك العرض توافره بإرتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها . رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض موضوعى تحدث الحكم إستقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض غير لازم مادام ما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١٢ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

٤- وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى حساب عمر المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانونى الجنائى.

(الطعن رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

٥- تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم موضوعى شروع المتهم فى قتل المجنى عليه فى اليوم التالى لإرتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة وفى مكان آخر غير الذى إرتكبت فيه الجريمة الآخيرة لا إرتباط بين الجريمتين.

(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٦- توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة بأن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم.

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٧- تمسك الطاعن بعدم إتيانه الفعل المنسوب إليه إلا بعد زواجه عرفيا بالمجنى عليها وطلبه سماع شاهدى عقد الزواج العرفى دفاع جوهرى أغفال المحكمة تحقيقه أو الرد عليه قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)

٨- لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة وإحتضنها وقبلها ولما قاومته ضربها على عينها واحدث إصابتها وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة ستة أشهر تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذا الجريمة لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه إذ لايعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن إتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تثريب عليها أن هى أطرحته مادام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)

٩- الأصل أن القاضى لايلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية وكان الحكم قد إستند فى تقدير سن المجنى عليهن الى إفادة المدرسة الملحقين بها والتى تضمنت تاريخ ميلادهن من واقع شهادات ميلادهن المودعه بملفاتهن الأمر الذى يدل على أن هذه البيانات قد

إستقت من دليل رسمي وكان الطاعن لاينازع في صحة تلك البيانات فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

١٠- جريمة هتك العرض تتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية دون أن يشترط لتوافرها قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليها.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

١١- لما كان لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثرا في جسم المجنى عليها كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها كما أنه لايقتصر ركن القوة في جناية هتك العرض على القوة المادية بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها في النص.. وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليها بغير رضاها فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد والمباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح هذا فضلا عن أنه من المقرر أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص وأطرحة لما سلف بيانه وكان اثبته الحكم المطعون فيه يتوافر به ركن القوة في جريمتي المواقعة وهتك العرض بالقوة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

١٢- مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

١٣- الأصل أن القصد الجنائى فى هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ولايلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٦٠٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

١٤- من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اتيان الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم عن هذا الركن استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان فيما أثبته الحكم استنادا إلى أقوال المجنى عليها من اقتيادها تحت التهديد إلى مسكن أحد الجناه واحتجازها فيه وإمساك الطاعن بفخذها وفرجها ومقاومتها هى له ما يكفى لإثبات توافر ركن القوة.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

١٥- من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب رغم إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولايلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣)

١٦- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط

لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كأحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثرا.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

١٧- العبرة فى السن في جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقة للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقى مالم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذه الافتراض.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

١٨- متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من اجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩)

١٩- متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

٢٠- لايقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه فيندرج تحت

معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦)

٢١- إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه وأمسكها من صدرها ومن كتفها وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالإيذاء أن رفضت فاستغاثت فاعتدى عليها بالضرب فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

٢٢- إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرض لافرق فى ذلك فى أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمدا بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمادة ٢٣١ ع (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الحالى). ومفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه ومباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة.

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

٢٣- إن الفقرة الأولى من المادى ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما

كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لايصح بحال تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المعدم للرضاء وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٢٤/٦/٢٢)

مادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

تعليقات وأحكام

جنحة هتك العرض:

يعد هتك العرض بغير قوة ولاتهديد من الجنح إذا كان المجنى عليه قد بلغ السابعة من عمره دون أن يبلغ الثامنة عشرة ولم يكن وقوع الفعل من أحد ممن تنص عليهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات وبهذا يجعل القانون صغر السن أساسا للمسئولية والعقاب ويعده قرينة قاطعة على انعدام الرضاء. ولم يرد ما يقابل المادة ٢٦٩ بالنسبة للاغتصاب إذا وقع على أنثى دون الثامنة عشرة برضائها ولكن لما كان الاغتصاب يتضمن هتك لاعرض فإن نص المادة ٢٦٩ يطبق من باب أولى على من يواقع أنثى دون الثامنة عشرة برضائها ولا نزاع فى

أن الجريمة لا تقع من زوج على زوجته فكل ما يأتيه عليها برضائها مباح له شرعا بغض النظر عن سنها ولما كان سن المجنى عليه ركنا فى هذه الجريمة وجب بيانه فى الحكم مع الركنين الآخرين وتحسب السن بالتاريخ الهجرى فالقانون لم ينص على أى التقويمين يتبع والتقويم الهجرى أصلح للمتهم والعبرة هى بالسن الحقيقة للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن أعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة جسمه أو على سبب آخر(١).

جناية هتك العرض :

شدد المشرع العقاب على هتك العرض بغير قوة فارتفع بهذه الجريمة إلى مصاف الجنايات وذلك فى حالتين هما : عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة ووقوع الفعل ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات وذلك على التفصيل الآتى :

١-عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة:

اعتبر المشرع عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة ركنا فى هذه الجريمة لا يقوم بدونه فإذا توافر هذا الركن تغير نوع الجريمة من جنحة إلى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة والعبرة بسن المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة وفقا للتقويم الهجرى ويفترض علم المتهم بالسن الحقيقة إلا إذا أثبت أن جهله بها راجع إلى ظروف قهرية واستثنائية.

٢- صفة الجانى :

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن العقوبة تشدد أيضا إذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إذا كان من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٣.

سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم وهنا تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

من أحكام النقض :

١- نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ذلك لأن الرضا في سن الطفولة لايعتد به بتاتا لانعدام التمييز والإرادة فإذا كانت محكمة ثاني درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن «المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩- ١٠ سنوات وأن نموه العقلي متأخر عن سنه بحو الى أربع سنوات» إلا إنها لم تقدر أيا فيما نقلته عن التقرير الطبي الشرعي خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلي وأثر ذلك في إرادته ورضاه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)

٢- مجرد ارتكاب فعل هتك العرض في الظلام وفي وحشة الليل وفي مكان غير أهل بالناس يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣)

٣- تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧« حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أن كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم

ذكرهم» وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومة تربيته أو ملاحظته.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٤- متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ومن ثم فإنه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨)

٥- إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته ايداع الإمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل عل تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم ايداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب فإن حكمها يكون قاصر إذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

٦-لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى حساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها- وهو ركن من أركانها فانه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع مصالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانونى الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لايجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق

القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لاجريمة ولاعقوبة بغير نص. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونيه التى تعتبر أصلا هاما من أصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون.

(الطعن رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

مادة ٢٦٩ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكم عليه تحت مراقبة الشرطة مساوية لمدة العقوبة.

تعليقات

- هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر) وقد عدلت العقوبة وجعل الحبس لاتزيد مدته على شهر وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢).

-جوهر هذه الجريمة هو «تحريض المارة»- ذكورا أو إناثا- فى الطرق العامة أو فى أى مكان مطروق على الفسق «باشارات» أو «أقوال» ووجه العلاقة بين هذه الجريمة وبين مقتضيات الحشمة أو الحياء العام واضح إذ تهدف هذه الجريمة إلى الضرب على كل إشارة إلى قول ينطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بمعناها الواسع لأن من شأن ذلك- حين يقع فى طريق عام أو مكان مطروق أن يخدش حياء العين بما تراه من إشارات أو حياء الأذن بما تسمعه من أقوال. فهى إذن من الجرائم المخصصة لحماية حياء الطرق العامة

والأماكن المطروقة وهى كذلك من الجرائم الاحتياطية التى قررت لمواجهة الإشارات التى لاتصل فى جسامتها إلى درجة الفعل المخل بالحياء.. وكذلك الأقوال التى لاتدخل فى مفهوم خدش الاعتبار فإن وصلت الإشارة أو القول إلى الحدود المذكورة كانت العقوبة المقررة للوصف الآخر هى الواجبة التطبيق باعتبارها المقررة للجريمة الأشد.

-والتحريض المقصود هنا لايعنى أكثر من الدعوى إلية بأى قول أو إشارة تفيده بصرف النظر عن تأثير تلك الدعوة على المارة إذ تقوم الجريمة بمجرد صدور الإشارة أو القول ولو لم ينتبه إليها أحد ولم يلتفت إليها وهذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر علم الجانى بما ينطوى عليه سلوكه الإرادى (القول أو الإشارة) من دعوى إلى الفسق[1].

مادة ٢٧٠

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الصادر فى ٢٦ أبريل سنة١٩٥١ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١- العدد ٣٦ مكرر.

مادة ٢٧١

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة السالف الإشارة إليه.

مادة ٢٧٢

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة السالف الإشارة إليه.

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ص ٣٤.

مادة ٢٧٣

لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

مادة ٢٧٤

المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥

ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

مادة ٢٧٦

الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

مادة ٢٧٧

كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور.

تعليقات وأحكام
في جريمة الزنا

الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة :

فرق القانون في الحكم بين زنا الزوج وزنا الزوجة في الوجوه الآتية :

١ - الجريمة تقوم بالنسبة للزوجة إذا زنت في أي مكان ولا تقع جريمة زنا الزوج إلا إذا تمت في منزل الزوجية.

٢- عقاب الزوجة الزانية الحبس مدة لا تزيد على سنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور.

٣- للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ولم يورد هذا الحق بالنسبة للزوجة.

٤- يعذر الزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه إلى عقاب الجنحة أما الزوجة فلا عذر لها(١).

أولا - زنا الزوجة

أركان الجريمة:

تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على ما يأتى «المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين. لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت» وعلى ذلك فإن الزوجة ترتكب جريمة الزنا إذا توافرت الشروط الآتية:

أولا - الوطء:

تشترك جريمة الزنا مع جناية الاغتصاب فى هذا الشرط فهى لاتقوم إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعى وبناء عليه لاتقع الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفحش التى ترتكبها الزوجة مع رجل أو أمراة أخرى والوطء فى ذاته كاف لتكوين الجريمة متى توافرت الشروط الأخرى فلا يؤثر فى ذلك كون الحمل مستحيلا إذ ليس الغرض من العقاب اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة

---

(١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١٠٣.

الزواج فيعاقب على الزنا ولو كانت الزوجة قد بلغت سن اليأس أو كان شريكها لم يبلغ سن الحلم وما إلى ذلك[1].

ولما كان الوطء شرطا أساسا فى جريمة الزنا فلا تتصور هذه الجريمة إلا تامة ولا يمكن أن يكون لها شروع وفضلا عن ذلك لما كان القانون لا ينص صراحة على الشروع فى جريمة الزنا فلا عقاب على البدء فى تنفيذها[2].

ثانيا: قيام الزوجية:

يلزم فيس الزانية أن تتوافر فيها صفة الزوجة فالخطيبة التى تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا لأنها ليست زوجة بعد ولا تعد زانية إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناء على عقد زواج صحيح فإذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا فإنه لا يعطى للمرأة صفة الزوجة وبالتالى لايعد الزنا الواقع منها جريمة ولا تتحقق الجريمة أيضا متى كانت رابطة الزوجية قد زالت أما بوفاة الزوج أو بطلاقه للمتهمة وارتكابها الوطء مع غيره بعد هذا الطلاق على أن الطلاق الذى يزيل رابطة الزواج هو الطلاق البائن فإذا كان الطلاق رجعيا وإرتكب الفعل فى أثناء العدة تحقق به الجريمة لأن الزوجة عندئذ تعد باقية فى عصمة مطلقها وبالتالى ملزمة أن تكون وفية له إلى أن تنتهى مدة العدة ويصبح الطلاق بائنا ومتى دفعت المتهمة فى زنا أو دفع شريكها بأنها مطلقة بائنا أو بأن زواجها باطل تعين على المحكمة الجنائية وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل فى هذا الدفع من جهة الأحوال الشخصية المختصة (م٢٢٣إجراءات)[3].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٧١.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ٤١٥.

حكم الزواج العرفي:

الرأى الراجح فى الفقه يذهب إلى اعتبار عقد الزواج العرفى عقدا صحيحا مرتبا لآثارة فى حق الزوجة الزانية وكذا الزوج الزاني مقررا بأن قاعدة عدم سماع الدعوى المقررة فى قانون الأحوال الشخصية إنما تتعلق بدعوى الأحوال الشخصية المقامة أما القضاء الشرعي المختص بها ولا محل لها فى حالة وجود دعوى زنا أمام قضاء جنائى أن حظر السماع إنما هو قيد إجرائى فى دعاوى الأحوال الشخصية وليس فى الدعاوى الجنائية كما أن القول بأن العقد ركن من أركان الجريمة ومن ثم يتعين اثباته وفقا للقانون الذى يحكم العقد مردود عليه بأن قاعدة حظر سماع الدعوى هى قاعدة إجرائية وليست متعلقة بالإثبات وفى حالة وجود عقد عرفى فإن هذا العقد يثبت أمام القاضى الجنائى بكل وسائل الإثبات التى يكون من شأنها اقتناع القاضى الجنائى بكل وسائل الإثبات التى يكون من شأنها اقتناع القاضى الجنائى بها[1] .

ثالثا : القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى لدى الزوجة التى ارتكبت الفعل عن إرادة وعن علم بأنها متزوجة وأنها تواصل شخصا غير زوجها فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد إذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضاء الزوجة نتيجة لقوة أو تهديد أو أى سبب من الأسباب المعدمة للرضاء. فإذا تسلل رجل إلى مخدع امرأة فسلمت له ظنا منها أنه زوجها فإن الواقعة تكون قد حصلت مباغتة على غير رضاها فلا ترتكب الزنا ويرتكب الفاعل جناية الاغتصاب كذلك ينتفى القصد إذا كانت الزوجة وقت الفعل تجهل أنها مقيدة بعقد زواج كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات[2] .

---

(٥) الأستاذ عزت محمد النمر المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩.

حق وقف تنفيذ الحكم:

إعمالا لنص المادة ٢٧٤ عقوبات فإن لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته عن جريمة الزنا بأن يرضي معاشرتها له كانت ولم يرد بالقانون حدا زمنيا يلزم فيه استمرار المعاشرة ولم يرد به بالتالى جزاء لمخالفتها فإذا تقدم الزوج بهذا الطلب ثم انقطع عن معاشرتها أو طلقها فلا جزاء عليه ولم يرد بالقانون ما يجيز إلغاء وقف تنفيذ هذه العقوبة وتطبيقا على ما سبق بيانه فإن وقف تنفيذ العقوبة لايستفيد منه الشريك فهو لايرتبط بالزانية إلا أثناء قيام الدعوى وقد انقضت تلك الدعوى بهذا الحكم النهائى كما أن هذا النص لم يتضمن انتقال هذا الحق إلى أولاد المجنى عليه بعد وفاته على غرار المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية كذا فهو قاصر على الزوج وينقضى هذا الحق بوفاته(١).

ثانيا: زنا الزوج

نصت المادة ٢٧٧ عقوبات على أن كل «زوج» زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام الجريمة فضلا عن الأركان المكونة لجريمة زنا الزوجة أن يحصل الزنا فى منزل الزوجية وذلك على التفصيل التالى :

حصول الزنا فى منزل الزوجية :

يقصد بمنزل الزوجية المسكن الذى يقيم فيه الزوجان عادة أو فى أوقات معينة كمسكن فى الريف أو فى مصيف أو فى مشتى ولو كان الزوج يقيم فيه بمفرده فكل منزل من هذا القبيل يصلح ليكون محلا لسكنى الزوجية يحق لها أن تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها أن يطلبها للإقامة به. فإذا زنى الزوج فى منزل

(١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١١٣.

أو فى مسكن من هذا القبيل حق عليه العقاب المقرر قانون لجريمة الزنا ولا يعتبر منزل الخليلة المملوك لها من قبيل منزل الزوجية ولو كان الزوج يقيم فيه فعلا وكذلك لا يعتبر منزلا للزوجية المسكن الوقتى الذى يلتقى فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه. فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا فى غرفة استأجرها باسمه فى فندق مادام أنه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذا كان يعامل كنزيل مؤقت ويدخل فى سلطة قاضى الموضوع تقدير ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنا أم أن له صفة التأقيت فلا يعتبر كذلك مسترشدة فى ذلك بمدة الإقامة وكيفية سداد الأجرة المستحقة وتقع جريمة الزنا فى منزل الزوجية من الزوج ولو كان قد طلق زوجته طلاقا رجعيا طالما وقعت منه الجريمة أثناء العدة وقد تطلب المشرع لوقوع جريمة الزنا من الزوج ارتكابها فى منزل الزوجية مراعاة لحكمة معينة هى حماية الزوجة من الإهانة وصونا لكرامتها وحقوقها الزوجية وقد انتقد جانب من الفقه مسلك المشرع فى اشتراط وقوع الجريمة بمنزل الزوجية كركن لقيامها إذ أن حماية الزوجة وحقوقها كان يقتضى تجريم زنا الزوج أيا كان مكان ارتكابه(١).

ثالثا: سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا

تنص المادة ٢٧٣ عقوبات على أنه «لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنا الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها» وعلى ذلك فإنه يشترط لعدم قبول شكوى الزوج أن يكون قد زني فى منزل الزوجية والعلة فى هذا كما يذهب البعض إلى أن جريمة زنى الزوج تجعله غير أهل للشكوى إذ كيف يقبل منه أن يشكو من جريمة هو نفسه ملوث بها ويتمسك بحقوق الزوجية وعهودها إذا كان هو نفسه لم يرعها وبناء على هذا النص يجوز للزوجة أن تدفع لدى محاكمتها بعدم قبول

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٨٩.

الدعوى قبلها فإذا قدمت تأييدا لهذا الدفع حكما نهائيا قضى بالعقاب على زوجها من أجل جريمة الزنا وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى. على أنه ليس من الضرورى أن يكون الحكم المثبت لزنا الزوج قد صدر قبل الشكوى المقدمة منه بل يظهر من نص القانون أن للزوجة المتهمة بالزنا أن تدفع هذه التهمة بشكوى تقدمها هى ضد زوجها ويقبل منها هذا الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم النهائى ويعتبر بلاغها فى هذه الحالة مسألة فرعية يجب البت فيها أولا قبل الحكم فى زنا الزوجه (1). وقيل بأن دفع الزوجة الزانية بعدم قبول شكوى زوجها فى هذه الحالة يبقى لها طالما أن دعوى جريمة زنا الزوج لم تسقط بمضى المدة وذلك فى حالة عدم صدور حكم نهائى عليه أما إذا كان قد صدر حكما نهائيا بالعقوبة فإن حق الزوجة فى الدفع بعدم قبول شكوى الزوج يبقى إلى أن يرد اعتبار الزوج(2).

رابعا: الوضع القانوني لشريك الزوجة الزانية

تنص المادة ٢٧٥ عقوبات على أنه «ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة» أي يعاقب بذات العقوبة المقررة للزوجة الزانية وتقتضى مساءلة شريك الزوجة الزانيةأن تتوافر فى حقه أركان الاشتراك فيتعين أن تتوافر أركان الزنا وأن يصدر عنه فعل الاشتراك وأن يتوافر لديه القصد الجنائى ويقتضى توافر أركان الزنا أن تقوم علاقة زوجية صحيحة بين المرأة ورجل غير المتهم أما فعل الاشتراك فهو ما يصدر عن المتهم فى سبيل إتمام الاتصال الجنسى بالزوجة ويتطلب قصد الأشتراك علم المتهم بزواج من زنى بها ومحكمة النقض افترضت هذا العلم(3).

---

(1) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢.

(2) الأستاذ مرتضى منصور فى الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٥٣٠.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٠٢.

محاكمة الشريك :

محاكمة الشريك مرتبطة بمحاكمة الزوجة ارتباطا غير قابل للتجزئة فلا يجوز محاكمته إلا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه فإذا قدم هذا الأخير شكواه ضد زوجته فقط كان للنيابة الحق فى السير فى الدعوى ضدها وضد الشريك ولو لم تتضمنه الشكوى على أنه لو أن الزوج اقتصر فى تقديمه الشكوى على الشريك فقط دون الزوجة فلا تقبل دعواه أصلا لأن جريمة الشريك لاتقوم إلا من فعل الفاعل الأصلى وهو الزوجة كذلك لايؤثر على محاكمة الشريك تنازل الزوج عن دعواه قبله وطلبه الاستمرار فى محاكمة الزوجة خلافا لما إذا تنازل الزوج أثناء سير الدعوى عن دعواه قبل زوجته فإن الدعوى تسقط عنها وشريكها لأن التنازل يعتبر دليلا قانونيا على عدم وجود الجريمة.

على أن تنازل الزوج عن دعواه قبل الحكم النهائى يستفيد منه الشريك بشرط أن تكون الزوجة قد استفادت منه أى أن يكون التنازل قد صدر من زوجها قبل صيرورة الحكم عليها نهائيا فإذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته أو تصالح معها قبل صدور حكم نهائى عليها سقطت الدعوى العمومية بالنسبة للشريك أما إذا لم تطعن الزوجة فى الحكم الصادر ضدها وشريكها فأصبح نهائيا بالنسبة لها فى حين طعن شريكها فيه بالاستئناف والنقض فإن تنازل الزوج أثناء الإستئناف المرفوع من الشريك وحده لا أثر له إذ هو لايملك التنازل عن الدعوى ضد زوجته لانتهائها بحكم نهائى بالنسبة لها وإذا لم يطعن الشريك فى الحكم أصبح بذلك نهائيا بالنسبة له حتى ولو طعنت الزوجة وقضى ببراءتها فى الاستئناف.

وفى الجملة فإن أى دفع يمكن للزوجة أن تدفع به دعوى زوجها فإن شريكها يستفيد منه طالما أنه لم يصد حكم نهائى فى الدعوى كرضا الزوج مقدما بالزنا وكسبق ارتكاب الزوج لجريمة الزنا فى منزل الزوجية وهذا الدفع

مقصور على الزوجة فقط وكالدفع بسقوط حق الزوج فى الشكوى بفوات أكثر من ثلاثة أشهر[1].

خامسا : أدلة الزنا

نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على أن «الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم» وقد وضعت هذه المادة أدلة قانونية لايقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة أما بالنسبة للزوج الزانى أو الزوجة الزانية فلم يقصد الشارع الإثبات فيها بأدلة معينة على سبيل الحصر وترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة[1] وفيما يلى تفصيل لازم لكل دليل.

١- التلبس :

لم يقصد الشارع بالتلبس بالزنا ذات المعنى الذى تحدثت عنه المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى حصرت حالات التلبس على النحو الوارد بها فقد أراد المشرع بحالة التلبس بالزنا التى أشارت إليها المادة ٢٧٦ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت ولقاضى الموضوع تقدير قيمة الظروف التى شوهد فيها الشريك ومدى دلالتها على ارتكاب الفعل وليس المراد من لفظ «التلبس» مشاهدة الشريك أثناء ممارسة العملية الجنسية بالزوجة وإنما تكفى مشاهدة الشريك فى ظروف لاتدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت[2].

---

(١) المستشار أحمد محمود خليل فى جرائم هتك العرض ١٩٨٣ص ١٢٥.

(٢) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١٢١.

٢- الاعتراف :

المقصود بالاعتراف الذى تعنيه المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات هو اعتراف الشريك شخصيا على نفسه لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانونى بل هو ركن من أركان تقدير الأدلة وغير مقبول كدليل إثبات فى الدعوى. ولاشك أن الاعتراف هو دليل الإثبات الأول غير أنه يتعين أن يؤخذ بحذر شديد خصوصا فى جريمة الزنا إذ قد يصدر عن دوافع متعددة ليست من بينها قول الصدق كالفرار من جريمة أخرى يهم المتهم كتمانها أو تخليص الفاعل الحقيقى بحكم صلة من الصلات أو مجرد سوء دفاع من المتهم أو نتيجة خداع من أحد وقد يكون الباعث عليه الحصول على حكم بالطلاق والقاضى عادة يتبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الإعتراف من ميزان حسابه ومن ثم كان له فى جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ به سواء أصدر فى مجلس القضاء أم خارجه وسواء أصر عليه أم عدل عنه[1].

٣- مكاتيب أو أوراق أخري مكتوبة من الشريك :

نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على هذا الدليل اثباتا لجريمة الزنى ضد شريك الزوجة الزانية ويعنى القانون بها تلك الأوراق المحرة بخط الشريك والتى يستفاد منها ارتكابه الفعل الذى تقوم به جريمة الزنا ولو لم تكن موقعة منه ولايشترط أن تتضمن هذه الأوراق اعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا بل يكفى أن يستخلص منها عقلا ما يفيد وقوعها ويدخل فى سلطة قاضى الموضوع استخلاص دلالة هذه الأوراق على وقوع فعل الزنا ويتعين صدور هذه الأوراق من الشريك نفسه. فلا يغنى عنها أوراق من الزوجة قاطعة فى الدلالة على ارتكابها جريمة الزنا مع

---

(١) المستشار أحمد خليل المرجع السابق ص ١٤٨.

الشريك أو وجود صور فوتوغرافية تجمع بينها وبين عشيقها فى وضع مريب.. إذ أن هذه الأوراق لاتدخل فى عداد الأوراق والمكاتيب الصادرة من الشريك[١].

٤-وجود الشريك فى منزل مسلم في المحل المخصص للحريم:

القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الاثبات عليه.

ووجود الشريك فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم قصد به منزل المسلم أى الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظات عادات المسلمين فى منع غير ذى الرحم المحرم من الدخول إلى المحل المخصص للحريم[٢] والحكمة من التقييد بلفظ مسلم هى أن العرف قد جرى عند المسلمين بأن المحل المخصص للحريم لا يدخله أجنبى فإذا دخل الشخص المتهم فى منزل غير مسلم لايكون دخوله هذا قرينة عليه بالزنا فى نظر المشرع ولكن هذا لايمنع من أن يعتبر دخوله هذا تلبسا إذا عززته ظروف أخرى[٣].

من أحكام محكمة النقض

في جريمة الزنا

١- من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها وقد خلص المطعون فيه إلى أن

---

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٨٥.

(٢) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١٢٤.

(٣) المستشار أحمد محمود خليل المرجع السابق ص ١٥٢.

وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتديا «بنطلون بيجاما وفانلة بدون أكمام» ووجود الطاعنة لايسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منها وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى إنتظاره فى موعد لاحق تعويضا عما فاته فى موعد خالفته فإن النعى يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١)

٢-متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لايسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

٣- إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل أما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع، والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا أن القاضى لايصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة وكلها أو بعضها، وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانون دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئاً واجبا نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٤- للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه كما للزوج أن يطلبها للإقامة به ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا وإذن فاذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب إذ

الحكمة التى توخاها الشارع وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية تكون متوافرة فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣)

٥- لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى يصدر فى الدعوى حكم بائن غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لايتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى- والمقدم لهذه المحكمة فيتيح أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها الطاعن الثانى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءتهما مما أسند إليهما.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٣١ق١٩٢ص ٩٩٥)

٦- إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لايقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لايشترط أن تكون الأدلة مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى قام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى أطمأن بناء عليه إلى أن فعل الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لاتقبل مناقشة القاضى فيما انتهت إليه على هذه الصورة.. إلا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها.

(الطعن رقم٤٧٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

٧- إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها بطريقة لاتدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها (الطاعن) من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى استأذنته الزوجة فى المبيت عند أختها فإذن لها بذلك ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير وكانت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١)

٨- لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها

فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حدوثه وذلك متى أطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع بالفعل وفى هذه الحالة لاتقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لايجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها أن تكمل الدليل مستعينة بالفعل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

٩- من المقرر أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة يجوز أن تتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوى الجنائية فى خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية وكان دفاع الطاعنة فى خصوص تنازل الزوج يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك وعن التحقق من صفة الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية مبدى التنازل فى الجلسة وما إذا كان مفوضا فيه وقد خلا محضرها فى الوقت ذاته من إثبات حضور الزوج المجنى عليه بشخصه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطاعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطاعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والإعادة وغنى عن البيان أن نقض الحكم لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر في الدعوى لأن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابيا.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤)

١٠- من المقرر أنه ليس من الضرورى أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر إشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وكان الحكم الإبتدائى قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن حال دخول إبن شقيق المجنى عليه وبصحبته شاهدا الإثبات منزل المطعون ضدها والذى يقيم فى إحدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعة على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذى ما أن شاهدهم حتى هب واقفا وأخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار إلى خارج المسكن فإن دخول الشهود إلى منزل المطعون ضده وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين ويصح للمحكمة أن تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا بإجرائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأبطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطويا على فساد فى الإستدلال تولد عن خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

١١- الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يقوم العذر فى حالة بثبوت الزنا بعد وقوعه ولايقدح فى سلامة الحكم عدم رده على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٨٩٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

١٢- الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لايمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

١٣- إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١)

١٤- القانون صريح فى عد دخول المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لايكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

١٥- إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعه من المتهم بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهم من مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولوكانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه.

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

١٦- إن الزوج فى علاقته مع زوجة ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منها إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينه من عشيرته وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفية فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى ولو خلسة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشيق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

١٧- إذ بلغ زيد عن زنا زوجته ثم طلقها قبل الحكم فى الدعوى فلا يمنع ذلك من الحكم عليها وعلى شريكها بعدئذ.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفة ١١)

١٨- إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة الزنا المنصوص عنها فى المادة (٢٣٧ عقوبات) (المقابلة لنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الحالى) وجب على النيابة اثبات كون المرأة التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم المتهم بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متروجة أمر مفروض بمعنى أنه إذا أهمل الزانى فى البحث عما إذا كانت المرأة التى زنى بها متزوجة فيعتبر أنه قصد ارتكاب الزنا حتى ولو كانت المرأة متزوجة دافع المتهم عن نفسه بأنه ما كان يعلم أن المرأة التى زنى بها متزوجة والمحكة قررت أن هذا الدفع لايفى بالمقصود بل يلزمه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك حتى ولو استقصى عنه.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ أبريل سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٣٧).

مادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية مصرى.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقوان رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز خمسين جنيها).

مادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية.

تعليقات وأحكام

في الفعل الفاضح

مفهوم الفعل الفاضح المخل بالحياء :

مفهوم «الفعل الفاضح المخل بالحياء» تركه القانون عمدا للقاضى على أساس أنه قابل لأن يتنوع ويتفاوت «بتفاوت البيئات والأوساط واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر ثم أنه يتفاوت بتفاوت الأزمنة» فما كان بالأمس فاضحا للحياء قد يكون اليوم مقبولا عند الناس وما يكون كذلك فى مجتمع قد لا يكون كذلك فى غيره وبالتالى فإن القاضى يتمتع بسلطة تقدير واسعة فى تحديده لتلك الأفعال مستهديا فى ذلك بأمرين أولهما مشاعر المجموع دون إلتفات لمشاعره هو شخصيا أو لمشاعر قلة متزمته أو قلة منحلة وثانيهما هو ألا يتنازل فى تقديره لتلك الأفعال.عن مجموعة المعتقدات الدينية والأخلاقية المستمدة من الواقع المصرى باعتبارها الإطار العام للمجتمع وبإعتبار أن القضاء

نفسه كما قضت بذلك محكمة النقض- مهما قلت عاطفة الحياء عند الناس أن يتراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون فما يعد فعلا فاضحا ومخلا بالحياء من الأفعال فى قرية لا يعد كذلك فى مدينة وما يعد فى الأخيرة فاضحا فى داخلها قد لايكون كذلك على شواطئها وما يعد كذلك فى شواطئها قد لا يعد كذلك فى مسارحها وما يعد فاضحا من الأفعال على مستوى دولة بأكملها قد لايعد كذلك فى غيرها من الدول(١).

وقد قيل بأن الجسامة هى المعيار الفاصل بين كل من هتك العرض والفعل الفاضح فإذا بلغ الإخلال بالحياء حدا جسيما بحيث يمكن اعتباره اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه اعتبر هتك عرض أما إذا لم يبلغ هذه الجسامة فإنه يعتبر فعلا فاضحا ويترك سلطة الفصل فى مقدار الجسامة للقاضى مسترشدا بمدى تحقق الاعتداء على الحق موضوع هتك العرض وهو الحرية الجنسية وإذا استخلص القاضى أن الاعتداء بلغ هذا القدر من الجسامة اعتبر هتك عرض وفعلا فاضحا فى آن واحد أما إذا انتهى إلى أن الفعل لم يصل إلى جسامة الاعتداء على الحرية الجنسية فإنه يعتبر مجرد فعل فاضح.

والخلاصة أن دائرة الفعل تتسع فتشمل هتك العرض أى أن كل ما يعتبر هتك عرض يعد عملا فاضحا ولا عكس(٢).

أركان جريمة الفعل الفاضح العلني :

أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ثلاثة هى:

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ ص٤١.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٦٥٨.

١ – فعل مادى مخل بالحياء

٢ – العلانية.

٣ – القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل لازم :

١- فعل مادى مخل بالحياء :

يتحقق الركن المادى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى باتيان الجانى لأى فعل يكون من شأنه خدش حياء الغير وعلى ذلك يتطلب الأمر لوقوع هذه الجريمة أن يصدر من الجانى أى فعل مادى يكون فيه إخلال بحياء الغير من ذلك أن صدور أقوال مهما كان قدر بذاءتها لايتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة وكذلك فإن إصدار الجانى لمحررات أو مصورات مهما بلغ من إخلالها بالحياء وانتهاكها لحرمة الآداب لايتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة التى تتطلب أن يصدر من المتهم فعل يكون فيه إخلال بالحياء العام.

ولايشترط بعد ذلك أن يقع هذا الفعل المخل بالحياء على جسم الغير أو على جسم الجانى نفسه كما لايشترط أيضا أن يكون النشاط المادى عبارة عن حركة أو إشارة ويدخل فى مدلول الحركة كل إثارة جنسية فاضحة يأتيها الجانى نفسه بنفسه.

ويجب التنوية بأنه إذا حرضت امرأة بالطريق العام المارة على الفسق والفجور بحركات أو إشارات مخلة بالحياء اعتبر عملها هذا فعلا فاضحا وتوافرت أركان جريمة الفعل العلنى الفاضح قبلها(١).

٢- العلانية :

يعتمد القانون فى جرائم قليلة بالمكان الذى تقع فيه فيعتبره عنصرا لازما فيها

---

(١) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣٦٠.

متصلا بركنها المادى. ومن هذه الجرائم جريمة الفعل الفاضح العلنى ولا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة وهذه المشاهدة كما تكون بالرؤية قد تكون بالسمع ولما كان احتمال المشاهدة كافيا لتحقق العلانية فإنها تتوافر بارتكاب الفعل فى مكان عمومى وقد تتوافر أيضا بارتكاب الفعل فى مكان خصوصى.

ويميز الفقهاء بصدد المكان العام الذى يرتاده الجمهور دون تمييز بين المكان العام بطبيعته والمكان العام بالتخصيص والمكان العام بالمصادفة أما الأول فإن الأصل فيه هو حق الجمهور فى ارتياده دون قيد كالطرق العامة والميادين والحدائق ولذا يتحقق به العلانية دائما ولو لم يشاهد أحد الفعل وحرص الجانى على إخفائه كما لو ارتكبه فى الظلام وذلك باعتبار أن عمومية المكان تجعل المشاهدة أمرا مستطاعا والثانى هو مكان خصص لاستقبال الجمهور فى أوقات معينة أو بشروط معينة مجانا أو بأجر كالمساجد والكنائس ومحال اللهو ودواوين الحكومة وما إليها وهذه الأماكن تأخذ حكم الأماكن العمومية بطبيعتها فى الأوقات التى تكون فهيا مفتوحة للجمهور وتأخذ حكم الأماكن الخصوصية فى تلك الأوقات بمعنى أن الفعل الذى يرتكب فيها عندئذ لا يكون علنيا إلا إذا أمكن مشاهدته بسبب عدم احتياط الفاعل.

أما المكان بالمصادفة فهو كالمكان العام بالتخصيص فهو مكان خاص بحسب الأصل ولا يرتاده الجمهور إلا بصفة عرضية كالسجون والنوادى وعربات النقل والحوانيت وعندئذ يعتبر مكانا عاما ويسرى عليه حكم علانية المكان العام بالتخصيص التى تختلف باختلاف وقت وجود الجمهور أما عدا ذلك فإنه يعتبر مكانا خاصا.

أما المكان الخاص وهو الذى يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس فإن العلانية لا تتحقق فيه إلا إذا ثبت أن الفعل قد شوهد من الغير فعلا أو توافر به

احتمال أن يرى الغير مابداخله ويعتبر مكانا خاصا كل مكان عام بالتخصيص أو بالمصادفة فى وقت عدم ارتياد الجمهور له.

١- أن يشاهد الغير الفعل بداخله.

٢- ألا يشاهد أحد الفعل إلا أنه يكون فى استطاعة الغير مشاهدته لعدم اتخاذ الاحتياطات التى تحول دون هذه المشاهدة[١].

٣- القصد الجنائى : يلزم لتوافر أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى توافر القصد الجنائى لدى الجانى ويكفى لذلك أن يتعمد الجانى تعريض نفسه للأنظار فى حالة منافيه للأداب حتى ولو كان قد اتخذ من الحيطة ما اتخذ كلجوئه لارتكاب فعله إلى جهة خلاء مظلمة مادام عليه أن يتوقع أن أحداً يشاهده فيها[٢].

جريمة الفعل الفاضح غير العلنى:

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٧٩ عقوبات وهى ليست من الجرائم المقررة لحماية الحياء العام وإنما هى جريمة احتياطية يواجه بها المشرع حالة «وقوع فعل فاضح مخل بالحياء» دون أن تتوفر له شروط العلانية بهدف حماية الحياء الخاص للأنثى التى يقع الفعل فى حضورها سواء انصب عليها فعل الجانى بان أوقع الفعل عليها كما لو مس شعرها أو لامس جسدها من فوق الملابس أم أوقعه على نفسه. أما إذا أوقع الفعل على رجل فلا تتوفر هذه الجريمة ويلزم أن يكون الفعل واقعا على أنثى تكون مميزة على الأقل أيا ما كان حظها من الأخلاق إذ تقوم الجريمة إذا ارتكب الجانى فعلا مخلا بالحياء فى حضرتها أما إذا كانت مجنونة أو غير مميزة ليس لديها قدره إدراك دلالة تلك الأفعال فلا تقوم

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٦٢ وما بعدها والمستشار أحمد محمود خليل المرجع السابق ص ٦٩.

(٢) المستشار سيد البغال المرجع الاسبق ص ٣٦٥.

الجريمة لانعدام العلة ويلزم أن يكون هذا الفعل قد وقع فى حضرة المرأة دون رضاها والرضا المعتبر فى الأخلاق هو الصادر ممن تجاوز سنها الثامنة عشرة والفصل فى مسالة رضاء المجنى عليها أو عدم وضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا[1].

من أحكام محكمة النقض

في الفعل الفاضح

١- البين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن الجريمة لاتقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. (والثالثة) القصد الجنائي وهو تعمد الجانى اتيان الفعل ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف مما آثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)

المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصه بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل

الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦١.

فإذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون أحكام فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

٣- لايشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

٤- المكان العام بالمصادفة- كالمستشفيات هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولم يره أحد أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية لو شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه. أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل.. فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطيات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع.

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

٥- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ان تتم بغير رضاء المجنى عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

٦- القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر. ويعتبر فعلا مخلا بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى كترقيص البطن.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد لاقانونية جـ١ق ٢٣١ص ٢٧٠)

٧- لفظة امرأة الواردة فى المادة ٢٤١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الحالى) هى لفظة عامة فتطلق على الأنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة. (**محكمة النقض والإبرام حكم ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٣**). لكن يلاحظ أنه يشترط فى حالة الصغيرة أن تكون ممن يدركن طبيعة الفعل حتى يمكن القول بأن الجانى أخل بحيائها وإلا فلا عقاب ما لم يكن الفعل فى ذاته بالغا من الفحش درجة تدخله فى عداد جرائم هتك العرض (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٢٥).

٨-إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨)

٩- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال الجنائية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المنتزهات وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية على أنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتتها فى حقه ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)

١٠- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها- حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

١١- يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالما بأن فعلته من بشأنها أن تخدش الحياء فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به فيعرض نفسه بغير مقتضى للأنظار بحالته المنافية للحياء. يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة.

مادة ٢٨٠

كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا).

مادة ٢٨١

يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك.

مادة ٢٨٢

إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

تعليقات وأحكام

أركان جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق: للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات ثلاثة أركان وهي:

١- فعل مادى هو القبض أو الحبس أو الحجز.

٢- وقوع هذا الفعل بغير وجه قانوني.

٣- القصد الجنائي.

الركن الأول: فعل القبض أو الحبس أو الحجز:

الركن الأول للجريمة المنصوص عليه في المادة ٢٨٠ عقوبات ينحصر في اعتداء يقع على الحرية الشخصية بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه والقبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد.

وأما الحبس والحجز فكلاهما يقتضى حرمان المجنى عليه من حريته فترة من الزمن والظاهر أن الحبس والحجز لفظان مترادفان وإن كان بعض الشراح يحدد مدلول كل منهما فيسمى الفعل حبسا اذا اعتقل المجنى عليه فى سجن ويسمى حجز إذا وضع فى محل غير حكومى.

ومن المحقق أن المادة ٢٨٠ عقوبات لا تشترط لتكوين الجريمة وجود هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة بل تعاقب على كل فعل على حدته من أفعال القبض أو الحبس أو الحجز بغير وجه حق(١).

ويتعين فى القبض أن يؤدى إلى حرمان المجنى عليه تمامامن حريته فى التجول فلا يعد قبضا مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين. ولا عبرة بمكان القبض فيستوى ايداع المجنى عليه فى سجن عام أو فى مكان خاص أو باقتياده إلى

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٦٥٩.

الشرطة أو بمنعه من مغادرة مسكنه ولا يشترط فى القبض أن يودع الشخص فى مكان ثابت بل يتحقق بحبسه فى سيارة نقل أثنآء سيرها أو نقله على غير إرادته من مكان إلى آخر ولا عبرة أيضا بوسيلة القبض إذ يستوى استعمال الإكراه أو دون ذلك من الوسائل أو بمجرد إصدار أمر شفوى إلى المقبوض عليه وكل ما يشترط هو أن يكون القبض قد جاء على غير إرادة المجنى عليه. وتتم هذه الجريمة بحرمان الشخص من حريته وتستمر طالما استمر هذا الحرمان وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة القبض بدون وجه حق مستمرة بالقدر الذى يستغرقه زمن القبض(١).

الركن الثاني : عدم قانونية القبض أوالحبس أو الحجز

لاوجود للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ عقوبات إذا كان القبض أو الحبس أو الحجز قانونيا أى إذا كان القانون يأمر به أو يبيحه فإن المساس بالحرية الشخصية يكون له حينئذ ما يبرره.

إذ القانون لا يعاقب على اتيان ما أمر به أو ما أباح فعله ولم يكن هناك حاجة إلى النص على هذا الشرط فى المادة ٢٨٠ ع لأنه ينتج عن القاعدة العامة المقررة فى المادتين ٦٠ ، ٦٣ ع إذ كل الجرائم أيا كان نوعها يبررها أمر القانون ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يقرر بالنسبة لهذه الجريمة أى فرق فى المسئولية بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد والمتضمن لذلك عدوانا على الحرية الشخصية وإن كان بهذا النص قد صرح بقيام المسئولية الجنائية إذا وقع القبض على فرد بدون وجه حق دون تفرقة بين ممثلى السلطة وبين الأفراد العاديين(٢).

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٠.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للحرية الشخصية طبعة ١٩٧٩ص٤٦.

الركن الثالث : القصد الجنائي :

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما هو اتجاه إرادة الجاني إلى حرمان المجنى عليه من حريته فى التجول دون وجه حق مع علمه ذلك :

ولا يتحقق القصد إذا توافر لدى الجانى غلط فى الإباحة بأن أعتقد أثنآء ارتكاب الفعل أنه يحق له قانونا القبض على المجنى عليه ويلاحظ أن الجهل بقانون الإجراءات الجنائية وغيره من الأحوال التى تحدد أحوال القبض وشروط صحته هو جهل بغير قانون العقوبات مما ينفى القصد الجنائى ولايصلح الخطأ غير العمدى بديلا عن القصد الجنائى لانعقاد المسئولية الجنائية هذا دون إخلال بمساءلة الجانى مدنيا فى هذه الحالة وإذا توافر القصد الجنائى وقعت الجريمة دون عبرة بالباعث على ارتكابها[1] .

الظروف المشددة :

نصت المادة ٢٨٢ عقوبات على الظروف المشددة للجريمة المذكورة وهذه الظروف ترجع إلى الوسائل المستعملة فى ارتكابها وبعضها يؤدى إلى الحكم بعقوبة السجن والبعض الآخر إلى الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

– فتكون العقوبة السجن إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة وزى مستخدمى الحكومى الذى تنص عليه المادة ٢٨٢ هو الزى المميز لموظفى الحكومة ولرجال القوة العامة الذين تختلس صفتهم لتسهيل ارتكاب الجريمة كضابط البوليس ورجال الشرطة ويعتبر الجانى متصفا بصفة كاذبة اذا انتحل بغير حق صفة موظفى الحكومة ولو لم ينتحل إسماءهم[2] .

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٨٢ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية المرجع السابق ص٦٦٧ .

-وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى حالتين «الأولى» إذ هدد الشخص المقبوض عليه بالقتل «والثانية» إذ عذبه بالتعذيبات البدنية.

وبالنسبة للحالة الأولى فإن التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولايشترط أن يكون تالياً له. وليست العبرة فى توافر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل أما بالنسبة للحالة الثانية فإن القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[1].

من أحكام محكمة النقض

فى

القبض والحبس والحجز بدون وجه حق

١- إثبات حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوي فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وان اجراءه من اختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحا.

(نقض ١٥/٥/١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ص ٧٢٤)

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة الطبعة الثالثة ١٩٦٤ص ٤٠٥ ومابعدها.

٢- إذ نص الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزل واحد من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة ومن ثم فا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الطرفين متى توافر الآخر.

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)

٣- متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالإشتراك بالإتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو المساعدة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعل الجريمة أو يدلل على قصد الإشتراك لديه وكانت هذه الأفعال لاحقه للجريمة ويصح فى الفعل أن تكون منفصلة عنها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤)

٤- الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١٦)

٥- أنه لما كان القانون يقتضى لإعتبار القبض مقترنا بالتهديد بالقتل معدودا جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات أن يكون تهديد بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصيا فإنه لايكفى لإدانة المتهم فى هذه الجريمة أن تقول المحكمة فى حكمها أن المتهمين قبضوا على المجنى عليه وإقتادوه قسرا وحملوه عنوة وإقتدار إلى زراعة ذره مجاوره وآخذوه ولاذوا بالفرار وكان مع بعضهم اسلحة ومع بعض سكين وعصى وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل

المجنى عليه الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانا عند إعتراضه على خطف المجنى عليه وإستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عيارا ناريا على الشاهد المذكور إصابة فى كتفه.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

٦- القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٧- الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقاً من موظف أو غير موظف.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)

٨- يتحقق الظروف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولايشترط أن يكون تاليا له.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣)

٩- لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣)

١٠- متى كان الواضح من الحكم ان جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وارشادهم.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)

١١- الاشتراك فى الجريمة لايتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضة الفدية بالفعل أوالتراخى فى تبليغ الحادث فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧)

١٢- وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل إذ هى تتكون من عدة أعمال تنتهى باتمامها فإذا ما وقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءا فى تنفيذها ثم أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠)

١٣- العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاد أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائماً على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية فإنه يكون قد أخطأ إذ ذلك لايعد تهديداً إلا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم مادامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتى السرقة بالاكراه والقبض والحبس واعتبرتهما مرتبطين إحداهما بالأخرى ارتباط لايقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة. كذلك لانقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك

فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لايجادل المتهمون فى صددها إلا من حيث وصفها القانون.

(الطعن رقم٤٨٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

١٤- إن أيثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنيا.

(نقض جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية حـ٧ق ٦٨٩ص ٦٥٠)

١٥- يعاقب الولى نظير أمره بسجن محجوره وقيده بحديد.

(محكمة النقض والإبرام- حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٥- مجلة الحقوق سنة حادية عشرة صفحة ٢٥).

مادة ٢٨٣

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو اخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين.

تعليقات وأحكام

- الغيت عقوبة الغرامة من فقرتى المادة ٢٨٣ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

- أركان جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة أو اخفاؤه أو ابداله أو نسبه زورا إلى غير والدته ثلاثة هى:

١- فعل مادى هو خطف طفل أو اخفاؤه أو ابداله أو نسبته الى غير والدته ومن شأنه تغيير أو تضييع نسب هذا الطفل.

٢- أن يقع هذا الفعل على طفل حديث العهد بالولادة ثبت أنه ولد حيا.

٣- القصد الجنائى. **وذلك مع التفصيل الآتى:**

الركن الأول: الفعل المادى:

يتحقق الركن المادى للجريمة بفعل من الأفعال المبينة فى المادة ٢٨٣ ع على سبيل الحصر. والمقصود بالخطف هو نقل الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته ومثله أن يخطف طفل بعد قيد اسمه فى دفتر المواليد ويوضع بعيداً عن أهله ويربى خفية باسم غير اسمه بحيث يجد نفسه فى المستقبل محروما من نسبه الحقيقى ولا يمكنه إثبات بنوته إلا عن طريق القضاء بما يكتنف ذلك من صعوبات جمة.

أما الاخفاء فهو اخفاء الطفل الذى خطفه شخص آخر وتربيته سرا فى ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته وإبدال طفل بآخر هو وضع طفل بدل الطفل الذى ولدته المرأة سواء أحصل ذلك من هذه المرأة أو من غيرها ونسبة الطفل إلى غير والدته هى أن يعزى طفل إلى امرأة لم تلده سواء أصدر ذلك عن هذه المرأة أو عن غيرها وكلا الفعلين من شأنه المساس بالدليل على حقيقة شخصيته لأنه يترتب عليها حتما أن تنسب إليه شخصية غير التى اكتسبها من الطبيعة.

ويلاحظ إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التزوير فى دليل كتابى كدفتر المواليد مثلاً فإن التزوير إن لم يكن سوء وسيلة استخدمت بقصد ارتكاب جريمة أخرى إلا أنه لا يزال مع ذلك جريمة قائمة بذاتها وهذه الجريمة مرتبطة بالجريمة الأخرى ارتباطا لايقبل التجزئه لوقوعها لغرض واحد فيجب طبقاً للمادة

٣٢ فقرة ثانية ع اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التزوير.

ويلاحظ أخيراً أنه يمتنع تطبيق المادة إذا بقى النسب سليما واحتفظ بأسمه وشخصيته[1].

الركن الثاني - طفل حديث العهد بالولادة :

عبارة طفل حديث العهد بالولادة الواردة بالمادة ٢٨٣ ع تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر أى الذى لم يثبت بعد حالة نسبه ويمكن المساس بها أما إذا كان المخطوف قد بلغ من العمر شهراً مثلاً وقيد اسمه بدفتر المواليد فيدخل الخاطف له تحت حكم المادة ٢٨٨ ع أو ٢٨٩ عقوبات.

الركن الثالث : القصد :

جريمة الخطف عمدية ويشترط فيها توافر القصد الجنائى العام وهو اتجاه ارادة الجانى إلى انتزاع المجنى عليه من المكان الذى يقيم فيه أو يعيش فيه مع من يكلفه وابعاده عنه مع علمه بذلك فلا يتوافر إذا لم يكن الجانى قد أراد أن يقطع صلة المجنى عليه بأهله كالذى يستدرج طفلة إلى مسكنه لسرقة قرطها[2].

خطف طفل ولد ميتا و مشكوكا في حياته :

يعاقب الشارع فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٣ ع على عدم اظهار حديث العهد بالولادة أو عدم اظهار جثته وهو لايقصد بذلك صيانة الانساب لأن الذى يولد ميتا لايكون له نسب وإنما يقصد حماية شخص الطفل أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التى يشتبه فيها وتعذر إثباتها

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجزء الثالث ص ٢٥١ ومابعدها.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٩١.

وينص الشارع في هذه المادة على جريمتين مختلفتين تبعا لما إذا كان لم يثبت أن الطفل ولد حيا أو كان قد ثبت أنه ولد ميتا ففى الحالة الأولى لما لم يقم دليل قاطع على حياة الطفل وقت ولادته بل ظل وجوده مشكوكا فيه فقد جعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وفى الحالة الثانية مادام قد ثبت أن الطفل ولد ميتا فتؤول الجريمة إلى مجرد دفن جثة بدون إذن فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين[1].

ويكفى لاعتبار الجريمة تامة كتمان أمر الولادة وأن يثبت من الظروف أن جسم الطفل قد أخفى ولا يهم أن يرشد الجانى بعد ذلك عن المكان الذى وضعت فيه جثته فإن هذا الفعل لايمحو الجريمة التى تمت.

ويلاحظ أن الفقرتين الثانية والثالثة تنطبقان على اخفاء أو افقاد طفل ولد ميتا أو مشكوك فى حياته فإذا اثبت أن الطفل حيا ومات بعد ذلك موتا طبيعيا فتطبق الفقرة الأولى من المادة المذكورة ولو حصلت الوفاة عقب الولادة بلحظة يسيرة ويعتبر الطفل أنه ولد حيا إذا كان قد تنفس بعد الولادة ولو دقيقة لأن التنفس معناه الحياة[1].

من أحكام النقض:

١- ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا- بفرض صحته أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا إلى غير والدته ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زوراً إلى غير والديه.

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

---

(١) فى هذا المعنى المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٥٧.

(٢) الدكتور محمد إبراهيم المرجع السابق ص٤٠٨.

٢- لاجدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائي لديها فى جريمة عزوها طفلاً حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمسندة إليها مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك في تزوير بيانات السجل المدنى المنسوبة إليها أيضاً وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة.

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٣- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

مادة ٢٨٤

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه اليه.

تعليقات واحكام

– عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل «لاتزيد على خمسين جنيها مصريا».

– هذه المادة يراد بها معاقبة من عهد اليه بطفل كمرضع أو معلم وامتنع عن رده إلى أهله وقد كان على الشارع أن ينص خصيصا على هذا الفعل لأنه لايكون أية جريمة أخرى فهو لايعد اخفاء بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٣ لأن الطفل يمكن أن يحتفظ بنسبه ولا خطفا بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٨ أو ٢٨٩ ع لأن الطفل قد سلم إلى من يرفض رده[١].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٦١.

-ويلاحظ أن هذا النص ينطبق على حالة الأب الذى لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق الحضانة.

من أحكام محكمة النقض :

١- إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هى من الجرائم المستمرة استمرار متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليها فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلاً متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرار ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى كبناء جدار خارج خط التنظيم مثلاً. والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها فإن رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لايكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولايجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.

(نقض جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانون جـ٢ق ٢٥٨ص ٣٢٥)

٢- تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الحالى) التى تنص على أن كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه على حالة الوالد الذى لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم فى المحكمة الشرعية تخول إليها حق الضمانة ويجب تفسير هذه المادة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بإلغائه وتقضى تلك

القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لأحكام القضاء الفرنسى الذى فسر المادة ٣٤٥ من القانون الفرنساوى المطابقة لمادة القانون المصرى تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور أنفا.

(حكم النقض والإبرام حكم ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٥٧)

٣- إن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات (المقابلة للنص محل التعليق) التى تعاقب «كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه» تنطبق على حالة الأب الذى لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته ذلك لأن الحكم الشرعى بصدوره قد اعتبر المتهم غير أهل لحضانة أولاده فليس له بعد صدوره أن يقيهم عنده ولأن حق الحضانة فى الشريعة الإسلامية (وهى الواجب تطبيقها فى هذه الحالة) ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وإنما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره حتى أن الأب يعزز شرعا إذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا للحكم الشرعى.

(نقض محكمة والإبرام حكم ٢٧ يوليو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية السنة العشرون ص٤)

٤- لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق فى ضمه إليه ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة ٢٤٦ عقوبات (قديم) الذى جرى القضاء على معاملة الوالدين بها إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضى له بهذه الحضانة.

(نقض ١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ق ٢٧٣ ص٣٣٤)

٥- تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات (قديم) على الوالد الذى لايسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته.

(نقض ١٩٢٩/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ/ق١١ ٣ص ٣٥٨)

مادة ٢٨٥

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين.

مادة ٢٨٦

إذا نشأ عن تعرض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

مادة ٢٨٧

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى.

تعليقات

- عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨٧ ع بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على خمسين جنيها مصريا).

التعريض والترك :

يعاقب القانون على تعريض الأطفال للخطر وتركهم. أى أنه يشترط وقوع الأمرين معا ويترتب على ذلك أنه لاعقاب على التعريض ما لم يتله الترك ولا عقاب على الترك ما لم يسبقه التعريض.

كما يشترط إن يكون المجنى عليه طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين والحكمة من ذلك أن المجنى عليه فى هذه الحالة يكون غير قادر على حماية نفسه نظرا لحداثة سنه أو لحالته الجسمانية والعقلية وينحصر الركن الأدبى للجريمة فى قصد التخلص من واجبات الرعاية والعناية التى يقتضيها حفظ الطفل فإذا ارتكب التعريض والترك بقصد تضييع نسب الطفل كان الفعل واقعا تحت نص المادة ٢٨٣ عقوبات وإذا ارتكب بقصد قتله كان الفعل قتلا أو شروعا فى قتل(١).

المقصود بعبارة « محل خال من الآدميين » :

ليس المراد بعبارة محل خال من الآدميين الواردة بنص المادة ٢٨٥ ع أن يكون هذا المحل خاليا من الآدميين فى جميع الأوقات (كجزيرة مهجورة مثلا) إنما المراد أن يكون المحل المذكور خاليا فعلا من الناس فى الوقت الذى حصل فيه تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه فى غير هذا الوقت أن يكون أهلا بهم وقد قضي بأنه من الجائز أن يعتبر الشارع العمومى خاليا من الناس فى ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير لا ينقطع منه مطلقا أثناء النهار وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هى مسألة موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع(٢).

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٦٥ ومابعدها.

(٢) محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢١٨.

الظرف المشدد :

عملا بنص المادة ٢٨٦ع فإنه إذا نشأ عن تعرض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى نص المادة ٢٨٥ع انفصال عضو من اعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا. وبمقتضى هذا النص يعتبر الجانى مسئولا عن نتائج التعريض والترك إذا وقعا فى محل خال من الآدميين ويفسر هذا الحكم بنظرية القصد الاحتمالى فإن الشخص الذى يعرض طفلا للخطر ويتركه فى محل خال من الآدميين لا بقصد قتله ولا أحداث جرح أو عاهة مستديمة به ولكنه يعلم طبيعة فعله الجنائى وقد توقع أو كان فى استطاعته أن يتوقع النتائج التى يحتمل أن تترتب عليه بالنسبة لحياة الطفل فإذا أقدم رغم ذلك على ارتكاب هذا الفعل فإنه يعتبر أنه قبل نتائجه الاحتمالية ويجب أن يسأل عن هذه النتائج وإن لم يتعمد أحداثها مباشرة.

ويلاحظ أنه عملا بنص المادة ٢٧٨ عقوبات فإن الشخصى الذى يرتكب الفعل بنفسه والذى يحمل غيره على ارتكابه يعتبر كلاهما فاعلا أصليا للجريمة(١).

مادة ٢٨٨

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٤ ولامنشور فى ١٩٨٠/٢/٢٨.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٧١ ومابعدها.

مادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة. فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٤ (المنشور فى ١٩٨٠/٢/٢٨).

مادة ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

ملحوظة : هذه المادة أيضا معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ السالف الإشارة إليه.

مادة ٢٩١

إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما.

تعليقات وأحكام

جريمة الخطف بالتحايل أو بالإكراه :

تتطلب هذه الجريمة فضلا عن الاحكام العامة لجريمة الخطف توافر شرط مفترض يتعلق بصفة المجنى عليه وعنصر إضافى للركن المادى هو التحايل أو الإكراه.

صفة المجنى عليه :

تقع الجريمة على الذكور أو الإناث ويشترط ألا يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة (المادة ٢٨٨ عقوبات) والإ فإنه تسرى عليه أحكام جريمة القبض بدون وجه حق أما إذا كانت المجنى عليها من الأناث فإنه يستوى أن تكون دون السادسة عشر أو تزيد عن هذه السن (المادة ٢٩ عقوبات).

وبناء على ذلك فإن وقوع الجريمة على الذكور الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة كاملة يحولها إلى قبض بدون وجه حق (المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات) بخلاف الحال فى الإناث فإنها تخضع فى جميع الأحوال لأحكام الخطف (المادة ٢٩٠ عقوبات) وقيل بأنه يجب احتساب السن وفقاً للتقويم الميلادى باعتبار أنه هو التقديم المعتبر فى المعاملات الرسمية وقد أخذ به قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المواعيد[1].

التحايل أو الإكراه :

الاكراه هو كل ما من شأنه سلب إرادة المجنى عليه وهو إما مادى أو أدبى فالإكراه المادى يشمل كافة الوسائل المادية التى تستخدم فى خطف المجنى عليه رغم مقاومته كأخذه بالقوة أو الوسائل التى تحرمه من كل مقاومة كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويما مغناطيسيا والإكراه الأدبى يتكون من التهديد وهو يأخذ حكم الإكراه المادى إذا كان من شأنه التأثير على إرادة المجنى عليه بقوة لم يكن فى قدرته مقاومتها ويجب أن يراعى فى تقدير ذلك سن المجنى عليه ونوعه.

---

(١) ادكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٩٢ ومابعدها . وقارن فى ذلك نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما رقم ٦ ص ٥٤٧ حيث يأخذ بالتقويم و الهجرى استنادا إلى أنه أصلح للمتهم.

أما التحايل فهو الغش والخداع ويمكن وقوع التحيل بواسطة استعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة أو الاستعانة فى نقل المجنى عليه باسم أهله وبما لهم عليه من سلطان(١).

خطف الأنثي المقترن بالاغتصاب:

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بأبعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وتقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما وفيما يلى أركان هذه الجريمة.

١- أن تقع على الأنثى جناية خطف بالتحيل أو بالإكراه وفقا لما سلف ومفاد ذلك أن هذه الجريمة تستلزم توافر قصد خاص لدى الجانى هو نية العبث بها. وقصد الشارع من العقاب هو حماية الأنثى ذاتها من عبث الخاطف لا أثر له على الجريمة كما يلاحظ أن القانون قد سوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف فاعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

٢-وقوع جناية اغتصاب مستكملة الأركان على الأنثى المخطوفة وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه يستوى أن تقع هذه الجناية فى صورتها التامة أم فى صورتها الناقصة لأن جناية الإغتصاب فى هذا الفرض ليست فى حقيقة أمرها سوى ظرفا مشددا لجناية الخطف وبالتالى فليست هناك أية أهمية لوقوعها

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٧٩ ومابعدها.

تامة أو وقوفها عند مرحلة الشروع ففي الحالتين تكون عقوبة الإعدام هي المستحقة[1]. وهذا الرأى مع وجاهته إلا أننا نرى أن المتفق مع نص المادة هو ضرورة وقوع جناية الإغتصاب تامة حتى يتحقق الإقتران المقصود بالنص.

ويلاحظ هنا أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع الوطء على المخطوفة رغم إرادتها أو بدونها فإذا كانت برغم الخطف قد رضيت به فإن هذا الظرف لاينطبق وجناية الاغتصاب ذاتها لا تقوم.

أما إذا كانت الأنثى قد رضيت بالخطف أى وقع أبعادها عن المكان الذى كانت فيه برضائها الصحيح فإن جناية الخطف لا تقوم لتخلف أحد أركانها فإذا واقعها من رضيت باختطافه لها «دون رضاها» قامت فى حقه جناية الاغتصاب وحدها واستحق عقوبتها فى صورتها غير المشددة ما لم ينطبق ظرف آخر.

٣- إقتران جناية الاغتصاب بجناية الخطف وهو ما عبر عنه القانون بتقريره «إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها» هذا الاقتران لا يتحقق إلا إذا وقعت جناية الاغتصاب بعد تمام الركن المادى المحقق لجناية الخطف وقبل انتهاء حالة استمراره فمن المعروف أن جناية الخطف من الجرائم المستمرة التى يقبل ركنها المادى الاستمرار فى الزمان ما شاء له الفاعل أن يستمر فإذا وقع الاغتصاب على الأنثى المخطوفة فى تلك الفترة تحقق الاقتران أما إذا كانت حالة الاستمرار قد انتهت سواء بإرادة الفاعل أو رغما عن إرادته فلا تشدد العقوبة ولو قابلها الخاطف بعد ذلك فواقعها بغير إرادتها هذا ولا ينطبق هذا الظرف المشدد إلا على الخاطف أو المشاركين فى جريمة الخطف دون غيرهم[2].

جريمة الخطف بغير التحايل أو الإكراه (م ٢٨٩ع):

هذه الجريمة لاتتطلب أكثر من توافر الأحكام العامة لجريمة الخطف مع

(١ ، ٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للعرض طبعة ١٩٨٥ ص ١٥٧.

تخلف عنصر التحايل أو الإكراه وافتراض أن المجنى عليه ذكرا كان أو أنثى طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة أما إذا زاد المجنى عليه عن هذه السن فإنه يتعين مساءلة الجانى عن جريمة قبض بدون وجه حق[1].

زواج الخاطف بمن خطفها :

تنص المادة ٢٩١ عقوبات على أنه «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما» مفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الزواج شرعيا فيجوز إذن الدفع بأن الزواج غير شرعي ومتى أبدى هذا الدفع وتبين أنه دفع جدى وجب إيقاف المحاكمة حتى تفصل المحكمة الشرعية فى شأن الزواج فإذا حكمت ببطلانه حق العقاب على الخاطف.

وإذا حكمت بصحته لا يحكم عليه بعقوبة ما وزواج الخاطف بمن خطفها يترتب عليه أنه لايحكم بعقوبة ما على الخاطف ولا على شركائه فى الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التى يريد الشارع أن يتجنبها فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلى بلا عقاب[2].

من أحكام محكمة النقض

في الخطف

١- لما كانت جريمة خطف الأنثى التى لم يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال وسائل مادية أو

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٩٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩١.

أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وخلص إلى أن الطاعن ساهم فى الفعل المادى للخطف بأن اعترض طريق المجنى عليها وأوهمها مع باقى المتهمين بأنهم من مأمورى الضبط القضائى وأنه مطلوب ضبطها وعرضها على مديرية الأمن وقام أحدهم بمحاولة انتزاع حليتها الذهبية وأنتهوا إلى الاستيلاء على الحقيبة التى كانت قد تركتها فى السيارة ولاذوا بالفرار بها فكل من قارف هذه الأفعال أو شيئا منها اعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجرائم.

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

٢- القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٢١)

٣- تقدير ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما.

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

٤- إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذى لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا إياها بمطواه طالبا منها أن تصحبه مع زميليه وأنها سارت معه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد

المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتيادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

٥- متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى «ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذوية أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال» فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة.

(الطعن رقم١٧٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩)

٦- سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى «المحرض على ارتكاب الجريمة» اعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة بحاجة إلى بيان طريق الاشتراك.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١)

٧- أما ظرف الإقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات أنف الذكر فيكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية من جريمتى الخطف والواقعة بأن تكونا قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولايشترط وقوعها فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به

محكمة الموضوع. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان ما أثبته بمدوناته كافيا للتدليل على مساهمة الطاعنين فى إرتكابها بما يجعلها فى صحيح القانون فاعلين أصليين فيها كما أثبت عليهما بتدليل سائغ أنهما لم يتمكنا من موافقة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقهما بكافة أركانها بما فيها ركن القوة وإستظهر وقوع الخطف والواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به إقتران هاتين الجريمتين. فإن فيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة الطاعنين طبقا لنص المادة ٢٩٠ عقوبات وإذا كان ما تقدم وكان الحكم قد اورد مؤدى الأدلة التى إستخلص فيها الإدانة على الوجه السابق إيضاحه.

(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

٨- لما كان الحكم كيما يتم تدليه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه عليما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزيئات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثاره من رضاء المجنى عليها بالموافقة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٧)

٩- جريمة خطف الأنثى التى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عنها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على موافقة الجانى لها أو بإستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف

وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه الى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكا.. فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

مادة ٢٩٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

تعليقات وأحكام

– عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على خمسين جنيها مصريا).

يلاحظ أن مناط تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات هو أن يكون قد صدر حكم من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتنع أى من الوالدين أو الجدين عن تنفيذه ذلك أن عدم تسليم الصغير إنما يظهر عند تنفيذ المحكوم له بالحكم الصادر لصالحه. ومن ثم فلا يكفى لتوقيع العقوبة مجرد صدور حكم للغير بحضانة الطفل وإنما يتعين أن يقوم من صدر لصالحه الحكم بتنفيذه. حيث يظهر الإمتناع ويتعين العقاب فى هذه الحالة.

ويسرى النص على خطف الولد ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله من المحل الذى يكون قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور وكذلك على خطفه من أى شخص أو من أى محل آخر أو تحويله من يد أى شخص آخر أو أى محل آخر.

من أحكام محكمة النقض:

١- إذا كان الحكم قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٢- يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن الرؤية سواء أكان رؤية الأب لولده وهو فى حضانة النساء أم رؤية الأم لولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٣- امتناع الوالد عن تسليم صغير لوالدته المحكوم لها نهائيا بضمه كفايته لإدانته بالمادة ٢٩٢ عقوبات مجادلته من بعد فى أحقيتها فى الحضانة دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

مادة ٢٩٣

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو إصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة.

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل لاتتجاوز مائة جنيه مصرى).

ونص المادة ٢٩٣ عقوبات يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو إصهاره أؤ أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته مدة ثلاث شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ولما كانت هذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر فى الروابط العائلية فقد رؤى تعلق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشأن ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائى ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية. وقد فتح النص للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن أصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على أنه

إذا أدى ما تجمد فى ذمته أو قد كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة[١].

ويلاحظ أن المراد بالزوج فى النص الزوج وقت قيام الزوجية وبعد الانفصال مادامت النفقة مطلوبة بسبب الزواج وصاحب الحق فى الشكوى هنا هو المحكوم له بالنفقة ويجوز له النزول عنها طبقا لنصوص قانون الإجراءات . وقد منح القانون الجانى مكنة إيقاف تنفيذ العقوبة بعد الحكم عليه نهائيا فى هذه الجريمة ومن باب أولى إيقاف إجراءات الدعوى قبل الحكم بإدانة ما تجمد فى ذمته من نفقة أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن أو بتقديمه كفيلا يرتضيه صاحب الشأن وأنه ولو أن القانون لم يمنع صاحب الشكوى سوى النزول قبل الحكم إلا أنه عمليا يمكنه أن يقبل كفيلا للمحكوم عليه ولو فى الظاهر فقط أو يعطى إقرار بتسليمه المتجمد ولو على غير الواقع فيوقف تنفيذ الحكم النهائى وهذا يعتبر فى الواقع إيقافا للحكم بمعرفة المجنى عليه أيضا[٢].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون.

(٢) الدكتور عزت الدسوقى فى قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه صفحة ٣٠١.

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤

كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

مادة ٢٩٥

ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا.

مادة ٢٩٦

كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين.

ملحوظة : الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/١٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/١٤/٢٢ وكانت قبل الألغاء (أو غرامة لاتجاوز عشرين جنيها مصريا).

مادة ٢٩٧

كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين.

ملحوظة : الغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل الالغاء «أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى».

مادة ٢٩٨

إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبة المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا.

ملحوظة : الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ -العدد ٣٩ مكررد).

مادة ٢٩٩

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت.

مادة ٣٠٠

من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة.

مادة ٣٠١

من ألزم باليمين أوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى.

تعليقات و أحكام

في الشهادة الزور واليمين الكاذبة

تعريف الشهادة الزور :

لم يعرف القانون شهادة الزور وقد عرفها الشراح بأنها فعل الشخص الذى يكلف بالحضور أمام القضاء للادلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عملا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء[١] وفى تعريف آخر قيل بأن الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء[٢]» .

أركان جريمة الشهادة الزور :

أركان جريمة شهادة الزور ثلاثة هى :

الركن الأول : صدور فعل مادى هو تغيير الحقيقة فى شهادة بيمين أمام القضاء.

الركن الثاني : توافر ضرر معين هو تضليل القضاء أو احتماله.

الركن الثالث : قيام القصد الجنائى العام لدى الجانى.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٦٢ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال طبعة ١٩٧٨ ص ٢٣٨ .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن.

الركن الأول : تغيير الحقيقة في شهادة بيمين أمام القضاء :

وهذا الركن يتحلل إلى عناصر ثلاثة.

أولا : تغيير الحقيقة فى شهادة.

ثانيا : بعد حلف يمين.

ثالثا : أما القضاء.

وذلك على التفصيل التالى :

اولا : تغيير الحقيقة في شهادة :

تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فهو من صور التزوير المعنوى الذى يقع حال تحرير المحرر وانما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع فى مجلس القضاء وفى شهادة بيمين أديت فى دعوى مطروحة عليه.

ويتوافر تغيير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل تضليلا للقضاء أيا كان موضعه أو صورته ولايلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية فى الشهادة بل من المتفق عليه أنه يكفى فيه أن يكون من شأنه التأثير فى كيفية الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى أخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر[١].

ثانيا : بعد حلف يمين

اصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون فى قانون الإثبات

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٣٨ ومابعدها.

فكل شهادة لاتعد مسبوقة بيمين لاتعد شهادة ولايعاقب القانون قائلها على ما قد يقرره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة ذلك بأن القانون لا يعاقب فى هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن فى حكمهم فى مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة وانما يعاقب على الحنث باليمين وينبنى على ما تقدم أنه إذا أخطأت المحكمة ولم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع اقواله فإنه لايمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر غير الحقيقة كذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية ونص على حرمانه من الشهادة أمام المحكمة مدة العقوبة الأ على سبيل الاستدلال لايعاقب إذا قرر غير الحقيقة فإذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين فحلف خلافا لحكم القانون أمكن عقابة بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق بعد ذلك.

على أن القانون لم يبين صيغة اليمين التى أوجب على الشهود أداءها ولكن لأن لفظ اليمين فى ذاته ينطوى على معنى دينى ويقوم على الاعتقاد بأن من يحنث فى يمينه يتعرض لغضب الله ونقمته ولذا فإن الصيغة التى جرى عليها الاستحلاف فى المحاكم هى (أحلف بالله العظيم) ولما كانت اليمين بالله لاتستمد قوتها إلا من عقيدة الشاهد ولذلك فإنه يجوز أن يؤدى اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته أن طلب ذلك.

ويلاحظ أن لفظ (أشهد) عند الشرعيين يتضمن معنى المشاهدة والقسم والاخبار فإذا قال الشاهد «أشهد» فكأنه يقول أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به الأن.

وهذه المعانى لاتوجد مجتمعة فى غيره من الألفاظ ولهذا أوجبوا لصحة الشهادة أن تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركنا لها.

ويأخذ حكم الشاهد الخبير الذى يؤدى مأموريته أمام المحكمة بعد حلف اليمين لأن اليمين التى يحلفها هى يمين الشهادة فالطبيب الذى يدعى إلى

المحكمة للكشف على مصاب وتقرير نوع الاصابة يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين[1].

ثالثا : أن تكون الشهادة أمام القضاء :

من المتفق عليه أنه يلزم أن يكون الزور فى شهادة أديت أمام القضاء الجالس فى دعوى مطروحة عليه للفصل فيها سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تجارية أم من أمور الأحوال الشخصية.

ومن ثم خرج عن نطاق شهادة الزور الكذب الذى يقع فى الأقوال التى تبدى أمام جهات التوثيق المختلفة بما فى ذلك الكذب فى استصدار الاعلامات الشرعية والذى يخضع لنص خاص (م٢٢٦ ع) وفى عقود الزواج أمام المأذون ويخضع اثبات بلوغ الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج كذبا لنص آخر (م٢٧٧) وما عداه من كذب قد يعد تزويرا فى محرر رسمى ويخرج عن نطاق شهادة الزور من باب أولى الكذب أمام السلطات الإدارية فى أى تحقيق تجريه ويخرج عن نطاق شهادة الزور أيضا الكذب أما سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها أى سواء أكان يجرى التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائى أم النيابة أم قضاء التحقيق وما فى حكمه أم سلطة الاحالة ذلك أن التحقيق الابتدائى لا يكون بحسب الأصل أساسا للحكم بل العبرة هى بالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة بنفسها ولأن من مصلحة العدالة أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة فلا تقيده بأقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا عدل عنها[2].

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٦٤ ومابعدها والأستاذ حسنى مصطفى رئيس المحكمة فى جريمة البلاغ الكاذب فى ضوء القضاء والفقه ص ٧٦ ومادبعدها.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع اسابق ص ٢٤٥.

والخلاصة هي أن الشهادة وفقا لقانون العقوبات الحالى إذا لم تؤد أمام القضاء فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة الشهادة الزور فالأقوال التي تؤدى تحت اليمين أمام قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو ضباط الشرطة فى الأحوال التي يجوز لهم فيها تحليف الشهود اليمين لا تعتبر شهادة زورا ولا يعاقب قائلها ولو قصد تغيير الحقيقة. وفى سبيل تصحيح هذا الوضع فقد قيل بأنه يجب أن يضع المشرع عقابا للشهادة الكاذبة التى تتم أمام مأمورى الضبط القضائى أو أمام سلطات التحقيق وإن يكون للنيابة العامة سلطة اقامة الدعوى قبل شاهد الزور الذى يؤدى شهادة مغايرة للحقيقة فى مرحلتي الاستدلال والتحقيق ولا ينبغى أن تظل جريمة الشهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات ويكون للشاهد الحق فى العدول عن أقواله الكاذبة إلى الوقت الذى ينتهى فيه التحقيق وتتصرف سلطات التحقيق فى الأوراق فإذا عدل الشاهد عن أقواله قبل أن ينتهى التحقيق ويتم التصرف فى الأوراق انتفت جريمته أما إذا أصر على قول الزور حتى تتصرف سلطات التحقيق فى الأوراق فإن الجريمة تعتبر تامة ولا يفيده العدول بعد ذلك[1].

الركن الثانى : الضرر

الضرر فى شهادة الزور ركن موضوعى قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه – مع باقى الأركان الأخرى وتنتفى بانتفائه والضرر الذى يقصده الشارع بالخطر المباشر فيها هو تضليل القضاء وهو ضرر أدبى عام يغنى عن البحث فى توافر الضرر الذى قد يلحق خصما فى الدعوى ماديا كان أم أدبيا فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء وبالتالى شاهد زور.

---

(١) الدكتور شهاد هابيل البرشاوى فى الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية رسالة دكتوراه طبعة ١٩٨٨ ص ٨١٩ ومابعدها.

ويكفى هنا الضرر المحتمل باجماع الآراء ويعد الضرر كذلك إذا لم تأخذ المحكمة بشهادة شاهد الزور أو إذا أخذت بها ولكن صدر الحكم سليما مع ذلك لتوافر أدلة أخرى أو حتى إذا قضت بالبراءة مثلا لأن الواقعة لاتعد فى القانون جريمة وسواء تعرضت لثبوتها أم لا. أو اذا حكمت بعدم الاختصاص أو نحوه.

ويترتب على استلزام الضرر المحقق أو المحتمل فى شهادة الزور أن الجريمة لا تتحقق إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى ولو كان عدوله بعد توجبه شهادة الزور إليه مادامت المرافعة لم تتم. ولا يقبل عدول الشاهد عن أقواله بعد اتمام المرافعة ومن باب أولى عدولة أمام المحكمة التى تنظر الاستئناف أو المعارضة أو النقض إذ يمكن القول بأنه كان من الجائز ألا يطعن فى الحكم أحد وأن يصبح بالتالى نهائيا كما لا يقبل العدول كذلك لنفس السبب بعد نقض الحكم وعند اعادة المحاكمة من جديد أمام محكمة الموضوع وتعتبر المرافعة منتهية أمام المحاكم الجنائية بقرار اقفال باب المرافعة (م٢٧٥/٤ إجراءات) وكذلك أمام المحاكم المدنية وانما صدور قرار صريح باقفال باب المرافعة ليس وجوبيا فى القانون ولا يترتب على اغفاله بطلان ما وعندئذ تعتبر المرافعة منتهية بالفراغ من سماع أطراف الدعوى وحجزها للحكم فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى[١].

وقد ذهب المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٨٥ إلى أنه فى الدعاوى المدنية إذا كان الشاهد قد أدى شهادته أمام قاض ندبته المحكمة لاجراء التحقيق ففى هذه الحالة تعتبر شهادة الزور تامة من وقت أن يقفل القاضى المنتدب محضر التحقيق وليس للشاهد أن يحضر بعد ذلك أمام المحكمة ويعدل عن شهادته وقد انتقد الدكتور رءوف عبيد فى مرجعة السابق ص٢٤٨ هذا الرأى وذهب وبحق إلى أنه من الأسلم من الوجهة العملية أن

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٤٧ وما بعدها.

نفسح مجال العدول لشاهد الزور مادام أن من شأنه أن يصحح الأقوال الكاذبة قبل اتمام المرافعة فى الدعوى بما ينبنى عليه من امكان تدارك أثرها فى الوقت المناسب.

الركن الثالث : القصد الجنائى

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التى لا يعاقب القانون عليها إلا عند توافر القصد الجنائى ذلك أن القانون لايعاقب الشاهد إذا أخطأ وانما يعاقبه إذا كذب عن علم واراده.

فلا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط أو عن تسرع فى القاء أقواله بغير تدبر أو عن ميله إلى المبالغة عن حسن قصد ففى هذه الأحوال لايعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور وان كان يمكن أن يسأل مدنيا إذا اثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه ولهذا يجب على المحكمة التى ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من أمرين كذب الشهادة وسوء القصد فهما الشرطان الأساسيان اللذان يتوقف عليهما وجود الركن المادى والركن الأدبى للجريمة ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعا إلى ذلك بعامل الانتقام من المتهم أو بالرغبة فى تخليص قريب أو صديق له من عقاب القانون ولكن هذا كله لايهم البحث فيه ولا التعرض إليه[1].

عقوبة الشهادة الزور

العقوبات التى وضعها المشرع لجريمة الشهادة الزور فى صورتها البسيطة نص عليها فى المواد ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات وهى تنقسم بحسب نوع الدعوى ونوع الجريمة إلى ما يأتى:

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٨٥.

١- إذا أديت الشهادة الزور فى جناية لصالح متهم أو عليه يعاقب شاهد الزور بالحبس (م٢٩٤ ع) عقوبة الحبس تصل مدتها إلى ثلاث سنوات. كما يجوز للقاضى النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى وهو ٢٤ ساعة.

٢- إذا أديت شهادة الزور فى جنحة أو مخالفة بعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لاتزيد على سنتين (م٢٩٦ ع).

٣- إذا أديت شهادة الزور فى دعوى مدنية يعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (م٢٩٧ ع).

الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور

لجريمة الشهادة الزور المنصوص عليها بالمادة ٢٩٤ عقوبات ظرفان مشددان أولهما نصت على المادة ٢٩٥ ع وثانيهما نصت على المادة ٢٩٨ ع وذلك على التفصيل التى:

الظرف المشدد الأول : (أن يكون حكم على المتهم بسبب الشهادة المزورة (م٢٩٥ ع) :

يشترط لتوافر هذا الظرف اجتماع شرطين هما :

١- أن يكون المتهم قد حكم عليه.

٢- أن يكون الشاهد قد شهد على المتهم.

وهذا الشرط الثانى مستفاد من قول المادة ٢٩٥ ع (إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم) ولايكون الحكم مترتبا على الشهادة إلا إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإذا كان الشاهد قد شهد زورا لصالح المتهم وحكم على المتهم رغم ذلك فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ عقوبات أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم- والعقوبات المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ ع يحكم بها فى احدى حالتين :

الأولى : إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة غير الاعدام وفى هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم أى ولو كانت العقوبة التى حكم بها عقوبة جنحة فقط نظرا لتغيير وصف التهمة أو للاخذ بأسباب الرافة.

الثانية : إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت وفى هذه الحالة يحكم بالإعدم أيضا على شاهد الزور وانما يشترط أن تكون عقوبة الإعدام قد نفذت على المتهم فعلا أما إذا كانت قد استبدلت بعقوبة أخرى بعد نقض الحكم الأول أو صدر عفو على المتهم وأبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ففى هذه الحالة يطبق على شاهد الزور الشطر الأول من المادة ٢٩٥ ع[١].

الظرف المشدد الثانى (قبول شاهد الزور وعدا أو عطية م ٢٩٨ع):

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ ع على أنه إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعد بشىءما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة وهذا الظرف مشترك بين جرائم شهادة الزور كلها وينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى الجنائية كما ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى المدنية وهذا ظاهر من قول المادة«من شهد زورا فى دعوى جنائية أومدنية» ويتحقق هذا الظرف إذا قبل شاهد الزور عطية أو وعدا بشىء ما فمجرد الوعد الشفهى يكفى لتشديد العقوبة إذ القانون لم يفرق بين الوعود التحريرية والوعود الشفهية ويجب أن يكون الشاهد قد قبل العطاء أو الوعد فلا محل لتشديد العقوبة إذا لم يكن قبله وكما يجوز أن يقدم العطاء أو الوعد إلى الشاهد من المتهم نفسه ليشهد لصالحه

---

(١) الأستاذ حسنى مصطفى المرجع السابق ص ١٠٣.

زورا يجوز أن يقدم من شخص آخر غير المتهم ليحمل الشاهد على يشهد على المتهم زورا.

أما الأثر الذى يترتب على هذا الظرف المشدد فهو الحكم على الشاهد ومن تقدم إليه بالعطاء أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة هذا إذ لم تتوفر شروط المادة ٢٩٥ ع أما إذا كانت شروطها متوفرة بأن كان الشاهد الذى قبل العطية أو الوعد شهد على متهم فى جناية وحكم على المتهم بسبب ذلك فإن شاهد الزور يعاقب فى هذه الحالة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ ع بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم ويعاقب معه بنفس هذه العقوبات من تقدم إليه بالعطاء أو الوعد ليحمله على أداء هذه الشهادة وذلك ما يستفاد من نص المادة ٢٩٨ الذى يقضى بتوقيع أشد العقوبتين عقوبة الرشوة وعقوبة شهادة الزور.

وعند تطبيق عقوبة الرشوة يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ ع[1].

– أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات فإنه يشترط لتطبيقها توافر أربعة شروط هى:

١– أن يكون الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة أو من حكمهم.

٢– أن يطلب هذا الشاهد لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء شهادة زورا أو أن يؤدى تلك الشهادة بناء على رجاء أو توصية أو وساطة.

٣– أن يؤدى الطبيب أو الجراح أو القابلة الشهادة الزور بالفعل نتيجة للطلب أو الوعد أو العطية أو الرجاء أو التوصية أو الوساطه.

٤– أن تكون الشهادة متعلقة بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

فإذا توافرت هذه الشروط يحكم على الطبيب ومن فى حكمه بالعقوبة المقررة للرشوة إذا لم تتوفر شروط تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات أما إذا توافرت

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٩٠.

شروط تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات بأن كان الطبيب أو الجراح أو القابله قد شهد على متهم فى جناية وحكم على المتهم بسبب ذلك فإن شاهد الزور فى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ عقوبات بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم ويعاقب بنفس العقوبات السابقة الراشى والوسيط وعند تطبيق أى من العقوبتين عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات(١).

الاكراه على عدم أداء الشهادة أوعلى الشهادة الزور «م ٣٠٠ عقوبات»:

يلاحظ أن المادة ٣٠٠ع نصت على أن «من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة» وهى تقيم جريمة على حدة غير شهادة الزور تتطلب أن يقع على شخص معين اكراه مادى أو أدبى لارغامه على عدم أداء الشهادة اطلاقا أو ادائها زورا والشاهد الذى يذعن للاكراه أو التهديد فيمتنع عن الشهادة أو يشهد زورا لايعفى من العقوبات المقررة له ولايمكن أن يدفع بالأكراه المعدم للمسئولية طالما كان فى مقدوره الاحتماء فى الوقت المناسب برجال السلطة العامة(٢).

ويستفاد من النص أن الجريمة لا تتم إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فعلا أو أدى شهادة مزورة ولكن مادامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة إذا لم ينتج الاكراه أثره المطلوب غير أنه لايعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية(٣).

---

(١) الدكتور شهاد هابيل البرشاوى المرجع السابق ص ٧٥٧.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥١.

(٣) الأستاذ حسنى نصطفى المرجع السابق ص ١١١.

اليمين الكاذبة : (م٣٠١ع)

تنص المادة ٣٠١ على أنه «من ألزم باليمين أوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنية مصرى» .

وهذه المادة تقرر جريمة على حدة هى جريمة الحنث باليمين الحاسمة أو المتممة الذى يصدر من خصم فى دعوى مدنية تعمدا مع العلم بأنه يحلف على شيء مغاير للحقيقة وهى لاينبغى أن تختلط مع يمين الشهادة والحنث فيها هو ركن فى شهادة الزور(١) .

أركان الجريمة :

الركن الأول : اليمين أول شرط يشترطه القانون لتكوين الجريمة هو أن يكون تحت يمين أديت أمام القضاء واليمين القضائية هى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر أو التى توجهها المحكمة إلى أحد الخصوم ويتوقف عليها الحكم فى الدعوى. وكل يمين كاذبة يؤديها أحد الخصوم فى دعوى مدنية تقع تحت حكم المادة ٣٠١ ع سواء أكانت اليمين حاسمة أو متممة ويدخل فى عبارة مواد مدنية اليمين التى يؤديها أحد الخصوم فى دعوى تجارية . ولا تنطبق المادة ٣٠١ إلا على اليمن الذى تؤدى أمام المحاكم طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الأثبات ومن ثم فلا يدخل فى حكم المادة المذكورة اليمين التى يؤديها شخص خارج المحكمة المحكمة فى غير خصومة قضائية.

الركن الثانى : كذب اليمين ويشترط لعقاب الحالف أن يكون قد حلف كاذبا وهذا هو علة العقاب مسألة كذب اليمين هى مسألة تتعلق بالوقائع والأمر فيها متروك لتقدير المحكمة.

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥١.

الركن الثالث: القصد الجنائي – ويشترط لعقاب الحالف على الكذب في اليمين أن يكون قد حلف وهو يعلم أن الواقعة التي قررها هي واقعة كاذبة أو أن الوقعة التي انكرها هي واقعة صحيحة.

– ويلاحظ أن الدعوى العمومية في جريمة اليمين الكاذبة ترفع بمعرفة النيابة العامة إذا كان اليمين التي أداها الخصم يميناً حاسمه على اعتبار أنها جريمة ماسة بوظيفة اقامة العدل بين الناس. أما الخصم الذي وجه اليمين الحاسمة لخصمة فلا يجوز له أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحاكم الجنائية لأنه ارتبط مع خصمه باتفاق قضائي لجأ فيه إلى ذمته ورضى فيه أن يتنازل عن حقوقه إذا حلف خصمه اليمين.

أما إذا كانت اليمين متممة فليس ثمة ما يمنع الخصم الذي أضربه كذب اليمين من رفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجنح أو مطالبة الحالف بتعويض مدني إذ لايجوز في هذه الحالة اتفاق أو تنازل من الخصم يحول دون ذلك إلا إذا أصبح الحكم الذي بني على اليمين الكاذبة نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه أو انقضاء المواعيد المحددة للطعن فيه. ففي هذه الحالة يمتنع على الشخص المضرور رفع دعواه أما محكمة الجنح أو المطالبة بتعويض مدني لأن ذلك يخل بقوة الشيء المحكوم به نهائيا[1].

المحاكمة على الشهادة الزور

شهادة الزور من جرائم الجلسات فتخضع للقواعد الخاصة التي رسمها القانون لهذه الجرائم وأخصها بالذكر أنه إذا كانت الواقعة جنحة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (٢٤٤ إجراءات) وإذا وقعت في جلسة مدنية أو تجارية جاز أيضا

(١) في تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٠٢ وما بعدها.

للمحكمة أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه. ويكون حكمها نافذا ولو حصل استئنافه (م١٢٩ مرافعات) ولايلزم هنا سماع أقوال النيابة إذ لا يتيسر ذلك عادة لعدم وجود ممثل لها.

وينبغي على المحكمة أن توجه تهمة الشهادة الزور إلى المتهم قبل اقفال باب المرافعة ويجب على المحكمة ألا تتعجل فى الحكم على الشاهد بل تنتظر حتى المرافعة فى الدعوى الأصلية لأن جريمة الشهادة الزور لا تتم إلا باقفال باب المرافعة في تلك الدعوى فإذا عدل الشاهد عنها اعتبرت أقواله الأولى لم تكن هذه إذا كانت جريمة الشهادة الزور جنحة.

أما إذا كانت الشهادة الزور جناية فإن القانون منح رئيس الجلسة الحق فى تحريك الدعوى دون محاكمة المتهم وذلك بأن يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويحرر محضرا بذلك وله أن يقبض على المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويلاحظ أن الحق الممنوح للمحكمة بالنسبة لجنحة الشهادة الزور هو حتى خيارى بمعنى أن المحكمة لها أن تفصل فى الدعوى بنفسها ولها أن تتركها لتصرف النيابة العامة طبقا للقواعد العادية حسبما تراه وعندئذ قد تكتفى بتحرير محضر بما وقع ترسله إلى النيابة ولها أن تحول المتهم إليها مقبوضا عليه.

فإذا رأت المحكمة أن تحاكم شاهد الزور بنفسها فلها أن توقف نظر الدعوى الأصلية وتنظر فى جنحة الشهادة الزور التى وقعت فى الجلسة ولها أن تستمر فى نظر الدعوى الأصلية وتؤجل نظر الشهادة الزور إلى جلسة أخرى وانما يجب أن يكون تحريك الدعوى عن جنحة الشهادة الزور أثناء انعقادها فلا يصح تحريك الدعوى فى جلسة لاحقة عن جريمة وقعت فى جلسات سابقة.

– وقد لا يظهر كذب الشهادة إلا بعد الحكم فى القضية التى أديت فيها ولا نزاع فى أن للنيابة فى هذه الحالة أن ترفع الدعوى العمومية على شاهد الزور طبقا للقواعد العامة بل أن للنيابة العامة أن تحاكم شاهد الزور على شهادته ولو ظهرت

الشبهة فيها أثناء المرافعة ولها هذا الحق حتى لو امتنع رئيس المحكمة عن الأمر بالقبض على الشاهد وتحرير محضر ضده لأن القرار الذى يتخذه فى هذا الشأن ليس له قوة الشيىء المحكوم فيه فيما يتعلق بعدم وجود شهادة الزور وعلى كل حال يجوز الاستناد فى تأييد التهمة إلى الوقائع التى ظهرت فى أثناء المرافعة وإلى ما يظهر بعد ذلك من الوقائع.

ويجوز أيضا للشخص المضرور من جريمة الشهادة الزور طبقا للقواعد العامة أن يقدم شكوى للنيابة يدعى فيها بحقوق مدنية فى دعوى مرفوعة من النيابة أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح. وما يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية ومتى ثبتت شهادة الزور وحكم على الشهود بسببها يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بالعقوبة فى الدعوى الأصلية. وللوصول إلى الحكم على شاهد الزور يجب اثبات أنه سمع بصفة شاهد بعد حلف اليمين وأنه غير الحقيقة بقصد تضليل العدالة(١).

من أحكام محكمة النقض
فى الشهادة الزور

(أ) مبادىء عامة

١- من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نيه وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون- وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقه فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥٢ والدكتور شهاد هابيل البرشاوى المرجع السابق ص ٨٤٧- والمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٩٥.

ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٥٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٢- الأصل أنه لايصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخصى الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه إن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الآخرى. ومن ثم فإن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامه على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأولى والثانى المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والاحالة.

(الطعن رقم ١٦٤٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤)

٣- إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩/ مرافعات، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة.

فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا باقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كان لم تكن.

(الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦)

٤- إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لايمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة واذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للمحكمة فى الدعوى الأصلية.

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١)

٥- إذا أدانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما آثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور.

(الطعن رقم ١٩٥٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٦- للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة

الزور إلى كل من ترى أنه لايقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد.

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٧)

(ب) في الشهادة :

٧- أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة يعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة. بقصد تضليل القضاء واذ كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وانما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور.

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢)

٨- لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ١٣٨٨ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٩- توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة.

(الطعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦)

١٠- للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى انه لايقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع التهم.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة١٩٥٧/١١/٥)

١١- إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

١٢- ان الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

(جـ) تغيير الحقيقة :

١٣- لايلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

١٤- يكفى لادانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

١٥- لايلزم لاعتبار الشهادة شهادة زورا أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباه امارة سوء القصد.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢)

(د) الضــرر :

١٦- يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أو تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠)

١٧- لايشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برىء أو تبرئة مجرم.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

(هـ) القصد الجنائى :

١٨- يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمدة قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢)

١٩- ان القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا ما دام توافره مستفادا مما أورده الحكم.

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٢)

ومن احكام النقض عموما :-

٢٠- الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما إقتنعت بها المحكمة لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لإسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى فى الدعوى ولم يستظهر الضرر الذى ترتب عليها فإنه يكون قاصرا فى بيان أركان الجريمة التى دان الاطعن بها مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

مادة ٣٠٢ عقوبات (معدلة فى فقرتها الثانية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥).

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقه لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامه أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده اليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل.

ولايقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة.

مادة ٣٠٣ عقوبات (معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥)

– يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتقل عن سنه وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنية ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملحوظة : نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكررا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥.

تعليقات وأحكام

فــى

الــقـــذف

تعريف القذف :

القذف فى عرف القانون هو اسناد أمر للغير موجب لعقابة أو احتقاره[١] وقد نصت المادة ١/٣٠٢ عقوبات على أنه يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. وفى تعريف آخر قيل بأن القذف هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره اسنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الأسناد الذى ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره[٢] وعلى ذلك استقر قضاء النقض حيث تواترت أحكامه على أن الأصل هو أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه[٣].

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح العقوبات الأهلى القسم الخاص طبعة ١٩٢٣ ص ٥١٨.

(٢) الدكتر محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٦١٤.

(٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦.

أركان القذف

ذهب رأى الى أن جريمة القـذف تتطلب ركنين هما ركن مادى قوامه عناصر ثلاثة هى الاسناد وأن يكون قد ورد على واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره وعلانية الاسناد ركن معنوى هو القصد الجنائى(١) وذهب رأى آخر الى أن لجريمة القذف أركان ثلاثة هم.

١- أسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره.

٢- حصول الاسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

٣- وان يكون ذلك بقصد جنائى (٢) بينما ذهب رأى ثالث الى أنه لا توجد جريمة القذف الا بتوفر خمسة أركان :

١- أن يكون القذف باسناد أمر.

٢- أن يكون هذا الأمر معينا.

٣- أن يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع والمقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالى.

٤- أن يكون من شأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه.

٥- أن يكون ذلك بقصد جنائى(٣).

وهذا التقسيم الاخير لأركان القذف هو الذى سنسير عليه شرحا وتأصيلا.

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٧٠٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانونا العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٤٦.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥١٨- الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٤٢٥.

الركن الأول

أن يكون القذف باسناد أمر معين

يجب أن يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه اشاعة فكل ذلك داخل فى معنى الاسناد كما تقدم فلا يشترط أن يكون الاسناد على سبيل الجزم فاذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله «والعهدة على الراوى» فلا يرفع ذلك مسئولية القذف وكذلك يستوى أن يكون الاسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمرشائن الى المقذوف تعتبر قذفا وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لايمنع من أن تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا منى أمكن اثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للألفاظ المستخدمة بل أراد بها معناها المجازى ولكن الأصل فى هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس(١).

وعلى ذلك فالاسناد فى القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيد به يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أوظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاه(٢).

والاسناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليلتصق به الأمر أو العيب المنسوب اليه ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. كما يجب أن يكون المجنى عليه اذا كان شخصا طبيعيا أن يكون على قيد الحياة فليس فى نصوص

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٢٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٧.

قانون العقوبات ما يعاقب على القذف أو السب فى حق الأموات وذلك على ما سوف يأتى تفصيلا- كما وأن الأصل فى الاسناد أن يكون فى مواجهة المجنى عليه أى فى حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث فى غيبته وهذا وذاك يتوافر به الاسناد فالقانون لايشترط للعقاب على السبب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه(1). يستوى فى ذلك أن يكون الاسناد بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الاشارة.

الركن الثانى

تعيين الواقعة

يجب أن يكون الأمر المسند الى المقذوف معينا محددا وهذا الركن هو الذى يتميز به القذف عن السب فاذا كانت العبارة الشائنة المسندة الى المجنى عليه لا تتضمن اسناد واقعة معينة تنسب الى المقذوف سواء أكان ذلك الفعل ايجابيا أم سلبيا ماديا أم معنويا وللعرف فى بعض الأحوال دخل فى تمييز القذف من السب فقد تكون العبارة متضمنة اسناد واقعة معينة ولكنها تجرى على الألسن باعتبارها سبا لاقذفا فمن يقول لآخر (يا ابن الزنا) فقد يريد بذلك سبا بسيطا ولا يقصد أن أمه حملت به سفاحا فيجب الاستهداء فى مثل الأحوال بمقتضيات العرف وظروف الأحوال (1)وفى ذلك قيل بأنه يشترط فى الأمر المسند الى المجنى عليه أن يكون معينا ومحددا على نحو يمكن اقامة الدليل عليه لاأن يكون فى صورة مطلقة غير منضبطة وفى هذه الشرط يتميز القذف عن السب فهذا الأخير يتحقق بمجرد اسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة فلا يعتبر قذفا تمنى الشر للشخص أو توقع الضرر له فى المستقبل ولو كان الشر أو الضرر محدقا طالما أنه لا

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٦٤٢.

(٢) الدكتور أحمد محمد ابراهيم قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له اطبعة الثالثة ١٩٦٤ص٤٢٦.

يتعلق بواقعة محددة. ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجانى الى المجنى عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أما قوله بأن المجنى عليه لص أو زان أو نصاب فلا يعد وأن يكون اسنادا لعيب لايحوى واقعة معينة الأمر الذى يعتبر سبا ولايشترط فى تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث تضمن جميع عناصر الواقعة فى أذهان الغير. أما اللفظ الغامض العام الذى لاينطوى على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به القذف كما يشترط فى تحديد الواقعة ذكرها بتفاصيل معينة بل يكفى استخلاص هذا التحديد على نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم فى محيط ضيق[1].

ويلاحظ أن تعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجنى عليه وذلك مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذى افترض فيه أن القاذف أسند «لغيره» أى أسند الواقعة الى شخص معين بالذات ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق فى الشرف لايكون الا لشخص لأن هذا الحق فرع عن الشخصية وفى النهاية فان تحديد شخص المجنى عليه عنصر فى تحديد الواقعة على النحو الذى يرشحها ليقوم بها القذف وعلى ذلك يستبعد حالة ما اذا تناول شخص مذهبا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا أو رأيا علميا أو اتجاها فنيا بالنقد فهو فى هذه الحالة لا يرتكب قذفا ذلك لأن عباراته لم تكن موجهة الى شخص معين ولكن يرتكب المتهم قذفا اذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها الى أفعال تستوجب العقاب أو الإحتقار وأن هذه الأفعال قد صدرت عن أشخاص عينهم بالذات[2].

كما يلاحظ أيضا أنه يصح أن يوجه القذف الى مجموع من الناس فيكون معاقبا عليه متى كان ذلك المجوع معينا يقينا كافيا واذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لممثلة أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر

---

(١) الكدتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٠٦

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢٤.

المترتب على القذف باسم المجموع أما اذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حدة واذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضى القاذف الا عما وجه اليه شخصيا من عبارات القذف وبديهى أنه اذا أسند القذف الى شخص بعينه فلا يجو للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف[1].

حكم قذف الموتى:

قديما قضت احدى المحاكم بأن القذف فى الميت لايمنع العقاب

أولا : لأن القانون لم يفرق بين الطعن فى الحى والطعن فى الميت.

ثانيا : لأن وقائع القذف تشين سمعة الورثة الأحياء.

ثالثا : على فرض أن المجنى عليه كان موظفا عظيما قد ارتبطت أعماله بتاريخ بلاده مدة طويلة الا أنه متى كانت وقائع القذف غير صحيحة فلا يمكن أن تقيد التاريخ العالم بحال من الأحوال[2].

وقد انتقد هذا القضاء على قول من أن الأصل فى القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات فالقذف فى الميت لايجوز العقاب عليه فى مصر لا لأن دعوى القذف لا تقام الا بناء على شكوى المقذوف كما هى الحال فى فرنسا اذ أن القانون المصرى لم يشترط ذلك بل لأن شخص المجنى عليه لا وجود له وليس القذف من الجرائم التى تقع على المجتمع مباشرة. أما اذا تعدى أثر القذف الى الأحياء من ورثة الميت أو ذوى قرباه فلا مانع اذن من المحاكمة والعقاب على أن هذا لا يمنع أقارب الميت من رفع الدعوى المدنية فى كل

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٣.

(٢) محكمة جنحة الأزبكية ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣).

الأحوال لمطالبة القاذف بتعويض الضرر الأدبي الذى أصابهم من جراء التعويض بذكرى فقيدهم الراحل(١).

وفى ذلك أيضا قيل بأنه يتعين التوفيق بين اعتبارين عدم العقاب على الطعن فى ذكرى الميت والعقاب على هذا الطعن حين يكون من شأنه المساس بشرف الورثة الأحياء(٢).

الركن الثالث

العلانية

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات. وفى هذه المادة الأخيرة لم يبين قانون العقوبات طرق العلانية بيان حصر وتحديد وانما بينها على سبيل البيان والمثال ولا تتحقق العلانية قانونا الا بتوافر عنصرين أو لهما حصول الاذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتوى وقصد الاذاعة التى حصلت فاذا حصلت الاذاعة دون أن يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضى والموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ظروف وملابسات.

اثبات العلانية:

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم اعلان الرأى يقع عبء اثباته على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم .. الخ فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم انتوى اذاعة ما هو مكتوب أى أن توافر ركن

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٥١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢٥.

العلانية لايمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة اذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا أما لأنه يريد اعدامه أو تصديره الى بلد آخر سواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية(١).

الأماكن العمومية والعلانية :

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية الى ثلاثة أقسام هى :

(أ) الأماكن العمومية بطبيعتها :

وهى الأماكن التى تكون بصفة قاطعة ودائمة مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمنتزهات العمومية ويكفى لتوافر العلانية فى هذه الحالة أن توجه الألفاظ فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها.

(ب) الأماكن العمومية بطريق التخصيص :

وهى الأماكن التى لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وانما حيث ما وضعت وأعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل فى بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر محلات خاصة ولا تطلق الصفة العمومية الا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهى العامة والمتاحف والمكاتب العامة وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهى والمطاعم والفنادق وذلك فى الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور وفى الأجزاء التى يسمح بدخولها وتتوافر العلانية فى هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع فى الوقت الذى كان المكان فيه مفتوحا للجمهور وفى الجزء المفتوح له ولو لم يسمع القول أو الصياح فرد واحد. بل يذهب عامة الشراح الى أن وجود الجمهور والسماع الفعلى غير مشترطين فى

هذه الحالة أيضا فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت فى وقت كان المكان فيه خلو من الناس لأنه يكفى أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجانى تبعة ذلك.

(جـ) الأماكن العمومية بطريق المصادفة :

وهى الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمنازل والحوانيت والمخازن ولا تتوافر العلانية فى هذه الحالة الا اذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء إجتماع الجمهور فالمكان لم يكتب صفته العامة الا من وجود ذلك الجمهور[١] .

وأخيرا يلاحظ أن نص المادة ١٧١ عقوبات صريح فى الاكتفاء بامكان سماع القذف أو السب فى مكان عام فلا يشترط السماع الفعلى بل تتوافر العلانية ولو كان المكان العمومى خاليا من الناس فقد أراد القانون أن يسوى فى الحكم بين من يجهر بعبارات القذف فى مكان عام وبين من يجهر بها فى مكان خاص بحيث يمكن سماعها فى ذلك المكان والقانون فى هذا كله لا يعلق العلانية على مجرد المصادفة[٢] .

الخلاصة :

والخلاصة هو أنه يتعين لتوافر جريمة القذف أن يقع الاسناد علنا وقد أحالت المادة ٣٠٢ عقوبات الى المادة ١٧١ فيما يتعلق بالطرق التى تتحقق بها العلانية وهذه الطرق لم ترد فى تلك المادة على سبيل الحصر وانما ذكرت على سبيل البيان وبعبارة أخرى فان هذه الطرق تتحقق بها علانية حكمية فى نظر القانون

---

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى السابق ص ٣٦٠.

دون الاخلال بتوافر العلانية الفعلية وغيرها من الطرق[1] وهذا الحكم مستمد من المادة ١٧١ عقوبات والتى تنص فى فقرتها الثالثة على أنه «ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكيه فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أيه طريقة أخرى.

ويعتبر الفعل أو الايماء علينا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان» .

الركن الرابع

أن يكون من شأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه

(أ) الواقعة تستوجب العقاب :

الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧١٢.

وطنه. ومعيار الضرر فى القذف أن يكون الأمر المسند من شأنه احداث أثر خارجي وهو العقاب أو الاحتقار فان لم يحدث هذا الأثر الخارجي فلا قذف ولا عقاب فمن نشر عن اخر أنه سقط فى الامتحان فلا يعد قاذفا لأن السقوط فى ذاته لا يستوجب عقابا ولا احتقارا وليس من الضرورى أن يكون الاسناد قد ترتب عليه العقاب أو الاحتقار فعلا بل يكفى أن يكون ذلك من شأنه. واذا أسند أمر مستحيل لا على أنه تقرير لواقعة حاصلة بل للدلالة على صفة أو عيب فى شخص المسند اليه فلا يعد قذفا لأنه لا يتضمن نسبة فعل معين فمن يقول عن فلان أنه «يأكل مال النبى» أو «يسرق الكحل من العين» فلا يعد قاذفا وانما يصح اعتبار ما وقع منه سبا لأنه يتضمن اسناد عيب معين وخلاصة ذلك أن القذف الذى يوجب الاسناد فيه العقاب قانونا هو القذف الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة فى حكم القانون كما لو أسند شخص الى آخر أنه سرق أو زور أو إرتشى ولا يشترط أن يكون الاسناد صريحا وعلى سبيل الجزم أو بعبارات تدل على الجريمة مباشرة بل يعد قاذفا أيضا من يقول أن فلانا قتل ويظن أن قاتلة فلان. أو من يقول أن فلانا الوصى امتنع عن رد أموال القصر اليهم ويخشى أن يكون قد بدد هذه الأموال أو أن فلانا يجمع اكتتابات باسم جمعية خيرية والحقيقة أنه يجمعها لنفسه أو من يقول ما أسعد فلانا فانه يتجر بأعراض بناته ويتكسب بغير رأس مال وهكذا[١].

ويلاحظ أن عبارة «العقوبات المقررة لذلك قانونا» التى استعملها الشارع تتسع للعقوبات التأديبية وبالأضافة الى ذلك فقد فسرت عبارة «عقوبة فاعله» التى وردت فى شأنه سبب الاباحة الذى قرره القانون فى القذف ونصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنها تشمل العقوبة التأديبية ويتعين أن يفسر ذات اللفظ فى شأن جريمة واحدة تفسيرا واحدا[٢].

---

(١) الأستاذ أحمد المرجع السابق ص ٥٢٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢٨.

(ب) الواقعة تستوجب الاحتقار :

أما الاسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند اليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك أو أن ينسب اليه الاخلال بالآداب العامة كأن يقال أن فلانا يعاشر جارته أو أن فلانة تعشق فلانا أو أن فلان يدير منزل فجور أو أن ينسب اليه الاخلال بقواعد الاخلاق كأن يقال أن فلانا يأكل حقوق دائنيه أو أنه لا يتعامل بالصدق أو أنه لا يعرف واجب الأمانة فى اشغاله أو أنه يغش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو أنه يجرى بالغيبة والنميمة بين أصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء[1].

ولا يراد بقول الشارع (أو احتقاره عند أهل وطنه) أن يكون الاسناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه فمن الصعب أن يجمع أهل وطن واحد على استحسان فعل معين أو استهجانه فكيفى لوجود جريمة القذف أن يكون الاسناد من شأنه تحقير المسند اليه عند من يخالطهم ويعاشرهم[2] وفى ذلك قيل بأن هذه العبارة « أوجبت احتقاره عند أهل وطنه» من السعة والشمول حيث لا مفر من أن يترك أمر التقدير فيها الى قاضى الموضوع مستهديا فى هذه بمختلف ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها لا سيما فى تحديد المراد من أهل الوطن وهو مصطلح يراد به المواطنون الذين هم فى نفس المستوى الثقافى والاجتماعى للمقذوف فى حقه[3] ومفاد ذلك أن جريمة القذف تتوافر ولو كانت الواقعة المسندة الى المقذوف ضده لا عقاب عليها ولكن من شأنها تحقيره عند أهل وطنه بالمعنى المشار اليه سلفا.

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٢٧.

(٢) الدكتور أحمد ابراهيم المرجع اسابق ص ٤٢٧.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٤١.

الركن الخامس

القصد الجنائى

لا تتم جريمة القذف الا بوجود القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن ذلك الخبر اذا صح أوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره ولا عبرة بالبواعث فقد لايكون غرض القاذف الاضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة وقد يكون من واجب القاضى النظر الى تلك البواعث والاهتداء بها فى تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن أن تكون سببا فى محو الجريمة ذلك لأن القذف ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجنى للقيل والقال فلا محل اذن لاشتراط الاضرار حيث لا يتصور امكان تخلف الضرر وسواء تعمد القاذف الاضرار بسمعة المقذوف أو لم يتعمده فقد كان فى وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما وهو مسئول عن هذه النتيجة على كل حال وليس له أن يدرأ المسئولية عن نفسه بادعاء حسن القصد أو شرف الغاية(١).

ويلاحظ هنا أنه يجب عدم الخلط بين حسن النية والقصد الجنائى فليس ثمة تناقض بين توافر القصد الجنائى لدى القاذف وحسن نيته فحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجب فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة وهو غير مؤثر فى المسئولية عن القذف الا فى مثل الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وفى غير ذلك لا تتأثر مسئولية الفاعل باعتقاده صحة الأمور التى ينسبها الى المقذوف وتقديره لها تقديرا كافيا- كذلك يجب عدم الخلط بين القصد الجنائى فى القذف ونية الاضرار

---

(١) محكمة النقض والإبرام ٣ مارس ١٩٠٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص٣.

فالقانون لايستلزم فى القذف سوى القصد العام المشروط فى جميع الجرائم العمدية ذلك لأن القذف وما من قبيله ضار بذاته اذ يترتب عليه حتما بمجرد وقوع تعريض سمعة المجنى عليه للأذى وهذا يكفى لاستحقاق العقاب فلا محل لاشتراط نية الاضرار التى هى فى القذف من قبيل الغايات التى لا يعتد بها القانون عادة فى قيام الجريمة وان أمكن أن يكون لها تأثير على قاضى الموضوع فى تقدير العقوبة.

كما يلاحظ أنه من ناحية أخرى فانه اذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صورة فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدى فى أجسم صورة- لايكفى لقيامه فمن أسند الى غيره واقعة محقرة جاهلا دلالتها لا يسأل عن قذف ولو كان جهله مستندا الى خطأ جسيم ولا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فاطلع عليها بأهماله شخص أعطاها بعد ذلك علانية(١).

اثبات واقعة القذف:

ان القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال. ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة اذا لم يذكر ألفاظ القذف بعبارتها واكتفى بالتلميح اليها لأن الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك من تقدير استنتاج محكمة الموضوع ان كان فى محلة أم لا. كما وأنه لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصد لأن المادة المنطبقة لا تضر الموظف بمقدار ما تضر هذه العيوب بتلك المصلحة فاذا كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى- المرجع السابق ص ٦٤٩.

المصلحة العامة ولا فائدة للمجموع من اذاعة هذه العيوب غير أنه يباح التعرض الأور الموظف الخاصة اذا كان لها ارتباط بالأمور العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط وفى هذه الحالة يباح اثبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن الأولى تؤيد الثانية(١).

وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على المادة المقابلة للنص الحالى أن المادة تشترط فيما ينسب من الأفعال أن يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن صادر من حسن نية على أعماله أما اذا أثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الأفعال عدم الحكم بعقوبة ومن جهة أخرى اذا كان الطعن صادرا عن سلامة نية لا يشترط أن تكون تلك الأفعال تتعلق مباشرة بأعمال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن والانتقاد هو عبارة عن اظهار رأى ويشترط القانون أن يكون هذا الانتقاد خاصا بأداء واجبات الموظف فكون الشخص موظفا عموميا لا يترتب عليه أن يكون لأحد حق الانتقاد عليه فى معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة على تهمة القذف لم يشترط فيها ذكر سوء القصد بل يكتفى بلفظ القذف الوارد فيها لأنه يشمل ضمنا سوء القصد(٢).

الطعن في أعمال موظف عام

بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٥ صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ معدلا الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فنص على أنه « ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال

(١) الأستاذ أحمد أمين– المرجع السابق ص ٥٤١.

(٢) محكمة النقض والإبرام ٣ مارس ١٩٠٠ مجلة المجوعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ص٣.

الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل».

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على ذلك التعديل بأن الدستور أراد بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابعها بما يحول دون تشويهها وإساءة الحق فى إستعمالا فنص فى المادة ٤٧ على أن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان فى سلامة البناء الوطنى وبهذا النص جمع النص الدستورى بين حق النقد وضمان عدم إساءة إستعمال هذا الحق فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير مذكورة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخيا لتحقيق المصلحة العامة فليس من النقد إسناد واقعة غير صحيحة. نعم قد يكشف الناقد الواقعة المستورة التى تهم الجمهور ويعلق عليها وينقدها فى الوقت ذاته لكنه لا يكشفها حين يكشفها بمقتضى حقه فى نقدها بل هو على الضد لا ينقدها إلا بمقتضى حقه فى كشفها فإن لم يكن له الحق فى كشفها فلا يسمع منه إلا حتجاج بحق النقد بإعتبار أن النقد ليس إلا الرأى الذى يستند الى واقعة ثابتة فلا مجال للحديث عن حق النقد فى إطار حرية التعبير إلا إذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل النقد فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلقه بنى الرأى على أمور خاطئة ودخل فى دائرة الباطل مما يخرجه من نطاق النقد المباح.

وإذا كان المشرع يشترط فى المادة ٣٠٢ المشار إليها لإباحة جريمة القذف فى حق الموظف العام أن يكون القذف قد حصل بسلامة نية وأن يثبت المتهم حقيقة الفعل المسند إلى المجنى عليه فإن ذلك يجعل من تطلب إعتقاد المتهم الواقعة التى ينسبها إليه بإعتباره عنصرا من عناصر حسن النية تزيدا ذلك أن إثبات صحة الواقعة يتضمن إعتقاد المتهم بصحتها كما أن العجز عن إثباتها ينفى الإباحة. وبهذا يتوافر الضمان لحق النقد وتعلو قيمة حرية التعبير فالحقائق

لا يجوز إخفاؤها والأراء لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها بل يتعين أن تطرح الآراء والأفكار فى حرية متى كانت مبنية على وقائع ثابتة تتعلق بتصرفات الموظف العام مما يهم الجمهور توخيا لتحقيق الصالح العام وبهذه يتم التوفيق بين مقتضيات المحافظة على سلامة الوظيفة العامة والصفة النيابية العامة وكرامتها وهيبتها وحرية التعبير بما فى ذلك حق النقد متوخيا فى ذلك تحقيق الصالح العام والرغبة فى إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب أو تنبيهه إلى الباطل.

وإعمالا لنص المادة ٣٠٢ فى فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ فقد إستثنى المشرع من العقاب الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه أربعة شروط هى:

أولا : أن يكون القذف مسندا إلى موظف عام أو من فى حكمه والمستقر عليه أنه يعتبر أشخاصا عموميين فى حكم القذف الموظفين العموميون وذو الصفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عامة. والموظف العمومى هو كل من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويدخل فى هذا المعنى المستخدم العمومى. وذوو الصفة النيابية هم أعضاء مجلس اشعب والشورى وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى ومن إليهم ولا يؤثر فى صفة الشخص هنا قيام الطعن فى صحة نيابية إذ أنه يكتسب سائر حقوقه من الإنتخاب مباشرة والمكلفون بخدمة عامة هم عدا من تقدم ذكرهم ممن يكلفون بعمل من الأعمال العامة.

فإذا لم يكن المقذوف من بين هؤلاء فلا يستفيد القاذف من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات فى(١).

ثانيا : أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية وأن يثبت المتهم حقيقة الفعل

---

(١) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٧٤.

المسند الى المجنى عليه· وقد اضاف المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ إلى النص عبارة «ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل» وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تلك الإضافة وكما سبق بأن ذلك يجعل من تطلب إعتقاده المتهم صحة الواقعة التى ينسبها إليه (أى إلى المجنى عليه) بإعتباره عنصران من عناصر حسن النية تزيدا ذلك أن إثبات صحة الواقعة يتضمن إعتقاده المتهم بصحتها كما أن العجز عن إثباتها ينفى الإباحة.

ثالثا : أن لايتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوفر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب.

- القيود والأوصاف والعقوبة المقرره لكل:-

١- جنحة بالمادة ٣٠٢ /١ من قانون العقوبات ضد ....

لأنه فى يوم / / بدائرة قسم / أو مركز .... قذف فى حق .... بأن أسند إليه علانية.

- العقوبة :-

الحبس مدة لا تقل من سنه وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- جنحة بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات العدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥. ضد ....

لأنه فى يقوم / / بدائرة قسم / مركز ....

قذف فى حق الموظف العام .... (يذكر الإسم والوظيفة) بأن أسند إليه علانية .... وكان ذلك بسبب أداء وظيفة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من أحكام محكمة النقض

فى القذف

١- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

٢- متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج فان الحكم اذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحصر به دعوى القصور فى التسبيب.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ص ٦٥٥)

٣- الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند

أهل وطنه. واذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة « لمن هب ودب» وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد الى ما قبل الفجر هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

٤- متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر انما رمى بها الى اسناد وقائع مهينه إلى المدعيه بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بأخرين فان ايراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى. ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦)

٥- أن القانون اذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فانه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل لقد أكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه

عند أهل وطنه فاذا نسب المتهم الى المجنى عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الاسناد مكونا لجريمة أم لا.

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

٦- متى أسند المتهم على علم باحدى طرق العلانية الى المجنى عليه (وهو عمدة) أمرا معينا لو صح لأوجب معاقبته وعجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه. فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سيىء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لايمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركان.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤)

٧- لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فان الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١)

٧- يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليه شائنة بذاتها.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١)

٨- القصد الجنائى فى جرئم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها.

وقد استقر القضاء على أنه فى جرئم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٩- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه.

واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم إنتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الإستخلاص سائغا وسليما فان تكييفة الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١)

١٠- من المقرر أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة قد أستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط **(الأول)** أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها **(الثانى)** الا يتعدى أُمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة **(الثالث)** أن يقوم الطاعن باثبات كل أمر أسنده الى المطعون فيه. فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما لم يتوافر ولو واحد منها يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب وكانت عبارات٠ القذف

موضوع الجريمة المشار اليها بمدونات الحكم المطعون فيه- لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أى بصفته فردا فانه لا يجوز اثباتها قانونا ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة ليس من شأنه بفرض صحته نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فان ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ص ٦٥٦).

١١- لقاضى الموضوع أن يفصل نهائيا فيها اذا كان سوء القصد متوافر عند المتهم من عدمه وليس مقيدا بقواعد اثبات خاصة كضرورة وجود عداء بين المجنى عليه والمتهم بل أن سوء القصد يصح استنتاجه من ظروف الدعوى والقرائن ثم انتهت المحكمة الى أنه لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد ويكفى بيانا لاثبات العلنية أن تذكر محكمة الموضوع فى حكمها أن القذف حصل فى جريدة لأن المفهوم بداهة أن الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع عليها الجمهور.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٩ ديسمبر سنة سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٤)

١٢- ركن العلانية فى جريمة القذف مناط توافره أن يكون الجانى قد قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٣- مجرد تقديم شكوى الى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام أن القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه.

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٤- المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى حد ذلك لا يغطى فى التطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

١٥- تحرى معنى اللفظ تكييف قانونى خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨؟/١/٥)

١٦- ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تحدث عن ركن العلانية بقوله «وعن ركن العلانية فلما كانت الشكوى التى حوت ما اسند الى المدعى عليها من نعت للمدعى المدنى بالأوصاف والألفاظ سالفة الذكر قد تقدمت بها الى جهة رسمية من جهات التحقيق وقد تداولت بين أيدى العاملين بتلك الجهة حتى تأخذ دورها فى العرض أو القيد فانه على ذلك يكون ركن العلانية قد توافر كما أن الحكم المطعون فيه قد أضاف فى صدد التدليل على توافر ركن العلانية قوله ان طرق العلانية لم ترد فى المادة ١٧١ عقوبات على سبيل الحصر الا أن الضابط فيها جميعا فى اعتبار العلانية متوافرة أن يكون المتهم قد أتاح لعدد من الناس بغير تمييز العلم بعباراته على النحو الذى سيهبط بمكانة المجنى عليه لديهم ويمس بشرفه واعتباره فى الصورة التى يجرمها القانون وأن لا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلا وسواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة صور لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه. كما أنه من المقرر أن العلانية فى

جريمة القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين **أولهما** توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المدعي بالحق المدنى كما أنه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنة بتداول الشكوى التى قدمها للسيد المستشار النائب العام بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما بطريق اللزوم أن الطاعنة انتوت اذاعة ما هو ثابت بالبلاغ بقصد التشهير والاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية فان الحكم يكون قد خلا من استظهار هذا القصد الأمر الذى يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)

١٧- من المقرر أن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة.

(الطعن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

١٨- العلانية فى جريمة القذف :-

ومن حيث أنه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطاعن أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه لدى محكمة الدرجة الثانية الدفع بانتفاء ركن العلانية فيما أسنده للمدعى بالحقوق المدنية.

ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل الواقعة بما مجمله أن الطاعن أعلن المدعى بالحقوق المدنية بمذكرة بدفاعه فى الدعوى رقم ٤٣٤٧ لسنة ١٩٨١ مستعجلة القاهرة تضمنت عبارات اعتبرها الحكم ماسة بـه.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الا توافر عنصرين أو لهما توزيع المذكورة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب كما أنه من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. وكان ما حصله الحكم في صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

١٩- وأيضا لما كان من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتهما شكاوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنين قصدا اذاعة ما أسنده الى المطعون ضده الأول مما يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٢٠- وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمتى السب أو القذف يجب أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى وأن يشتمل بذاته على ألفاظ السب وعبارات القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض

القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين فيما نقله من صحفية الدعوى المباشرة أو فيما أورده دليلا على ثبوت التهمة فى حق الطاعن كيفية توافر ركن العلانية فى حقه كما خلا من بيان ألفاظ السب وعبارات القذف وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه الى ما ورد بمحضر الشكوى الادارى هذا فضلا عن أنه لم يبين فحوى الأدلة التى استند اليها فى قضائه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن الآخر.

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٢١- ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها فى ادانة الطاعن بالجريمتين المسندتين اليه خلص الى اجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلبة الزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت دون أن يعنى باستظهار عناصر المسؤلية المدنية وأساس قضائه بالتعويض على الرغم من أنها من الأمور الجوهرية التى يتعين تبيانها فى الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن.

(الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٢٢- وحيث أنه من المقرر أن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب والقذف فى مكان عام سواء

بطبيعته أم بالمصادفة وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت الى المطعون ضدهما الثانى والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس دون أن يبين المكان الذى حصل فيه القذف فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهما الثانى والثالثة المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٢٣- ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ٢ من مارس ١٩٨٧ أن محامى الطاعن دفع بعد قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن جريمة القذف المسندة اليه لرفع المجنى عليها المدعية بالحقوق المدنية- الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤ بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على علمها بالجريمة ومرتكبها فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤.

لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا من شأنه- ان صح أن يتغير به الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون أن يتعرض البتة للدفع ذاك المبدى منه ايراد له أو ردا عليه يكون قد تعيب بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاعادة مع الزام المدعية بالحقوق المدنية المدنية المطعون ضدها المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/١٥)

٢٤- للمجنى عليه المضرر الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل التهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى انما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال المدة التى تقبل فيها الشكوى

والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها.

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

٢٥- اذا كانت عبارات القذف والسب مكتوبة فى صحيفة الاستئناف المرفوع من المتهم وتقديمها الى قلم محضرى مركز بنها لاعلانها وأعلنت ومن ثم فقد تم تداولها بين موظفى دائرة مركز بنها مما يكشف عن وقوع جريمة القذف والسب العلنى بدائرة مركز بنها ومن ثم تختص محكمة جنح مركز بنها محليا بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

٢٦- لما كان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن نسب الى المجنى عليهم فى صحيفتى الدعويين المرفوعتين منه قبلهما أن أحدهم وهو القاضى الذى حرر مسودة الحكم فى الدعاوى أرقام .... قد تعمد التزوير فى هذه المسودة وشاركه رئيس وعضو الدائرة وهى عبارات مهينة شائنة تنطوى بذاتها على المساس بكرامة القضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم وتدعو الى عقابهم قانونا بجنايتى التزوير فى الأوراق الرسمية والاشتراك فيها المعاقب عليهما بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عملا بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات فضلا عما فى تلك العبارات من دعوة الى احتقارهم بين مخالطيهم ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيشون فيه بل بين

الناس كافة الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتا القدف والاهانة كما هما معرفتان به فى القانون فان النعى على الحكم فى هذا المعنى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

٢٧- الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن الأول نسب الى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات أنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معروفة فى القانون. ومن ثم فان منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة أن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة. وان ذلك وان كان يشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية الا أنها لا تكون أية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف غير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨١/١٠/٨)

٢٨- مسئولية الموكل والوكيل:

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد

لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فاذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته- التى تضمنت وقائع القذف الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولايمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ولا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)

٢٩- متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر انما رمى بها الى اسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين فان ايراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجانى ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارارات منقولة عن جريدة افرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦)

٣٠- متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض فان ذلك يعتبر قذفا.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

٣١- ان القانون اذ ´ص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فانه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل قد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه. فاذا نسب المتهم الى المجنى عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الاسناد مكونة لجريمة أم لا.

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

٣٢- متى أسند المتهم عن علم باحدى طرق العلانية الى المجنى عليه (وهو عمدة أمر معينا لو صح لأوجب معاقبته وعجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه فقد توافرات فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ولايشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سيىء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤)

٣٣- لاعبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فان ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١)

القذف فى حق الموظفين:

٣٤- ان المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة

مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف ثبوت جريمتى القذف والاهانة فى حق الطاعن وأنه كان سيىء النية حين وجه مطاعنه الى عضو يمين هيئة المحكمة وهو موظف عام مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ومصادرة فى اثبات ما قذف به يكون ولامحل له.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

٣٥- يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة أما اذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا تقبل صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها سوء نية الطاعن وقصده التشهير بالمطعون ضده فانه لايجديه النعى على المحكمة أنها حرمته من اثبات صحة عبارات القذف ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من النعى فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٠٩٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١/٩)

٣٦- العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة.

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥)

٣٧- يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فاذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه الا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف وتجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)

٣٨- ان ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام قد عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٣٩- ان القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من حكمه توافر شرطين هما حسن النية واثبات صحة وقائع القذف كلها فاذا كان المتهم لم يستطيع اثبات صحة جميع الوقائع التى اسندها الى المجنى عليه فان خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الادانة.

(الطعن رقم١٤٨٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

٤٠- معني حسن النية :

ان حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق «المادة ٣٠٢ الحالية» حين قالت «ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا» وليست هذه

الاشارة الا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجبت على الموظف لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادة ٧٧، ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله «لايقال عن شيء انه عمل أو صدر بحسن نية اذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبت أو الالتفات الواجب» هذا ولقد أوجب المشرع فضلا عن ذلك على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف مخاصمة تدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة وأنه لايكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى اسندها للمقذوف فى حقه دون دليل.

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

٤١- متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوافرا فى حق قائلها ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة باثبات أمرين **أولهما** صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه **وثانيهما** حسن نيته على أساس انه انما رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٤)

٤٢- اذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فردا فلا يجوز قانونا اثباتها.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٦/٥)

حق النقد المباح :

٤٣- النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور. ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠)

٤٤- النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله ولا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها الى المجنى عليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرضلا على أنها حقيقة فان القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه انما كانت نقدا مباحا الا اذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها الى الموظف.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥)

حق التبليغ :

٤٥- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه. واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا

مع هذا الاستنتاج فاذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١)

٤٦- من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله فى حدوده مسئولا جنائيا ومدنيا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء الاساءة الى الغير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلا فى دعواه لايقصد منها الا ايلام المدعى عليه والحط من كرامته وشرفه واعتباره والنيل منه فحينئذ تحق عليه المساءلة الجنائية متى توافرت عناصرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

أحكام مختلفة في القذف:

٤٧- مسئولية رئيس التحرير:

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه وهى تنشأ من يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته

الفرضية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)

٤٨- القذف والدفاع :

يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه امام الحكم طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

٤٩- اذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فانه لايكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أما اذا كان قد خرج من ذلك عما يقتضيه المقام فانه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ولذلك فانه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية والا كان حكمها مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ق جلسة١٩٤٢/٣/٢٣)

٥٠- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطه.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٦)

٥١- شرط إختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى واقعة القذف:

وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر أثره عدم إختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه- قضاء محكمة الجنايات لعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة غير منه للخصومه ولا ينبنى عليه منع السير فيها الطعن فيه بطريق النقض غير جائز لا يغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود إرتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

٥٢- تعريف النقد المباح :

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة فى البيان محل الدعوى قد إشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعى بالحقوق المدنية وهى بهذه المثابة نقد مباح وليس قذفا وهو دفاع جوهرى لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه من هذه الناحية على ضوء ما قدمه الطاعنون من مستندات أغفل أيضا بيان مضمونها إستظهارا لدى تأييدها لدفاعهم وحتى يتضح وجه إستخلاصه أن عبارات البيان محل الإتهام لاتدخل فى نطاق النقد المباح فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعاده.

(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)

٥٣- المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف :

من المقرر أن المرجع فى تعرف، حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه وجدان القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذا أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون. سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمه.

(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)

٥٤ - القذف المستوجب للعقاب ماهميته ؟

الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند اليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

٥٥- مجرد الإبلاغ عن وقائع وأثر ذلك :

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لامجرد التشهير للنيل به وإستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها

فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج.

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

٥٦- متي لايشترط البحث في مسألة النية في جرائم القذف والسب:

من المقرر أنه فى تحقيق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب فلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة وإستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى. أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح فى إقناع محكمة الموضوع بسلامة نيته فى الطعن ولم يستطيع التدليل على حقيقة كل الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه فإن دفاعه من أنه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه حسن النية وقدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شأنه بفرض صحتها نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

٥٧- بيان العلانية:

لما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض

القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن توافر العلانية وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب (المنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى) وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك المنزل وما إذا كانوا من الكثره بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما فإنه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٨)

مادة ٣٠٤

لايحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

مادة ٣٠٥

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

تعليقات وأحكام

في جريمة البلاغ الكاذب

تعريف البلاغ الكاذب:

بعد أن قررت المادة ٣٠٤ عقوبات قاعدة أنه «لايحكم بهذا العقاب (عقاب القذف) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله» أردفت المادة ٣٠٥ عقوبات قائلة «وأما من

أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فتستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به».

ومن هذين النصين يمكن تعريف جريمة البلاغ الكاذب بأنها تعمد اخبار احدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به[١].

وفى تعريف آخر قيل بأن البلاغ الكاذب هو اخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه موجه الى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين ومقترن بالقصد الجنائى[٢].

العلة فى تجريم البلاغ الكاذب:

وقد استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس واعتباره فى مواجهة اساءة استعمال الحق فى التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا فى مواجهة الشكاوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية فى هذه الجريمة هى مصلحة مزدوجة فهى من ناحية خاصة للأفراد فى حماية شرفهم واعتبارهم فى مواجهة البلاغات الكاذبة. وهى من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو فى حماية السلطات الادارية والقضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التى تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها[٣].

الفرق بين جريمتى القذف والبلاغ الكاذب:

سوق أحكام البلاغ الكاذب على هذا النسق يشعر بأن بين جريمتى القذف والبلاغ الكاذب شيئا من الارتباط مع انهما تختلفان اختلافا جوهريا فان جريمة

---

(١) الدكتور رءوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٢٦٢.
(٢) الدحكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ٧٢١.
(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥- ص ٧٥٠.

القذف من الجرائم التى تشترط فيها العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب بدليل قول الشارع (ولو لم يحصل فيه اشاعة غير الاخبار المذكور) كما وأن جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة الى المجنى عليه أو اذاعتها بين الجمهور باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع فلا تتم الا بابلاغ الوقائع المسندة الى المجنى عليه الى الحكام الاداريين أو القضائيين ولا يشترط أن يقع ذلك علانية كما تقدم بل يغلب وقوعه بطريقة سرية على سبيل الشكوى أضف الى ذلك أن جريمة القذف تتم بالنشر سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب حتما والا فلا جريمة ولابد فى جريمة البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله أما القذف فيكفى فى بعض صوره أن تكون الوقائع المسندة الى المجنى عليه موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه(١).

أركان جريمة البلاغ الكاذب :

يستفاد من نص المادتين ٣٠٤، ٣٠٥ أن جريمة البلاغ الكاذب لا تتكون الا بتوافر خمسة أركان هى (١) أن يكون هناك بلاغ أو أخبار (٢) عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله (٣) أن يكون البلاغ قد قدم الى الحكام القضائيين أو الاداريين (٤) أن يكون الأمر المبلغ عنه كاذبا (٥) أن يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : البلاغ أو الاخبار :

المادة ٣٠٥ عقوبات تنص بصفة عامة على عقاب (من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد) مما يفيد أن الجريمة يمكن وقوعها من أى شخص مهما كانت صفته وينبنى على ذلك أن العقاب ليس مقصورا على البلاغ الذى يقدمه

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٢٤.

شخص عن جريمة يدعى أنها وقعت على غيره بل يتناول الشكوى التى يرفعها المجنى عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه هو حتى ولو أدعى فيها بحق مدنى. ويعاقب على البلاغ الكاذب حتى ولو كان حاصلا من موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته. ويعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة كما يستوى أن يكون مرفوعا على صورة خطاب أو عريضة أو مدونا فى مذكرة مقدمة للقضاء. ويستوى أن يكون البلاغ مسطور بيد المبلغ أو بيد غيره موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع مطبوعا أو مخطوطا وكل ما يكفى هو أن يكون صادرا من المبلغ.

ويشترط أن يكون البلاغ الكاذب صادرا عن محض وارادة المبلغ ومن تلقاء نفسه والا فلا جريمة ولا عقاب وهذا مبدأ ثابت قرره القضاء فى أحكام كثيرة فلا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب الشخص الذى يتهم بجريمة فيقرر عند استجوابه فى التحقيق معلومات كاذبة يسند فيها التهمة الى غيره دفاعا عن نفسه.

واذا ثبت أن البلاغ الكاذب لم يقدم الا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد جازت معاقبة هذا الأخير على اعتبار أنه شريك بالاتفاق فى جريمة البلاغ الكاذب لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض ارادة المبلغ ومن تلقاء نفسه والى أن السلطة التى قدم اليها سألت المبلغ بعد ذلك وطلبت اليه ابداء معلومات جديدة أو دعته لبيان أو تكميل ما أورده فى بلاغه فان هذه الأقوال تعتبر أنها تكون مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ ومن هذا المجموع يجب تفهم معنى الاتهام ومرماه وبناء عليه يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدم بلاغا خاليا من أسماء أشخاص المبلغ ضدهم اذا كان عند التحقيق الذى عمل عقب هذا البلاغ قرر أنه يعرفهم وذكر أسماؤهم فعلا. وأخيرا فانه لا يلزم أن يكون الأخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر اذ

القانون لايشترط أن يكون الأخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة(١) .

الركن الثاني : الأمر المبلغ عنه :

أشار نص المادة ٣٠٤ عقوبات الى التبليغ الى الحكام القضائيين أو الاداريين فلذا من المستقر عليه أن التبليغ الكاذب معاقب عليه سواء أنصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية أم مجرد عقوبة تأديبية عن مجرد مخالفة ادارية وذلك عندما يكون التبليغ ضد موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة الى رئيسة الادارى. أما اذا كان التبليغ عن أمور لاتخضع للعقاب فلا يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة. ويكفى للعقاب أن تكون للواقعة المبلغ عنها مظاهر الجريمة ولو تبين بعد التحقيق أن القانون لايعاقب عليها لفقدان ركن من أركانها كمن يبلغ عن شخص كذبا أنه قد زور عليه خطابا أو سندا عرفيا ويتضح بعد البحث أن التزوير على فرض صحة حصوله لاعقاب عليه لانتفاء ركن الضرر أو كمن يبلغ عن آخر بسوء نية أنه يحرز سلاحا بغير ترخيص وهو يعلم أن الترخيص موجود ثم تتضح الحقيقة بعدئذ أو أنه يخفى أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبعد التحقيق يبين أنها متحصلة من طريق مشروع يعرفه المبلغ والعبرة هى دائما بأثبات سوء نية المبلغ مع قصد الأضرار بالمبلغ ضده: كما تتحقق الجريمة ولو تبين أن الواقعة المكذوبة على فرض صحتها تكون قد سقطت بمضى المدة أو أنه يلزم فيها شكوى أو طلب أو اذن لتحريك الدعوى عنها(٢) .

الركن الثالث : الجهة المقدم اليها البلاغ :

يشترط أن يرفع البلاغ الى أحد موظفى السلطتين القضائية أو الادارية فهاتان

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٧.

السلطتان هى اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل فى هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام وذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الاداريين المختصين باجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الادارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ.

ولا يشترط أن يقدم البلاغ الى الرئيس المختص مباشرة بل يكفى أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ الى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر ومن هذا القبيل رفع البلاغ عن طريق النشر فى الصحف السياره على صورة خطاب مفتوح الى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التى يتضمنها البلاغ فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد لأن الطريقة التى أتبعت فى التبليغ كافية لايصال البلاغ الى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر. ولم يتعرض القانون للبلاغ الكاذب الذى يرفع الى السلطة التشريعية استنادا الى المادة ٢٢ من الدستور ولا نزاع فى أن البلاغ يعاقب عليه فى هذه الحالة اذ البلاغات التى ترسل الى البرلمان تبلغ الى الجهات المختصة فالتبليغ على هذه الصورة من قبيل التبليغ غير المباشر وهو لا يمنع العقاب كما تقدم ولكن لا عقاب على من يقدم بلاغا كاذبا الى أحدى السلطات الأهلية فمن يبلغ كذبا سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو والدا عن جريمة ارتكبها ولده فلا تقع الجريمة. وخلاصة ما تقدم أنه يجب لتطبيق أحكام البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ قد رفع الى السلطة القضائية أو الادارية ولو من طريق غير مباشر فاذا كان البلاغ لم يرفع الى احدى هاتين السلطتين فلا عقاب كما أنه يجب النص فى الحكم على أن البلاغ قد رفع الى احدى السلطتين المذكورتين والا كان الحكم باطلا(١).

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٣٧ وما بعدها - الأستاذ حسنى مصطفى المرجع السابق ص ١٩.

الركن الرابع : كذب البلاغ :

ينبغى أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة وهى تعد كذلك اذا كانت مختلفة من أساسها أو اذا كان اسنادها الى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولوكان للواقعة أساس من الواقع.

ولا يلزم أن يكون الاسناد الى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتأكيد بل يكفى أن يكون على سبيل الاشاعة أو الظن والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الاضرار كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة بل يكفى أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى كما يكفى المسخ أو التشويه أو الاخفاء مادام من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده والا لأمكن المبلغ أن يدس فى بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب على أن مجرد عدم الدقة فى بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية المألوفة فى بعضها الآخر لا يكفى لتوافر البلاغ الكاذب ما دامت الواقعة الجنائية صحيحة فى جملتها وفى أركانها الضرورية(١).

ودعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ ولكن يجب أن يلاحظ أنه وأن كان القانون أرباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما أخبر به الا أن هذا مفروض عند عدم اقامة الدعوى بشأن موضوع الأخبار أما اذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا وعلى هذا يمكن القول بأن الأمر فى دعوى البلاغ الكاذب لايخرج عن أحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى : أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما أسند اليه أو بعد صدور قرار من قاضى

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٥.

التحقيق أو من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أو بعد صدور أمر من النيابة بحفظ أوراق القضية ففى هذه الحالة يكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة أن تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الأركان الأخرى للجريمة متوفرة.

أما أمر الحفظ أو القرار بأن لا وجه فلا يقيدان المحكمة ولها الحق فى اعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها ذلك أن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضى جنحة البلاغ الكاذب الذى يجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع أو عدم كذبه.

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى قد رفعت أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة التى رفعت اليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الاخبار قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب.

الحالة الثالثة : أن تكون الدعوى قد رفعت قبل اجراء أى تحقيق عن الوقائع التى تضمنها البلاغ وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بايقاف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب الى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل يكون لها أن تحقق بنفسها الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن تأخذ فى اثبات كذبها بكل ما تراه مؤديا لا قتناعها ويكون الحكم كذلك ولو كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة بالحكم فى دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمة المرفوع عنها البلاغ أو كذبها ولو أنها بحسب القواعد الأصولية غير مختصة بالفصل فى الجنايات(١).

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ص ١٣٦.

الركن الخامس : القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه وليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما.

من أحكام محكمة النقض

فى البلاغ الكاذب

(أ) أحكام عامة :

١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا. كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادنة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية.

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

٢- من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الأضرار فى حقه- كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة ذاتها فالتعويض خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان

هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أولا. فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

٣- التبليغ عن الوقائع الجنائية حق وواجب على كل انسان معاقبته واقتضاء التعويض منه لا يصح الا اذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه.

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١/٢)

٤- شرط توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

٥- وجوب ايراد الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب الأدلة التى استخلص منها كذب البلاغ.

(الطعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٨)

٦- يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم تأسيسا على أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥٤٤ سنة ٧٥ جنح شبرا قد أسس براءة الطاعن على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند اليه. ولما كان هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فانه لا يعد دليلا على كذب ما أبلغ به المطعون ضدهم ولذا فانه لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من

كل قيد ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدهم.

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

٧- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه وكان ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وأنه أصر على اتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا فان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

٨- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا يكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٢ السنة ٣١ص١٧)

٩-من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها- عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو أمر موكول الى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى اليه اقتناعها واذا كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب واذا انتهى الحكم الى رفضه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقديرات الحكم فى مقام رده على الدفع.

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

١٠- لا تتقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ومن باب أولى لا تتقيد بقرا الحفظ الصادر من هيئة أخرى (كلجنة الكسب غير المشروع) بل عليها أن تعيد الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن اليه فتحكم به.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠)

١١- اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى جريمة البلاغ الكاذب لايكون الا على أساس الاقدام على التبليغ باتهام الابرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

١٢- فى جريمة البلاغ الكاذب اذا اعتمد القاضى على واقعة معينة أوردها حكم مدنى صدر بعد تقديم البلاغ فليس فى ذلك أدنى مخالفة للقانون.

(الطعن رقم١٦٠٧ لسنة٨ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

١٣- سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو ساهما فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فان العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه واذن يكفى لتكوين جريمة الأشترك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق.

(الطعن رقم١٥١٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

١٤- اذا حصل البلاغ بواسطة شخص ما فعل ذلك بارشاد المتهم ولم يكن الا آلة فالمسئولية الجنائية فى ذلك تقع على المتهم الذى هو الفاعل الحقيقى للجريمة.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ المجموعة الرعيسة سنة خامسة صفحة ٤)

(ب) في البلاغ :

١٥- أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد ايصال خبرها الى السلطة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه انما ابدى أقواله بالحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق ما دام هو تعمد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧)

١٦- لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل أنها تقوم ولو كان قد أسنده اليه على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة.

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)

١٧- القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة فى أثناء التحقيق معه ما دام الادلاء به قد حصل على محض أرادته ومن تلقاء نفسه.

(الطعن رقم١٠٦ لسنة٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

١٨- يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة (محكمة النقض والابرام حكم أول يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة [سنة ١٩١٦] صفحة ١٤٨)

١٩- أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وأن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح الى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى قدم البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده.

(الطعن رقم٢٠٥٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

٢٠- لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون ما فيه من البيان معينا بأنه صورة للشخص الذى قصده المبلغ. واذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس من سرقة أدعى حصولها واتهم فيها انسانا ذكر عنه ما لا يصدق الا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه وكان ذلك فيه بقصد الايقاع به فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه.

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

٢١- لايلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب أن يبين اسم الشخص المبلغ ضده بل يكفى تعيينه بطريقة واضحة.

(محكمة النقض والابرام حكم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة سنة ١٩١٧ صحفية ٤٧)

٢٢- الاخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة ولو تعدد الأشخاص المبلغ فى حقهم.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٢ ص ٥٩)

(جـ) أمر مستوجب لعقوبة فاعله :

٢٣- من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبره به.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

٢٤- لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٢٥- لايلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أن تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى محاكمة تأديبية أو اتخاذ اجراءات ادارية ضد الموظف.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٩٠)

(د) الجهة التي يقدم اليها البلاغ :

٢٦- أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى

مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطات المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل.

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

٢٧- ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها فاذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

٢٨- يكفى أن يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ الى سلطة قضائية كانت أو ادارية وذلك لأن جريمة البلاغ الكاذب المقدم الى سلطة قضائية أو ادارية معاقب عليها بقطع النظر عن كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة أو غير مختصة.

(محكمة النقض والابرام- حكم ٥مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٠٨)

(هـ) كذب البلاغ :

٢٩- من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣)

٣٠- أن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بكذب بلاغ المطعون ضدها.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ق جلسة١٩٧٥/٢/٣)

٣١- يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/١)

٣٢- الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه.

(الطعن رقم٢٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة١٩٧٠/٤/٥)

٣٣- اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ادانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه فانه يكون معيبا واجبا نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

٣٤- أن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى اجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه. فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٣٥- الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم وذلك لأن

القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع الثابتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الاثبات واذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ الا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

٣٦- الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر اذا ما اقتنعت هى بذلك.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٢)

٣٧- أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

(و) القصد الجنائي:

٣٨- القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه وتعمده الحاق الضرر بالمبلغ ضده.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

٣٩- أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى يبلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه فاذا كان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات أنه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاه، فأنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدية اليه.

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٤٠- القصد الجنائي فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه وليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما فاذا اكتفى الحكم باثبات توافر نية الاضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى اثبات قيام القصد الجنائى لديه لابد من أن يعنى الحكم أيضا باثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب والا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٩٣٩/٧/١٠)

٤١- من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)

٤٢- الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ عن هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٤٣- مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه ينتوى السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه.

(الطعن رقم٤٥٣٧ لسنة ٥٦ق جلسة١٩٨٧/٣/٣٠)

٤٤- أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا تتقيد به المحكمة عند نظرها

جريمة البلاغ الكاذب- العبرة فى كذب البلاغ أو صحته بحقيقة الواقع اكتفاء الحكم فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الى مجرد القول بحفظ الشكوى اداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكى فى اثبات ادعائه دون أن يعنى ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها قصور.

(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

(هـ) أحكام متنوعة :

٤٥- تلقائية الابلاغ :

لما كان القانون يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه الى الاخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله وذلك دون طلب من الجهة التى حصل لها الاخبار وبغير أن يكون إقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه فى موضوع يتصل به وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بإبلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالأمر الذى نسبه الى المدعى بالحقوق المدنية بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم اليه وهو متعلق بموضوع هذا الطلب فان تلقائية الاخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التى دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتى السب والقذف فى شأن الواقعة نفسها فانه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ المستندة اليه.

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٨)

٤٦- لما كان من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ

وأن تذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الادلة التى استخلصت منها ذلك وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبه وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على كذب الوقائع التى دان الطاعن بالابلاغ بها وأطلق القول بعلم الطاعن بكذب البلاغ دون أن يدلل على توافر هذا العلم ولم يستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٤٧- جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على شكوى كما لا يشترط رفعها فى ميعاد الثلاثة أشهر:

جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست من الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص كما لا يسرى فى شأنها مدة الثلاثة أشهر الواردة فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتى لا تقبل بفواتها الشكوى ويمتنع بعدها قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

٤٨- ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة اقتصر فى التدليل على ثبوت الاتهام فى حق

الطاعن على قوله «لما كان ذلك ولما كانت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور واذ كان ذلك وكان المتهم قد أسند للمدعى واقعة تلاف من شأنها لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره بين أهل وطنه مع علمه بذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٨٣ جنح روض الفرج أن التهمة غير قائمة فى حق المتهم بعد اذ طالعت المحكمة بهيئة سابقة أوراق هذه الدعوى وتأيد الحكم استئنافيا وبذلك يكون المتهم قد اقترف جريمة البلاغ الكاذب ضد المدعى المدنى وتقضى الحكمة بادانة المتهم عملا بالمادة ٣٠٥ عقوبات والمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية» لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد أسباب الحكم الصادر بتبرئة المدعى بالحق المدنى من تهمة الاتلاف والتى تقوم على الشك فى الأدلة دون أن يستظهر سوء نية الطاعن الاضرار بالمدعى بالحق المدنى بدليل ينتجه عقلا فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة٢٧/٢/١٩٩١)

٤٩– وحيث من المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله وكان ما أسنده المتهم الى المدعى بالحقوق المدنية من أنه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها بالكامل لا ينطوى على أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا. اذا لم يتعين بلاغه المطالبة بباقى ثمن البيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع وهى منازعة

مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدنى الأمر الذى تنتفى معه تهمة البلاغ الكاذب ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى محلها ويتعين تبعا لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد ١/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم٧٨٢٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٥٠- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كاذبا اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع وكان الأمر الذى قامت النيابة العامة بحفظ البلاغ فيه لعدم معرفة الفاعل لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر اذا ما اقتنعت هى بذلك.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٥١- ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

٥٢- من المقرر أن تقرير صحة البلاغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا.

(الطعن رقم١٧١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

٥٣- لما كان الحكم الابتدائي- المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر على قوله « ان ادعاء الاصابة قد ثبت أنه على غير الحقيقة... وأن ذلك تم بسوء قصد» فإن ذلك لا يكفى فى الدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت عنها كاذبة وأن المبلغ فى حقهم أبرياء منها وأنها انتوت السوء والاضرار بهم ويكون الحكم قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم٤٢٧٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٨)

٥٤- الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمةوكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده ارتكابه للجريمة للأسباب التى أوردها واطمأنت اليها المحكة فان النعى عليه بقالة مخالفته للأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا الأمر من حجية تسرى مسرى قوة الشيء المحكوم فيه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٥٥- تحقق جريمة البلاغ الكاذب- شرطة ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. ادانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب الاكتفاء فى ذلك بالاحالة الى الشكاوى المقدمة منه ضد المبلغ ضده دون بيان مضمونها ووجه الاستدلال بها على توافر علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه السوء والأضرار بخصمه. قصور.

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)

٥٦- شرط تحقيق جريمة البلاغ الكاذب:

تحقيق جريمة البلاغ الكاذب شرطه ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن

يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء الإضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب. الإكتفاء فى ذلك بالإحاله إلى الشكاوى المقدمة منه ضد المبلغ ضده دون بيان مضمونها ووجه الإستدلال بها على توافر علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وإنتوائه السوء والإضرار بخصمه قصور.

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١١/٤)

القيد والوصف وعقوبة البلاغ الكاذب :

تفيد جنحة بالمادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات ضد .... لأنه في يوم / / بدائرة قسم / مركز............... أبلغ كذبا مع سوء القصد بأن إتهم.......... كذبا بجريمة وإنتوى الضرر به وثبت عدم صحة بلاغه.

العقوبة :

يعاقب على جريمة البلاغ الكاذب بعقوبة القذف المنصوص عليها بالمادة ٣٠٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣لسنة ١٩٩٥ وهى الحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– فإذا وقعت جريمة البلاغ الكاذب فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا يجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة٣٠٦

معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالماة ١٧١ بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامه إلى مائتى جنيه بعد أن كان مائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢- ثم عدلت عقوبة جريمة السب العلنى بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكما سلف إلى الحبس وغرامه لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكررا فى ٢٨مايو ١٩٩٥ .

- تمييز السب عن القذف :

يتميز القذف عن السب فى أنه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجنى عليه فلا يكفى لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجانى الواقعة التى تفيد هذا العيب وهذا بخلاف السب فإنه يتحقق بكل ما يمس إعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه أو بكل ما ينطوى على معنى الاحتقار والتصغير ومن أمثلة اسناد العيب المعين أن ينسب الجانى الى المجنى عليه أنه سارق أو مرتش أو مختلس أو سكير أو مغفل

وقد يكون العيب غير معين كأن ينسب الى المجنى عليه أنه أردأ من يعمل فى المصلحة أو أنه بعيد عن الأخلاق ومن قبيل ذلك أيضا تشبيهه بالحيوانات كأن ينسب اليه أنه حمار أو كلب أو ابن كلب ويلاحظ أنه اذا حدد الجانى الواقعة التى يستند اليه فى اسناد هذا العيب كأن يذكر له أنه سرق محفظة نقوده مثلا أعتبر ذلك قذفا[1].

اركان جريمة السب العلني:

اركان جريمة السب اربعة هي:

١ – أن يكون السب بأسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت.

٢ – أن يكون السب موجها الى شخص أو أشخاص معينين.

٣ – أن يكون بأحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع.

٤ – القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لكل ركن من الأركان سالفة الذكر.

الركن الأول: أن يكون السب باسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت وهذا الركن هو الذى يميز السب من القذف لا يكون الا باسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو على الأقل معينة بعض التعيين أما السب فلا يكون باسناد واقعة معينة بل يكون باسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الناموس والاعتبار.

أما العيب المعين فيراد به كل نقص فى صفات المسند اليه أو أخلاقه أو سيرته فمن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن فانه يسند بذلك عيبا معينا.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور– الوسيط فى القانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٧٤٥ .

وأما العبارات التى تخدش الناموس أو الاعتبار فهى كل عبارة تمس شرف المجنى عليه أو تحط من كرامته وهذا المعنى على اطلاقه يدخل فيه اسناد العيوب المعينة ولكن قد يخدش الناموس والاعتبار بغير اسناد عيب معين كمن يقول عن آخر وكما سبق أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب ويدخل فى هذا اسناد عيوب غير معينة كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله وأول من يسعى للفساد.

وكما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة يجوز أيضا أن يكون بالكتابة أو بطريق التهكم أو الاستهزاء أو السخرية أو بطريق التعريض أو التلميح والعبرة فى ذلك كله بقصد الجانى فاذا كانت عبارات السب وارادة على سبيل المجاز فلا تحمل على السب الا اذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد معناها المجازى لأن الأصل فى الكلام الحقيقة فمن وصف آخر بأنه عريض القفا فلا يعتبر وصفه هذا سبا الا اذا تبين من ظروف الواقعة أنه أراد بذلك وصفه بالغباوة والبلادة.

ولابد عند تفهم معانى الألفاظ ومراميها من الرجوع الى عرف الجهة التى استعمل فيها اللفظ فقد يكون للعرف المحلى دخل كبير فى تحديد معان ألفاظ السب وقد يكون اللفظ برئيا من كل عيب فى جهة وشائنا فى جهة أخرى.

وقد يكون بعض الألفاظ على ظاهره غير شائن وليس فى معناه بحسب الأصل ما يؤلم النفس أو يحط من الكرامة ولكنه قد يحمل فى بعض الأوساط أو بحسب نية المتلفظ به معانى خاصة تجعله فى عداد ألفاظ السب فمن ذلك لفظ برمكى أو نمرسى. ويدخل فى السب أيضا نسبة الأمراض المكروهة فمن قال لآخر يا أبرص أو يا مسلول يعد سابا وكذلك نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج والأصل أن نسبة شخص الى دين أو مذهب معين أو فرقة أو طائفة معينة لايعد سبا لكن قد ينصرف ذلك الى معنى السب بحكم العرف أو الوسط اذا أراد به قائلة ذلك المعنى فمن ذلك قول انسان لآخر يا

---

(١) الأستاذ أحمد أمين – شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٣١٣ وما بعدها.

درزى أو يا يهودى أو نصرانى أو يابن الفرماسونى. كذلك الحكم فيما يتعلق بنسبة شخص الى جنسية معينة فمن قال لآخر يا انجليزى أو يا فرنسى فالأصل ألا شيء فى ذلك لكن اذا قال له يا ابن المالطى مثلا فقد يكون لذلك معنى خاص بحسب قصد القائل وتأويل العرف ومن هذا القبيل النسبة الى صناعة أو حرفة معينة كقولهم يا جزار أو يا فران أو يا حنوتى أو يا زبال٠٠ الخ ومن العبارات ما تتضمن اسناد أمور شائنة وكان الأولى بها أن تعد قذفا لو لا أنها مسوقة فى قالب الابهام وليس فيها التعيين الكافى لاعتبارها قذفا كقولهم حاد عن جادة الحق واتبع سبيل الغواية فمثل هذه العبارات تعد سبا لا قذفا لأن من شأنها خدش الناموس والاعتبار(١).

الركن الثانى : أن يكون السب موجها الى شخص أو أشخاص معينين ذلك أن جريمة السب لا تقوم الا اذا تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجنى عليه ويعلل ذلك بأن الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق ولكن الشارع لا يتطلب أن يكون هذا التحديد تفصيليا دقيقا. وانما يكتفى بأن يكون نسبيا وضابطة أن يكون ممكنا لفئة من الناس التعرف على المجنى عليه وقاضى الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التى ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجنى عليه التحديد الكافى ليقوم به السب ويترتب على ذلك أن اغفال الجانى بعض معالم شخصية المجنى عليه أو أغلبها لا يحول دون قيام الجريمة طالما أن ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشخصية.

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب فى حضور المجنى عليه أو أن تصل الى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب الى حماية المكانة الاجتماعية للمجنى عليه لا صيانة نفسه من الايلام الذى قد تتعرض له(١).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٣ ومابعدها.

الركن الثالث : أن يكون السب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات :

يراجع التعليق على المادة ١٧١ عقوبات. واعمالا لهذا النص سالف الذكر تتحقق علانية السب اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى. وكذلك يكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤية من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

الركن الرابع : القصد الجنائى :

لا تتم جريمة السب الا اذا توافر فيها القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى وجه الجانى ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا وأنها تخدش الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فاذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائى فى هذه الحالة وعلى المتهم اثبات العكس فاذا كانت الألفاظ التى تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد فى الوسط الذى وقعت فيه بغير أن يقصد بها فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائى.

من أحكام محكمة النقض

في السب العلني

١- من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى

يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٢- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى اذ أحال فى بيانها الى صحيفة الدعوى كما لم يبين مؤدى الأدلة واكتفى بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يبين وجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعن فضلا عن أن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات تستلزم أن تقع ألفاظ السب فى كان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وهو ما لم يعرض الحكم لاستظهاره كل ذلك يعيب الحكم بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١)

٣- المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه. وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

(الطعن رقم٤٢ لسنة٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)

٤- أن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بادانة المتهم بالسب اذ أن حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمنع اثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الاثبات.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٦)

٥- أنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ تعاقب على السب باعتباره مخالفة أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة اذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط.

(الطعن رقم٥٢٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

٦- يعد سبا معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق «رايحة فين يا باشا يا سلام يا صباح الخير ردى يا باشا هو حرام لما أنا أكلمك أنت الظاهر عليكى خارجه زعلانة معلش» فان هذه ألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

٧- اذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه اذ هو فى هذه الحالة اذا كانت نيته سليمة لايكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة. فاذا شاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض فيها بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أديت الشهادة وبرأته على هذا الأساس فأنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٨- أن أدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة اعتمادا على أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا

يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال بعض زيادة أو نقص فى ألفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)

٩- لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته اذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم١٣٠٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

١٠- السب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين يجب متى كان خادشا للناموس والاعتبار أن يعد جنحة لا مخالفة ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام «يا ابن الكلب».

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١٦/١٤)

١١- اذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله « أطلع بره يا كلب» فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على اسناد عيب معين.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢٤/٣/١٤)

١٢- مراد الشارع من عبارة الاسناد انما هو لصق عيب اخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طريق التعبير فمن يقول لغيره «ما هذه الدسائس» «وأعمالك أشد من أعمال المرصين» يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق بمقتضى المادة ٢٦٥ ع (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى).

(الطعن رقم ٧٨ لسنة أ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

١٣ – تعتبر عبارة «فليسقط المدير فليمت المدير» سبا «مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى).

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٠٥)

١٤ – يكفى لتوفر العلانية وهى من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها.

(محكمة النقض والابرام حكم أول فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٨٢)

١٥ – اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الاخلاق لسيدة بأن قال لها «ما فيش كدا أبدأ أنا من جمالك ما بنام الليل» ومحكمة النقض والابرام قررت أن توجيه تلك الأقوال بنفسها الى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع فى محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فان تلك الأقوال بالنظر الى ما ترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شأنها أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) (المقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالى).

(محكمة النقض والابرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥).

١٦ – عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة

١٧١ ع) والعلانية التى هى من الأركان الأساسية للجريمة متوفرة فى هذه الحالة لأن المذكرات وأن كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما الا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس.

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ أكتوبر ١٩١٧. المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشر (سنة ١٩١٧) صفحة ١٩٤).

١٧- لما كانت العلنية ركنا من الأركان الجوهرية فى جنحة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) وجب على الحكم القاضى بعقوبة طبقا لهذه المادة أن يبين المكان الذى وقع فيه السب وذلك للتحقيق من توافر شرط العلنية فان لم يبين ذلك كان الحكم باطلا.

(محكمة النقض والابرام ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ٥٤)

١٨- يجب أن يشتمل الحكم القاضى بالعقوبة لجريمة السب العلنى على ذكر المكان أو الظروف التى تحققت بها العلانية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨. المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ٤٨)

١٩- أن حجرة مأمور القسم تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ عقوبات (المقابلة لنص ١٧١ ع) لأنها معدة لدخول الموظفين والجمهور بها فالسب الذى يحصل بها معاقب على المادة ٢٦٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ ع).

(محكمة النقض والابرام حكم ١٤ يونيه ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ١٢٦)

٢٠- ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلنى المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٧١ ع) أن يكون السب وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقه.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين سنة ١٩٢٢ ص ١٦٨)

٢١- الحكم الصادر بعقوبة أو بتعويض عن جريمة القذف أو السب وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٢٢- الطريق العام مكان عمومى بطبيعته اثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية.

(الطعن رقم٤٩٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٢٣- وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل على بيان ألفاظ السب التى أقام عليها قضاءه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان ألفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحاطة فى شأنه الى ما ورد بمحضر الضبط والذى خلا الحكم من بيان مضمونه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢١١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

٢٤- لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم

بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على أن السب كان أمام مسكن المطعون ضدها دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكانت شقة المطعون ضدها ليست فى طبيعتها ولا فى الغرض الذى خصصت له ما يسمح باعتبارها مكانا عاما لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا لم يستظهر العناصر التى تجعل من مسكن المطعون ضدها محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)

٢٥- من المقرر أنه لايكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتهما شكاوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنين قصدا اذاعة ما أسنده الى المطعون ضده الأول مما يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٢٦- العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام بطبيعته أم بالمصادفة.

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

٢٧- وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر- اثره - عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه.

-قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح المختصة غير منه للخصومة ولا ينبنى عليه الا منع السير فيها-

الطعن فيه بطريق النقض غير جائز- ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

٢٨- حكم الادانة في جريمة السب العلني وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التي بنى قضاءه عليها علة ذلك- اغفال ايرادها قصور احالة الحكم في هذا الشأن الى ما ورد في عريضة المدعي بالحق المدني دون بيان للعبارات التي عدها سبا يعيبه.

(الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

٢٩- العلانية في جريمة السب العلني مناط تحققها توزيع الكتاب على عدد من الناس دون تمييز وانتواء الجاني اذاعة ما هو مكتوب.

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣٠- بيان ركن العلانية في جريمة السب العلني شرط لصحة الحكم.

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣١- تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب لدى موظفين بحكم عملهم غير كاف لتوافر ركن العلانية.

- وجوب أن يكون قصد الجاني اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه اغفال الحكم بيان ما اذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله قصور.

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣٢- المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح

القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

٣٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام قضاءه بادانة الطاعن على أقوال الشهود دون أن يورد مضمون شهادتهم دون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامته تطبيق القانون على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

٣٤- ومن حيث أنه يبين من المفرادت المضمومة أن المدافع عن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه المصرح له بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة دفعه بعدم قبول الدعوى الثانية لرفعها من غير ذى صفة استنادا لما تقرره المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز رفع الدعوى فى جرائم السب الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب

المحاكمة معرض دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها ممن لا يملك رفعها وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضدها «المدعية بالحقوق المدنية» المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

٣٥- من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فيب أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها.

(الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

٣٦- *أمر النيابة بالحفظ اجراء اداري*:

من المقرر أن الامر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذا الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها. اذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة

الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة واذ كان يبين من الاطلاع على الشكوى موضوع الطعن الماثل المرفق أن النيابة قد أصدرت أمرا بضبط واحضار اثنين من المتهمين غير الطاعن ثم أمرت بحفظ الأوراق اداريا قبل تنفيذ أمر الضبط ودون أن تجرى تحقيقا فى الواقعة أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فضلا عن أنها لم تدون لأمر الحفظ أسبابا قانونية أو موضوعية فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن ذلك الأمر الادارى بالحفظ لايحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن من هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

٣٧– من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن توافر ركن العلانية وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب (المنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى) وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما فإنه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)

المادة ٣٠٦ مكررا (أ)

«المعـدلة بالقـانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصـاد فى ٢٨ مـايو سنة ١٩٩٥»

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق.

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

فإذا عاد الجانى إلى إتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبةالحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ – العد ٩٩ مكر) ثم إستبدلت الفقة الأولى منها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ – العدد ٤٤ مك) حيث رفعت عقوبة الحبس إلى شهر فى الفقرة الأولى.

– ثم عدلت المادة بعقوبتها بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وأضيف بين الفقرتين فقرة جديدة وهى الخاصة بخدش حياء الأنثى عن طريق **التليفون.**

- **الفرق بين جريمة الفعل الفاضح والتعرض لانثى على وجه يخدش حياءها:**

يبدو الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرا (أ) واضحا جليا من عدة وجوه أولها أن الجريمة الأولى لا تقع الا بفعل بينما جريمة التعرض لأنثى تقع بالقول أو الفعل وثانيها أن الفعل فى الجريمة الأولى لابد أن يقع على جسم انسان سواء فى ذلك الجانى نفسه أو المجنى عليه. بينما يكفى أن يستبين من القول أو الفعل فى الجريمة الثانية أنه يخدش حياء الأنثى ولو وقع فعل التعرض لها بعيدا عنها دون أن يقع على جسمها وثالثها أن الفعل الفاضح اذا وقع على مجنى عليه فانه كما يقع على ذكر يقع على أنثى بينما فعل التعرض المنصوص عليه فى المادة ٣٠٦ مكرا (أ) لابد أن يقع على أنثى ورابعها أن الفعل الفاضح كما يلزم أن يتوافر معه ركن العلانية طبقا لنص المادة ٢٧٨ عقوبات يمكن ألا يتوافر معه هذا الركن طبقا لنص المادة ٢٧٩ عقوبات بينما التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها يجب للعقاب عليه أن يقع فى طريق عام أو مكان مطروق.

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها ٣٠٦ مكرا (أ) على ركنين هما :

أولا : الركن المادى :

تفترض هذه الجريمة تعرض رجل لأمرأة فى طريق عام أو مكان مطروق هذا التعرض لا يتحقق قانونا الا اذا كان الرجل قد «أقحم نفسه على مسار أنثى» فاذا كانت تلك الأنثى تصاحب الرجل سيرا أو جلوسا فلا تقوم هذه الجريمة فى حقه مهما خدش حياءها بقول أو فعل وان جاز أن تقوم فى حقه إن كان جريمة أخرى لانعدام التعرض. كما يلزم أن يكون هذا العرض قد تحقق فى طريق عام أو فى مكان مطروق كما يلزم وهذا هو الأهم أن يقع هذا التعرض

على وجه يخدش حياء المرأة بقول أو بفعل والحياء لا يخدش الا اذا كان فى الفعل أو فى القول إيحاء جنسى أو ايماءة جنسية منعكسة بطريقة أو بأخرى على فكرة الممارسة الجنسية بمعناها الواسع فاذا خلى الفعل أو القول من تلك الدلالة فلا تقوم به الجريمة كمن يتعرض لفتاة تسير فى الطريق العام لتنبيهها لسقوط شيىء منها.

وهذا ويلاحظ أن التعرض الواقع «بالفعل» قد يشكل أركان جريمة أخرى «كالفعل الفاضح» اذا بلغ حدا من الجسامة كما أنه غالبا. أن لم يكن دائما بشكل جريمة من الجرائم الماسة بالاعتبار حينما يقع التعرض «بالقول» وهنا يلزم اعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات والحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وقيل فى ذلك أيضا أنه يشترط فى الفعل المكون لجريمة التعرض لأنثى أن يقصد به صاحبه التمهيد للاخلال بالحياء كأن يلاحق صاحب سيارة سيدة بالطريق العام فيوجه اليها عبارات الغزل ويدعوها الى السينما أما اذا جاوز الفعل هذه الحدود وأتى فعلا مخلا بالحياء كأن يمسك بذراعها أو أن يشير الى عورة فى جسمه فان هذه الأفعال تعتبر مكونة لجريمة التعرض وجريمة الفعل الفاضح العلنى ونكون بصدد تعدد معنوى.

ثانيا : الركن المعنوى :

يتطلب القانون لتوافر جريمة التعرض لأنثى بالقول أو بالفعل على وجه يخدش حياءها توافر القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد وقع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توفاه.

ثانيا : خدش حياء الانثى عن طريق التليفون :

نصت المادة ٣٠٦ مكررا (أ) المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى فقتها الثانية على أنه (ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد

وقع عن طريق التليفون). ولايتصور وقوع هذه الجريمة سوى بالقول من الجانى وعن طريق التليفون وتقدير ما إذا كانت العبارة أو العبارات التى قبلت من شأنها التعرض لحياء الأنثى من عدمه هى من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع مستهديا فى ذلك بالقواعد العامة المنظمة للاخلاق فى المجتمع وللعرف السائد فى الوسط المحيط.

– ونورد فيما يلى النصوص الخاصة بمراقبة المحادثات التليفونية :

أولا : الدستور :

المادة ٤٥ من الدستور تنص على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسرتيها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

ثانيا : فى قانون العقوبات :

مادة ١٦٦ مكررا

كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة إستعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتبن.

مادة ٣٠٨ مكررا

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل

على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والإعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦.

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى إرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨.

مادة ٣٠٩ مكررا معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير ضاء المجنى عليه :

(أ) إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا اصدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتمادا على سلطة وظيفية (معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥)

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد إستخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

مادة ٣٠٩ مكررا (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه كل من أذاع أو سهل إذاعة أو إستعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماد على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ثالثا : فى قانون الإجراءات الجنائية :

مادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢:

لقاضى التحقيق أن بأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد المطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرى فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهو الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة ٩٥ مكررا : مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥:

لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قويه على أن مرتكبى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا، ٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد إستعان فى إرتكابها بجهاز تليفونى معين أو بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة يوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها.

مادة ٢٠٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقدم بتسجيلات لمحادثات جرت مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى

والتسجيلات المضبوطية. على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضو المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو يردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.

القيود والأوصاف :

١- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكا (أ) /١ عقوبات ضد ....

لأنه في يوم / / بدائرة قسم/ مركز تعرض بالقول (أو بالفعل) لـــ.. (أنثى) .. فى الطريق العام (أو فى مكان مطروق) على وجه يخدش حياءها.

٢-جنحة بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ) /٢ عقوبات ضد ....

لأنه في يوم / / بدائرة قسم/مركز تعرض بالقول عن طريق التليفون لأنثى .... على وجه يخدش حياءها.

العقوبة :

العقوبة فى الوصفين ١ ، ٢ هى بعد تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥

الحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ)/٣ عقويات ضد ....

لأنه فى يوم / / بدائرة قسم/ مركز أحد الوصفين السابقين فى ١ أو٢ ويضاف مع كونه قد سبق الحكم عليه فى مثل هذه الجريمة خلال سنه سابقة لهذاالإتهام.

العقوبة :

وتكون العقوبة فى هذه الحالة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكررا (أ)

بعد تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ هى الحبس وغرامه لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٠٦ مكررا « ب »

ألغيت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ والمنشوربالجريدة العدد رقم ٢١ مكررا فى ٢٨ مايو ١٩٩٥ .

مادة ٣٠٧

معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

إذا إرتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥و ٣٠٣و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها.

تعليقات

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أنه وعلى هذا النحو فإن العقوبات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) وفى الباب السابع من الكتاب الثالث منه (جرائم القذف والسب وإنشاء الأسرار) سواء المقيدة للحرية أو الغرامة تبلغ حدا من الهزال والضعف لا يتفق بأى مقياس مع وزن تلك الجرائم والأثر المترتب عليها فى ظل ما حققه مجتمع الدولة من تطورات سريعة فى الأوضاع والعلاقات الاجتماعية والعامة فضلا عن تدنى تلك العقوبة عن نظائرها فى التشريعات المقارنة.

مادة ٣٠٨

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى إرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩و١٨١و١٨٢و٣٠٣و٣٠٦و٣٠٧ على ألاتقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر) ثم عدلت أخير بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥.

يشدد القانون العقاب على أمرين أولهما الطعن فى عرض الأفراد وثانيهما خدش سمعة العائلات أما عن الأمر الأول فكلمة «الأفراد» أريد بها حماية عرض المرأة والرجل على السواء. والطعن فى العرض هو رمى المجنى عليه بما يفيد أنه يفرط فى عرضه. أما خدش سمعة العائلات فقد قصد به حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها الى فرد معين أو غير معين منها وسواء أكان متصلا بالعرض أو بغيره من نواحى الشرف والكرامة ولا يتطلب القانون للمعاقبة على القذف أو السب بمقتضى المادة ٣٠٨ عقوبات الا أن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض الأفراد أو خدش لسمعة العلائات[(١)].

والتشديد الذى يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتى الحبس والغامة فلا يكون للقاضى أن يقتصر على احداهما واذا إرتكب هذا القذف عن طريق

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٧.

النشر في احدى الجرائد أو المطبوعات فقد وضع الشارع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الأقصى) وحدا أدنى للحبس (هو سنتين) ويعنى ذلك مزيدا من التشديديتخذ صوة رفع الحد الأدنى للعقوبة(١).

من أحكام محكمة النقض :

١ – القصد الجنائي في جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب مادامت العبارات الثابتة بالحكم هما مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفي في التدليل على توافر القصد الجنائي.

(الطعن قم ١٣١٧ لسنة ١٩ جلسة ١٩٥٠/١/٩)

٢ – أن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عباته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها الى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب الى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته.

(الطعن قم ١٣٣٨ لسنة ١٥ جلسة ١٩٤٥/١٠/١)

٣ – ان قول المتهم للمجنى عليه «يامعرص» تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع.

(الطعن قم ٢٩٧ لسنة ١٥ جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

٤ – أن عبارة «طعنا فى الأعراض» التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٦٢.

قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها في المادة ٣٠٨ من قانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة «طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات» وقد أريد باضافة كلمة «الأفراد» على ما هو واضح فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون الأخير حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح.

(الطعن قم ١٠١٥ لسنة ١٤ جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٥- أن نعت المتهم أمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها.

(الطعن قم١١٣٠ لسنة ١٢ جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

٦- الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أو يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضوع العفة ولكنها مخالفة للأداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند لاقتصاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه الى النساء مباشرة أو يوجه الى رجل أو لئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع (قديم) أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة أو مجرد انشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت.

(الطعن قم ٧٦٣ لسنة ٢ جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

مادة ٣٠٨ مكررا

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الامادة ٣٠٦.

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبه المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس ١٩٥٥.

(الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر).

والمقصود بارتكاب الفعل الاجرامى بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التى بواسطتها يقوم الجانى باذاعة قذفه فى عرض المجنى عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع الى التليفون هو المجنى عليه شخصيا أو أحدا غيره لأنه لا يشترط أ يتم الطعن فى حضور المجنى عليه فاذا كان المتلقى للقذف فى حق المجنى عليه شخص آخر غير المجنى عليه تحول ذلك المستمع الى شاهد أثبات ضد الجانى وقصر التحريم على الطعن فى العرض بطريق التليفون يؤدى الى استبعاد التجريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكى الا أنه قيل وبحق الى أن تجريم الطعن فى العرض بطريق التليفون لم يقصد منه قصر التجريم اذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط بل يشمل أيضا الطعن الحاصل بطريق لاسلكى غير مرئى أو

أى جهاز يمكن للغير أن يتلقى منه عبارات القذف بوضوح وبطريق السمع أو القراءة وعلى هذا فان عبارات القذف اذا أرسلت للمجنى عليه أو للغير بطريق «الفاكس» وهو وسيلة اتصال فورية لا سلكية بطريق الكتابة تدخل فى نطاق التجريم وأن كان الأمر يحتاج الى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون واذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التى تم بها الطعن فى العض ولا بالمكان الذى تحدث منه الجانى بالتليفون ويجوز أن تثبت الجريمة ضد الجانى بشهادة الشهود الذين قد يكونوا توجدوا مع المجنى عليه أو المتهم لحظة الاتصال التليفونى وسماعهم لعبارات القذف فى عرض المجنى عليه[1].

مادة ٣٠٩

لاتسرى أحكام المواد ٣٠٢و٣٠٥و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

تعليقات وأحكام

محل تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات هو أن يقع القذف أو السب من خصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية ومن ثم يخرج عن ذلك القذف أو السب اذا تناول شخصا غير داخل فى الخصومة.

لما كان حكم هذه المادة ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ومن ثم فان مناط تطبيق النص المذكور هو أن تكون عبارات القذف أو السب من خصم مما يستلزمه ذلك الدفاع عن الحق وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض المقصود منها.

(١) الأستاذ عزت محمد النمر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٨٤ص ٤٤١ ومابعدها.

هذا النص يسرى على جريمتى القذف والسب وكذلك جريمة البلاغ الكاذب.

ويشترط لتطبيق نص المادة ٣٠٩ عقوبات ثلاثة شروط هى :

الشرط الأول : أن يكون الفعل (القذف أو السب أو البلاغ الكاذب) قد وقع من خصم فى الدعوى على خصم آخر فيها. وتفصيل ذلك أن القاذف لا يعفى من عقاب القذف الذى صدر منه أمام المحكمة الا اذا كان خصما فى القضية المرفوعة وكان قذفه موجها الى الخصم الآخر ويدخل فى معنى الخصم المدعى عليه والخصم الثالث والشخص الذى أدخل فى الدعوى والمدعى بحق مدنى فى قضية جنائية والمتهم والشخص المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة فيما يتعلق بما يوجه اليها من أفتراء أما عضو النيابة الذى يسند الى المتهم أو الى غيره من الخصوم أمورا شائنة أثناء مرافعته الشفوية أو فى مذكراته التحريرية التى يقدمها الى المحكمة فلا يستمد حقه فى حرية المرافعة والاتهام من هذه المادة بل من القواعد العامة التى تبيح للقضاه وأعضاء النيابة عموما أن يقولوا أو يكتبوا كل ما تمليه ضمائرهم فى سبيل أداء الأعمال القضائية الموكولة اليهم دون أن يسألوا جنائيا عن شيء من ذلك مهما تضمنت أقوالهم أو كتاباتهم من عبارات الطعن أو القذف.

ويدخل فى حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين وأقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم. ولا يدخل فى معنى الخصوم الشهود الذين سمعوا فى الدعوى. وانما يعنى الشاهد من مسئولية القذف الذى تضمنته شهادته لأنه يؤدى للعدالة فاذا كانت الوقائع التى اسندها كاذبة جازت معاقبته على شهادة الزور فقط ولا يعفى من العقاب الخصم الذى يقذف شاهدا بسبب شهادته لأن الشاهد فى هذه الحالة لا يعتبر خصما آخر فى الدعوى. وكذلك لا يدخل فى معنى الخصوم الخبراء ووكلاء الفليسة ولا يدخل فى معنى الخصوم أيضا المجنى عليه

الذى لم يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائى المعين من قبل المحكمة الا حيث تكون الخصومة موجهة اليه[1].

الشرط الثانى : أن يكون ذلك أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية المقدمة للمحكمة ويفهم الشارع تعبير «المحاكم» الواردة بالنص فى مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية فى مدلولها الواسع والادارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لاجراء تحقيق تكميلى أو ادارة التفليسة. ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من ارادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائى[2].

الشرط الثالث : لامحل لاعفاء القاذف من العقوبة القضائية التى يقتضيها تطاوله بالقذف على خصمه فى الدعوى اذا لم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع فمتى تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتضى وأنها خارجة عن ضرورات الدفاع جاز لها ايقافه عن الاسترسال فى قذفه والا يعد ذلك عدوانا على حق الدفاع فضلا عن جواز محاكمته جنائيا والحكم عليه بالعقوبة التى يستحقها.

وليس المراد بالاعفاء رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وانما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فاذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب[3].

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٢ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٨٧.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٥.

من أحكام النقض :

١- لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التي أسندت من الخصم فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١، ١٣٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون اتباطا بالضرورة الداعية اليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه. أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف والسب. وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه. حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارت القذف التى قام بها الطاعن لا تمتد الى حماية القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٦- السنة ٣١ص ٩٧٦)

٢- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب الطعون ضده أو فى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه أنه يريد أن يعيش من مالها.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

٤- يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن

المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

٥- حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

٦- أن الفصل فى عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٨)

٧- متى كانت محكمة الموضوع قد قرت فى حدود سلطتها أن العبارات التى أعتبرها الطاعن قذفا فى حقه انما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٦)

٨- أن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وأن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرده من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة اذ هذه العريضة انما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند اليها المدعى. الا أنه

يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وادانت من صدرت عنه على اعتبار أن الاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وانما قصد باعلان العريضة بما حوته مجرد أيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت.

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

٩- أن حكم المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى اذ المقصود من الاعفاء الوارد فى هذه المادة هو اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الاعفاء ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت اعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فان نظر الدعوى أمام المحكمة انما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها.

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

١٠- اذا أتهم أحد المحامين بالقذف لأنه أورد فى مذكرته التى قدمها دفاعاً عن موكله عبارات تفيد القذف فى حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة ٢٦٦ - عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالى) التى نصت على أن الافتراء الذى يحصل من أحد

الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لا يستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية إذا ثبت أنه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير.

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٣٧)

مادة ٣٠٩ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها.

ملحوظة : أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية في ١٩٧٢/٩/٢٨ العدد ٣٩) ثم عدلت الفقرة الثالثة بالنسبة لتحديد الحد الأدنى الحبس بموجب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

مادة ٣٠٩ مكرر«أ»

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ملحوظة: هذه المادة أيضاً مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ (الجزيدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٣٩ وقد عدلت عقوبة الفقرة الأولى وذلك بتحديد حد أدنى للحبس بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥).

تعليقـــات

على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

تناول المشرع فى المادتين ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ):

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن فنص على تجريم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والتقاط أو نقل الصورة وكذا إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند. وفيما يلى تفصيل لكل جريمة من تلك الجرائم.

الجريمة الأولى: انتهاك حرمة المحادثات الشخصية:

تنص المادة ٣٠٩ مكررا على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهار من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون) ولم يعين النص موضوع المحادثة الا بما ذكر فى صوره من أن تكون متعلقة بحياة المواطن الخاصة والسائد أن الاعتداء على الحياة الخاصة يستبعد الافشاء الذى يتعلق بحياة الشخص العامة فى المجال الاقتصادى أو الصناعى فكلما أراد المشرع أن يحمى مصلحة اقتصادية نص على ذلك صراحة[١].

وقد اشترط القانون المصرى لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية أن تجرى هذه المحادثات فى مكان خاص أو عن طريق التليفون والمقصود بالمكان الخاص هو المكان المغلق الذى لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذى يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٦.

ويتطلب النص لانطباقه ركنين مادى ومعنوى :

اولا : اما الركن المادى فيتحقق بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات وهى :

١- استراق السمع أو التسجيل أو النقل والجامع المشترك فى هذه الأفعال هو انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية الا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت دون تسجيله بخلاف التسجيل الذى يمتد الى الاحتفاظ بالأحاديث الشخصية التى تم التصنت عليها أما نقل الأحاديث فانه ينطوى بلا شك على التصنت عليها .

٢- ويشترط أن تتم الأفعال السالف بيانها من خلال جهاز من الأجهزة ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان الى آخر.

ولا أهمية لنوع الجهاز وبناء عليه فلا عقاب على التصنت بمجرد الإصغاء بالأذن.

٣-أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه فاذا رضى المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه.

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر.

وقد افترض القانون رضاء المجنى عليه اذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع[١] .

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٦١ وما بعدها.

ثانيا : الركن المعنوي :

يقوم القصد الجنائى على العلم والارادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأن الجهاز الذى يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله ويجب أن تتجه أرادته الى فعله والى نتيجته المتمثلة فى الحصول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فانه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع الى محادثة تليفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سهوا جهازا للتسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه(١).

العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تزيد على سنة.

فاذا ارتكب هذه الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنه.

ويحكم فى جميع الأحوال بعقوبة تكميلية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها.

الجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصورة

تنص المادة ٣٠٩ مكرر على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه : (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص) والمقصود بالصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها بمقتضى المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو تثبيت أو رسم قسمات شكل الانسان بالضوء على دعامة

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩٣.

مادية أيا كانت اذ لا يحمى القانون بالجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة سوى الانسان أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل فى نطاق الحماية المقررة بهذا النص.

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاء باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أيا كانت فيلزم لقيامه اذن توافر العناصر الأبعة التالية :

١ – سلوك اجرامى يتخد شكل التقاط أو نقل الصورة ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الانسان وحيازتها. والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة أما النقل فيكون بارسال الصورة من مكان الى آخر.

أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة أى بأحدى الوسائل الفنية مثل آلات التصوير أيا كان نوعها ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم الرسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية.

٣– أن يتم ذلك فى مكان خاص ولا أهمية لهيئة المجنى عليه أو مظهره أو الوضع الذى كان عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط أو نقل صورته فتقع الجريمة حتى لو صور فى سكنه مرتديا كامل ملابسه أو فى وضع لا يخجله اطلاع الغير عليه.

٤ –أن يتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه ولا يكفى مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل فى الصورة فاذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته على التصوير وأن يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا عنه.

وقد أقامت المادة ٣٠٩ مكررا قرينة على الرضاء بما نصت عليه من أنه اذا كان التقاط أو نقل الصورة قد تم أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا غير أن أكثر الفقه

لى أن هذه القرينة بسيطة تقبل العكس فأفتراض الرضا لا يكون له محل اذا التقطت الصورة فى غفلة من الحاضرين فى الاجتماع أو بعضهم أو اذا لم يكن باستطاعتهم أو باستطاعة أحدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم.

اما الركن المعنوى :

فهو أن هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد فلا يكفيها توافر الخطأ غير العمدى لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز للتصوير أو البث التليفزيونى مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شخص فى هذا المكان والارجح أن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصرا فى النموذج القانونى للجريمة وأن القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان فى مكان خاص بعض النظر عن طبيعة النشاط الذى يأتيه داخله أى سواء أكان هذا النشاط خاصا أم عاما.

ولا عبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على إرتكابها الرغبة فى ايذاء المجنى أو فى الحصول على فائدة أو حتى الفضول(١).

الجريمة الثالثة : اذاعة أو أستعمال التسجيل

أو المستند (م٣٠٩ مكرر « أ »)

الركن المادي :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة باذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بأحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

(١) الدكتور هشام محمد فريد فى الحماية الجنائية لحق الانسان فى صورته ص ٨٦ وما بعدها والدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٦٣.

وبذلك يقوم هذا الركن على عنصرين :

١- نشاط اجرامى يتخذ صورة الاذاعة أو تسهيل الاذاعة أو الاستعمال والاذاعة تعنى لغة النشر والاظهار ومن ثم فهى تفترض بطبيعتها العلانية وتتحقق بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى المستند أو التسجيل سواء تعلق بحديث أم صورة وتسهيل الاذاعة يراد به تيسيرها ويتحقق بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتهما الى من يقوم بالاذاعة أما الاستعمال فيراد به استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما.

ومدلوله فى هذه الجريمة ذات مدلوله فى جريمة استعمال المحرات المزورة ولا يشترط فيه الشارع أن يتم علنا فتقع به الجريمة حتى ولو كان حصوله فى غير علانية.

٢- موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضاء صاحب الشأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع اليه أو مشاهدته ان كان مرئيا. أما المستند فهو محرر فى مدلوله المستقر فى جريمة التزوير فى المحررات ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة «أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن» وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لمصدر آخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرضى بها المجنى عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فى شأنه أم لا وحمل رأى آخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٦٢.

الجريمة أن يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتسق هذا الرأى مع مادار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة[1].

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالافشاء يجب أن يكون اراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة اذا كانت قد سرقت منه. ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قيام القصد بالباعث أو الغاية فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على التهديد بالافشاء وجعلت عقوبته أشد من الافشاء بالفعل ويلاحظ أنه لا يشترط هنا أن يكون التهديد كتابة ومن ثمفلا تكرار لما ورد فى المادة ٣٢٧ عقوبات فاذا كان التهديد كتابة بافشاء أمور مخدشة بالشرف فان هذه المادة هى التى تطبق لأن عقوبتها أشد وعندئذ لا يشترط أن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بأحدى الطرق المشار اليه فى المادة ٣٠٩ مكررا[2].

مادة ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الجريجين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أو تمن عليه فافشاء فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا

---

(١) يراجع تفصيل ذلك الدكتور هشام محمد فريد المرجع السابق ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٩.

بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) كما ألغيت المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات «القديم» بصدور قانون المرافعات وقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم ألغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

تعريف جريمة افشاء الأسرار :

جريمة افشاء الأسرار هى تعمد الافضاء بسر من شخص أئتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الافضاء أو يجيزه[١] .

أركان الجريمة :

تتكون جريمة افشاء السر من أربعة أركان هى:

١- فعل الافشاء.

٢- أن يكون الأمر الذى حصل افشاءه سرا.

٣- صفة الشخص الذى أؤتمن على السر.

٤-القصد الجنائى.

وفما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول: فعل الافشاء :

يراد بالافشاء كشف السر أى اطلاع الغير عليه بأية طريق كانت سواء كان

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ٢٩٠.

ذلك بالكتابة أو المشافهة علنا أو مسارة وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الافشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى القانون كتمانه[1].

الركن الثانى : يجب أن يكون الأمر الذى حصل افشاءه مما يعتبر سرا فلا يتناول حكم المادة اذاعة كل ما علمه الطبيب أو المحامى أثناء قيامه بعمله ولكن الصعوبة فى تحديد معنى السر فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر افشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأى ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه ومع ذلك تحميه المادة.

ويعد فى حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به الى الأمين بل يكفى أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره فى أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به والمحامى الذى يعلم من سياق حديث موكله جريمة مكلف بالاحتفاظ بهذه السر ولو لم يفضى الموكل اليه به صراحة[1].

الركن الثالث : صفة الأمين :

عينت المادة ٣١٠ بعض طوائف يسرى عليها حظر افشاء الأسرار فقالت «كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل» ثم أضافت قائلة «أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أئتمنه عليه» فالاحصاء وارد فى المادة على سبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٤٧.

صناعته اذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وعلى رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم (م٦٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ويسرى قيد كتمان أسرار المهنة على القضاء وكتبة المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون فى نطاق الحظر العام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لما يأتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم ومن غير طوائف الموظفين أشارت المادة ٣١٠ الى الأطباء ومن فى حكمهم ويقاس عليهم مدير المستشفيات كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح فى قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات وقد أثير الخلاف حول مدى التزام من يعاونون الأطباء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم فذهب البعض الى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة فى عدم التوسع فى أحوال المنع من الشهادة وأخذا بقاعدة التفسير الضيق فى المواد الجنائية.

الا أن البعض الآخر لاحظ أن ذلك ينتهى الى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق اذ أن افشاء الأسرار يكون فى الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى تقييدهم بالكتمان أسوة بهم فضلا عن أن النص عام ويسمح بذلك وهو ما يبدو أولى بالاتباع لما فيه من مصلحة محققة ويلاحظ أن النص لا يسرى على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له بمعرفة الكثير من الأسرا كالسكرتير الخاص والسائق والسمسار فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وصفهم الخاص كما لا يسرى النص على الصحفيين بطبيعة الحال كما لا يسرى النص على من يصل اليه سر بحكم زوجته أو قرابه أو صداقه لا بحكم ممارسة مهنة أو صناعة عامة[1].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها وقارن نقض ١٩٥٣/٧/٢ الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق والذى انتهى الى عدم جواز تطبيق النص على الكتبة والمستخدمين الخصوصيين.

الركن الرابع : القصد الجنائي :

لا يعاقب القانون على افشاء الأسرار الا اذا كان ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائي فلا عقاب على من يفشي سرا بأهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانه فالطبيب الذى يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا فى مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الافشاء ويعد القصد الجنائي متوافرا متى أقدم الجانى على افشاء سر لم يصل الى معرفته الا عن طريق صناعته عالما أن هذه الافشاء محرم قانونا ولا يشترط أن يكون الافشاء بنية الإضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع اذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الرأى المعول عليه[1].

من أحكام محكمة النقض

فى افشاء الأسرار

١- لما كان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لمن يعمم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديل حكم الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدموهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون.

(الطعن رقم لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٥٧.

٢- لاعقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجة شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

٣- اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه في ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته الا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ من قانون المرافعات (قديم) فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

ملحق مرتبط
بموضوعات الباب السابع
القذف والسب وإفشاء الأسرار

أولا : التعليمات العامة للنيابات

فى أحوال الشكوى والإذن والطلب.

وفى رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر.

ثانيا : الكتب الدورية

١- الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣.

٢- الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣.

أولاً - التعليمات العامه للنيابات :

نص المواد وفقا لترتيبها الوارد بالتعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول- التعليمات القضائية ١٩٨٠.

مادة ١٠٥٦- الشكوى هى البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه الى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى طالبا تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تتوقف فيها حرية النيابة العامة فى هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.

ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهيه ويستوى أن تصدر بأى عبارة بشرط أن تدل على رغبة مقدمها فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم.

مادة ١٠٥٧- لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد ١٨٥ (سب موظف أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامةبسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة) و٢٧٤ (زنا الزوجة) و٢٧٧ (زنا الزوج فى منزل الزوجية) ،٢٧٩

(إرتكاب أمر مخل بالحياء مع إمراء ولو غير علانية و٢٩٢ (إمتناع الوالدين أو الجدين من تسليم الولد الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظة وإختطاف أحدهم الولد فمن له الحق فى حضانته وحفظه) و٢٩٣ (الإمتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ) و ٢٠٣ (القذف) و٣٠٦ (السب العلنى)، ٣٠٧، ٣٠٨ (العيب أو الإهانة أو القذف أو السب بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وأيضا إذا تضمن ذلك طعنا فى عرض الأفراد وخدشا بسمعة العائلات) و٣١٢ (السرقة إضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع) والمروق من سلطة الأب أو الولى أو الوصى أو من سلطة الأم فى حالة وفاة الولى أو الوصى أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقا للمادة الثانية فقرة سابعا من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

مادة ١٠٥٨-يجوز فى حالة التلبس بالجريمة تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

مادة ١٠٥٩- الشكوى حق للمجنى عليه وحده وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفى فى تقديمها الوكالة العامة وينقضى الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليه فلا ينتقل الى الورثه ولو كان المجنى عليه قد توفى قبل علمه بالجريمة أما إذا احدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى.

وإذا كان المجنى عليه شخصا معنويا فتقدم الشكوى ممن يمثله قانونا وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين.

مادة ١٠٦٠- إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشة سنه كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم.

مادة ١٠٦١- إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة ١٠٦٢- القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى.

مادة ١٠٦٣- لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على غير ذلك ويشترط فى هذا العلم أن يكون يقينيا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة.

مادة ١٠٦٤- يشترط فى الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله فلا يكفى مجرد إبداء الرغبة فى محاكمة الجانى إذا لم يكن معروفا لدى الشاكى.

مادة ١٠٦٥- يعتبر رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائيه بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة.

مادة ١٠٦٦- الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها فى جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الإعتداء ويكفى لصحته إشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون إعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

مادة ١٠٦٥٧- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها الإ بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات (العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبيه أو فى حق ممثل لدولة أجنبيه معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أوالمصلحة المجنى عليه.

مادة ١٠٦٨- يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك.

١- يختص وزير العدل بتقديم الطلب فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

٢- وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة- عن طريق ممثلها القانونى أو رئيس المصلحة المجنى عليها بتقديم الطلب.

٣- ويختص وزير الخزانة أو من يندبه بتقديم الطلب فى الجرائم الضريبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٤- ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الأجنبى أو من ينيبه بتقديم الطلب فى الجرائم التى تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ويقصد بالوزير المختص تطبيق القانون المذكور الوزير الذى تتبعه وكالة الوزارة للنقد الأجنبى.

٥- ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ١٠٦٩- إذا سمح القانون بالإنابه فى تقديم الطلب فيكفى

لذلك مجرد التفويض العام فى الإختصاص فلا تشترط الإنابه بمناسبة كل جريمة.

أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابه كما هو الشأن فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حده إذا لم يمارس صاحب الحق فى تقديم الطلب إختصاصه بنفسه.

مادة ١٠٧٠- الخطأ فى توجيه الطلب الى نيابة مختصة ليس بذى أثر على إسترداد النيابة حقها فى إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب.

مادة ١٠٧١- إختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية وبماشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع وأحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة إستثناء من الأصل المقرر ويتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الأصل فى الإطلاق ويحق لها إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائيه على طلب بشأنه من أى جهة كانت وما يرتبط بها إجرئيا من وقائع لم تكن معلومه وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق.

مادة ١٠٧٢- يراعى أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة بحسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإداريه أو نائبه لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل فى هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته

أى بطـــلان ولا يقـيـد من حـرية النيـابة فى تحـريـك الدعـوى الجنائيـة ومباشـرتها.

مادة ١٠٧٣- إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار أو الإعتماد اللاحق.

مادة ١٠٧٤-لايسقط الحق فى الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة فى تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه.

كـمـا لا يسـقط الحق فى الطلب بمضى ثلاثة شـهـور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكيبها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم.

مادة ١٠٧٥- لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المنصوص عليها فيما تقـدم وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان إرتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنـازل بالنسبة لأحـد المتهـمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته إلا فى دعوى الزنا فكل واحد من اولاد الزوج الشـاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقـضى الدعوى.

مادة ١٠٧٦- ينقضى الحق فى التنازل بصدور حكم بات فى الدعوى فلا يؤثر فى تنفيذ الجزاء الجنائى الذى تقضى به المحكمة إلا فى حالتين :

١- لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت.

٢- للمجنى عليه فى السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ويسرى ذلك أيضا على جرائم التبديد.

مادة ١٠٧٧- لايجوز الرجوع ثانيا فى التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لازال ممتدا.

مادة ١٠٧٨- الإذن هو عمل إجرائى يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات.

مادة ١٠٧٩-يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائى وهو الإذن الذى يفصح عن رغبة الجهة المختصة فى تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامى العام أو ئيس النيابة طبقا للمادتين ٨مكررا، ٦٣من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديدا للإختصاص النوعى لأعضاء النيابة ولا ينصرف الى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن.

مادة ١٠٨٠- لا يتقيد إستعمال الحق فى مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة بل يجوز تقديمه فى أى وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

مادة ١٠٨١-لايجوز التنازل عن الحق فى مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

مادة ١٠٨٢- يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أدائها فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الإذن لا ينسحب على غيره.

مادة ١٠٨٣-من صور الإذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه إحتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من القانون المذكور وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة في مدى الأربع والعشرين ساعة التالية.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام.

وما نصت عليه المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على عضو مجلس الشعب في أية جريمة غير متلبس بها إلا بإذن المجلس طالما أنه في دور الإنعقاد أو بإذن من رئيس المجلس في غير دور الإنعقاد على أنه يجب الحصول على إذن المجلس نفسه فيما تتخذ من إجراءات أخرى لاحقه على إنعقاده.

الفصل الرابع

رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر

مادة ١٠٨٤– يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التى جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ويستثنى من ذلك:

١ –الجرائم التى تقع خارج الجمهورية اذ الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها.

٢ – اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وهى استعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف.

٣– اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة بأن لا وجه اقامة الدعوى اذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

مادة ١٠٨٥– يتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية فاذا كانت النيابة قد استعملت هذا الحق من قبل سواء بمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق أو

برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

مادة ١٠٨٦- يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو اذن بدون استيفاء هذا الاجراء مقدما فاذا كان المدعى بالحق المدنى هو المجنى عليه فاذن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوى ضمنا على تقديم الشكوى التى اشترطها القانون فى بعض الجرائم.

مادة ١٠٨٧- ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون اعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الادعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقا للقواعد المقررة لاعلان الخصوع والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية.

ويكون تصرف عضو النيابة بالنسبة للدعوى التى تقام بالطريق المباشر قاصرا على الأمر بتقديمها للجلسة التى يحددها القلم الجنائى طبقا للقيد والوصف الواردين بصحيفة الدعوى وذلك بعد استيفاء الرسوم المستحقة عليها قانونا (يلاحظ أن هذه الفقرة النيابة من المادة ١٠٨٧ قد الغيت بموجب الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر من السيد المستشار النائب العام)

مادة ١٠٨٨- متى حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى المباشرة بالاجراءات الصحيحة وتم اتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها.

مادة ١٠٨٩- متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت

قبلهم ولا تتقيد المحكمة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة.

مادة ١٠٩٠- اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه فان ذلك لا يؤثر على الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر.

مادة ١٠٩١- لا يجوز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة لأن القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل فى الدعوى التابعة للدعوى الجنائية اذ لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا.

ثانيا : الكتب الدورية

١- الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

أجاز المشرع في المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية للمدعى بالحق المدنى رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات فتنعقد الخصومة عن طريق تكليف المتهم بالحضور وعندئذ يصبح للنيابة العامة وحدها حق مباشرة الدعوى.

وفصلت المواد من ١٠٨٤الى ١٠٩١ من التعليمات العامة للنيابات اجراءات ذلك، وأوضحت الحالات المستثناه من هذا الحق وهى :

(أ) الجرائم التى تقع خارج الجمهورية.

(ب) اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

(ج) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

(د) اذا كانت النيابة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية من قبل سواء بمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة.

(هـ) يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز له تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو اذن بدون استيفاء هذا الاجراء مقدما.

(و) لايجوز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

واحكاما لاعمال حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية وتوحيدا للاجراءات سواء تعلق الأمر بجنح عدم تنفيذ أحكام القضاء المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات أو غيرها، ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى اتباع القواعد التالية وتنفيذها بكل دقة عندما يعرض على النيابة صحيفة احدى الجنح أو المخالفات التى يطلب رفعها مباشرة.

أولا : يتولى العضو المدير للنيابة مراجعة الصحيفة التى تقدم من المدعى بالحق المدنى، قبل التأشير بتحديد الجلسة التى تنظر فيها الدعوى، بغية التحقيق من استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون فاذا تبين أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المجنى عليه، أو كانت من الحالات المستثناه من حق المدعى بالحق المدنى فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة عليه أن يرسل الأوراق بمذكرة بالرأى الى المحامى العام للنيابة الكلية، ويستطلع المحامى العام رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة ان رأى موجبا لذلك. فاذا كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسى الشعب والشورى تعين ارسالها عن طريق المحامى الام الأول الى المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الرأى.

ثانيا : اذا تبين للعضو المدير للنيابة من مراجعة الصحيفة أن الحالة ليست من الحالات الموضحة فى البند أولا، أو وردت اليه الأوراق من النيابة الكلية لتقديمها للجلسة، فعليه أن يحدد بنفسه تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضحا تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه، ويحظر على موظفى القلم الجنائى القيام بهذا الاجراء.

ثالثا : اذا رأى العضو المدير للنيابة الجزئية الموافقة على الأحكام التى تصدر

فى الدعوى أو استئناف تلك التى شابها خطأ فى تطبيق القانون أو التى تصدر على خلاف رأى النيابة أو اذا أصبح الحكم فيهاواجب النفاذ وكان ذلك فى حالة من الحالات المشار اليها فى البند أولا، تعين عليه استطلاع المحامى العام للنيابة الكلية فى شأن الموافقة على الموافقة أو استئنافه أو الكيفية التى يتم بها اجراء التنفيذ ويستطلع رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة والمكتب الفنى للنائب العام بحسب الأحوال.

ويراعى أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة وبالطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية.

رابعا : تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٧ من التعليمات العامة للنيابات ويعمل فيما لا يتعارض وما تقدم بالتعليمات والكتب الدورية السابقة.

النائب العام

المستشار رجاء العربى

القاهرة فى ١٩٩٣/٣/٣٠

٢- الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

أولى الدستور عناية خاصة لامتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها فنص فى المادة ٧٢ منه على أن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وأن للمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة وجاء ذلك الحق استثناءا وحيدا من القيد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

وقد نظمت تعليمات النيابة العامة والكتب الدورية السابقة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الاجراءات التى تتبعها النيابات لدى تقديم احدى صحف الدعاوى التى ترفع مباشرة اليها واذ أثار تطبيق الكتاب الدورى الأخير بعض المشكلات العملية عند تطبيقه وتوحيدا للاجراءات التى تتخذها فى هذا الخصوص ندعو سائر النيابات الى اتباع ما يلى :

أولا : عند تقدم صاحب الشأن الى النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشرة فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فورا تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى المباشرة ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضحا تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه ويطالب صاحب الشأن بتقديم صورة من الصحيفة ومرفقاتها اذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المدعى بالحق المدنى ويرسلها مبينا فيها تاريخ الجلسة المحددة بمذكرة إلى المحامى العام للنيابة الكلية ويرسلها المحامى العام الى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة ان رأى مبررا لذلك فاذا كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو الشورى تعين ارسالها عن طريق المحامى العام الأول الى المكتب الفنى المكتب الفنى للنائب العام.

واذا ما صدر الحكم فى الدعوى وكان ذلك فى حالة من الحالات المذكورة يخطر به المحامى العام للنيابة الكلية ويراعى أن تتم كل الاجراءات السابقة بالسرعة والطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية.

ثانيا : اذا تبين للعضو المدير أن الحالة ليست من الحالات الموضحة بالبند أولا فتتبع عندئذ الاجراءات المعتادة.

ثالثا : يعمل فيما لا يتعارض وما تقدم بالتعليمات والكتب الدورية السابقة.

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

القاهرة فى ١٩٩٣/١١/١

الباب الثامن

السرقة والإغتصاب

مادة ٣١١

كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

تعليقات وأحكام

تعريف السرقة:

عرف الشارع المصرى السارق بقوله (كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق) فالسرقة إذن هى أختلاس شيء منقول مملوك للغير وبهذا التعريف تتميز السرقة عن الجرائم الأخرى المماثلة لها وهى النصب وخيانة الأمانة فهى وأن كانت كلها جرائم واقعة على المال ويجمعها أنها ترمى كلها إلى أستلاب مال الغير على وجه غير مشروع الا أن لكل منها مميزات خاصة فالسرقة لا تقع الا بأخذ الشيء أختلاسا على غير إرادة المجنى عليه أما فى النصب وخيانة الأمانة فيكون تسليم الشيء الى الجانى برضاء المجنى عليه وأختياره غير أن هذا التسليم يكون نتيجة أحتيال الجانى فى حالة النصب وتنفيذ العقد من عقود الأمانة كالوديعة والعارية إلخ فى حالة خيانة الأمانة[1].

اركان جريمة السرقة:

أركان جريمة السرقة اربعة وهى:

١- وقوع الأختلاس.

٢- على شيء منقول.

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٣٦٥.

٣- مملوك للغير .

٤- القصد الجنائي.

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : الأختلاس :

الأختلاس هو سلب حيازة الشيء بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق ويتضح من هذا التعريف أن الأختلاس يتكون بتوافر عنصرين هما الأول هو سلب الحيازة أو الاستيلاء عليها والثاني هو عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه وذلك على التفصيل التالى :

العنصر الأول : الاستيلاء على الحيازة:

يقصد بالإستيلاء على الحيازة كل فعل مادى يأتيه الجانى ويترتب عليه أخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز وأدخاله فى حيازة أخرى سواء كانت حيازة الجانى أو غيره ويعنى ذلك الاعتداء على الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير ويترتب على ذلك أن يقوم الجانى بالسيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه. والحيازة المقصودة هنا فى جريمة السرقة هى الحيازة الكاملة (التى يتوافر لها العنصر المادى والعنصر المعنوى) وهى تختلف عن الحيازة المؤقتة أو الناقصه (التى يتوافر لها بعض مظاهر العنصر المادى دون المعنوى) والتى لا يعتبر الاستيلاء عليها مكونا جريمة السرقة وأنما يسأل عن جريمة خيانة الأمانة وتختلف أيضا عن الحيازة المادية أو الحيازة العارضة (التى يتخلف منها العنصر المادى والمعنوى) التى لا ترتب لصاحبها أى حقوق على الشيء ومن ثم فإنه لا يترتب عليها نقل الحيازة وبالتالى يعد الاستيلاء عليها جريمة سرقة وينبنى على تحديد الاختلاس على هذا النحو نتيجتان :

الأول : أن الاختلاس لا يتوافر إذا كان الشيء فى حوزة المتهم ابتداءا سواء كانت حيازته كاملة كمن يرفض تسليم شيء إلى من حكم له بملكيته إذا كان

حائزا له وقت المنازعة على الملكية. أو كانت حيازة ناقصة كحيازة بائع الشيء قبل تسليمه إلى المشترى لأنه لا يحتسب سلب حيازة حتى لو غير نيته وأحتفظ بالشيء.

الثانية : أن التسليم بشروط معينة يمنع من توافر ركن الأختلاس سواء كان تسليما حرا أو كان مشوبا بعيب من عيوب الارادة كالغلط أو التدليس ويرجع ذلك إلى أن تسليم الشيء يتنافى وفكرة الاستيلاء على الحيازة وأن كان يجب أن نفرق بين حالات التسليم الذى يوصف بتسليم اليد العارضة والذى لا يخرج الشيء عن حيازة أو ملكية صاحبه ومن ثم يترتب على الاستيلاء عليه قيام جريمة السرقة(١).

لحظة تمام الاستيلاء:

يتم الأختلاس فى اللحظة التى يستخلص فيها الجانى لنفسه حيازة الشيء ويفرض عليه سيطرة مستقلة لا تختلط بسيطرة مالكه أو حائزه السابق أما إذا أختلط الأمران ولم يتجرد الحائز الأول من حيازته تماما فإن الأختلاس وأن بدأ لا يكون قد أكتمل ذلك لأنه أنما يكتمل بنشوء حيازة جديدة على الشيء وليس بمجرد تحويلة من موضعه ونقله إلى مكان آخر على أن عدم تمام الأختلاس بعد بدئة لا يحول دون أعتبار الفعل شروعا معاقبا عليه طبقا للقواعد العامة ويتم الأختلاس بنشوء الحيازة ولو لم تدم حيازة الجانى للمال بعد ذلك غير لحظات فقد يعمد الجانى فور الاستيلاء على الشيء إلى أتلافه أو إلى أستهلاكه كأن يكون المال المختلس رسالة فيعدمها أو طعاما فيأكله أو شربا فيجرعه(٢).

---

(١) الدكتور حسنى أحمد الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد فى جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢٣.

التسليم المانع من الأختلاس :

يشترط فى التسليم المانع من الأختلاس ثلاث شروط هى :

١ – أن يكون التسليم أراديا ويكون التسليم أراديا إذا كان صادرا عن شعور وارادة أما إذا كان من قام بتسليم الشيء فاقد الشعور والادراك وقت التسليم فلا يكون تسليمه مانعا من الأختلاس فمن يستلم شيئا من مجنون أو سكران فاقد الادراك ويحتجزه لنفسه يعد مختلسا ويعاقب بعقوبة السرقة وكذلك التسليم الذى يحصل تحت تأثير الضغط أو الاكراه أو التهديد السالب للارادة والاختيار لا ينفى الاختلاس بل يغلب أن يعد الاكراه أو التهديد فى هذه الحاله ظرف مشددا.

٢– أن يكون التسليم صادرا من مالك الشيء أو حائزه حيازة ناقصة أما صاحب اليد العارضة على الشيء فلا يملك أن ينقل إلى غيره حيازه هذا الشيء لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٣– أن يكون التسليم ناقلا للحيازة ذلك أنه يشترط فى التسليم المانع من الأختلاس أن يستهدف نقل حيازة الشيء إلى المستلم والحيازة على نوعين أما حيازة كاملة وهى التى تخول المستلم مباشرة حق الملكية وأما حيازة ناقصة وهى التى تخوله أى حق عينى أو شخصى على الشيء أما إذا كان التسليم لا يبغى سوى مجرد وضع الشيء ماديا فى يد المسلم إليه دون تخويله مباشرة أى حق عليه فهو تسلم ناقل لمجرد اليد العارضة ولا يمنع من الاختلاس(١).

والخلاصة هو إنه إذا سلم المجنى عليه الشيء بارادته إلى الجانى لا يكون هذا الأخير قد أنتزع المكلية من الغير بدون أرادته ولكن قد يدان من أستلم الشيء على أساس أرتكابه لجريمة نصب أو خيانة أمانة إذا توافرت أركان هاتين الجريمتين فى حق المستلم على أساس أن الاحتفاظ التدليسى (أى الحفاظ على

---

(١) المستشار عدلى خليل فى جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ١٥ وما بعدها وأيضا الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها.

شيء مسلم إلى الشخص بطريقة تدليسه) لا يعد «أختلاسا» بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ولقد طبق القضاء الجنائي هذه القاعدة حتى لو تم التسليم من جانب المجنى عليه بناء على تدليس أو خطأ. ولكنه على العكس من ذلك أعتبر التسليم الارادى من جانب المجنى عليه إذا كان قد إقتصر على مجرد تمكين المستلم من الحيازة المادية للشيء دون الحيازة القانونية نوعا من الأختلاس من جانب المستلم يجعلنا أما جريمة سرقة[1].

العنصر الثاني : عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه :

لايكفى لقيام عنصر الاختلاص في السرقة أن يخرج الشيء من حيازة صاحبه وإنما يجب أن يتم ذلك بغير رضاء مالك الشيء أو حائزة ولم يورد المشرع هذا الشرط صراحة في القانون وأن كانت فكرة الأختلاس تنطلب هذا الشرط ذلك أن الإستيلاء على الشيء يعتبر أعتداء على ملكية أو حيازة الغير ولا يتصور وصف هذا العمل بأنه اعتداء الا إذا صدر بدون رضاء هذا الغير لأن وقوع الأختلاس برضاء صاحب الشيء ينفى عنه صفة الأعتداء ويعتبر صورة من صور مباشرة سلطانه عليه ويتعين تطبيقا للقواعد العامة أن يكون الرضاء سابقا أو معاصرا لسلب الحيازة أما الرضاء اللاحق فلا يؤثر في قيام الإختلاس وأن كان يمكن أن يكون له أثره في تقدير العقوبة[1].

شروط الرضا النافى للاختلاس :

لا ينتج الرضا أثره في نفى الاختلاس الا إذا توافرت فيه شروط معينة هى :

١- صدوره من ذى صفه- وفى ذلك فإن كل من تتوفر فيه صفة الحائز يكون أهلا يعتد برضاه.

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى محمد حسنى فى الوجيز فى قانون العقوبات الخاص المصرى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥- ١٩٨٦ ص ١٤٥.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ١٠٦.

٢- صدوره عن أدراك وارادة.

٣- معاصرته للاستيلاء :وفى ذلك وكما سبق القول فإن القانون لا يعتد بالرضا فى نفى الاختلاس الا إذا صدر هذا الرضا وقت وقوع الاستيلاء فلا عبره بالرضا اللاحق لأن الصفح لا يمحو جريمة قامت ولا يحول دون وقع الدعوى الجنائيه عنها وأقصى ما يترتب على هذا الصفح من آثار أنه يسقط حق المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض وقد يكون للصفح وزن فى تقدير القاضى عند تحديد العقوبة ولكنه لا يؤثر أطلاقا على وجود الجريمة[1].

الركن الثانى : شيء منقول :

نصت المادة ٣١١ عقوبات صراحة على أن السرقة يجب أن تقع على شيء منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم الا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى وهذا لا ينطبق الا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه يمكن نقلها من مكان إلى آخر. على أنه لا يصح فى باب السرقة تطبيق القواعد المدنية الخاصة بالتفرقة بين المنقولات والعقارات بل أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلا للسرقة وأن كان من الوجهة المدنية يعد مالا ثابتا ويستوى أن يكون الشيء منقولا من قبل حصول السرقة أو أن يصير منقولا بالسرقة نفسها إذا أن كل ما أراده القانون باشتراطه صفة المنقول فى الشيء المسروق هو أن يكون قابلا للنقل فى مكان إلى آخر وهذا كما ينطبق على الأشياء التى كانت فى الأصل ثابتة أو ملحقة بأشياء ثابتة ثم أصبحت منقولة بالفعل أو القطع أو الكسر إلخ. ولا شك فى أن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة يعد سرقة لأن الشيء المسروق قد أصبح منفصلا عن العقار وأن السارق نفسه هو الذى صيره منقولا. ومن ثم يدخل فى

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٣٥.

حكم المادة ٣١١ ع أختلاس الأبواب والشبابيك وألواح الزجاج والمواسير إلخ المنتزعة من الأبنية. والأحجار والرمال المنتزعة من الأرض والأشجار والمحاصيل الزراعية التى تقطع من مزارعها والآلات الزراعية والماشية التابعة للأراضى الزراعية والعدد والآلات الصناعية المثبتة فى المعامل والمعادن التى بباطن الأرض وهكذا[1].

ويجب فوق هذا أن يكون الشى ماديا لأن النقل لا يتصور الا فى الأشياء المادية أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك فالحقوق الشخصية العينية كحق الأرتفاق وحق الأستئجار لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبته لهذه الحقوق قابلة للسرقة طبعا لأنها أشياء مادية كالعقود والمخالصات كذلك يتصور سرقة السندات المالية كالكمبيالات والحوالات والاسهم إلخ كذلك الأفكار والآراء ليست قابلة للسرقة لأنها أشياء معنوية أما إذا سطرت الأفكار أو الآراء فى كتب وأوراق وسرقت هذه الكتب أو الأوراق أصبحت هذه الكتب أو الأوراق قابلة للسرقة لأن السرقة تقع فى هذه الحالة على شىء مادى ولا عبرة بقيمة الشىء المسروق فقد يكون قليل القيمة وقد يكون عديم القيمة من الوجهة المادية بل قد تكون قيمته الأدبيه نسبية لا يقدرها سوى المجنى عليه أو السارق كتذكار أو أثر عائلى، وعلى هذا يصح أعتبار أختلاس الخطابات والرسائل البرقية سرقة معاقبا عليها.

وتقع السرقة ولو كان الشىء المسروق مما تحرم حيازته أو مالا غير مشروع[1].

وكل شىء مادى ذى قيمة ويقبل الانتقال من حيز لآخر يصلح محلا

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٠٠.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٨٤.

للسرقة سواء أكان من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فغاز الاستصباح والماء إذا حازه شخص وأصبح مالكا له يعد منقولا قابلا للسرقة وقضى بأن من يستولى على كمية من مياه الشركة أو البلدية بطريقة «غش» معاصره لأخذ الماء كأن يضع ماسوره قبل العداد حتى يخرج من المقاس الماء الذى يمر منها يعتبر سارقا وقد ثار الخلاف بشأن الكهرباء هل تعتبر منقولا أم لا والراجح أن التيار الكهربائى يعتبر منقولا ويصلح محلا للسرقة وهذا ما طبقه القضاء لأن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائى هو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ومن الأموال المنقوله المعاقب على سرقتها وعلى ذلك فمن يضع خلسة توصيلة لأختلاس التيار الكهربائى بدون مقابل يعتبر سارقا سواء أكان التيار المختلس مأخوذا من الأسلاك الرئيسية للشركة أو مأخوذا من أحد المشتركين لديها بدون رضاء[1].

الركن الثالث : مملوك للغير :

وهذا الشرط معناه أنه لا يكفى لإعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وأنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون «منقول مملوك للغير» ويترتب على هذا الشرط استحالة توفر السرقة إذا وقع فعل الجانى على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحه أو المتروكة من ناحية وتصور وقوعها من ناحية أخرى على الأموال المملوكة للغير ولو خرجت من حيازة أصحابها ماديا لبقاء ملكيتهم عليها كالأشياء المفقودة أو الضائعه[2].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٧٧٠.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ص ٦٥٤.

المال المتروك :

يراد بهذا المال المنقول الذى تخلى عنه مالكه لأى قادم يعثر عليه فيأخذه فمثلا جرت عادة السكان فى بعض المدن الأجنبية على ترك الأجهزة المنزلية المستعملة عند شراء الطراز الجديد منها والتخلى عنها أمام الأبواب لأى راغب فى أخذها لنفسه. فإذا أختلس شخص شيئا متروكا من هذا القبيل بأخراجه من نطاق وجوده عند من تخلى عنه وأستيلائه عليه لا يرتكب سرقه مادام المنقول المتروك لم يعد مملوكا لتاركه.

على أن الاكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التى أعتاد الناس أيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب أكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشىء مما أودع فمن يشرع فى أختلاس شىء منها يعد شارعا فى سرقه وعقابه واجب قانونا.

ولايكفى لاعتبار الشىء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه[1].

المال المباح :

المال المباح هو المال الذى لا مالك له ويصح أن يكون ملكا لأول واضع يد عليه وقد نصت المادة ٨٧٠ من القانون المدنى على أن «من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه» ومن المال المباح الطيور فى الهواء والأسماك فى البحار فهى ليست فى ملكية أحد ولكنها تصبح ملكا لمن يصيدها ويضع اليد عليها فإن خرجت عن حيازته بعد هذا وعادت إلى حالتها الطبيعية أصبحت مالا

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٤٠.

مباحا وصحت لأن تكون ملكا لمن يضع اليد عليها فإن عاد الطير إلى الجو أو الأسماك إلى البحار رجعت لها صفه الاباحة ويعتبر الماء فى الأنهار والترع من الأموال المباحة فإذا رفع منها بعضها دخل فى الملكية الخاصة وعلى ذلك فالماء الذى تقوم بأيصاله إدارة المياه مثلا للمستهلكين يعتبر مملوكا لها فمن يختلسه بغير رضاء منها يعتبر سارقا ويلاحظ أن منح الأمتياز لصيد الأسماك أو الطيور لا يرفع الاباحة عن المال أنما هو تنظيم لكيفية الاستيلاء عليه دون تغيير فى صفته ولذا فإن الصيد فى المناطق الممنوح عنها الامتياز لا يعد سرقة وأن صح أن يكون محلا لمسئولية مدنية للتعويض عن كسب فات الشخص الممنوح له حق الامتياز.

وتعتبر رمال وأحجار الصحراوات مالا مباحا يصح تملكها لمن يضع يده عليها بيد أنه إن أختصت الحكومة بعضه بمظاهر وضع اليد عليها فإنها تصبح مالا عاما تملكه الحكومة ويكون أختلاسها مكونا لجريمة السرقة[١].

الأشياء المفقودة:

الأشياء المفقودة هى أشياء منقوله مملوكة لشخص معين ضاعت منه فأنقطعت حيازته لها لكنه لم يزل متمسكا بملكيتها ساعيا للبحث عنها وأستردادها دون أن تدخل فى حيازة شخص آخر كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها فى مكان سهوا.

وتختلف الأشياء المفقودة عن الأشياء المباحة أو المتروكة فى كون الأشياء المفقودة لا تخرج عن ملك صاحبها ولذا فأن القانون يعتبره مالكا ويعطيه الحق فى استرداد المفقود من أى شخص يوجد تحت يده ولو كان قد أشتراه بحسن نيه طالما لم يسقط حقه فيه بمضى المدة (م٩٧٧ مدنى).

والواقع أنه لا نزاع فى أن التقاط الشىء الضائع لا يشكل أختلاسا تقوم به

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٧٨.

السرقة إذا وقع من الملتقط بغير نية التملك على أساس أن الركن المعنوى للسرقة يكون منتفيا لكن المشكلة تثور فعلا إذا كان الالتقاط مقترنا بنية التملك والذى لا شك فيه أن الشيء بضياعه لم يخرج عن سيطرة صاحبه بأى تصرف من التصرفات وأنما خرج من هذه السيطرة «بحدث فجائى» لا يمت إلى إرادة صاحب الشأن بصلة وهذا الواقع هو الذى يجعل المال الضائع فى الحكم المال المجاز ويجعل التقاطه فى حكم أختلاسه وهذا ما عناه المشرع المصرى بالمادة ٣٢١ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التى نظمت حكم الأشياء الضائعة بنصها على أن «كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا إحتبسه بنية تملكه أما إذا إحتبسه بعد أنقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه وبهذا الزم القانون كل من يعثر على شيء أو حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه فى الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطه أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام وإلا عد مرتكبا لمخالفة عقوبتها الغرامة أما إذا كان حبس الشيء الضائع وعدم تسليمه مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشيء أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ما وقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين.

وبهذا جعل المشرع المصرى من هذا الجريمة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة[١].

الكنز المدفون :

من يعثر على كنز مدفون فى أرض غيره ويستولى عليه أو يختلسه يعد سارقا لأن الكنز المدفون الذى لا يعلم له صاحب يكون ملكا لصاحب الأرض ولا يعد

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦٦٠.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٩٥.

في هذه الحالة من قبيل الأموال المباحة ولا الأموال المتروكة التى يصح تملكها بوضع اليد أما إذا لم يكن للأرض التى وجد بها الكنز مالك فإنه يعد فى هذه الحالة من قبيل الأشياء المتروكة ويصبح ملكا لمن وجده ولا يعد سارقا إذا أستولى عليه [2] وذلك مشروط بألا يكون المعثور عليه كنزا أثريا إذ يعتبر فى هذه الحالة مملوكا للدولة كجزء من التراث القومى فيكون الإستيلاء على شىء منه أختلاسا مكونا لجريمة السرقة وللسبب عينه أن كان الكنز الذى عثر عليه شخص فى أرضه كنزا أثريا لا يعتبر ملكا لصاحب هذه الأرض وأنما للدولة بحيث إذا أخذ هذا الأخير شيئا منه أعتبر سارقا (القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١)[1].

الركن الرابع : القصد الجنائى :

أختلاس مال الغير لا يكون جريمة السرقة الا إذا حصل بقصد جنائى والقصد الجنائى على وجه العموم يتوافر متى ارتكب الجانى عن علم الفعل الذى يحرمه القانون بالصورة التى يعاقب عليها بها وفى جريمة السرقة بالذات يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولا وأنه يختلسه على غير إرادة مالكه وأن الشىء المختلس مملوكا للغير.

ولكن هذا العلم وحده لا يكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهى نية تملك الشىء المختلس وهذه هى النية الخاصة الواجب توافرها فى جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشىء. ولا يكفى

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٥.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٣١.

لتوفر هذه النية الخاصة أن يكون المتهم قد أختلس الشيء بقصد حرمان صاحبه منه ولو أبديا بل يجب أن يكون قد أخذه بنية تملكه فمن ينتزع شيئا مملوكا لغيره من مكانه ويعدمه فورا لا يعد سارقا وإنما يعد مرتكبا لجريمة الاتلاف. أما إذا أستولى على الشيء بعد أنتزاعه من مكانه بنية تملكه والتصرف فيه تصرف الملاك فإنه يعد سارقا ولو لم يكن غرضه الانتفاع بالشيء لأنه هذا يتعلق بالباعث وهو أمر لا يعتد به في تكوين الجريمة(١).

ويلاحظ أن أختلاس الحيازة الناقصة لايعد سرقة لأن هذه الحيازة لا تكسب الملك وما دامت نية الجاني قاصرة على أختلاس هذه الحيازة فتكون نية التملك منعدمة عنده ولا يعاقب بعقوبة السرقة. فالدائن الذى يختلس متاعا مملوكا لمدنيه بنية حبسه تحت يده تأمينا على دينه لا يعد سارقا.

ولا يعد سارقا إيضا من يختلس دابة أو دراجة ليستغلها فى قضاء مصالحة ثم يردها الى صاحبها لأن الأختلاس هنا قاصر على منفعة كذلك لايعد سارقا من يتصرف فى الشيء تصرف الوكيل بغير إذن صاحبه ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائى والباعث على إرتكاب جريمة السرقة فالقصد الجنائى ينحصر فى الاختلاس بنية التملك ولا يهم بعد ذلك أن يكون الباعث للجانى هو الانتفاع بما سرق أو نفع الغير به أو التبرع بالشيء المسروق للأعمال الخيرية أو مجرد الانتقام من المجنى عليه فلا عبرة بالباعث وأن كان هذا الباعث يكون محل نظر المحكمة عند تقرير العقوبة.

ويشترط أن تكون نية التملك مقارنة أو معاصرة لفعل الأختلاس ولا عبرة لتغيير النية بعد ذلك(١).

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧.

من أحكام محكمة النقض
فى أركان جريمة السرقة

(أ) مبادىء عامة :

١- لما كان المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة باكراه التى دانه بها بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصلياً فى الجريمة بما يضحى معه معناه فى هذه الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

٢- لايكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت أرتكابها ألا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١)

٣- من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا مادام أن نية الجانى قد أتجهت إلى ارتكاب السرقة.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

٤- من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها فأن الحكم إذ أعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)

(ب) الأختلاس :

٥- من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الأختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه أستقلالا .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)

٦- من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من أعتبار أختلاسه سرقه متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت أشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعة ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه للطاعنين أقرارا مكتوبا بأستلامه منهما مبلغ ألف جنيه كان مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن أنصراف المتهمين الطاعنين بالأقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر أخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٥ السنة ٣١ص ٧٠٩)

٧- أن التسليم الذى ينتفى به ركن الأختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هناك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه وعدم الرضاء لاعدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

٨- عدم إستبقاء السارق ما إختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الأختلاس.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

٩- التسليم الذى ينفى ركن الأختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازه أما مجرد التسليم المادى فلا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشىء يدا عارضة فلا ينفى الأختلاس.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٠- من المقرر أ الأختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وأن التسليم الذى ينتفى به ركن الأختلاس يجب أن يكون برضاء حقيق من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجنى عليه وهل كان ذلك نتيجة إنتزاع المبلغ من حيازة المجنى عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلى عن الحيازة أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيارة نتيجة إنخداع المجنى عليه فى صفة الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٥)

١١- من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعه مقابل رده الشىء المختلس. وإذا كان الطاعن لا يدعى وجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد إستدلاله على توافر القصد الجنائى لديه لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

١٢- متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن إتصال الطاعنه بها يوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها لم يكن الإ بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنه فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى

حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون فى شيء.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

١٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه إقتناعها مادام إستخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير الى الطاعن التخلى عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع فى سرقته فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الإختلاس يكون صحيحا فى القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

١٤- الأختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه فإذا تم له ذلك كان كل إتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه لما كان ما تقدم وكان أكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ولا يعيده الى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده فلا يمكن إعتبار نقل الجناه له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة بإعتبارهم قد إرتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

١٥- مادامت المحكمة قد إعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه وأن إتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

١٦- التسليم الذى ينفى ركن الأختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفى الأختلاس فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال ثم على آثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فإنه يعد سارقا لأن التسلم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عند السند.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٧- إذا سلم الدائن إلى مدنيه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم إقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الأختلاس المقيد قانونا فى السرقة إذا ما إحتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته.

(الطعن رقم ١١ لسنة ع ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

١٨- إذا طلب المتهم باقى قطعه من النقود «ريال» فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه فاذا إنصرف المتهم خفية

بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١/٤)

١٩- أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من إعتبار إختلاس سرقة حتى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسلم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبة حتى يكون فى إستمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الإبتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولا يتصور معه فى حق المتسلم وقوع الإختلاس على معنى السرقة إذ الإختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل إرادة المجنى عليه أو عن غير علم منه فإذا سلم شخص الى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على المتسلم أن يحرر له المتسلم فى نفس مجلس التسليم سند بمجموع المبلغين المبلغ الذى تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم اليه ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها إعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده فإن القانون فى باب السرقة لا يحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥)

٢٠- إن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود

الأئتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد أوتمن على ذات المظروف أو على ما بداخله الحقيبة بالذات لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من خطرا إستفتاحه على المتسلم أو إقفال الحقيبة مع الإحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليفة يصح إعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما صاحبه إحتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

(جـ) منقول ومملوك للغير :

٢١- المناط فى أعتبار المال منقولا قابلا للسرقة مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التى يمكن أنتزاعها منها فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتبر أختلاس الأبواب و النوافذ وأخشاب سقف منزلى المدين بالحق المدنى سرقة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ السنة ٣١ ص ١٠٦٠)

٢٢- لما كان من المقرر أن السرقة هى أختلاس منقول مملوك للغير والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما مميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان

من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ السنة ٣١ص ١٠٠٣)

٢٣- الشيء المتروك- على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى- هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية أنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدوا بذلك ولا مالك له فإذا أستولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا مالك له فإذا أستولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد.

(الطعن رقم٥٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

٢٤- لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢)

٢٥- الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والأختلاس إذ هى وأن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

٢٦- أن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٢٧- لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أختلس سندا محررا عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا فإن أدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٢٨- إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد أكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى أخراجها من البحر إلى الشاطىء للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

٢٩- أن تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٣٠- لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعه بل هو يتناول كل شىء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائى وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

٣١- أن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى أعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب أكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشىء مما أودع فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع فى أختلاس شىء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

٣٢- أن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

٣٣- جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد أختلاسها سرقة فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار الا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها أو المخصص للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

٣٤- لا يؤثر فى سلامة الحكم الخطأ فى وصف المسروقات على فرض حصوله مادام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن إذ أنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ويكون معنى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٣٥- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين عند إستخلاصه صورة الواقعة وإيراد مضمون الآدلة التى عول عليها أن المضبوطات خاصة بخطوط أنشأتها الهيئة العامة لكهرباء الريف وأعدتها لإستعمالها فى توصيل التيار الكهربائى وأنها مملوكة لها عرض لما أثارة المتهمون أن المضبوطات كانت متروكة بلا حراسة وأطرحه بقوله «كما أنه بالنسبة لدفاعهم بأن الأسلاك المبلغ بسرقتها كانت ملقاه بلا حراسة فمردود عليه ذلك ليس مبررا للسرقة وإلا لحق لكل شخص إذا وجد أى شيء وبلا حراسة أن يسرقة وهو أمر غير منطقى ومتى كان ما تقدم فإن ما يثيره دفاع المتهمين فى هذا الشأن إنما الهدف منه مجرد التشكيك وإثارة الشبهة فى

ادلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة على النحو السالف بيانه مما يدفع المحكمة إلى الإعراض عنه وهذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون لما هو مقرر أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك كما أن الشيء المتروك هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له وهذا الدافع يدخل تحريه وإستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث الظروف التى يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود أو ليس كذلك ولا يكفى لإعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يعتد عن السعى لإسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه. هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد إستظهر بالآدلة السائغة التى إستند إليها أن من بين المضبوطات كمية عشرين مترا من الأسلاك المملوكة للهيئة المجنى عليها وكانت معدة لتوصيل التيار الكهربائى وهو ما يسلم الطاعنان به فى أسباب طعنهما . فإنه لا يجديهما ما يثيرانه بشأن ملكية باقى المضبوطات وكونها متروكة من عدمه أو معدة للإستعمال فى توصيل التيار الكهربائى أم لا. مما يكون معه نعيهما فى هذا الخصوص غير مجد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضة موضوعا.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٣٦- لما كان من المقر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح إعتبارها محلا للسرقة والإختلاس فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وإنتفع به فى أرتكاب جريمة النصب وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلص عنه فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلساً له.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٣٧- نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من إختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكة وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتيه بإعتبارها من الورق ويمكن إستعمالها وبيعها والإنتفاع بها بعد إزالة ما عليها من اثار وقد إعتبرها المشرع أوراقا جديه وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب «كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغه سبق إستعمالها مع علمه بذلك» كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه « لايجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه» وذلك تقديرا بأن هذا الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى إستعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

٣٨- إن السرقة هى إختلاس منقول مملوك للغير والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآله قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق كما أثبت أن المتهم قد إنتفع بها فعلا ولو أنه توصل إلى هذا الإنتفاع بختمها بخاتم مصطنع فإن عقابه يكون فى محله.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٣٩- إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعه- على ما

جرى القضاء فى تفسير نصوصه بعد حبس الشيء الذى يعثر عليه بنيه أمتلاكه سرقه يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها إذن فمن يجتاز الشيء بعد إلتقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقه.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

٤٠- إن ما جرى عليه القضاء من إعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكة عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه يلزم عنه أن يعد من يخفى الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة أخفاء أشياء مسروقة وإذا كان هذا هو حكمة القانون فإنه إذا إدعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه من عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما إدعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٤١- إن جريمة إختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نيه التملك.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٤٢- أنه لما كانت جريمة السرقة بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الإعتداء على ملكهم ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التى لا مالك لها. فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه إذا أدان المتهم فى هذه الجريمة

- دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

(د) *القصد الجنائى* :

٤٣- لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية أمتلاكه وأنه وأن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم فى توافرها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه على ما يبين من محضر جلسة ثانى درجة فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فوق خطئه فى الاسناد.

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

٤٤- من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

٤٥- التحدث عن القصد الجنائى صراحة وإستقلالا فى الحكم أمر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم أنما قصد من فعله أضافة ما أختلسه لملكه.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ السنة ٣١- ص ١٠٢٦)

٤٦- القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

٤٧- لايشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

٤٨- أن القصد الجنائى فى السرقة هو العلم عند الجانى وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستولى على أدوات الطباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه قد أعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد أخطأ لأن الأستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى. إذ لابد فيه من وجود نية التملك.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

٤٩- وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت أرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه وأنه وإن كان تحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على قيامه مع آخر ببيع الماشيه المسروقة الى الشاهد وكان الثابت من محضر جلسة

المحاكم أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ولا يؤثر فى هذا النظر ما أشار إليه الحكم من إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة لأن ذلك لا يكفى بذاته على توافر نية السرقة فى حقة لأن الحكم لم يبسط مضمون ما أدلى به من إعتراف على النحو الذى يستقيم معه مساهمته فى أرتكاب جريمة السرقة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٥٠- القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بإنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية أمتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

٥١- لما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما إختلسه لملكه وكان فيما أثبته الحكم من دفن الطاعن بعض المسروقات فى مكان العثور عليها وإيداع البعض الآخر لدى الشاهدة والتصرف فى جزء من النقود المسروقة ما يفيد بذاته قصد السرقة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٧١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

٥٢- من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة

فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

(الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

٥٣- إذا كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ولئن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها لما كان ذلك وكان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هو إنتفاء نية السرقة لديه وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

٥٤ – إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

٥٥- إستقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الإنتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل

علـى تـوافره فإن هـى لم تفعل كان حـكمـها قـاصـرا يعيبـه ويسـتـوجب نـقـضـه.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤)

٥٦- إذا كان الحكم المطعون فيه إقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التى إتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

٥٧- إن التحدث عن نية السرقة إستقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد إقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم إدراك.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/٤)

مادة ٣١٢

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء.

تعليقات وأحكام

هذه المـادة معـدلة بالقـانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصـادر فى ١٥ يونيـو سـنة ١٩٤٧ والمنشـور فى الوقـائع المصرية فى ١٩ يونيـو سنة ١٩٤٧ العـدد ٥٤).

المستفاد من هذه أن دعوى السرقة لا تقبل الا بشكوى من المجنى عليه إذا كان الجانى تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلا له وأن علا أو فرعا له وأن نزل والحكمة فى ذلك الحرص على صلات الود بين الزوجين أو بين الآباء وأبنائهم وعدم أفسادها بدعوى تقيمها النيابة ولا تعتد فيها بإرادة المجنى عليه فى السرقة وقد يكون غافرا للص زنبه لما بينه وبين اللص من صلة زوجيه أو أبوة أو بنوة يحرص عليها ويؤثر بقاءها صافية بغير أن يعكرها عقاب يصيب السارق نظير سرقته.

فإذا لم يتقدم المجنى عليه بالشكوى حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم كان معنى ذلك اعفاء الجانى من العقاب.

وإذا تقدم المجنى عليه بالشكوى كان له رغم ذلك أن يتنازل عنها فى أية حالة صارت عليها الدعوى فيحكم بأنقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الشاكى عن شكواه بل أنه حتى إذا صدر حكم نهائى بعقاب السارق يكون للمجنى عليه زوجا كان أم أبا أم ابنا له. أن يعفوا عنه فى أى وقت شاء فينشأ عن هذا العفو وقف تنفيذ الحكم أن كان تنفيذه قد بدأ أو عدم تنفيذه أن كان هذا التنفيذ لم يبدأ بعد[١]. وإذا توفى الزوج الشاكى فليس لأولاده من الزوج السارق أن ينزلوا عن الشكوى كما هو الحال فى دعوى الزنابل تظل الدعوى قائمة ويمتنع النزول عنها لوفاة صاحب الحق فيه.

ويلاحظ أنه إذا كان المجنى عليه لم يبلغ الخامسة عشرة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى من الولى فإن لم يوجد تقبل من الوصى أو القيم فإن تعارضت المصلحة أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامة.

والشكوى واجبة فى السرقة حتى ولو كانت مقترنة بظروف مشددة لعموم

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٥٠.

النص ولكن يجوز أن تحرك الدعوى ويعاقب الجانى على الظرف المشدد إذا كون جريمة مستقلة دون حاجة إلى شكوى كما إذا أقترنت السرقة باكراه يكون جريمة الضرب أو أقترنت بكسر يكون جريمة أتلاف.

ويشترط أن يكون المال المسروق ملكا خالصا للزوج أو الابن أو الأب أما إذا كان يشترك فى ملكيته غير هؤلاء معهم تحركت الدعوى دون حاجة الى شكوى لتعلق حق غيره بالمال وإذا حصلت السرقة من الأزواج أو الابن أو الأب وأشترك معهم فيها غيرهم فلا تشترط الشكوى الا بالنسبة للزوج أو الابن أو الأب . أما المتهمون الآخرون فاعلين أو شركاء فتحرك الدعوى قبلهم دون حاجة الى شكوى ونزول المجنى عليه عن الشكوى لا يستفيد منه سوى المتهمين المذكورين فى المادة ٣١٢ع فتبقى الدعوى قائمة فى حق من عداهم فالنزول هنا ذا طابع شخصى[١].

الجرائم التي تطبق فيها المادة ٣١٢ عقوبات :

أنتهت محكمة النقض[١] إلى أن المادة ٣١٢ عقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه وإذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة أملته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير أسراف فى التوسع فإذا كانت الزوجه الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشرفإنه عملا بنص المادة ٣١٢

(١) الدكتور عزت الدسوقى فى قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه ص ٢٩٧ وبعدها.

(٢) الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠.

سالفة الذكر يتعين أن يقضى ببراءته من التهمة.

من أحكام محكمة النقض :

١- تضع المادة ١٣٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة أضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/١٢س ٣١ق ١١٨ص ٦١٥)

٢- يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين بينما هو فى المادة ٣١٣ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عيه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٣- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٤- أن الأعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الاعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على اعفائه من عقوبتها أما سائر من قارفوها معه فانهم يعاقبون

وذلك لا على أساس أنهم أرتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها فأنهم يعاملون على هذا الاعتبا أى كما لو كان هو الآخر معاقبا لأن الأعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

٥- لايجوز تطبيق النص على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره أضرارا به.

(محكمة النقض والابرام حكم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ مجلة القضاء سنة ثالثة صفحة ١٨٣)

٦- أن القانون لايعاقب على السرقات المتوقعة من الأولاد قبل أبويهم فلو كان منسويا للمتهم سرقة ملابس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم المطعون فيه بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان منقوضا ووجب أحالة القضية على محكمة أخرى لأجل النظر والحكم فيها مجددا.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٥)

٧- ما ينطبق على السرقة ينطبق على التبديد:

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومه أن الطاعن قد إستشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وأثناء نظر الإشكال مثلت الزوجه المجنى عليها بجلسة ١٩٨٧/٣/٩ وأقرت بتسليمها كل حقوقها من زوجها وتصالحت معه لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى آية

حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء» وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائليه التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد- مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص لما كان ذلك وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن بتبديد منقولات الزوجية حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليها عن دعواها قبل الطاعن وكان هذا النزول يترتب عليه أثر قانوني هو رنقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣٢١ من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من عقوبة والقضاء بذلك لما كان ذلك وكان ما أقصحت عنه من إقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية مما يصبح الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع.

سريان حكم المادة على الإتلاف :

٨- لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن «لايجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل من دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء» وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي

على الجانى بتخويلها المجنى عليه حق زمن تنفيذه فى أى وقت يشاء. وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه إنقضاء هذا الحق وبالتالى إنقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل. ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العوده للدعوى الجنائية بعد إنقضائها إذ الساقط لا يعود وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص ولا يقدح فى ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنه إتلافه كان تحت يد الغير ما دام أثره– وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدنات الحكم المطعون عليه– مقصورا على العلاقة بين الطاعنه والمجنى عليها فى خصوص تنازل الأولى للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدى ولم يدع من كان فى حوزته أن فعل الطاعنه أصابة بضر ما. ولما كان الثابت من الأوراق ومدنات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هى سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الإبنة المجنى عليها عن الدعوى الجنائية مع السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو اتلاف منقول مما ينطبق عليها المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . إعتبارا بأى السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ماذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالى ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة. أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى

الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضوع برغم أن الطعن لثانى مرة طالما أن العواء الذى شاب الحكم إقتصر على الخطأ فى تأويل القانون ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما كان التعرض لموضوع الدعوى فضلا عن أن الحكم السابق نقض وقد أقتصر على القضاء بسقوط الإستئناف لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد إختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه.

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

٩- وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنه بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية ثم أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعواه ضد الطاعنه وكان هذا النزول يرتب أثرا قانونيا هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإن إعمال قواعد القانون الصحيح والدعوى الجنائية مازالت قائمة توجب نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل.

وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومه أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٣/٤/١٢ بإدانة الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية وقد إستشكلت فى هذا الحكم وقدمت بجلسة ١٩٨٣/٦/١٤ إقرارا صادرا من زوجها المجنى عليه حرر بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ يتضمن تصالحه مع الطاعنة وتنازله عن دعواه قبلها وعودتها للإقامة معه بمنزل الزوجية كما حضر المجنى عليه بذات الجلسة لمظاهرة الطاعنه فى هذا الدفاع فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «لايجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن

يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء» وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ولما كان الزوج المجنى عليه قد نسب إلى زوجته الطاعنه سرقة منقولاته حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعواه ضد الطاعنه وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك لما كان ذلك وكان ما أفصح عنه المجنى عليه من إسترداده من زوجته كل منقولاته يعنى نزوله عن إدعائه بالحقوق المدنية مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع.

(الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

١٠- لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد.

(الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

مادة ٣١٣

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع إجتماع الخمسة الخمسة شروط الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا.

الثانى : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو أستعمال مفاتيح مصطنعه أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الاكراه أو التهديد بأستعمال أسلحتهم.

تعليقات

يطلق الفقه الجنائى المصرى على هذه الجريمة أصطلاحا جريمة «السطو على المساكن» أو «السطو على المنازل» أو سطو العصابات» ومن الواضح أن الظروف المحيطة بالسرقة متعددة وجسيمة فى أن واحدة وهذا ما يبرر شدة العقاب عليها وفيما يلى توضيح للمقصود بكل ظرف من هذه الظروف الخمسة :

١- ظرف الزمان (الليل):

أن تقع الجريمة ليلا والليل كما هو مستقر له بداية ونهاية ويختلف تحديد

بداية ونهاية الليل حسب فصل ارتكاب الجريمة (هل هو فصل الشتاء أم فصل الصيف..إلخ)

ويعد ظرف الليل من المسائل المادية التى تخضع لتقدير أهل الخبرة على أساس أن الجانى أو الجناه يمكنهم بسهولة أن يتستروا تحت جناح الظلام وبالتالى يسهل ارتكابهم جريمة السرقة من جهة ويسهل أختفاؤهم من جهة أخرى كما يصعب التعرف عليهم من جهة الشهود من جهة ويسهل أختفاؤهم من جهة أخرى[1].

وقد أختلفت الآراء فى مصر حول تحديد المقصود بالليل ومتى يبدأ ومتى ينتهى وسبب هذا الاختلاف أن القانون لم يضع تعريفا لليل وترك تحديد المقصود به إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع وقد قيل بأنه قطعا لدابر الخلاف وعدم الاستقرار فى حكم القانون الذى يجب فى هذا الصدد يكون واحدا بالنسبة للكافة الأخذ برأى محكمة النقض الذى حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ويؤيد هذا النظر أنه ليست الحكمة من التشديد أستغلال فترة الأظلام التام وإنما أنتهاز فرصة احتجاب ضوء الشمس وما ينشأ عنه من نقصان فى وضوح الرؤية يلزم لعلاجه أن يستعاض بالضوء الصناعى الطبيعى الذى غاض[2].

٢- ظرف التعدد:

ويراد بالتعدد ارتكاب الجريمة بواسطة شخصين فأكثر ويكون هذا التعدد موجودا كلما ارتكب السرقة شخصان على الأقل بصفة فاعلين أصليين وكذلك يوجد التعدد متى كان الفاعل الأصلى شريك واحد على الأقل أشترك معه

---

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٦١.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٧.

وساعده عند تنفيذ الجريمة كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليدرأ عنه خطر القبض أو ليحمل معه المتاع المسروق أما إذا فعل الشريك قاصرا على التحريض أو الاتفاق أو امداد الفاعل الأصلى بالأسلحة أو الأدوات اللازمة أو مساعدته بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة فلا يعتبر ظرف التعدد موجودا عندئذ ولا محل لتشديد العقاب لأن التنفيذ تم على يد شخص واحد(١).

٣- ظرف حمل السلاح :

لم يضع المشرع المصرى تعريفا للسلاح الأمر الذى دعا الفقه والقضاء إلى تعريف الأسلحة تعريفا واسعا يشمل كل ما يستعين به الانسان على الاعتداء والأسلحة على نوعين بطبيعتها وبالاستعمال فالأسلحة بطبيعتها هى الأدوات المعدة أصلا للفتك بالأنفس كالبنادق والمسدسات والسيوف والحراب والملاكم الحديدية والخناجر والعصى المزودة بأطراف حديدية . والسرقة الواقعة مع حمل سلاح من هذا النوع يتحقق بها الظرف المشدد لأن حمله لايمكن تفسيره عندئذ الا بأنه للاستخدام فى السرقة ولو كان حمل المتهم للسلاح فى الحقيقة راجعا إلى سبب لا أتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت القيام به ذلك أن المشرع إذ نص على التشديد لهذا الظرف قد قدر أن من يحمل سلاحا هو شر ممن لا يحمل ولذلك فقد جعل مناط التشديد هو حمل السلاح فى ذاته بعض النظر عما إذا كان قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أم لم يلاحظ فيه ارتكاب جريمة بل أن الظرف يتحقق ولو كان السلاح غير معبأ ولم يكن مع المتهم رصاص لحشوه بل لو كان السلاح بطبيعته فاسدا غير صالح للاستعمال أما الأسلحة بالاستعمال فهى أدوات ليست

(١)الأستاد أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٩ .

معدة بطبيعتها للفتك بالانسان وأنما هذ معدة للوفاء ببعض أغراض الحياة كالزراعة أو الصناعة أو شئون المنزل وآن جاز أن يترتب على أستخدامها على نحو معين الاعتداء على الانسان ومنها البلط والفئوس والمناجل والسكاكين العادية والمقصات والمطارق والمطواه وشفرات الحلاقة فهذه لا يتحقق الظرف المشدد من مجرد حملها الا إذا أستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة[1].

٤- ظرف المكان وطريقة الدخول إليه :

تطلب المشرع الجنائى كذلك أن تحدث جريمة السرقة فى دار أو منزل أو غرفه (أوده) أو ملحقاتها بشرط أن تكون مسكونة أو معدة للسكنى وأن يتم الدخول إلى هذا المكان بأحدى الطرق الخمسة التى حددها المشرع على سبيل الحصر.كما يبين من صريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ عقوبات على النحو الآتى :

(أ) تسور جدار.

(ب) أو كسر باب ونحوه.

(جـ) أو أستعمال مفاتيح مصطنعه.

(ء) أو التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى.

(هـ) أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

وبناء على ذلك فحدوث السرقة فى مكان غير مسكون (كالطريق العام أو كالأتوبيس العام) يعنى تخلف هذا الشرط وبالتالى عدم وجوب تشديد العقاب ولو توافرت بداهة باقى الشروط ولا يهم حدوث السرقة بعد ذلك فى داخل فيلا

(١) الدكتور محمد زكى عامر المرجع السابق ص ٦٩٧ ومابعدها.

أو داخل شقة أو حتى داخل غرفه أو داخل ملحق بهذه الفيلا أو الشقة أو بهذه الغرفة كالجراج الملحق بالمبنى ولا يداع السيارات به فنوعية المكان المسكون أو المعد للسكنى ليست متطلبة من قبل المشروع الجنائى[1].

المقصود بالتسور :

لايقع التسور الا بأجتماع أمرين أولهما أن يكون السارق قد توصل إلى دخول المكان بغير الطرق التى تستعمل للدخول عادة كان يكون قد أستعان على ذلك بسلم أو حبل أو بتسلق جدار أو شجرة وعلى كل حال فلا يشترط أن يكون قد أستخدم فى سبيل ذلك مجهودا عنيفا فدخول منزل من نافذة لا تبعد كثيرا عن سطح الأرض يعد تسورا لكن لا يعد تسورا دخول منزل من باب عادى مفتوح أو من فتحة فى جدار أو من جزء كتهدم فى سور وثانيهما أن يكون السارق قد أستخدام التسور للدخول فى منزل مسكون أو فى مكان مسور وينبنى على هذا أن التسور لا يكون ظرفا مشددا الا فى هاتين الحالتين فقط وبشرط أن يكون قد أستعمل من الخارج بقصد الوصول إلى الداخل فالتسور من الداخل إلى الخارج أو من جزء من داخل المنزل أو المكان إلى جزء آخر منه لا يعد ظرفا مشددا[2].

المقصود بالكسر :

يقصد بالكسر أستعمال العنف فى أقتحام حاجز أو فتح قفل أو نحو ذلك من الأدوات المعدة للأغلاق وسد السبيل.

فلا يتحقق الكسر المقصود هنا باجتماع أمرين **الأمر الأول** أن يكون الجانى قد أستعان فى الفتح والدخول بوسيلة من وسائل العنف التى لا يلجأ إليها الانسان

---

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٦٣.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٠.

فى الأحـوال العـادية كـالكسر والقطع والخلع والتـهدم والنقب ومـا أشبـه ذلك **والأمر الثانى** أن يكون الشىء المكسور معدا فى الأصل للأغلاق وسد السبيل كجدار أو سقف أو باب أو شباك أو قفل أو نحو ذلك فلا يعد كسرا رفع التراب عن شىء مدفون فى الأرض[١].

استعمال مفاتيح مصطنعة :

المفتـاح المصـطنع هو المفتـاح المقـلد أو المغيـر ويدخل فى حكمـه أيضـا كـافة الآلات التى تسـتخدم لفتـح الأفقـال وكـذا المفتاح الصـحيح الذى يـستعمل فى غير مـوضعه فإذا أستعمل الجانى مفتاح باب لفتح باب آخر عد مسـتعملا لمفتاح مصـطنع ولا يعتبر مفتاحـا مصـطنعا المفتاح الأصلى لقفل إذا حصل عليه الجانى بطريق غير مشروع ولابد لاعتبار أستعمـال المفـاتيح المصطنعة ظرفا مشددا أن تستعمل بقصد الدخول إلى المكان المسور أما أستعمـال مفتـاح مصطنع داخل المكان للوصـول من غرفة إلى أخرى فلا يعد ظرفا مشددا[٢].

التزيي بأزياء كاذبة أو ابراز أوامر مزوره :

وشرط أعتبـار هذا هو أن يكون قد إستخدم وسيلة لدخول منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته وعلة التشديد هنا أن الجانى قد أستخدم سطوة الحكومة فى أنتهاك حرمة السكن ولا يعد ظرفا مشددا التجاء السارق إلى حيلة أخرى غير ما ذكر لدخول المنزل كادعاء أنه عامل فى شركة النور أو المياه جاء للكشف على العداد أو ما أشبه ذلك[٣].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٦٩.

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٥٠.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٢.

ويلزم فوق وجوب توافر الشروط سالفة الذكر أن تكون السرقة قد وقعت أما بالاكراه أى العنف البدنى الموجه الى شخص معين لتسهيل السرقة واما بالتهديد المجرد بأستخدام السلاح يستوى أن يكون سلاحا بطبيعته أو بحسب أستعماله[1].

القصد الجنائي :

القصد الجنائية هو ذات القصد الجنائى فى السرقة عموما أى هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه والذى يهم فى هذا الموضوع أن اتجاه الارادة إلى الاختلاس يجب أن يتم فى وقت معاصر لواقعة أقتحام المكان فإذا أقتحم الجناة المكان مثلا لخطف شخص ثم سولت لهم أنفسهم سرقة شيء به فإن هذه الجناية لا تكون متوافره[2].

من أحكام محكمة النقض :

المقصود بالليل :

١- إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة «المواد ٣١٥و٣١٦و٣١٧ لقتل الحيوان والإضرار به «المادة ٣٥٦» ولإتلاف الزراعة «المادة ٣٦٨» ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٣٧٢» الخ... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ فى إعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٧٢٥.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص السنة الثالثة ص ٨٧٦.

٢- إن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية.

(الطعن ١٣١٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

٣- إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة «المواد ٣١٥و٣١٦و٣١٧» ولقتل الحيوان والإضرار به» «المادة ٣٦٥ولإتلاف الزراعة» المادة ٣٦٨» ولإنتهاك حرمة ملك الغير المادة ٢٧٢» الخ... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه كما فعل فى المادة ٢١ من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد إعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام إنتهاك حرمة ملك الغير من القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها ومع ذلك فإن التفرقه بين ما يقع على إثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى حقيقة الأمر ما يبررها وإذن فإن كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٤)

٤- تحديد ظرف وقوع الجريمة ليلا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصيل فيها نهائيا محكمة الموضوع خصوصا وأنه لا يوجد تعريف قانونى «لليل» وبناء عليه فلا بعد من الأوجه الموجبه لنقض الحكم القاضى

بالادانة فى جريمة سرقة حصلت ليلا إذا لم يذكر فيها ساعة إرتكاب الجريمة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سن حادية عشرة صفحة ١٢١)

فى حمل السلاح :

٥- العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا إقترنت بحمل سلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهىء السبيل للجانى لإستعماله وقت الحاجه وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته للإعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أو الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء إرتكاب السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ «مدية» دون أن يدلل على أن حملة لهذه المديه كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

٦- حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧)

٧- العلة التى من أجلها غلط الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها

يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجردا من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٨)

٨- يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة مادام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته «بندقيه» وقت إرتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

٩- يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى إتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى أتفقوا بها على تمام السرقة ولا يصح الإعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه.

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

١٠- أن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المسروقة

الجائزة أى ولـو كان لـم يقصـد مـن حـمله الإسـتعانة به وإسـتخدامه فى الجـريمة.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

١١- حمل اللص لسلاح نارى يعتبر ظرفا مشددا للسرقة حتى ولو كان السلاح غير معمر ولم يكن مع المتهم ظروف «خرطوش» لحشوة بها لأن الغرض الذى يرمى إليه المشروع هو معاقبة السارق الذى يقصد إرهاب المجنى عليهم بواسطة حملة سلاحا ظاهرا وهذا الإرهاب يحدث أثره فى نفس المجنى عليه ولو كان السلاح غير معمر فضلا عن أن القانون قد ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ وزياده على ما تقدم فإن القرينيه ولو كانت غير معمره ولا يمكن إستعمالها كسلاح نارى فإنها مع ذلك من الممكن إستعمالها سلاحا للهجوم ويمكن أن تحدث القتل ولذلك يجب إعتبارها من ضمن الأسلحة التى يقصدها القانون.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون سنة ١٩٢٢ ص ١٤)

١٢- لما كانت العلة الداعية الى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا إقترنت بحمل سلاح أن حمل الجانى السلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيىء السبيل للجانى لإستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للإعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالمطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون

- فيه قد نسب للطاعن أنه كان أثناء إرتكابه السرقة مع آخر حاملا سلاحا مخبأ «مدية» دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن لما كان ذلك وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر فلا يمتد اليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٩/١١)

فى الكسر والتسور والتسلق :

١٣- الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق بإستخدام الجانى آية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد إستعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا بإستخدام مسطره فى نزع «الجمع» دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

١٤- التسور كما عرفة القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أو أبوابها مهما كانت طريقته.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥)

١٥- التسلق هو دخول الإماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذه أو الهبوط إليه من أية ناحية.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٥)

فى الإكـراه :

١٦- يتحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة يصح أن تكون بالوسائل المـــادية التى تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد بإستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

مادة ٣١٤

يعاقب بالأشـغال الشـاقة المؤقـتة من ارتكـب سـرقة باكـراه فاذا ترك الاكـراه أثر جـروح تكون العـقـوبة الأشـغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتة.

تعليقات وأحكام

تعريف الاكراه

لم يعرف الشارع الاكراه المقصود فى باب السرقة ولكن محكمة النقض عرفته بأنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو أعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ويجب لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يكون موجها ضد الأشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التى تقع على الأشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التى تقع على الأشياء أو الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لا تعد أكراها.

كما يعتبر الاكراه ظرفا مشددا للسرقة متى كان موجها ضد شخص ما سواء أكان هذا الشخص هو مالك الشيىء المسروق أم غيره ومن ثم فانه ليس من الضرورى أن يكون ظرف الاكراه واقعا على المجنى عليه نفسه بل يكفى حصوله ضد أى شخص ساعد فى منع حصول الجريمة فالسارق الذى يفاجئه رجال

الحفظ فى محل الواقعة متلبسا بالجريمة فيضربهم يعد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه[1].

أنواع الاكراه

الاكراه نوعان أكراه مادى وأكراه معنوى النوع الأول يفترض أعمال عنف ترتكب فعلا. أما النوع الثانى فيفترض تهديدا بشر يصيب المجنى عليه وذلك على التفصيل التالى :

الاكراه المادي

يتوسع القضاء فى تحديد الاكراه المادى فيجب وكما سبق القول أن يكون الاكراه موجها ضد الأشخاص وأن يكون ماديا كما يشترط أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب السرقة وبخصوص الشرط الأخير فقد قيل بأن الأصل أن الإكراه المعتبر هنا هو الاكراه الذى يرتكب لتسهيل السرقة بمنع المجنى عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكابها ولا يثور شك فى معاصرة الاكراه للسرقة إذا ارتكبت أفعال العنف قبل بدء الجانى فى تنفيذ فعل الاختلاس بقصد التمهيد لهذا الفعل كذلك لا يثور الشك أيضا إذا إرتكبت هذه الأفعال أثناء تنفيذ الاختلاس بقصد أتمامه[2].

ولكن ما حكم الاكراه الذى يقع عقب السرقة مباشرة فاذا سرق الجانى من منزل لم يجد به أحد وعند خروجه منه ارتكب أفعال العنف لكى يتمكن من مغادرة هذا المكان أو ليتخلص من مقاومة المجنى عليه أو من يحضر لنجدته هل تعتبر هذه الأفعال من قبيل الاكراه فى السرقة؟ وفى ذلك أجابت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة

(١) المتشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٥.

(٢) الدكتور حسنيب الجندى المرجع السابق ص ٢٤٧.

السرقة باكراه أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيىء المختلس(١).

الاكراه المعنوي

الاكراه الأدبى أو المعنوى بالتهديد لا يعد ظرفا مشددا للسرقة الا فى حالة واحدة نص عليها القانون وهى التهديد بأستعمال السلاح أما التهديد بالأقوال أو الأشارات فمهما بلغ تأثيره على نفس المجنى عليه ومهما كانت خطورته فى ذاته فلا يعد أكراها فى حكم المادة ٣١٤ ع والمواد الأخرى التى جعل فيها الاكراه ظرفا مشددا للسرقة وهذا مستفاد من نص المادة ٣١٤ ع إذ قرن فيها بين الاكراه الذى يترك أثر جروح والذى لا يترك أثرا من هذا القبيل وهذا غير متصور الا فى الاكراه المادى ومن جهة أخرى فقد نص القانون خصيصا فى المادتين ٣١٣ فقرة خامسة، ٣١٦ فقرة ثالثة على التهديد بأستعمال السلاح وأعتبره كافيا لتشديد العقوبة ومساويا للاكراه فى الحكم وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من ضروب الاكراه الأدبى لا يعتد بها فى تشديد عقوبة السرقة ومن ثم فإنه وأن كان الشارع لم ينص صراحة فى المـادة ٣١٤ ع على التهديد بإستعمال السلاح ويعده بمنزلة الاكراه الا أنه متى لوحظ أن التهديد بأستعمال السلاح هو فى ذاته أكراه لإنه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة ولوحظ أن القانون سوى بين التهديد بأستعمال السلاح والاكراه فى حكم المادتين ٣١٣، ٣١٥ ع يكون من المتعين قانون الأخذ بهذه التسوية فى حكم المادة ٣١٤ ع. وبناء على ذلك تعتبر الواقعة سرقة باكراه فى حكم المادة ٣١٤ ع إذا كان مع السارق حربة أو سكين هدد بها

---

(١) الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢.

المجنى عليه وإذا رفع السارق سكينا فى وجه زوجة المجنى عليه ليمنعها من الأستغاثة وإذا صوب شخص سلاحا ناريا عليه أو أطلق منه عيارا ناريا على سبيل التهديد[1].

من أحكام النقض

سرقة باكراه من شخص تناول مادة مخدرة مختارا

١- ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله «وإذ كان المقرر بأن تعاطى الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه المتهم بالفعل منها عن اختيار ورغبه دون أن يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤقتة».

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغيبوبه المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئه عن عقاقير مخدره تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقه أمرها فان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقه أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توفر القصد الجنائى لديه. الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقيق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.

لما كان ذلك وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة باكراه وإقتصر فى الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدره أفقدته الشعور والإدراك على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة إختيار لا ينفى المسئولية الجنائية دون

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٨.

أن يحقق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدره فى إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع لو صح من أثر فى قيام القصد الخاص فى الجريمة التى دانه بها أو إنتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على إرتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدره لتكون مشجعا له على إقترافها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدره التى قال بها الطاعن وأثرها فى توافر القصد الجنائى لديه أو إنتفائه فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ من جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٢- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترفه به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتيب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

٣- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالإركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين فانه لا يعيب الحكم أنه لم يعين من قام بدس المخدر فى طعام المجنى عليه ومن قام بحقنه بالمادة المخدرة من بين الطاعنين.

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٤- إذا كان الحكم قد إستخلص أن الطاعن قد إستدرج المجنى عليها خارج

القرية ولما آمن أن الطريق خلا من السابلة دار بينه وبين المجنى عليها حوار مفيد حول قرطها إستشفت منه أنه يبغى سرقته ففزعت وإنتاب المتهم الرعب فدفعها بكل قوته فطرحها أرضا على ظهرها فأغشى عليها وتمكن من الإستيلاء على قرطها الذهب.

لما كان ذلك وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف تتوافر به جناية السرقة باكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه ولما كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة قيام الإرتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجنى عليها تسهيلا للسرقة فان ما إنتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٥- لما كان المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس إذ كان ما أورده الحكم من مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الإرتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد إستخلصه مما ينتجه كما هو الشأن فى الطعن الماثل فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

٦- لما كان البين من أدلة الثبوت سالفة الإشارة أن أحد المتهمين إنتزع نقود المجنى عليه قسرا عنه وأنه ظل يطالبهم باستردادها دون استجابة منهم إلى أن أمروه بمغادرة السيارة فلما تعلق بها طعنه أحدهم بمدية فأحدث إصابته حيث خارت قواه وسقط على الأرض فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالفرار بالنقود المسروقة ولما كان لا يشترط فى الإعتداء الذى يتوافر به الإكراه فى السرقة أن يكون الإكراه سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس من كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاه بالشيء المختلس كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترنه ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقين علم محدثه أم لم يعلم.

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ من جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

٧- وأيضا لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الإختلاس متى مكان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ومن ثم فانه سواء أكان ما قرره المجنى عليه فى التحقيقات هو أن الغيبوية الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لإنتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فان المعنى المستفاد من أى من القولين يبقى واحدا وهو أن يغيبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التى عناها الشرع بين هذين الأمرين جريمة الشروع فى السرقة باكراه ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد بغرض صحته غير منتج.

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٨- يتحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة ويصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

٩- حصول الإكراه عقب الإختلاس مباشرة للنجاة بالشيء المختلس يتحقق به ركن الإكراه فى السرقة.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٠- تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١١- إستظهار الحكم أن أحد الجناة كان يحمل السلاح وقت إرتكابه جريمة السرقة عرف حامل السلاح أم لم يعرف كفايته لتوافر ظروف حمل السلاح فى جريمة السرقة حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٢- تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان المتهم لم يقصد من حمله الإستعانه به أو إستخدامه فى الجريمة علة ذلك؟ مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه.

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٣- حمل السلاح فى السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة سريان حكمها على كل من اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٤- حمل السلاح في السرقة ظرف عيني سريان حكمه فى حق مرتكبيها فاعليين كانوا أم شركاء ولو كان حامله مجهولا بينهم.

(الطعن رقم ٦١٨٦ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

١٥- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٦- من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذى إستعمل فى الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد إقتنع مما أورده من أدلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دسا المخدر للمجنى عليه فيما قدم اليه من شراب حتى غاب عن وعيه فان ذلك يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه ولو لم يضبط ذلك المخدر.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٧- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينيه المتعلقة بالإركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٨- إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد إستخلصه مما ينتجه.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ من جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

١٩- التهديد باستعمال السلاح

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وإنتهى إلى ثبوته فى حق الطاغين ولا يعيب الحكم أن إعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح يندمج فى الإكراه كل وسيله قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته على أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد إستظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين.

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ من جلسة ١٩٧٩/٤/١)

٢٠- لايشرط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس فى مكان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين (السرقة والإعتداء) فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطها.

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ من جلسة ١٩٥٨/٢/١٧)

٢١- لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧من جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

٢٢- إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فاذا كان الجانى قد إتخذ من التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى إرتكاب جريمة السرقة فان الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ من جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

٢٣- إنه وإن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما إقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانى ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادى وأنه لا يكفى فيه التهديد عن تأثير الإعتداء المادى وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الإعتداء المادى.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ من جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٢٤- إذا تـ الحكم فى جناية السرقة لم يبين قيام الإرتباط بين الإعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى إرتكبت أو الفرار بالمسروق فان الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ من جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٢٥- إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبه من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وإنتهى بوفاتها فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى الى موت المجنى عليها.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣من جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

٢٦- يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها (إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحداهما «وألقاه» الآخر وتمكنا من سلب نقوده ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من اكراه فسرقة».

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ من جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٢٧- إن إستعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ذلك يجعل السرقة باكراه.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ من جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

٢٨- لايلزم فى الإكراه الذى يعده القانون ظرفا مشدد فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مـشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه

الفرار بالشيء المختلس ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا إذ أن تمام إسحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما إرتكب من الإكراه وإذن فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه مما كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فان هذه الواقعة تعد سرقه بالإكراه.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ من جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٢٩- تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات الى الإكراه إطلاقا مايكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيله قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ويستوى فى الأداء المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشهد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى إرتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينه فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ من جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

٣٠- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ من جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)

مادة ٣١٥

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو أحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه.

ثالثا : إذا وقعت السرقة ولو من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أؤ التهديد بأستعمال السلاح.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٨/١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠. العدد ٣٣.

معني الطريق االعام

الطريق العام هو كل سبيل يباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز فان كل سلوكه محظورا على الكافة ومقصورا على فئة معينة من الناس فانه لا يعتبر طريقا عاما ومن قبيل ذلك الطرق التى يشقها الملاك فى أرضهم ليصلوا منها إلى أملاكهم وقد يكون الطريق عاما ثم تطرأ أسباب تدعو الدولة إلى أغلاقه فى وجه الجمهور وتخصيصه لفئه معينة من الناس كرجال القوات المسلحة وفى هذه الحالة ينقلب الطريق خاصا لا من حيث ملكيته بل من حيث أستعماله. ولذلك لايسرى حكم التشديد على ما يقع فيه من شرقات بيد أن تقييد المرور على بعض الطرق العامة أو على أجزاء منها بقيود يخضع لها الكافة مثل دفع رسم مالى

لا ينفي كون الطريق عاما ولما كان المعول عليه فى أعتبار الطريق عاما أن يكون المرور فيه مباحا للكافة يستوى أن تكون أرضه ملكا للدولة أو لبعض الأفراد وكما أن ملكية الطريق لا أثر لها فكذلك شكله ومدى أتساعه وقيل بأن الصحارى لا تعد من الطرق العامة فيما عدا الدروب التى تسلكها القوافل ورد على ذلك بأن الصحارى والجبال على أتساع الأولى وإرتفاع الثانية تعتبر طرقا عامة سواء تعلق الأمر بدروبها ومسالكها المطروقة أو بمناطقها النائية وجهاتها الوعرة فليس نأى المكان ولا وعورته حائلا دون أعتباره طريقا عاما وأنما يحول دون أعتبار المكان طريقا عاما أن يكون سلوكا محظورا وليس ذلك هو الشأن فى الصحارى والجبال أما المزارع فلا تعتبر طرقا عامة لأن المرور فيها مباح الا لأصحابها[1] .

وليست كل سرقة تقع من طريق عمومي يتناولها حكم المادة ٣١٥ ع فهناك شرط ضمنى مسلم به وهو أنه يجب أن تكون الأشياء المسروقة فى طريق الانتقال أى يسير بها شخص فى ذات الطريق العام فان كانت ملقاه أو قائمة مثلا على جانب الطريق كأدوات أو مهمات متروكة فى الطريق أو تسربت إليه كالأشجار القائمة على جانبى الطريق فان سرقتها لا تسرى عليها حكم المادة ٣١٥ عقوبات وكلمة طرق المستعملة فى النص كما تطلق على السبل الأرضية تطلق أيضا على الأنهار والترع فيقال «الطرق المائية» ثم أن الحكمة قائمة فحكمة التشديد هى تأمين المواصلات واقفار المكان الأمر الذى يسهل ارتكاب الجريمة حيث لا نجده[2] .

المقصود بوسائل النقل

المقصود بوسائل النقل العام هى وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو المنقولات دون تمييز سواء كانت برية كالسيارات الأجرة والتزام وسيارات

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٩.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٦٤.

الاتوبيس أو مائية كالمراكب والبواخر أو جوية كالطائرات ولا يشترط أن يكون النقل فى هذه الوسائل بأجر فيعتبر من وسائل النقل العام الأتوبيس الذى تخصصه الشركة لنقل العمال من المصنع إلى منازلهم دون أجر ولا يشترط أن تكون وسيلة النقل العام تسير أو تقف بالطريق العام وقت السرقة لأن المشرع شدد العقوبة على وقوع السرقة فى أحدى وسائل النقل أيا كان موقعها والحكمة من تشديد العقوبة فى المادة ٣١٥ كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون هى تأمين الموصلات وحماية أمن المسافرين نظرا لما ينطوى على ارتكاب هذه الجرائم من أستهتار بالغ بالقانون وأخلال بالأمن العام(١).

من أحكام محكمة النقض

تعريف الطريق العام

١- المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسم الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح وأن الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع من الطرق العمومية هى تأمين المواصلات كما أن العبرة فى أعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ عقوبات بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للأعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة

(١) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٧٤.

فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا إذا أستظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٢- إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندا فى ذلك إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى ومع ذلك أدانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك فهذا منه قصور يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ من جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

٣- إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الاكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ من جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

٤- أن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ من جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

٥- لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابه. بما لا ينازع فيه الطاعن وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢من جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦- يتضح من نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ أنه لكى تعتبر واقعة السرقة التي ترتكب في الطريق العام جناية ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين :

١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر.

٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء كانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصيه ولكن المرور عليه مباح وأن الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات كما أن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٧- الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات وهذه الحكمة تتوافر سواء السرقة على المجنى عليه من لصوص إنقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ من جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)

٨- من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ من جلسة ١٩٣١/١٢/١٤)

ومن الأحكام المتنوعة

٩- لاجدوى من النص على الحكم بتخلف ظرف الإكراه طالما أنه إستظهر حصول الشروع في السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية من شخصين أحداهما يحمل سلاحا وأعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه منهما طبقا للفقرة الأولى من تلك المادة.

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦من جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

١٠- لما كان المستفاد من الوقائع الثابتة فى الحكم أن الطاعن وآخر قد إرتكبا السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية سيارة أتوبيس وكان الطاعن يحمل سلاحا «مطواه قرن غزال» فذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات التى لا يشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد إرتكبت بالإكراه ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ من جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

مادة ٣١٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

تعليقات

يشترط لتطبيق هذا النص كما هو ظاهر إجتماع ثلاثة ظروف مشددة معا وهى :

١- وقوع السرقة ليلا. وقد سبق تعريف الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.

٢- أن تقع الجريمة من شخصين فأكثر.

٣- حمل المتهمين أو أحدهما سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وتحقيق أحد هذه الظروف أو أثنين منها فحسب يجعل الواقعة جنح مشددة مما نصت عليه المادة ٣١٧ ع لا جناية[١].

وبصدد حمل السلاح فانه يجدر التنبيه إلى أنه يكفى أن يحمل السلاح أحد الجناة دون الآخرين ولو كان مخبأ فهو من الظروف العينيه التى تنتج أثرها على جميع المساهمين فى الجريمة ولو لم يعلموا بها كما وأنه لا يشترط فى السلاح أن يكون معدا بطبيعته للاعتداء على الانسان بل يكفى أن يكون أحد الجناة قد حمله لاستخدامه فى الاعتداء به أثناء السرقة إذا أضطر إلى المقاومة على أنه لا يكفى أن يكون القصد من السلاح هو أستخدام القوة فى كسر الباب «كالأجنة» مثلا طالما أن الغرض من حملها هو مجرد أستعماله فى الكسر لا فى مقاومة المجنى عليه أو الناس[٢].

---

(١) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٤٠٤.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ص ٨٧٣.

مادة ٣١٦ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا إرتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد بأستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٥٤ (الوقائع المصرى فى ٢٩ يوليو ١٩٥٤ العدد ٦٠ مكرا).

يتناول النص بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الأسلحة الصغير أو غيرها برية أو بحرية أو جوية كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة بجميع أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صامته لاغراض التدريس أو حية لأغراض القتل وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع من كافة العيارات وبجميع العيارات وبجميع أنواع المفرقعات التى تستعمل فى النسف والتدمير وجميع أنواع الألغام سواء الأرضية أو البحرية.

(من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤)

مادة ٣١٦ مكررا ثانيا

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية

أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في انشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩٥ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٢ مكررا).

(ثم عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٩٧٣/٤/٥ والمنشور في ١٩٧٣/٤/٥ ثم بالقانون رقم ٥٩ب لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١١/١٠ والمنشور في ١٩٧٧/١/١٠).

وأعتبر المشرع أن وقوع السرقة على مهمات وأدوات المواصلات التليفونية أو التلغرافيه يؤثر في وصف الجريمة فيعتبرها جناية ويشترط في محل السرقة أن يكون في صورة أدوات أو مهمات مخصصة للاستعمال في المواصلات التليفونية والتلغرافية أو في توليد التيار الكهربائي المملوكة للمرافق التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بأنشائها لمنفعة عامة ولا يشترط في هذه الأدوات أو المهمات أن تكون مستعملة بالفعل في أحد الأغراض السالف ذكرها بل يكفي أن تكون معدة للاستعمال كما لا يشترط لوقوع الجريمة على هذا النحو أن يترتب على السرقة توافر ضرر فعلي بل يكفي مجرد الخطر وهو ما يترتب حتما على مجرد هذا السرقة[١].

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٨٧٠.

عقوبة الجناية

حدد الشارع عقوبة هذه الجناية بالسجن بين حدية العامين وقد أورد الشارع على هذه العقوبة تحفظا فأشترط لتوقيعها ٠٠ الا يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ إلى ٣١٦ من قانون العقوبات أما إذا توافر أحد هذه الظروف فتوقع العقوبة الأشد التى يقررها القانون[١] .

مادة ٣١٦ مكررا ثالثا

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

أولا : على السرقات التى ترتكب فى أحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

ثانيا : على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو أستعمال مفاتيح مصطنعه أو أنتحال صفة كاذبة أو أدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثا : على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية فى ٥ إبريل سنة ١٩٧٣ العدد ٦٤ .

السرقات التى ترتكب فى أحدى وسائل النقل (م ٣١٦ مكرا ثالثا/١)

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٧.

أستحدث القانون تشديد العقاب على السرقة فى أحدى وسائل النقل البرية أو الجوية أو المائية وقيل أن الغرض من النص هو توفير الحماية للموطنين في تنقلاتهم والمقصود بوسائل النقل برية أو بحرية أو جوية هو الوسائل التى تنقل مختلف الناس كالترام والأتوبيس وقطارات السكك الحديدية وسيارات الركوب بالأجره والبواخر والطائرات فلا يدخل فى ذلك العربات الخاصة بأصحابها ولا يشدد العقاب الا إذا حصلت السرقة فى أحدى هذه الوسائل فاذا ارتكبت على الأرض فى الزحام قبل الركوب مباشرة فلا محل لانطباق هذا التشديد ومتى كانت السرقة قد وقعت فى أحدى هذه الوسائل فان التشديد ينطبق سواء كان السارق من عمال هذه الوسائل أو من غيرهم من الناس[1].

السرقات التى تحصل فى مكان مسكون (٣١٦ مكررا ثالثا/٢)

السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته بوسيلة غير مشروعة تنطوى على أعتداء أكثر جسامة وتنم عن خطورة أشد للجانى ولهذا فقد شدد المشرع العقوبة فى هذه الحالة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات ويشترط لتوافر هذه الجريمة إجتماع ظرفين مشددين هما:

١- المكان فيلزم أن يكون هذا المكان مسكون أو معد للسكنى أو أحدى ملحقاته.

٢- الوسيلة غير المشروعة وقد حدد المشرع فى الفقرة بعض هذه الوسائل وهى التسور أو الكسر أو أستعمال مفاتيح مصطنعة أو أنتحال صفة كاذبة أو أدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة ولم يصادف المشرع التوفيق حينما أورد فى عجز

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨١٤.

الفقرة عبارة «أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة» لأن ذلك يتطلب أجتهاد وقياس وهو أمر غير جائز فى القانون الجنائى لمخالفته مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص(١).

وجدير بالاشارة أن أنتحال الصفة الكاذبة أو أدعاء القيام أو التكليف بخدمة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة لا يجب أن تلتبس مع أنتحال الصفة الكاذبة أو أتخاذ وسيلة غير مشروعة كاحدى طرق الاحتيال فى جريمة النصب إذهنا أنتحال الصفة الكاذبة لا يكون الا لتسهيل الدخول إلى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته كمن يدعى كذبا أنه محصل قيمة التيار الكهربائى لمجرد الدخول أمام حارس العمارة أما أنتحال الصفة الكاذبة أو أتخاذ الطريق غير المشروع فى النصب فيكون ركنا ماديا فى جريمة النصب يوجه صوب المجنى عليه ذاته لا خلافه(٢).

السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ (٣١٦ مكررا ثالثا/٣).

المعول عليه هو أن تقع السرقة والجانى حامل سلاحا فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله وأسبابه فقد أستوفى القانون مراده وحقق كلمته وليس بلازم لتشديد العقوبة ضبط السلاح طالما أطمأنت المحكمة إلى أقوال المجنى عليه والشهود من أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت الحادثة.

مادة ٣١٦ مكررا رابعا

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليه فى المادة ٣١٧.

---

(١) المستشار عدلى خليل السابق ص ٥٤.

(٢) الدكتور عبد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٧٥.

فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد بأستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات

هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١١/١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥ .

يراد بالغارة الجوية كل هجوم يأتى من الجو أيا كان نوع السلاح الذى إستخدم فيه وسواء أن يكون الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية ولكن يتعين أن تكون الغارة على المكان الذى إرتكبت السرقة فيه. والأصل أن بداية الغارة الجوية ونهايتها يعلنان بصفارة خاصة بذلك ولكن أنطلاق الصفارة ليس شرطا لبداية الغارة فقد تتعطل أو يهمل المختص بأطلاقها فاذا ثبت بداية الهجوم ابتدأت الغارة ولو لم تطلق صفارة الأمان دليلا قاطعا على أنتهاء الغارة.

وإذا اقتصر الظرف المشدد على ارتكاب السرقة أثناء الغارة الجوية فالعقوبة هى السجن بين حدية العامين وإذا توافر بالاضافة إلى ذلك أحد الظروف التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين وإذا إرتكبت السرقة خلال الغارة الجوية عن طريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[1] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٨.

من أحكام محكمة النقض
علي المواد ٣١٦، ٣١٦
مكررا، ٣١٦ مكررا (ثانيا)
٣١٦ مكررا ثالثا، ٣١٦ مكررا رابعا

١ – العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرف مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ وأيضا الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

٢ – إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو اجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشدد بمقتضى النص المذكور «وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر» لما كانت الواقعة حسبما إستقرت فى يقين المحكمة الإستئنافية أخذا من اسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى إعتنقها الحكم المطعون فيه. وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فانها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا «ثالثا» من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذ إرتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قدرها فى

الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وان تعين تصحيح اسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من القانون التى المذكور التى أخضعها لحكمها خطأ.

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠من جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

٣- لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة «أولا منها» عن السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار اليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف «توفير الحماية للموطنين فى تنقلاتهم» فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود اشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص.

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ من جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

٤- إستقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ من جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)

٦- لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن «يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى مرافق المواصلات السلكية والاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى.... وكان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشركة المجنى عليه قد قرر بأن قطع الحديد المسروقة ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى وخلت الأوراق مما يظاهر ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد وبالتالى فان نص المادة ٣١٦ آنفة البيان لا ينطبق على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ من جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

٧- العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه. وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ من جلسة ١٩٦٠/٢/٨)

٨- إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة هى التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تحديدا لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض وإستقر فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله إرتكبا السرقة ليلا وكان أولهما يحمل السكين فى يده فان ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ من جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

٩- العبرة فى إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون عقوبات ليست بمخالفة حمله لقانونى الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من لأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى هذه الدعوى فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ من جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

١٠- إن ما قرره الحكم من إعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا- سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل المذكور لانه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها أما إذا كان حمل شيء من الأسلحة البيضاء لمناسبة إرتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها وإستعمل السلاح أو لم يستعمل فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ من جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

١١- إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برئ لا إتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقى الرعب في قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ولو مصادفة علي السلاح وأن ييسر للجانى فضلا عن السرقة التى قصد إلى إرتكابها سبيل الإعتداء به إذا ما أراد علي كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا فى حمله إرتكاب السرقة أو غير ملحوظ.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٥ من جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦)

١٢-لما كانت القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة ولما كانت الأسلحة على نوعين : اسلحة بطبيعتها لأنها معدة للأصل للفتك بالأنفس كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لإستخدامها فى هذا الغرض وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على إستعمالها فى غير ما هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس. لما كان الأمر كذلك فان مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتي ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة الأمر الذى يستخلصه قاضي الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد بإستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله في الظروف التى حمل فيها فعندئذ

تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون فاذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد إعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة المشدد يكون متحققا فى حق المتهم وزميله وتكون الواقعة جناية منطبقه على المادة ٣١٦ عقوبات.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ من جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

١٣- إذا أثبت قاضى الإحالة الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا من الحقل وكان إثنان منهم يحمل كل منهما سكينا إستعملها مثلا فى الإعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ومع ذلك إعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فانه يكون قد أخطأ لأن السكين ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشئون المنزلية ولها حد واحد يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق إستعمالا فى السرقة.

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ١٣ من جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

١٤- تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ من جلسة ١٩٦١/١١/١٤)

١٥- إن إعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ١٤ من جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

مادة ٣١٧

يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا : على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة.

ثانياً : على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو بأستعمال مفاتيح مصطنعه.

ثالثاً : على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى.

رابعاً : على السرقات التى تحصل ليلا.

خامساً : على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر.

سادساً : .... ألغيت.

سابعاً : على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع فى معامل أو حوانيت من أستخدموهم أو فى المحلات التى يشغلون فيها عادة.

ثامنا : على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى أنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذ سلمت إليهم الأشياء المذكورة بضفتهم السابقة.

تاسعاً : على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

تعليقات

ألغيت الفقرة سادسا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٨/١٢ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ العدد٣٣).

أضيفت الفقرة تاسعا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ العدد٣٣).

أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ ع إلى ثلاثة أنواع مختلفة من الأمكنة التى يترتب على حصول السرقة فيها تشديد العقوبة لها يتضمنه ذلك من أنتهاك حرمتها والأخلال بما ينبغى أن يشعر به الناس فيها من طمأنينه أو نحوها من الاحترام وهذه الأمكنة هى :

(١) المكان المسكون (٢) المكان المعد للسكنى وملحقاته (٣) المحلات المعدة للعبادة وقد سبق بيان المقصود بالمكان المسكون والمكان المعد للسكنى وملحقاته أما المحلات المعدة للعبادة فهى الأمكنة المعدة لأقامة الشعائر الدينيه وقد شملها القانون بحماية خاصة رعاية لحرمتها وتدخل فيها المساجد والكنائس والمعابد ويرى جانب من الشراح أنه يلزم فيها أن تكون أمكنة عامة فلا تسرى الحماية على ما كان منها يتبع المدارس والجمعيات والمستشفيات حين يرى جانب آخر أنها تسرى على هذه وتلك معا وهو ما يبدو أولى بالاتباع لانتفاء حكمة التفرقة[١].

كسر الأختام

كسر الأختام المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ ع لا علاقة له بدخول المنازل بل هو خاص بالأحوال المنصوص عليها فى الباب التاسع من

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٧٢.

الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث توضع الأختام على المحلات أو الأوراق أو الأمتعة بناء على أمر صادر من أحـدى جهات الحـكومة أو من أحد المحاكم[1].

السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة أو من المستخدمين أو الصناع (م٣١٧/٧ع)

نص الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ع يتناول فريقين :

(أ) الخدم بالأجرة

ويقصد بالخادم هنا من يقوم على أداء بعض الشئون المنزلية للمجنى عليه لقاء أجر معلوم فيعتبر كذلك السفرجى والطباخ والمربيه والمعمول عليه أن يقوم الخادم بعمله لقاء أجر سواء أكان نقدا أو عينا مقابل المأكل والملبس والمسكن ومسـألة قيام عقـد الاستخـدام يرجع فى أثباتها للقواعـد العامـة عند الاختـلاف وليس بشرط أن يكون ثابتا بالكتابة ويتوافر الظرف بالنسبة للسرقات التى تقع خارج المنزل إذا كانت من مقتضيات عمل الخادم ويشترط أن تقع السرقة أضرارا بالمخدوم فيكون موضوعها ماله وقد تقع على مال أى واحد من أولاده أو زوجه فالسرقة التى تقع على مال أى من هؤلاء فيها إضرار برب الأسرة وهـو المخـدوم.

(ب) المستخدمون والصناع والصبيان

والمقصود بهؤلاء من يقوم بعمل معين لقاء أجر معلوم لدى أرباب الأعمال فالمستخدمون كعمال المتاجر والصناع هم من يقومون بأعمال يدوية فى المصانع الكبيرة أو الصغيرة وأما الصبيان فهم الصغار الذين يقومون بالعمل فى بعض الحوانيت ابتغاء تعلم الحرف ويشترط لقيام الظرف المشدد أن تقع السرقة فى

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٤٠.

المكان الذى يستقل فيه المستخدمون والصناع والصبيان عادة بصريح النص. والا فلا ينطبق حكم الفقرة من المادة ٣١٧ ع والفرق بين هذا الفرق وفريق الخدم أن الاخرين يدهم تكون ممتدة إلى جميع المال الموجود بالمنزل فى حين أن الصناع والعمال تقتصر يدهم على جزء فقط من المكان الذى يقومون بالعمل فيه وقد ذهب رأى أنه يستوى أن تقع السرقة على مال المخدوم أو على مال غيره ما دامت فى محل العمل ولعلهم يستندون فى هذا إلى أن عبارة أضرارا بمخدومهم جاءت لاحقة للنص على الخدم ولم تقيد الحالة الأخرى الخاصة بالصناع والمستخدمين وقيل ردا على ذلك بأن تلك العبارة تسرى أيضا على السرقات التى تحصل من المستخدمين والصناع والصبيان أى يشترط أن ترتكب السرقة أضرارا بالمخدوم إذ لا تتحقق حكمة التشديد عندما يسرق أحد العمال مال زميل له فى المصنع الذى يعملان معا فيه وهذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم[1].

السرقة التى تقع من متعهد النقل (م ٨/٣١٧ع):

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن الشارع قد خالف فيه قواعد السرقة إذ من المسلم أن تسليم الشيء الى مختلسه ينفى ركن الاختلاس فلا يمكن أن يعد الفعل سرقة وإنما يصبح الاختلاس بعد ذلك خيانة أمانة ويشترط لتطبيق الفقرة الثامنة من المادة ٨/٣١٧ عقوبات شرطان :

أولا : أن يكون السارق محترفا بنقل الأشياء أو على الأقل شخصا مكلفا بنقل الشيء المسروق أو تابعا لأحدهما ويدخل فى هذا العربجيه والحمارة والجمالة والمراكبية وصبيانهم وكذا عمال السكك الحديدية ويستفاد من النص أنه لا يشترط لتطبيقه أن يكون السارق محترفا بحرفة النقل ومنقطعا لها بل يكفى أن يكون قد تكفل بنقل الأشياء المسروقة ولو على غير إعتياد.

ثانيا : وأما الشرط الثانى فهو أن تكون الأشياء المسروقة سلمت إلى أحد

---

(١) الدكتو حسن صادق المرصفاوى المرج السابق ص ١١٤ وما بعدها.

هـؤلاء الأشـخاص بصفته المذكورة أى بصفته متعهدا بالنقل ولأجل النقل فاذا كانت الأشياء قد وضعت فى مركبة المتهم بغير أن تسلم إليه بل بقيت فى حيازة مالكها ثم سـرقها المتـهم فلا ينطبق النـص المائل كذلك لا يطبق النص إذا كـانت الأشـياء سـلمت إلى متعهـد النقل ولـكن لا يقصـد نقلها بل لغرض آخر(١).

السـرقـات التى ترتكب أثناء الحـرب على الجرحى حـتى من الإعـداء (م ٩/٣١٧ع)

ينطبق هذا النص (٩/٣١٧ ع سواء كان الجريح وطنيا أو أجنبيا ولو من رعايا الأعداء بصريح النص عسكريا أم مدنيا ويسرى هذا الظرف المشدد حتى ولو كان الجريح قد أصبح جثة هامدة وقت وقوع السرقة لتحقق حكمة العقاب بل ظهورها بشكل جلى حيث يتعذر حينئذ التبليغ عنها أو أكتشافها أو الأرشاد إلى فاعلها ويبدو أن هذه النيه هى نية الشارع رغم أنه عبر عن المجنى عليهم بعبارة الجرحى وكان ينبغى القول « الجرحى أو القتلى» ويفترض النص وجود صلة بين أصابة المجنى عليه وبين حالة الحرب القائمة ويستوى أن تقع السرقة بعدئذ فى ميدان القتال أم داخل المدن على مصاب من غارة محل لانطباق النص خصوصا وأن الاعتبارات التى أملت وضعه مستمدة من معاهدة جنيف التى عقدت فى سنة ١٩٣٩وهى خاصة بحماية أسرى الحرب وجرحاها دون غيرهم(٢).

ويـلاحظ أن بـاقى الظـروف المشـددة التى يعاقب الجانى فيهـا بمقتضى نص المادة ٣١٧ عقوبات إذا تـوافر أحـداها مثل السـرقات التى تحـصل فى مـكان مسـكون أو معد للسـكن أو فى ملحـقاته (م١/٣١٧ ع) والسـرقات

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٥.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٨٦.

التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو فنادق ويكون بواسطة كسر من الخارج أو كسور أو بأستعمال مفاتيح مصطنعة (م ٢/٣١٧ ع) والسرقات التى تحصل ليلا (م٤/٣١٧) والسرقات التى تحصل من شخصين فأكثر (م٥/٣١٧ ع) قد سبق التعرض لها فى شرح المواد السابق.

مادة ٣١٨

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها.

تعليقات

متى توافرت أركان السرقة فى صورتها البسيطة أى دون توافر ظرف من الظروف المشددة وأركان السرقة البسيطة هى فعل الإختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية أمتلاكه وجدت جريمة السرقة وحق السرقة وحق العقاب عليها بمقتضى نص المادة ٣١٨ عقوبات وعقوبتها المقررة هى الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين.

وقد تشدد العقوبة بسبب العدد وقد يكون بسيطا كما فى المادتين ٥٠,٤٩ وهو يبيح للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد كما قد يكون عودا متكررا كما فى المادة ٥١ ع وهو يبيح للقاضى أن يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين وإذا ارتكب العائد جريمة أخرى خلال مدة الأفراج الشرطى أو فى مدة سنتين من الأفراج النهائى جاز ايداعه أحدى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على عشرة سنين (م٥٣) وتعد السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود بنص صريح (م٤٩).

وقد نصت المادة ٣٢٠ ع أيضا على أن «المحكوم عليها بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر» والمراقبة هنا عقوبة تكميلية جوازية للحكم بها ينبغى توافر ما يلى:

١ – أن تكون الجريمة تامة لا شروعا فيها.

٢ – أن يكون المتهم عائدا طبقا لنص المادة ٤٩ ع.

٣– أن تكون العقوبة الأصلية هى الحبس فلا تكفى الغرامة.

ولأنها عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها ولو لم تطلبها النيابة(١).

وأعمال لنص المادة ٣٢١ ع يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا.

هذا والحبس يحكم به كعقاب للسرقة أو الشروع فيها يكون مع الشغل دائما بصريح نص المادة ٣١٨ فى صدد الجريمة التامة والمادة ٣٢١ فى صدد الشروع أيا كانت مدته.

وتنص المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول أستئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة فعقوبة الحبس المحكوم بها فى سرقة أو شروع فيها تكون واجبة النفاذ فورا ولو طعن بالاستئناف الصادر بها(٢).

وقد جاء بالتعليمات العامة للنيابات أن الأحكام الآتية يجب تنفيذها فورا إذا كانت حضورية ولو مع حصول أستئنافها الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧.

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧.

مشمولة بالنفاذ المؤقت أو كانت المحكمة قد سكتت عن النص على نفاذها مؤقتا متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فورا وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها وأهم هذه الأحكام الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة أو على متهم عائد أو على متهم ليس له فى مصر محل أقامة ثابت.

وأيضا الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة مع مراعاة قبول الكفالة فى حالة تقديمها والتقدير للمحكوم عليه بالاستئناف إذا ما رغب فى ذلك مع الأفراج عنه فورا أما إذا دفع الكفالة ولم يرغب فى الاستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور أنقضاء الميعاد القانونى للاستئناف دون الطعن فيه.

مادة ٣١٩

ألغيت بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة ٣٢٠

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

ملحوظة : يراجع التعليق على نص المادة ٣١٨ عقوبات :

مادة ٣٢١

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا.

مادة ٣٢١ مكررا

كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا إحتبسه بنية تملكه.

أما إذا إحتبسه بعد إنقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢– العدد ١٦ .

بهذا النص ألزم القانون كل من يعثر على شىء أو حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه فى الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام وإلا عد مرتكبا لمخالفة عقوبتها الغرامة التى لا تجاوز مائة جنية أما إذا كان حبس الشىء الضائع وعدم رده مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشىء أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ما وقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبهذا جعل المشرع المصرى من هذه الجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة[1] .

مادة ٣٢٢

ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ يونيو ١٩٤٧ العدد ٥٤.

مادة ٣٢٣

أختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها.

---

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٠.

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة.

تعليقات

يلزم لتطبيق هذا النص توافر ثلاثة شروط هي :

١- حصول أختلاس.

٢- على أشياء محجوز عليها قضائيا أو أداريا.

٣- بقصد جنائي وذلك على التفصيل التالي.

١- حصول أختلاس : ويتوافر هذا الشرط بكل فعل ينقل به الفاعل الشيء المحجوز عليه من حيازة صاحب اليد عليه. وكما يقع الاختلاس على الشيء المحجوز عليه يقع أيضا على نتاجه ولكن لا يعد أختلاسا مجردا إستعمال الأموال المحجوزة عليها فيما خصصت له. وكذلك أتلافها في مكان فان الفعل يخرج من نطاق السرقة ويعد أتلافا. ولو كان القصد فيه عرقلة البيع للاضرار بالدائن الحاجز على أن معنى الأختلاس كل فعل يراد به منع التنفيذ على الأشياء أو وضع العوائق في سبيله ويصح أن يكون ذلك في شكل إجراء صوري لم يتخذ صفه الحجز القضائي الا ليستتر وراء القانون[1] .

ويلاحظ أنه لما كان من شروط السرقة أن يكون محل الاختلاس مالا مملوكا للغير فان المحجوز عليه إذا أختلس ماله المحجوز لا يعد سارقا له وفقا للقواعد العامة في هذه الجريمة لذلك كان لابد من النص على فعله هو الآخر لحماية الحجز ولفرض أحترام السلطة العامة فيما تتخذ من إجراءات لضمان الدائنين.

ولكن هذا النص لا ينطبق على الحارس المعين للحجز سواء أكان هو المالك

---

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٦٦٢.

أم غيره إذ الحارس غير المالك يعتبر مودعاً لديه بحكم القانون أو بأمر السلطة العامة وتغيير نيته فى الحيازة من ناقصة إلى تامه يعد خيانة للأمانة مما يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات فان كان الحارس هو المالك نفسه فلا يتصور أن تتغير نيته فى الحيازة من ناقصة الى تامه لأن له من الأصل الحيازة التامة لذلك نصت المادة ٣٤٢ عقوبات على أختلاسه فى هذا الصورة بأعتباره خيانة للأمانة ومن كل ذلك يتضح أن نطاق المادة ٣٢٣ من حيث الأشخاص هو المالك أو الغير بشرط الا يكون أحداهما هو الحارس نفسه فاذا تواطأ المالك مع الحارس وأختلسا الشيء أعتبر المالك شريكا للحارس(١).

٢- **أن يكون الشيء المختلس محجوز عليه** قضائيا أو أداريا والحجز القضائى هو الذى يصدر الأمر به من محكمة قضائية ويستوى فى هذا أن يكون الحجز تحفظيا أو تنفيذيا ويدخل فى ذلك كافة أنواع الحجز المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أما الحجز الأدارى فهو الذى يوقع بأمر السلطة الادارية.

ولايشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه بل يكفى أن يثبت علمه به كما أنه لا يشترط أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا للشرائط القانونية بل يعاقب مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الأختلاس وإنما يشترط أن يكون الحجز قد أستوفى المظهر الخارجى فالحجز الادارى لا يقوم الا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها ولا يستوفى الحجز مظهره الخارجى الا إذا حرر به محضر فاذا لم يعين حارس فى محضر الحجز أو لم يحرر محضر بالحجز فان المالك يكون فى حل من التصرف فى ملكه.

ومادامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لأن توقف المحكمة الجنائية الدعوى إلى أن يفصل فى تثبيت الحجز التحفظى أو الغائه من المحاكم الجنائية

(١) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ص ٥١٦.

ونص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قاصر على الحجز فقط فلا تسرى على أختلاس المالك أو تبديده الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو المعين لها سنديك أو التى تضبط بمعرفة الشرطة أو سلطة التحقيق وتحفظ على ذمة قضية حتى يفصل القضاء فيها[١].

٣- القصد الجنائى : جريمة أختلاس الأشياء المحجوزة عليها جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى والقصد المتطلب فيها قصد خاص.

القصد العام : قوام القصد العام عنصران العلم والارادة وأهم ما يتعين العلم به هو توقيع الحجز على المال إذ يتفرع عن ذلك علم المتهم أنه قد تعلق بما له حق السلطة العامة وحق الدائن الحاجز وأنه صار محظورا عليه أثبات أى فعل يمس ذلك الحق أما إذا جهل الحجز فهو يجهل تبعا لذلك ورود أى قيد على سلطة على ماله ويتعين أن يكون هذا العلم يقينا فلا يغنى عنه فعل مفترض ولا تحل محله أستطاعه العلم ووجوبه.

القصد الخاص : أما القصد الخاص فيقوم على «نية عرقلة التنفيذ» أو فى تعبير آخر «نية منع التنفيذ» فالفرض أن المتهم يستهدف بفعله وضع عقبات تعترض طريق الحاجز فى أستيفائه حقه عن طريق إجراءات الحجز أما إذا أنتفت هذه النية فكان المتهم يستهدف بفعله أستعمال الشيء ثم رده أو كان يبتغى نقله إلى مكان آخر للمحافظة عليه من خطر يتهدده وتخضع جريمة أختلاس الأشياء المحجوز عليها للقاعدة العامة التى تقضى بأن الباعث ليس عنصر للقصد فيستوى بذلك أن يكون باعثه أسترداد ماله لحرصه عليه وأنتوائه مع ذلك أن يوفى للدائن حقه فيما بعد أو أن يكون باعثه ايثار أخر بالشيء[٢].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣٢.

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٨١.

مادة ٣٢٣ مكررا

وتعتبر فى حكم السرقة كذلك أختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر.

ولاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس أضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

تعليقات

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى :

أولا : موضوع الجريمة : تطلب الشارع فى موضوع الجريمة أمرين أن يكون منقولا وأن يكون مرهونا.

(أ) أن يكون منقولا : وفى تحديد مدلول المنقول يرجع إلى القواعد الخاصة به فى السرقة وتطبيقا لها يجوز أن يكون موضوعا للجريمة العقار بالتخصيص وأجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت عنه فصارت منقولا ولما كان الرهن الحيازى قد يرد على العقار (المواد ١١١٤-١١١٦ من القانون المدنى) فإن راهن العقار الذى يسترد من حيازة مرتهنة العقار بالتخصيص الملحق به أو ينتزع أبوابه يرتكب هذه الجريمة[1].

(ب) أن يكون محل الاختلاس أشياء منقوله رهنها الجانى إلى الدائن المرتهن بموجب عقد رهن حيازى وفقا لأحكام القانون المدنى والتجارى وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان من الضرورى أن يكون الرهن صحيحا لقيام الجريمة من عدمه والرأى الراجح أن أختلاس الشيىء المرهون معاقب عليه حتى ولو كان عقد الرهن مشوبا بالبطلان مادام لم يكن منعدما ويلاحظ أنه يلزم أن

(١) الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٤٩.

يكون الشيء المرهون فى حيازة الدائن المرتهن أو الغير لكى تتحقق الجريمة أما إذا كان فى حيازة الراهن فان أختلاسه له يكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٤٣١[1].

ثانيا : فعل الاختلاس:

يقصد بالاختلاس كل فعل يسلب تأمين الدائن المرتهن أو يضيعه ويكون ذلك بأنتزاع حيازة الشيء المرهن منه أو بأخفائه أو ما إليه فالاختلاس فى هذه الجريمة تتميز صوره الفعلية على النحو الذى يقع به فى جريمة أختلاس الأشياء المحجوزة ولا يتطلب القانون أن يكون المرهون قد نقلت حيازته المادية من الراهن إلى الدائن فالنص كما ينطبق فى حالة الرهن مع نقل الحيازة ينطبق فى حالة بقاء الحيازة للراهن[2].

ثالثا : القصد الجنائي:

جريمة أختلاس الأشياء المرهونة جريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الخاص ويتطلب القصد العام على المتهم بأن المال مرهون وأن من شأن فعله المساس بحق المرتهن عليه واتجاه إرادته إلى المساس به ويقوم القصد الخاص بنية المتهم حرمان المرتهن من حقوقه وعرقلة أستيفائه حقه عن طريق المال المرهون وينتفى القصد إذا خلط المتهم بين المال المرهون ومال اخر أو أعتقد أنقضاء الدين أو الرهن أو جهل أن من شأن فعله المساس بحق المرتهن وينتفى كذلك إذا أنتفت لدى المتهم نية حرمان المتهم من حقوقه كما لو كان يستهدف بفعله مجرد صيانة المال المرهون من خطر أو أصلاح عطب به أو أستعماله وكان منتويا رده إلى مرتهنه وتمكينه من أستيفاء حقه. ولا عبرة بالباعث الذى توافر

---

(١) الأستاذ مرتضى منصور الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ص ٦١٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ٨٣٩.

لدى المتهم أكان الإنتقام من المرتهن أو تفضيل دائن آخر عليه أو الحاجة إلى النقود[1].

وهذا النص يقضى بانه يعتبر فى حكم السرقة أختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر وينبنى على أن هذا الأختلاس يعتبر فى حكم السرقة أن تنطبق عليه العقوبة المقررة فى المادة ٣١٨ وأنه إذا أقترن بالظروف المشددة المذكورة فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٧ أنطبقت عليه العقوبات المبينة فى المواد المذكورة كما ينبنى على ذلك أن تنطبق على هذا الأختلاس أحكام المادتين ٣٢١، ٣٢٢ الخاصتين بالشروع والاخفاء. وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررة بعدم سريان أحكام المادة ٣١٢ إذا وقع الأختلاس أضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

وقد قصد بذلك عدم الاعفاء من العقاب إذا كان المختلس قد أختلس أشياء مرهونة من زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لشخص ثالث لأن الأختلاس فى هذا الصورة وأن كان واقعا على مال مملوك للزوج أو الأصل أو الفرع ألا أنه يضر بهذا الدائن المرتهن الذى وضع النص الجديد لحمايته وعلى العكس ينطبق الاعفاء إذا كان المختلس قد أختلس أشياء مرهونة منه لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

مادة ٣٢٣ مكررا أولا

يعاقب كل من أستولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) الدكتور نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٥١.

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٤/٩ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧.

موضوع الجريمة : سيارة مملوكة للغير

موضوع الجريمة يتعين أن ينصب على سيارة ملوكة للغير وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٨٠ أن المقصود بلفظ سيارة فى حكم النص الجديد ما هو وارد بشأن التعريف وبيان أنواعها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بأصدار قانون المرور والمستفاد من نص المادة ٣٢٣ مكررا (أولا) والمادة الرابعة من قانون المرور سالف الذكر أن السيارات التى ينطبق عليها النص هى.

١- السيارات الخاصة وهى المعدة للاستعمال الشخصى.

٢- السيارات الأجرة وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة.

٣- سيارات نقل الركاب وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها.

(أ) سيارات نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باس).

(ب) سيارات نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيسات خاصة).

(جـ) أتوبيس سياحى.

(ء) أتوبيس رحلات.

٤- سيارات نقل مشترك وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء.

٥- سيارات نقل وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء.

٦- سيارة نقل خفيف وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة.

ويشترط أن تكون هذه السيارة مملوكة لغير المتهم. يستوى فى ذلك أن تكون الملكية ثابته لشخص طبيعى أو شخص معنوى.

الركن المادي للجريمة

والركن المادى لهذه الجريمة هو الاستيلاء على هذه السيارة المملوكة للغير وذلك بدون حق وليس المقصود بالاستيلاء هنا هو ذلك الاستيلاء المصطحب بنية التملك التى تشكل القصد الجنائى الخاص فى جريمة السرقة وإنما المقصود به الاستيلاء أو سرقة منافع السيارات بدون وجه حق.

القصد الجنائى

هذه الجريمة جريمة عمدية ويتعين لتوفرها قيام القصد الجنائى والقصد الجنائى فى هذا الجريمة هو أنصراف نية الجانى إلى الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك أى بقصد أستعمالها مؤقتا ثم أعادتها أو التخلى عنها أما إذا أنصرفت نية الجانى إلى التملك فنكون بصدد جريمة السرقة التى تتطلب قصدا جنائيا هو نية التملك بجانب القصد الجنائى العام المتمثل فى أتجاه نية الجانى إلى ارتكاب الفعل وهو عالم أنه بذلك يختلس شيئا مملوكا للغير.

ويتوافر القصد الجنائى على النحو المتقدم تتوافر الجريمة دون النظر إلى الباعث سواء كان هذا القصد النزهة أو الكيد أو التعطيل أو التعويق أو لأى غرض آخر[١].

---

(١) المستشار عدلى خليل السابق ص ٩٠.

مادة ٣٢٤

كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آله ما مع توقع أستعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

أما إذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.

تعليقات

تقليد المفاتيح فى حد ذاته عمل تحضيرى ولا يعاقب عليه فى الأصل بحسب القواعد العامة ولكن الشارع رأى أن يجعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص وهذا الجريمة مكونة من ركنين [1]فعل مادى وهو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما وركن أدبى وهو توقع أستعمال ذلك فى ارتكاب جريمة.

أما التقليد فيراد به الاصطناع فمن صنع مفتاحا على مثال مفتاح آخر عد مقلدا طبقا للمادة محل التعليق وأما التغيير فيراد به أدخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شيء غير الذى أعدله فى الأصل ولم يقتصر القانون على هاتين الحالتين بل يعاقب أيضا على صنع على أية آلة تصلح للفتح أو تساعد عليه.

ولابد أن يكون هذا التقليد أو التغيير أو الاصطناع مقترنا بقصد جنائى وهو أن يتوقع المقلد أستعمال المفاتيح المقلده أو المغيره فى أرتكاب جريمة فلا عقاب إذا كان الصانع قد صنع المفاتيح بناء على طلب صاحب الدار أو المكان المطلوب له المفتاح كما أنه لا يعاقب إذا أعتقد بحسن نية أن طالب المفتاح هو المالك الحقيقى. ولم يبين الشارع نوع الجريمة التى صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ومع

---

(١) المستشار عدلى خليل السابق ص ٩٠.

عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا ولكن ورود النص فى باب السرقة يفيد أن الشارع يقصد جريمة السرقة مثل غيرها والواقع أن أستعمال المفاتيح المقلدة أكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها[١].

ويلاحظ أن الفاعل يؤاخذ بمقتضى المادة ٣٢٤ سواء وقعت السرقة أو لم تقع وإذا كان يعلم أن المفتاح أو الآلة ستستعمل فى سرقة معينة ووقعت السرقة بناء على أستعمال المفتاح المصطنع كان الفاعل شريكا بطريق المساعدة فى الأعمال المسهلة للسرقة ووجب تطبيق المادة ٢/٣١٧ عليه مع المادتين ٤٠ ، ٤١ أما إذا لم تقع السرقة أو يشرع فيها على الأقل فلا يكون هناك محل لتطبيق قواعد الأشتراك فى السرقة ولا يبقى الا تطبيق المادة ٣٢٤ وهى لم تفرق بين ما إذا كانت السرقة معينة أو غير معينة[٢].

مادة ٣٢٤ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو أستأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو أمتنع بغير مبرر عن دفع ما أستحق مع ذلك أوفر دون الوفاء به.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٥٦ العدد ٣٦ مكرر) وقد عدلت

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٥.

عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها).

الركن المادى

يتـوافر الركن المـادى فى أحدى صـورتين أما أختـلاس المال أو أختـلاس المنفعة.

١ - أختلاس المال والصورة الطبيعة هنا هو أن يتناول شخص طعاما فى مطعم أو شرابا فى مقهى أو مشروبا روحيا فى حانة ولقد أستعمل المشرع عبارة «محل معد لذلك» وهى واضحة المراد فى أن المقصود بها الأمكنة التى أعدت على نحو خاص بأى شكل لأن يتناول الأفراد فيها أطعمة أو مشروبات لقاء ثمن وقيل بعدم صحة تطبيق النص فى حالة ما إذا كان الطعام أو الشراب قدم فى ناد خاص لأفراده كالنوادى الاجتماعية أو الرياضية مقابل ثمن ذلك لأنه رغم أطلاق النص فأن روحه تشعر بأنه ينطبق على الأماكن العامة التى يؤمها الجمهور دون تفرقة بين أشخاصهم وتقدم لهم المأكولات والمشروبات ممن أمتهنوا ذلك ومن جهة أخرى فان تخصيص مكان فى بعض أبنية المصالح الحكومية لتقدم الطعام والشراب يطبق فيه حكم النص لأن تخصيص مكان بيع الطعام والشراب بمصلحة معينة أو فى مبنى معين لا ينفى عنه صفة العمومية وحكمة التشريع تتوافر فى هذه الصورة وقد جاء بالنص صورة ما إذا تناول الشخص طعاما أو شربا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه حتى يتناول صورة الأقامة فى الفنادق التى تقدم طعاما فى ذات الوقت.

٣- أختلاس المنفعة : بموجب المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات جعل المشرع من أختلاس المنفعة جريمة فى صورتين أوردهما وهما شغل غرفة فى فندق أو نحوه أو أستئجار سيارة معدة للأيجار ولكن يلاحظ أن ركوب السيارة العامة للانتقال بها من مكان إلى مكان آخر ليس أستئجارا لها أنما الأجر هنا

مقابل أنتفاع فقط وفقا لشروط محدودة وملزمة وأهمهما سير السيارة فى طريق معين خلافا للحال فى عقد أستئجار سيارة والذى يخضع لاتفاق الطرفين وللمستأجر أن يوجهها إلى حيث شاء[1].

الركن المعنوى

يجب فضلا عن تناول الطعام أو ما إليه أو الحصول على المنفعة أن يتوفر لدى الجانى أحد الأمور الثلاثة الآتية أن يكون عالما وقت حصوله عليه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة فاذا كان يجهل ولكنه تبين عند الدفع فقد نقوده مثلا فان القصد فى الجريمة ينتفى لديه.

٢- أن يمتنع عن دفع ما أستحقه مقدم الطعام أو مؤجر الغرفة أو العربة دون مبرر والغرض هنا أن معه النقود ولكنه يمتنع عن الدفع دون مبرر ولو تبين غش صاحب الطعام فى النوع أو الثمن أو تلاعب صاحب العربة فى العداد فلا عقاب.

٣- أن يفر بعد تناول الطعام أو الشراب أو ما إليه دون الوفاء بالمستحق مع العلم وقت الفرار بواقعة عدم دفع الثمن أو الأجر فاذا كان شارد الذهن ولم ينتبه إلى ذلك لانشغاله أنتفى قصده فى ارتكاب الجريمة وبالتالى فلا عقاب عليه فاذا توافرت هذه العناصر طبقت العقوبة المقررة بالنص وأن كان يجب أن يراعى أن أنتفاءها لا يعنى حتما أفلات الشخص من العقاب إذ يصح أن يقع تحت طائلة النصب إذا توافرت فى ظروف الواقعة شروطه[2].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٤٤.

مادة ٥ * *

كل من أغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو أعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو إجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على أمضاء ورقة مما تقدم وختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢مارس ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا).

أركان الجريمة

لجريمة الأغتصاب الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات أركان ثلاثة :

١ – أغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو اغتصاب أمضاء أو ختم على ورقة من هذا القبيل.

٢ – أستعمال القوة أو الاكراه أو التهديد للحصول على ذلك.

٣ – القصد الجنائي وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن.

الركن الأول : جمع المشرع بين أغتصاب السندات وأغتصاب الامضاءات فى حكم واحد وذلك لما بين الحالتين من الشبه فأن الذى يكره آخر على التوقيع بأمضائه أو ختمه على ورقة مثبتة لدين أو تصرف لا يختلف كثيرا عمن يغتصب سندا من هذا القبيل ممضى أو مختوما من قبل وغاية ما هنالك أن حالة الاكراه على التوقيع بالامضاء على سند لا يمكن أو تتصور الا حيث يريد الجانى أن ينشىء سندا على المجنى عليه سواء كان لنفسه أو لغيره فيجب أن يكون الامضاء

المغتصب هو أمضاء المجنى عليه نفسه إذ لا قيمة لامضاء يصدر منه باسم غيره أما فى حالة الختم فيتصور أن يكون الختم لشخص آخر أودعه صاحبه عند وكيله أو أحد أقاربه فاذا أكره شخص حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة محل التعليق ولو أن ضرر الجريمة واقع على غير الشخص المكره وعلى كل حال تعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من أستلام السند أو الانتفاع به. أما فى حالة أغتصاب السندات فيصح أن يكون السند المغتصب موقعا عليه بأمضاء المجنى عليه كعقد بيع أو توكيل أو مخالفة أو بأمضاء الجانى كأقرار بدين فى ذمته للمجنى عليه كما يصح أن يكون موقعا عليه بأمضاء الغير كسند مودع عند المجنى عليه وعلى كل فلا يهم شخص من يحل به الضرر من جراء هذا الاغتصاب وإذا كان السند المغتصب باطلا فلا يمنع هذا من العقاب إذا كان البطلان نسبيا كما لو اكراه شخص قاصرا على التوقيع على سند بدين أما إذا كان البطلان تاما بحيث لا يمكن الانتفاع من السند بحال فلا يعاقب المغتصب وحكمه فى ذلك يشبه حكم مزور السند الباطل(١).

وقد حددت السندات المشار إليها فى المادة المذكورة بأنها المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة وفسرت تلك العبارة بأن المشرع قصد بالحماية السندات التى يترتب على أغتصابها أو أكراه أحد على التوقيع عليها أنتقاص لثورة المجنى عليها أى السندات التى لها قيمة مادية أما السندات التى ليس لها سوى قيمة أدبية فقد أجمع الشراح على أن النص الحالى للمادة لا يشملها(٢).

الركن الثاني: أستعمال القوة أو التهديد

يشترط أن يكون الفاعل قد حصل على الورقة أو على التوقيع بطريق الاكراه

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٧.

(٢)المذكرة الأيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥.

ويستوى هنا أن يكون الاكراه ماديا أو معنويا ويعتبر أكراها أدبيا كان ضغط على إرادة المجنى عليه يضيق من حريته فى الأختيار ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه دفعا للشر الذى يتهدده ويجب أن يكون الخطر الذى يهدد المجنى عليه جسيما ويتفق وجسامة العقوبة ويساوى أعمال القوة أو العنف ويتوافر هذا التهديد بخطر جسيم على النفس أو على المال أو بأفشاء أسرارا فاضحة أو بالتبليغ عن جريمة خطيرة ويستوى فى هذا المقام أن يكون الخطر مهددا المجنى عليه نفسه وشخصا عزيز عليه وللمحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كان الخطر المهدد به كافيا لتوافر هذا الركن على أن تدخل فى تقديرها ظروف المجنى عليه الخاصة من حيث سنه وجنسه ودرجة مقاومته وحالته الصحية وعلاقته بالجانى وما إلى ذلك ويلزم أن تكون أعمال العنف أو التهديد مقارفة لفعل الاغتصاب وهو أمر مفهوم إذا كان الاكراه ماديا ولكن بالنسبة للتهديد قد يتصور أن يكون سابقا وعندئذ يكون الجانى مرتكبا للشروع فى الجريمة فاذا أذعن المجنى عليه أستحق الجانى عقوبة الجريمة التامة متى ثبت أن التسليم كان نتيجة للتهديد ولم يكن لسبب آخر(١).

ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاغتصاب المتمثل فى القوة أو التهديد وبين النتيجة وهى تسليم السند أو حصول التوقيع وتفترض هذه العلاقة وكما سبق سلف سبق الفعل على النتيجة وبناء على ذلك فانه إذا حصل شخص على توقيع أخر أو تسلم منه سندا دون قوة أو تهديد ثم إستعمل القوة أو التهديد بعد ذلك ليحول بينه وبين محو توقيعه أو أسترداد السند فهو لا يرتكب هذه الجريمة وتتم الجريمة إذا أتخذت صورة أغتصاب السند بخروجه من حيازة المجنى عليه ودخوله فى حيازة المتهم أو غيره سواء أنتفع به أو لم ينتفع أما إذا أتخذت صورة أغتصاب توقيع فان الجريمة تتم بمجرد وضع المجنى عليه توقيعه

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩.

على السند وسواء بعد ذلك أخرج من حيازته أم ظل فيها ومؤدى ذلك أن تقتصر مسئولية المتهم على الشروع إذا صدر عنه التهديد أو القوة ولكن المجنى عليه لم يسلم السند أو لم يضم توقيعه[1].

الركن الثالث : القصد الجنائى

يشترط فى الأغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائى ويعتبر هذا القصد متوافرا متى أقدم على الفعل عالما أنه يستولى على سند أو أمضاء ما كان المجنى عليه ليسلمه اياه لو بقى محتفظا بحرية إرادته وأختياره ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فيعد مرتكبا لجريمة الأغتصاب من أكره مدينة بالقوة أو العنف أو التهديد على توقيع أقرار بالدين ولو كان أمتناع المدين عن تسليم السند بأختيار ناشئا عن سوء قصد[2].

مادة ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد على أعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

تعليقات

أركان الجريمة

يبين من النص أن أركان جريمة أغتصاب المال بالتهديد هى حصول الجانى على مبلغ أو شىء آخر بغير وجه حق وأن تكون وسيلته بالاضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل تلك الأركان.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٧١.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٧٠.

الركن الأول : الحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر

حتى تقوم جريمة إغتصاب المال بالتهديد يجب أن يتسلم الجانى من المجنى عليه ما أراد الحصول عليه نتيجة للتهديد وذلك ما لم تقف الجريمة عند حد الشروع وهو أمر مستفاد من لفظى حصل وأعطاء الواردين بنص المادة ٣٢٦ ع فان أنتفى هذا التسليم بأن أخذ المال الجانى بنفسه عدت الواقعة سرقة. ويشترط أن يكون ما حصل عليه الجانى شيئا ماديا فلا عقاب بمقتضى هذا النص على من أستعمل التهديد لالحاقة بأحدى الوظائف أو من يهدد رجلا وأمرأته بالقتل أن لم يفسق بهذه الأخيرة. ولقد خص المشرع النقود بالذكر لأنها الأمر الغالب ولكنه أضاف عبارة «أى شىء آخر» وهى تنصرف إلى منقول عدا النقود وتكون له قيمة كالحبوب والأقمشة والملابس والحلى ويستثنى من الأشياء المادية السندات والامضادات فهى تنطوى تحت نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ويكفى أن يكون الشىء قيمة أدبية فى نظر صاحبة فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات(١).

الركن الثانى : أن يكون المال أو الشىء لاحق للجانى فيه

يشترط للعقاب أن يكون المال أو الشىء مغصوبا أى لا يكون للجانى الحق فيه. فاذا كان المال أو الشىء الذى حصل عليه المتهم مملوكا له فلا محل للعقاب وكذلك الدائن الذى يهدد مدينه للحصول على دين ثابت له شرعا لا يعاقب بمقتضى المادة ٣٢٦ وأن كان يصح أن يعاقب على التهديد بأعتباره جريمة قائمة بذاتها كما وردت فى المادة ٣٢٧. وعلى كل حال فلا عقاب على الدائن الذى يهدد مدينة بأتخاذ إجراءات قانونية ضده كرفع دعوى مدنية عليه أو التبليغ ضده بالطرق الجنائية أن كل ثمة محل لذلك لأن ذلك من حق الدائن ولاعقاب على من يستعمل حقا ثابتا بمقتضى القانون.

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٣٤٩ وما بعدها.

وكذلك لاعقاب على من تقع عليه جريمة إذا هدد مرتكبها بالتبليغ عنه أو برفع الجنحة المباشرة عليه إذا لم يعوضه عن الضرر الذى حصل به بسبب الجريمة فالزوج الذى يهدد من زنى بزوجته برفع دعوى الزنا أن لم يدفع له مبلغا معينا لا يعاقب بالمادة ٣٢٦ على هذا التهديد ولا على حصوله على المبلغ الذى أقتضاه لأن له الحق ابتداء فى المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم فله أيضا الحق فى أن يتصالح عليه بغير الالتجاء إلى القضاء بشرط ألا يغالى فى التقدير فاذا غالى فى التقدير وأرهق خصمه فى الطلب فيصح أعتباره فى هذه الحالة مغتصبا لأنه يطلب بأكثر مما يستحق أما من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويطلب مبلغا من المال مقابل سكوته عن التبليغ فانه يعد مغتصبا(١).

الركن الثالث : أستعمال التهديد

يكفى لتوافر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ولاتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه.

وخلاصة ذلك أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات أن يحصل من الجانى تهديد أى أكراه أدبى بطريق التخويف أو الوعيد وأن يكون أستعمال هذا التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو أى شىء آخر(٢).

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٧٤ والمستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١٠٤.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٤٧٥.

الركن الرابع : القصد الجنائى

يكفى لتوافر هذا الركن أن يكون الجانى عند مقارفته فعلته عالما أنه مقبل على أغتصاب مال لا حق فيه فلا يسرى النص إذا كان الفاعل يعتقد أن المال مملوك له أو إذا قصد مجرد التهديد فنفحه من وجه إليه التهديد مبلغا من المال من تلقاء نفسه لاتقاء شره ومتى توافر القصد الجنائى فلا عبرة بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى الى أرتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكب الجريمة الا لمجرد الرغبة فى الانتقام[1].

مادة ٣٢٧

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو بأفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بالطلب أو بتكليف بأمر وكان من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بإرتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ٥٣٤.

تعليقات

الفقرتان الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ - العدد١٠)

وقد عدلت فيهما عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على خمس جنيها) فى الفقرة الثالثة و (لا تزيد على عشرين جنيها) فى الفقرة الرابعة.

تعريف التهديد:

يمكن تعريف التهديد بأنه توجيه عبارة أو ما فى حكمها إلى المجنى عليه عمدا يكون من شأنها أحداث الخوف عنده من أرتكاب جريمة أو أفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التى يعاقب عليها القانون.

ويبين من هذا التعريف أن جريمة التهديد فى أية صورة من صورها تستلزم لقيامها أركان ثلاثة وهى :

الركن الأول : فعل مادى هو صدور عبارة تتضمن تهديدا بأمور معينة.

الركن الثانى : وقوع هذا الفعل بطريقة من الطرق التى بينها القانون.

الركن الثالث : توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى[1] وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : فعل التهديد:

لم يتعرض القانون لبيان ما يعد تهديدا ومالا يعد كذلك والامر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة فكل عبارة يكون من شأنها أزعاج المجنى عليه أو القاء

(١)الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٨.

الرعب في نفسه أو أحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعة بشخصه أو ماله تعتبر داخلة فى حكم المادة محل التعليق. متى كان الشيء المهدد به من نوع ما نص عليه فى تلك المادة ولا يمنع من أعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها فى نفس من وجهت إليه وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ على التهديد بأرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وهو أشد أنواع التهديد خطرا لأنه ينذر المجنى عليه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته(١).

والمقصود بالتهديد بأمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون القعوبات هو أفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت أحتقاره عند أهل وطنه وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة(٢).

ولايلزم أن تكون عبارات التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه أو ماله ولذلك فإنه يكفى للعقاب بموجبها أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أو بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم أبلغه أو لم يبلغه أياها هذا ولا يشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الآخر فى توجيه رسالته قد قصد أن يقوم المرسل إليه بتبليغ المعنى بها. بل يكفى أن يثبت فى حقه عدم

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٨٣.

(٢)نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ص ٧٥٨.

جهله بأن الطريق الذى سلكه محفوف بما يجب معه أن يتوقع الانسان أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سوف يبلغه الرسالة(١).

الكتابة :

يشترط لتوقيع عقوبة السجن إذا توافرت الشروط الآخرى أن يكون التهديد بالكتابة ولم يقيد القانون الكتابة بوضع خاص فيصح أن يكون المكتوب خطابا وليس بذى شأن أن يوقع عليه كاتبه كما يصح أن تكتب عبارات التهديد على باب أو حائط أو على متاع يرسل بطريق البريد وقد تكون الكتابة رمزية كأن يرسم الجانى فى ورقة أو على باب حائط خنجرا فى الصدر أو رأسا منفصلة عن الجسم أو حريقا مشتعلا وما إلى ذلك مما يدل على أن الجريمة التى يقصد الجانى تهديد المجنى عليها بها ولكن يخرج من حكم المادة ٣٢٧ التهديد بفعل رمزى كاغماد خنجر فى باب المجنى عليه أو وضع مواد ملتهبه وعلبة كبريت على عتبة منزلة(٢).

الطلب أو التكليف بأمر :

عد القانون التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر أشد خطرا من التهديد البسيط وعاقب عليه بعقوبة أشد مما لو لم يكن مصحوبة بشىء وذلك لأنه فضلا عما يترتب عليه من أزعاج خاطر المجنى عليه فإنه يكلفه بالقيام بعمل على رغم إرادته ففيه علاوة على التهديد معنى القهر والارغام وقد جاء النص على الطلب أو الأمر مطلقا وعلى ذلك فيعاقب على التهديد سواء أكان الطلب قائما على مال أو على شىء آخر وسواء كان التكليف خاصا بعمل أو باتباع

(١) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ المجوعة الرسمية س ٤٣ رقم ١١٨ ص ٢١٥ ونقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٥٧ ص ٨٩٤- المرجع السابق الدكتور أحمد محمد إبراهيم ص٤٧٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣٩ ومابعدها.

عن عمل وسواء كان الطلب مشروعا أو غير مشروع وسواء أكان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاص بشخص المجنى عليه أو المتهم أو بغيرها فيدخل فى عداد الجريمة من يرسل إلى رئيس المصلحة خطابا يهدده فيه أن لم يعينه فى وظيفه ومن يرسل إلى جاره خطابا يهدده فيه بالقتل أن لم يمنع بهائمه من زراعته أو أن لم يمتنع عن التكلم فى حق الآخرين والدائن الذى يهدد مدينة بالقتل إذا لم يقم بسداد الداين والمؤجر الذى يهدد المستأجر إذا لم يخلى الأرض[1].

الركن الثانى : طرق التهديد :

يستلزم القانون فى التهديد المعاقب عليه أن يقع بأحدى طريقين أما بالكتابة وأما أن يكون شفويا ولكن بتوسيط شخص آخر أما التهديد الشفوى الذى يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة مهما كان الأمر المهدد به خطيرا ومهما توافر لدى الجانى من قصد جنائى[2].

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يعتبر القصد الجنائى متوافرا متى علم الجانى أن أقواله أو كتاباته يترتب عليها أزعاج خاطر المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط وأكراهه رغم إرادته على الفعل المطلوب منه فى حالة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر[3].

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص١١ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣٣ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٨٩ .

من أحكام محكمة النقض

تعليقا على المواد من ٣١٧ حتى ٣٢٧

فى اختلاس الأشياء المحجوز عليها :

١ – يعد الشارع الأختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة إذ لولا هذا لاكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة أختلاس المحجوزات.

(نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢٧ص٧٦٦)

٢ – الأختلاس فى نص المادة ٣٢٣ عقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى أنتزاع الحيازة بل به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ.

(نقض ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ص ٤٧٢)

٣ – أن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أختلاس الأشياء المحجوزة تعبير فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعا للظروف التى وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شوهدوا أثناء الليل فى أختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن تعلمهم يكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦٦، ٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح عليها على أساس أنها جنحة.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ١٨ق جلسة ١٠/٢٥ ١٩٤٨)

٤ – يصح للمحكمة أن تستند فى صدد أثبات علم المتهم فى جريمة

أختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى أختلسها محجوزة إلى أقوال الحارس فى هذا العلم ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة.

(نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ق ١١٥ص ١٦٦)

٥- سواء كان المتهم مالكا أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم أنه أختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ق)

في أغتصاب السندات:

٦- قابلية السند للابطال لا تحول دون قيام جريمة أغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى فى حق المالك الحقيقى الذى له أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكة المبيع الى البائع بعد صدور العقد ومتى قضى بأبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن.

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ص ١٩٣)

٧- جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن «كل من أغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذات قيمة أدبية أو أعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو أجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على أمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ومفاد ذلك أن ركن الاكراه فى هذه الجريمة كما يكون ماديا بأستعمال القوة والعنف يكون أدبيا بطريق التهديد ويعد أكراها أدبيا كل ضغط على أرادة المجنى عليه يعطل من حرية الأختيار لديه وبرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده. وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ أعتباره

قرين القوة بالمقارنة لها يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

٨- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على أمضاء المستندات يتحقق بكافة صور أنعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الأختيار أو أعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا بأستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بأفشاء أمور ماسة بالشرف.

(النقض ١٩٦٥/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٦ص ٤٩٥)

فى ابتزاز المال بالتهديد:

٩- حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود أنما كان بطريق الاكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعة لقاء أطلاق سراحه وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون العقوبات إذ أن هذا الركن ليس له شكل معين فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد.

(نقض ١٩٧٦/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ص ٨٣٩)

١٠- القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على أرتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا

فى ذلك تعطيل إرادة المجنى علا حيث يحمله على تسلم المال الذى طلب منه وإذن فإن كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليه من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا أستعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى.

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

١١- التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

١٢- المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على أغتصاب المال بالتهديد بهذا الأطلاق لا يشرط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦)

١٣- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى إلى أرتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها الا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه للاهانة التى لحقه من المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

فى التهديد الكتابى بارتكاب جريمة (م٣٢٧):

١٤- لم توجب المادة ٣٢٧ عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بأرتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى أجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى وحمله على أدلة ما هو مطلوب.

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)

١٥- تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا عقاب عليها فى ذلك مادام أستخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

١٦- المقصود بالتهديد بأفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو أفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت أحتقاره عند أهل وطنه وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

١٧- لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليه سوف يبلغها الرسالة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

١٨- القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى أرتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث أيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم أستنادا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

١٩- أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها هو على أداء ما هو مطلوب.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٢٠- إرتكاب الطاعن وآخر للسرقة من إحدى وسائل النقل العام حالة كونة يحمل سلاحا (مطواه) تتوافر به جميع عناصر جناية السرقة المؤنه بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات والتى لا تشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد إرتكبت بالاكراه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٢١- العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى سرقة المؤنه بالمادة ٣٢١ عقوبات هى الحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحدى الأقصى المقرر فى القانون

للجريمة لو تمت فعلا. فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من القانون ذاته هى للحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين توقيع عقوبة الغرامة على الشروع فى السرقة خطأ فى القانون إتصال الخطأ بتقدير العقوبة يوجب النقض والأعادة.

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)

٢٢- إستظهار الحكم حصول الشروع فى السرقة فى طريق عام من إحدى وسائل النقل البرية من شخصين يحملان سلاحا. ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة لا جدوى من النعى عليه بشأن ركن الإكراه فى السرقة.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ق جلسة١٩٨٨/١٢/٨)

أحكام متنوعة :

٢٣- جريمة السرقة - لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه على ذلك الإعتراف- لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى الذى عول فى إدانة الطاعن على ما حصله من أقواله بمحضر الضبط ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ويتعين لذلك نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

٢٤- لا يعيب الحكم أنه أحال فى بيان وصف المسروقات التى أبلغت المجنى عليها بسرقتها إلى الأوراق لما هو مقرر من أنه لا حرج على الحكم إذا أحال فى

بيان المسروقات إلى الأوراق مادام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها فإن الحكم يبرأ من قالة الغموض والإبهام التى رماه بها الطاعنان.

(الطعن رقم ٦٠٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٢٥–لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد عول فى ذلك على مضمون محضر ضبط الواقعة وأقوال المجنى عليه وإعترفات المتهمين دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهد به المجنى عليه ومضمون إعترافات المتهمين ووجه إستدلاله بهذه الآدلة على الجريمة التى دان الطاعن بها فإن يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٢٦– لما كان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولا وقت الحادث وعدم إستطاعته حمل الأثقال والحركة الليلية هو عدم إمكانه حمل الحيوان المسروق ووضعه على دراجه ويقودها هربا به مما يشتمل عليه الركن المادى فى جريمة السرقة المسندة إليه فقد كان على الحكم المطعون فيه– حتى يستقيم قضاؤه أن يقول كلمته فى دفاع الطاعن وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ولو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى.

(الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٥)

٢٧- شرط قيام الإتفاق والتحريض :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى الإشتراك فى السرقة بإكراه والتداخل فى وظائف عمومية بطرق الإتفاق والتحريض والمساعدة فقد كان عليه أن يبين عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يدلل على ذلك بما ينتجه من وجود الآدلة بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من وقائع الدعوى وظروفها وكان ما أورده الحكم فى عبارة مجملة من أن باقى المتهمين إعترفوا

بإشتراك الطاعن معهم بتلك الطرق الثلاثة فى ارتكاب الواقعة لا يكفى بيان هذا الإتفاق وذاك التحريض وتلك المساعدة إذ يشترط لقيام الإتفاق والتحريض أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما يشترط لقيام المساعدة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك مما يكون معه الحكم المطعون فيه قاصرا البيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٩/٦)

موضوعات مرتبطة

١- ضرورة بيان الظروف المشددة في السرقة والأدلة عليها

يلزم إلى جانب بيان أركان السرقة بيان ظروفها المشددة بيانا كافيا سواء أظلت الواقعة جنحة أم صارت جناية.

فإذا طبقت المحكمة العقوبة المشددة ولم تذكر مثلا أن المتهم خادم بالأجرة عند المجنى عليه .كان الحكم باطلا وكذلك إذا طبقت المادة ٣١٧ ولم تذكر إلا أن المتهم سرق مصحفا دون بيان الظرف المشدد.

وتكفى الإشارة إلى وقوع السرقة ليلا للتشديد دون ضرورة بيان الساعة التى وقعت فيها ولقاضى الموضوع تقدير وقوع السرقة ليلا تقديرا نهائيا ولمحكمة الموضوع الكلمة الأخيرة فى اعتبار ما يحمله الجانى سلاحا لأن القانون لم يحدد أنواع الأسلحة التى يعد حملها ظرفا مشددا ولا يلزم وصف السلاح أو ذكر نوعه ولا تعيين ما إذا كان ظاهرا أو مخبأ لأن القانون يسوى بين الأمرين كما لا يلزم ذكر أسم المتهم أو المتهمين الذين كانوا يحملون السلاح بل يكفى القول بأن منهم من كانوا يحملونه.

- وإذا كانت الواقعة سرقة بإكراه وجب بيان الإكراه بيانا كافيا ولكنه ليس بلازم أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه.

وينبغى أن يبين الحكم أن الإكراه كان بقصد السرقة أو بقصد النجاه بالشيء المسروق لأنه لا يتحقق إلا بذلك فإذا لم يبين الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة فإنه يكوف قاصر البيان متعينا نقضه.

وإذا ترتب على الإكراه إصابات بالمجنى عليه وجب بيانها ولو بالإحاله إلى الكشف الطبى الشرعى والخطأ فى بيان بعضها لا يعيب الحكم وإذا طبقت المحكمة المادة ٣١٦ وجب بيان ما يفيد وقوع السرقة فى طريق عمومى وكذلك الظروف الأخرى التى يتطلبها القانون فى هذا النوع من السرقات فإذا دفع المتهم بعدم توافر بعضها وجب أن يرد الحكم على هذا الدفاع بما يثبت توافرها حالة الحكم بالأدانة(١).

٢- أسباب البراءة في جرائم السرقة :

سبق في تعريف السرقة وأركانها أن الشارع المصرى عرف السارق فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات بأنه «كل من إختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق» فالسرقة إذن وكما سبق القول هى إختلاس شيء منقول مملوك للغير وأركانها هى :

١- وقوع فعل الأختلاس. ٢- على شيء منقول.

٣- مملوك للغير. ٤- القصد الجنائى.

وإذا تخلف أى ركن من الأركان سالفة الذكر أو ثار شك فى تحققه تعين على المحكمة إعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ونعرض فيما يلى لتخلف كل ركن من الأركان سالفة الذكر :

أولا : إنتفاء فعل الإختلاس :

إن التسليم الذى ينتفى به ركن الأختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٢ ومابعدها.

التغافل فإن لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الإختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا يعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه وعدم الرضا– لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة (١) وعلى ذلك فإن التسليم الذى ينفى ركن الأختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد للمتسلم على للشىء يدا عارضة فلا ينفى الإختلاس وخلاصة ذلك أنه إذا سلم المجنى عليه الشىء بارادته إلى الجانى لا يكون هذا الأخير قد إنتزع الملكية من الغير بدون إرادته وينتفى بذلك ركن الأختلاس ويتعين القضاء ببراءة المتهم.

ثانيا : المسروق ليس منقولا :

إذا كان المسروق ليس منقولا تعين القضاء ببراءة المتهم ذلك أنه وفقا لنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات فإنه وكما سلف فى شرح أركان جريمة السرقة يتعين أن تقع على شىء منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشىء ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر مع ملاحظة أنه لا يؤخذنا بالتفرقة بين الثابت والمنقول فى القانون المدنى وإنما كل شىء يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلا للسرقة وإن كان من الناحية المدنية يعد مالا ثابتا.

كما يجب أن يلاحظ أن المسروق يتعين أن يكون ماديا فالحقوق الشخصية والعينيه كحق الإرتفاق وحق الإستئجار لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق يجوز سرقتها. فإذا لم يكن المال منقولا بالمعنى سالف الذكر إنتفت جريمة السرقة.

---

(١) الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢.

ثالثا : المال غير مملوك للغير :

لايكفى لإعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الإختلاس حتى يتحقق وصف القانون بعبارة «منقول مملوك للغير» ويترتب على هذا الشرط وكما سلف فى التعليق على نص المادة ٣١١ عقوبات إستحالة توفر جريمة السرقة إذا وقع فعل الجانى على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة.

رابعا : إنتفاء القصد الجنائي :

فى جريمة السرقة يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولا وأنه يختلسه على غير إرادة مالكه وأن الشيء المختلس مملوكا للغير.ولكن هذا العلم وحده لا يكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهى نية تملك الشيء المختلس وهذه هى النية الخاصة الواجب توافرها فى جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذات الشيء فإذا كانت هذه النيه محل شك أو نازع المتهم فى توافرها تعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لدية إذا إتجهت الى الإدانة وإلا تعين القضاء ببراءة المتهم.

ذلك أن الإستيلاء المؤقت على الشيء لا يعنى وجود نية تملكه.

الباب التاسع

التفالس

مادة ٣٢٨

كل تاجر وقف عن دفع ديونة يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانيا : إذا اختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضرارا بدائنيه.

ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

مادة ٣٢٩

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

مادة ٣٣٠

يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

أولا : إذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزلة باهظة.

ثانيا : إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع.

ثالثا : إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

رابعا : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة ٣٣١

يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الأتية :

أولا : عدم تحرير الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانيا : عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

ثالثا : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

رابعا : تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه

إضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامسا : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

مادة ٣٣٢

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على وقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة.

مادة ٣٣٣

ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

أولا : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

ثانيا : إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون.

ثالثا : إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

مادة ٣٣٤

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

مادة ٣٣٥

يعاقب الأشخاص الأتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أولا : كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات أو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول.

ثانيا : من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديوان صورية بأسمهم أو باسم غيرهم.

ثالثا : الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وأضرارا بباقى الغرماء.

رابعا : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم. ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بدلا من مائة جنيه

- **بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.**

تعليقات وأحكام

في التفالس

تعريف التفالس :

كل تاجر توقف عن ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس (م١٩٥ من قانون التجارة) والإفلاس فى ذاته ليس بجريمة وفقط يترب عليه الحرمان من بعض الحقوق ولكن يفترض فى عدم مسئولية المفلس جنائيا أن إفلاسه يرجع إلى سوء الحظ أو إلى خطأ يسير أما إذا اقترن الإفلاس بخطأ فاحش أو بتدليس فالقانون يعاقب عليه حينئذ تحت اسم التفالس فالتفالس أو الإفلاس الجنائى هو حالة التاجر المتوقف عن الوفاء الذى يمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس وقد بين القانون الأفعال التى تميز كل نوع منهما عن الآخر[1].

أركان التفالس الجوهرية :

يتكون التفالس سواء كان بالتقصير أو بالتدليس من ركنين جوهرين هما :

١- صفة التاجر المفلس.

٢- حالة توقفه عن الوفاء.

١- صفة التاجر:

لايجوز أن يرد الإفلاس عموما إلا على كائن له شخصية قانونية أى ذمة مستقلة كاملة كما يجب أن يكون معينا فى طلب التفليس ولا يجوز شهر

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الجزء الثانى ص ٦٦١.

إفلاس شخص إلا إذا كان تاجرا فردا كان أو شركة والتاجر هو كل من احترف المعاملات التجارية طبقا للمادة الأولى من القانون التجارى على ما فسرها القضاء. ومعنى ذلك أن يتخذ الشخص من القيام بالعمل التجارى مهنة له بقصد الارتزاق منها وهو ما يقتضى أن يقوم بأعمال تجارية مقصودة لذاتها بقصد الكسب وباسمه الشخصى ولحسابه وأن يعرض ذمته المالية كلها لخطر المضاربة ولا يلزم أن كون التجارة هى الحرفة الوحيدة للشخص كى يعتبر تاجرا كما لا يلزم أن يكون نشاطه التجارى مشروعا أو أن يكون الإتجار غير محظور على الشخص من جانب الجهة التى يتبعها فيعتبر الموظف الحكومى تاجرا عرضة لشهر إفلاسه متى احترف التجارة ولو أن قوانين التوظف تحظر عليه احتراف التجارة.

وعلى الأساس المتقدم لا يجوز شهر إفلاس مديرى الشركات ولا الممثلين التجاريين ماداموا لا يكسبون وصف التاجر بسبب الأعمال التجارية التى يباشرونها لحساب الشركات التى يديرونها أو المحال التى يمثلونها. ولايجوز إفلاس الشريك الموصى والشريك المساهم فى شركة ذات مسئولية محددة لأن هؤلاء جميعا تتحدد مسئولياتهم عن ديون الشركة بمبالغ معينة أما الشريك فى شركة المحاصه فيجوز شهر إفلاسه متى كان هو تاجرا بسبب مباشرته حرفة تجارية.

ويشترط لكسب صفة التاجر بجانب احتراف التجارة أن تتوافر للمحترف أهلية هذا الاحتراف (طبقا للمادتين ٤، ٥ من المجموعة التجارية) فإن الأصل أنه لا يجوز شهر إفلاس شخص احترف التجارة مالم تتوافر لديه الأهلية المطلوبة(١).

٢- التوقف عن الوفاء:

يشترط أن يكون التاجر توقف عن دفع ديونه فلا يمكن وجود تفالس من غير إفلاس أى من غير توقف عن الوفاء إذ التفالس ما هو إلا إفلاس مقترن بالتقصير أو بالتدليس(٢).

---

(١) الدكتور على جمال الدين عوض فى الإفلاس طبعة ١٩٨٣ ص ١٦ وما بعدها.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٣.

التفالس بالتدليس :

نصــت المادة ٣٢٨ عقوبات على أن كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتـدليس وأوردت الأفعال المكونة للجـريمة على سبيل الحصر وهى أفعـال تنطوى على الغش والتـدليس تقع من المفلس الهـدف منهـا إلحاق الضرر بدائنيه ومن ثم فإنه يشترط في المفلس توفر قصد جنائى خاص هو اتجاه نيته إلى الأضرار بالدائنين والأفعال التى تقع من المفلس ويعتبر في حالة تفالس بالتدليس هى :

أولا : إذا أخفى دفاتره أو أعدامها أو غيرها.

ثانيا : إذا اختلس أو خبأ جزء من ماله أضرارا بدائنيه.

ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو من إقراره الشفهى أو عن أمتناعه عن تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

ويعاقب المتفالس بالتدليس ومن قد يكون شريكا له في الجريمة بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وعلى ذلك نصت المادة ٣٢٩ عقوبات ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا للمادة ٤٦ عقوبات بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها[١].

التفالس بالتقصير :

قسم المشرع التفالس بالتقصير إلى نوعين نوع وجوبى وآخر جوازى فأما الوجوبى فقد نصت عليه المادة ٢٣٠ ع.

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم في القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص ١٣٣٢.

وهو ينتج عن خطأ أو إهمال فاحش ومتى توافرت أركان الجريمة كما هى موصوفة بالنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر تعين على القاضى توقيع العقوبة.

أما التفالس بالتقصير الجوازى فقد نص عليه المادة ٢٣١ ع فأوردت حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت أحداها فى تاجر اعتبر متفالس بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فأجازلها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها . ويلاحظ أن أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالماء ٣٢١ ع تعتبر من الجرائم غير العمدية لايشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عن فكرة الخطا المسبب للإخلال بالأحكام الى وضعها الشارع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين يضاف إلى ذلك المشرع قد افترض توافر عنصر الخطا من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل[1] .

افلاس الشركات (م٣٣٢ع):

إفلاس شركة التضامن يترتب عليه إفلاس جميع أعضائها ومن ثم يجوز معاقبة جميع الشركاء على التفالس بالتقصير كما يجوز معاقبتهم على التفالس بالتدليس غير أنه لما كان التفالس بالتدليس جريمة قصدية فلا يسأل عن هذه الجريمة إلا من ارتكب منهم الفعل بنية التدليس ومن شاركه فى ذلك.

وإفلاس شركة التوصية يترتب على إفلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين الذين لا يتدخلون عادة فى أعمال الشركة وعلى هذا يسأل عن جريمة التفاليس بالتقصير أو بالتدليس الشريك المتضامن وكذا الشريك الموصى الذى

(١) الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٦٦/١/٤.

تدخل فى أعمال الشركة تدخلا يكون قد اتخذه عادة له. أما الشريك الموصى الذى لم يتدخل فى أعمال الشركة بصفة عامة له فلا يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير ولا بالتدليس.

أما شركات المساهمة وشركات الحصص فلا يترتب على إفلاسها إفلاس المساهمين فيها ولا المديرين لها لأنهم ليسوا تجارا وليس المديرون إلا وكلاء ولكن القانون المصرى رأى حماية لأموال الجمهور توقيع عقوبات التفالس بالتدليس وبالتقصير على مديرى هذه الشركات وأعضاء مجالس إدارتها[١]. فنص على شروط معاقبتهم بالمادة ٣٣٢ ع. وكذلك نص على شروط معاقبة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين فى المادة ٣٣٣ ع.

من أحكام محكمة النقض

فى

التفالس

١- نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا توافرت أحداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٤)

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧١.

٢- إن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدرما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعد إفتئاتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين.

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

٣- إن المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة الوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق فى تقدير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة.

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

٤- استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحد فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإنهاء إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد انتهاء الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٥- من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وإنما لايكون للأحكام الى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم.

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

٦- يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة.

(الطعن رقم١٢٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧)

٧- إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية والتجارية على علم الكافة به وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع إستقرار لحالة المعاملات إلا أنها لا تصلح وحدها دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفوضى والاحتمال.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة١٩٦٦/١١/٧)

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة ٣٣٦

«يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتياليه من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه. ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر».

ملحوظة: ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

تعليقات وأحكام

الفصل الأول

تعريف جريمة النصب وأركانها

تعريف النصب :

النصب هو الإستلاء على شيء مملوك للغير بطريقة إحتياليه بقصد تملك ذلك الشيء ويفهم من هذا أنه لابد فى جريمة النصب من إستعمال أساليب الغش والمخادعة ولكن ليس كل غش صالحا لأن يعد طريقة إحتيال يستوجب المحاكمة الجنائية فالأكاذيب والمخالفة التى تستعمل أحيانا فى المعاملات المدنية أو التجارية لترغيب الناس فى التعاقد لا تكفى لتكوين جريمة النصب وإن صح إعتبارها غشاً مدنياً[1] وفى تعريف آخر قيل بأن النصب هو الإستيلاء على كل ثروة الغير أو بعضها عن طريق وسائل يشوبها الخداع والإحتيال تؤدى إلى إيقاع المجنى عليه فى الغلط فيسلم أمواله إلى الجانى بناء على ذلك[2] وتفترق جريمة النصيب عن جريمة السرقة بأن الإستيلاء على الحيازة الكاملة للمال يتم فى الجريمة الأخيرة بغير رضاء حر من المالك أو الحائز وهو يحصل فى النصب بتسليم مشوب بالإحتيال وتتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة بأن تسليم المال فى الأخيرة يبقى به نقل الحيازة المؤقتة على وجه من أوجه الإئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات[1].

أركان جريمة النصب

تتكون جريمة النصب من أربعة أركان هى :

١ – إستعمال طريقة من طرق الإحتيال المنصوص عليها فى القانون.

---

(١) الأساذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص٤٩٠.

(٢) الدكتور حسنى أحمد الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال طبعة ١٩٨٥ ص٢٧٠.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص صفحة ١٩٧٨ ص ٣٧٩.

٢- الإستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق.

٣- علاقة السببية بين وسيلة الإحتيال وبين الإستيلاء على مال المجنى عليه.

٤- القصد الجنائي وهو أن يكون الإستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر

الركن الأول

إستعمال طريقة من طرق الإحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات

لوجود جريمة النصب يجب أن يحصل الإستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي الى وردت فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر فالإستيلاء على مال الغير بأسلوب من اساليب التدليس التى لم يغيرها القانون ولم ينص عليها لا يعد نصبا وإن صح أن يكون سببا للابطال المدنى فى التصرفات[(١)] ومفاد ذلك أن جريمة النصب لا تتوافر أركانها الا اذا كان الجانى قد استعمل احدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

وطرق الاحتيال أو وسائل التدليس الجنائي وفقا للمادة ٣٣٦ عقوبات هى:

(أ) استعمال طرق إحتياليه من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريقة الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند مخالصة مزور.

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص٨٦٢.

(ب) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

(جـ) التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل طريقة :

الطريقة الاولي : استعمال طرق احتيالية :

لايكفى لتوافر الطرق الاحتيالية أن يصدر عن الجانى ادعاءاتت كاذبة وأن يدعمها بمظاهر خارجية وانما يلزم أيضا أن يكون من شأن هذه الادعاءات والايهام بأمر من الامور التى حددها القانون على سبيل الحصر.

وقد حددت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الغايات التي يهدف اليها الجانى وراء استعمال الطرق الاحتيالية وحصرتها فى الامور الاتية:

١- الايهام بوجود مشروع كاذب.

٢- الايهام بوجود واقعة مزورة.

٣- احداث الامل بحصول ربح وهمى.

٤- احداث الامل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال.

٥- الايهام بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ويوحى ظاهر النص أن المشرع قد أورد هذه الغايات على سبيل الحصر لا المثال مما لا يتصور معه قانونا الاحتيال بدونها ولكن العبارات التى استعملها مرنة وتتسع لكل الاهداف التى يسعى المحتالين الى تحقيقها من وراء أكاذيبهم. وتهدف هذه الغايات جميعها الى حمل المجنى عليه على الإعتقاد الكاذب بوجود شيء واقع أو احتمال وجوده مستقبلا أما الشيء الواقع فهو مشروع

كاذب أو واقعة مزورة أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أما الشيء المحتمل فهو الحصول على ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ منه بطريق الاحتيال[1].

وفيما يلى المقصود بكل غاية من تلك الغايات :

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب :

وهو ينصرف إلى الايهام بوجودعمل يتطلب اشتراك جملة أشخاص لانجازه أو هو كل تصميم يوضع موضع التنفيذ ومن ذلك الايهام بوجود شركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو جمعية أو نقابة أو جهة بركاذبة أو باقامة حفلة أو استغلال اختراع موهوم أو بانشاء مكان للعبادة أو ملجأ أو باعتزام تنظيم رحلة أو جمع اكتتاب لجريدة وهمية أو توقفت عن الصدور وتتوسع المحاكم فى تفسير المشروع الكاذب فتجعله يتضمن أوسع المعانى[2].

وليس بشرط أن يوهم المتهم المجنى عليه بأن ثمة جهودا تبذل فعلا وانما يكفى أن يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عن حلول أجل أو تحقق شرط كما حمله على الاعتقاد بالعزم على تأسيس شركة فى تاريخ معين أو عند جمع مبلغ من المال أو لدى الحصول على تصريح السلطات العامة.

ويتعين أن يكون المشروع الذى يحمل المتهم المجنى عليه على الاعتقاد بوجوده (مشروعا كاذبا) أما اذا كان صحيحا فقد انتفى الكذب عن سلوك المتهم واستحال أن تقوم الطرق الاحتيالية[3].

---

(١) الدكتور حسنى الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الاموال طبعة ١٩٨٥ص٢٩٨.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال طبعة سابعة ١٩٧٨ وص ٤٦٧.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ص ١٠٠١.

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة :

وهى تتسع لجميع صور الطرق الاحتيالية وينصرف معناها الضيق الى أن ينصب الكذب على أمر واحد غير صحيح ولا يكون من بين الحالات الباقية التى عددتها المادة ٣٣٦ ع. كالزعم بالمقدرة على شفاء الامراض[(١)].

٣- احداث الامل بحصول ربح وهمى :

ويـراد بـه أيهـام المجنى عليه باحتمال حـصوله على فائدة مستقبلا فالربح هنا لا يقصـد به معناه الاقتصـادى وانما يتسـع مـدلوله الى مـطلق الفـائدة مادية كانت أو معنوية مثال ذلك ايهام المجنى عليه بقدرته على تحويل النحاس الى ذهـب أو الحـصول على ربـح من وراء احـدى الصفقات أو قدرته على ضمه لعضـوية احدى الجـمعيات أو النوادى التى تشترط للانتـماء اليهـا شروط معينة[(١)].

٤- احداث الامل بتسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال :

ومثال ذلك التوصل الى قبض مبلغ مقابل رهن شىء لا قيمة له أو له قيمة ضئيلة [(١)] والفرق بين النصب وخيانة الامانة فى هذا النطاق هو أن تسليم المال فى خيانة الأمانة يكون دائما بناء على عقد من عقود الامانة ناقل للحيازة المؤقتة ويستوى بعدئذ أن يكون هذا العقد سليما غير منسوب بأكاذيب أم أن يجىء نتيجة تدليس أو احتيال أما النصب فهو يتطلب دائما الاستيلاء على مال وأن يجىء تسليم المال بناء على احتيال ويستوى بعدئذ أن يكون التسليم بعقد ناقل

---

(١) لدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٣٩٧.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ص٩٠١.

(٣) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ص ٥٥٤.

للحيازة المؤقتة كوديعة أو الحيازة التامة كالقرض أو حتى بدون عقد ولمجرد تمكين اليد العارضة[1].

٥- الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور :

وذلك كما لو قدم الجانى سندا مزورا الى المجنى عليه وأوهمه بأن والده المتوفى كان مدينا له بقيمته وكما لو أوهم الدائن مدينة بأنه حرر مخالصة لصالحه لحمله على الدفع فاذا ما دفع الدين تبين أن الورقة لا تتضمن تخالصا أو أنها موقعة بغير امضاء الدائن أو انهاء مخالصة بجزء من الدين فقط ومن البديهى أن الايهام يجب أن يكون متجها الى المجنى عليه لتوليد الغلط فى إعتقاده هو فاذا كان لا يشك فى افتعال الورقة وكانت قد وجدت لايهام القاضى مثلا بأنها سند دين أو مخالصة منه فان الواقعة لاتعد نصبا وانما يصبح الامر نزاعا قضائيا يخضع مصيره لحكم القاضى وقد ينطوى الفعل على جريمة تزوير اذا توفرت شروطها ولكنه لايعد نصبا لان من الثابت أن الايهام فى النصب يجب أن يكون هدفه المجنى عليه لا عقيدة القاضى[1].

ومما ينبغى ملاحظته على صور الايهام المبينة آنفا أنه لا يشترط لتوافرها أن تكون الواقعة المزعومة لا أثر لها من الحقيقة بل تنطبق المادة ٣٣٦ ولو كان لادعاء الجانى نصيب من الحقيقة فاذا ادعى شخص بصلته برئيس معين تبرر له قضاء حاجة فلا يفلت من العقاب ولو كان له بهذا الرئيس صلة ما دامت لا تبرر تنفيذ ما أوهم به المجنى عليه كذلك يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة النصب ولو تحقق الوعد أو الربح الذى منى به المجنى عليه من غير الواقعة المكذوبة كما اذا ادعى بقدرته على شفاء المجنى عليه أو الحاقه بوظيفته ثم شفى عرضا أو التحق

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦٩ .

(٢)الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٢.

بالوظيفة مصادفة وتقع الجريمة ولو كان فى قدرة الفاعل تحقيق ما ادعاه متى كانت نيته انصرفت الى الاستيلاء على مال المجنى عليه دون القيام بما وعد به[1].

-ويلاحظ أن القانون يتطلب فى الصورة الاولى للاحتيال وهى استعمال الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها ايهام الناس أى ايهام رجل عادى فى مثل موقف المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح همى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وتطلب القانون فى الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها ايهام الناس يدل على عنصر موضوعى فى تقدير هذه الطرق وتقييمها لان فيه احالة الى الناس ورجوعا اليهم دون اعتداد فى ذلك بشخص المجنى عليه وحده والا لاكتفى القانون فى تحديد سلوك الاحتيال بقوله أنه السلوك الذى انخدع به المجنى عليه شخصيا فحسب[2].

-الكذب العادى أو المجرد هل يكفى لقيام الطرق الاحتيالية؟

لم يضع المشرع المصرى وكما سبق تعريفا للطرق الاحتيالية بل عمد المشرع المصرى فى سبيل تحديد هذه الطريقة الى تحديد أساليب التدليس من حيث نوعها ومن حيث مرماها ويثير الفقه المصرى أيضا مركز الكذب على أساس أنه قوام الطرق الإحتياليه وعلى أنه معيارا للحقيقة ويرى أن الكذب يكون السلوك الاجرامى طبقا لنص المادة ٣٣٦ عقوبات اذا ما تأيد بمظاهر خارجية واستعان بها الجانى وبشرط أن يوقع هذا الكذب الجانى فى الخطأ ويرون أن الكذب المجرد أو الكذب العادى لا يكفى بمفرده لقيام الطرق الإحتياليه فاذا لم يفعل الجانى شيئا

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٤.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بآحاد الناس طبعة ١٩٩٠ص ٨٠.

سوى الكذب فلا تتوافر جريمة النصب سواء كان الكذب شفويا أو مكتوبا أو صدر فى صورة اشارة أو حركة وسواء أسر به الجانى للمجنى عليه أو جهر به أمام الاخرين وقد خرج القضاء المصرى على هذه القاعدة الاخيرة فوضع استثناءا استمده من الاعتبارات العملية التى دفعته إلى التدخل لتجريم صورة من صور الكذب المجرد وهذا الاستثناء مؤداه اذا كانت للجانى صفة تحمل الغير على الثقة به (قسيس أو عمدة أو صراف) وتجعل الغير يصدق فى سهولة ما يصدر عنه فان الكذب المجرد أو العادى اذا صدر عن مثل هذا الجانى كان وحده كافيا لقيام الطرق الاحتيالية[1].

تدخل الغير :

قد يتأيد الكذب بتدخل شخص آخر يعزز أقوال الجانى مما يبعث على تصديقها فترقى الى مصاف الطرق الاحتيالية ولا يشترط فى تدخل الغير شكل معين فقد يكون شفاها أو كتابة وقد يستعين الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة عن الغير بغض النظر عما اذا كان للغير وجود أم لا[1].

معيار الرجل العادى :

معيار التفرقه بين الطرق الاحتيالية وبين الكذب المجرد هو وجود تنميق وتعزيز للكذب من شأنهما أن ينطلى على رجل عادى فى مكان المجنى عليه فينخدع للكذب ويصدقه والقاضى فى تطبيقه لهذا المعيار يضع نصب عينيه رجلا قريبا من الانسان المتوسط ويبت فيما اذا كان هذا الرجل لينخدع أم لا بالاساليب التى

---

(١) الدكتور محمد ابراهيم زيد فى قانون العقوبات المقارن القسم الخاص طبعة ١٩٧٤ص ٣٧١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٠.

استخدمها الجانى وليس للقاضى أن يجعل من نفسه معيارا لانه لو فعل ذلك لقاس الأمور بذكائه الشخصى كما لو كان هو الذى وجد نفسه فى موقف المجنى عليه وهذا محظور فليس للقاضى أن يحل نفسه محل المجنى عليه لخصم وكما لو كان هو المجنى عليه ذلك لان القاضى يعلو على الخصومة ويؤدى دور الحكم بين خصمين ويمتنع عليه أن يضع نفسه موضع أحدهما(١).

من أحكام محكمة النقض

في الطرق الاحتيالية

١- تعريف جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة واحداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليه وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٩.

الاتهام فان يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)

٢- من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه للمال فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)

٣- من المقرر أن مجرد الاقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين البتة ما وقع من الطاعن من طرق احتيالية ترتب عليها تسليم المجنى عليهم ما لهم له فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٣٧٣٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

في أركان جريمة النصب :

٤- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة٣٣٦ من قانون العقوبات

تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٥- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها الظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الامل بحصول ربح وهى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما أسنده الى الطاعن بمجرد القول بأنه أوهم المجنى عليهما بامكان مساعدتهما فى السفر الى الخارج وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليهما للمال ولما هو مقرر من أن فى

توكيد صحتها- لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ومن ثم فانه كان يجب على- على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم الطاعن فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهما مما حملهما على التسليم فى مالهما فاذا هو قصر فى البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٤/١)

فى الطرق الاحتيالية :

٦- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف لما كان ذلك وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعقاد بصحته.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للاعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم «الطاعن» فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة العقد الذى حرره والذى قال الحكم عنه أنه دعم كذب الطاعن وهل كان صحيحا أم مزورا وهل رمى المتهم من تحريره خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثره فى ايهام المجنى عليه بصحة

الواقعة وتسليم المبلغ الطاعن بناء عليه مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة طبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

٧- ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٨- وان كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب الا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد اسخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الاول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى اتمامه وهو صفقة شراء الطاعن للعقار والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)

٩- الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية

واذ كـان ذلك الحـكم المطعـون فيه قد اسـتخلص أن الطـاعن قام بـدور منها لتأييد مـزاعم المحـكوم عليه الأخر وأدى ذلك بالمجنى عليه الى المبلغ فان الحكم اذا اعتبـر الطاعن فـاعـلا أصـليا في الجـريمة يكون قد طبق القانون تطبيقـا سليما.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١٠ – ان سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية الذى ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية الى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١١ – أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما أدعاه ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة الى الاستيلاء على مال المجنى عليهم بدون القيام بما وعد به.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٢ – انه يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر اعلانات عن نفسه وعن مشروعة ونشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الاموال التى يساهم بها فى مشروعه واسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها ويتولى ادارتها وذلك بتعدد أوجه نشاطها واعداد مقر فخم لها لان مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٣- يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به اذ يكفى ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

١٤- اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل الى تحديد ثمن معين ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد اليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة وهى تملك فيها جنيهين- فأخذها وهرب بها فان هذه الوقائع اذا ثبتت فى حق المتهم وصح نسبتها اليه تكون قانون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٩٠/١/١٩)

١٥- اذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وانما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز اذا ما تم له ما أراد تحت تأثيره الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة فان هذا يكفى بذاته لان يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠)

١٦- متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع

المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

١٧- ان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات فمادامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لاتكون متوافرة.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

١٨- اذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على بالاتصال بالجن وامكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها باسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات فهذه الافعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتياليه المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الاركان فى حقه. ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمضى المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية.

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٩- ان ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون

متوافرا كذلك اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه فاذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ثم أخذ يتحدث الى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليه أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فانه يعد مرتكبا لجريمة النصب.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٣)

٢٠- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك (البنك البلجيكى) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه فإنخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لان ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على يتعين الموظفين بالبنك انما كانت غير صحيح والاوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه انما كانت مزورة وبهذا تحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٢١- الاستعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الاخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالادلة السائغة أن المطعون ضدها الاولى قد تزوجت

بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث زواجا حقيقيا جديا- فان جريمة النصب لا تكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواح مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط.

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٢٢- وأيضا فمن المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتأييد مزاعمه يعد من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)

٢٣- ان استعانة شخص بأخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه الى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب فاذا أيد شخصان كل منهما الآخر فى أنه قادر على رد الأشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على اعادة هذه الأشياء لصاحبها فان هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان من الإدعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلان أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية الا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص

الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله فاذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والابرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابة بالحكم ويتعين لذلك نقضه.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

٢٤- الادعاء بالاتصال بالجان :

من المقررر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن «المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وامكانها من شفائهم من أمراضهم واجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام وتوصلا منها الى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت يبعض الاحجبة والاوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة» فان هذه الافعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨)

٢٥- الايهام بوجود مشروع تجارى :

ايراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الاقوال فقط بوجود مشروعها

التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم١٣٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)

٢٦- الايهام بالمقدرة على الشفاء من الامراض :

قيام الطاعنين بايهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفائهم من الامراض وقضاء حاجاهم عن طريق تسخير فى جلسات كان يعقدها الطاعن الاول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتكلم بكلما غير مفهوم ومستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها اشارات غامضة بالمداد الاحمر موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٢٧- جريمة النصب – باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للاعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الاوراق التى قدمها والى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد مازعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها فى ايهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما

يعيب الحكم بالقصور الذى بعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٨- من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجانى اياها يعد من الاعمال التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢٩- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه بما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الاول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

٣٠- جريمة النصب لاتقوم الا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه ولما كانت المحكمة قد استخلصت ان غشا لم يقع على المجنى عليه فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)

٣١- الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية فاذا كان

الحكم المطعون فيه اذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها «الطاعن الثانى» وأدى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما اذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٣٢- متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

٣٣- مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى إستعملها الجانى للوصول الى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه.

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٣٤- انه وان كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى أثر بها المجنى عليه لان القانون يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته الا أنه يدخل فى عداد الاعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا. فاذا كانت الواقعة التى أثبتها

الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أنه المتهم تقدم الى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الاصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح فهذا الحكم لا يكون مخطئا لان ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب اذ الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به اليه على إعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة.

(الطعن رقم٤٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

٣٥- أن مجرد تقديم سند مزور الى الحارس المعين على أشياء محجوزة التوصل بذلك الى الاستيلاء عليها منه يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بايهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة والقول بانعدام هذا الركن استنادا الى أن الحارس أمى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم اليه لو رجع الى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٧ق جلسة ١٩٢٧/١/٢٥)

٣٦- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد نفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بايهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات «قديم» .

(الطعن رقم٢٤١٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٣٧- ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عدة نصبا الا على أساس أن سوء اسعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتياليه التى ينخدع بها المجنى عليه. واذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف الجوار وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك فانه يكون مخطئا واجبا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١١٥٤سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٣٨- أن سوء إستعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية الى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣٩- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا على الفسق والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعبر من الطرق

الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى إتخاذها دليلا على توافر ركن الإحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن إستظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها.

(الطعن رقم١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٤٠- إن مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا إلا أنه متى إستعان بها وأساء إستخدامها فإن ذلك من شأن أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه.

(الطعن رقم٩٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)

٤١- إغفال الحكم بيان الطرق الإحتياليه التى استعمالها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال - قصور.

(الطعن رقم٤١١٢٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٢- المبلغ لا يمحو الجريمة :

رد المبلغ الذى إستولى عليه المتهم بإستعمال طرق إحتيالية بغرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها.

(الطعن رقم١٨٠٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١)

٤٣- يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم فى مالهم وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى إدانة الطاعن كما لم يبن ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم١٦٥٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١٤)

٤٤- النصب إستعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق- وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد إستخلصت فى حدود سلطتها القديرية وبالإدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث زواجا حقيقا جديا فإن جريمة لا تكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد إستولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط.

(الطعن رقم٥٨٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٤٥- لما كان القانون وإن نص على أن الطرق الإحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة

مزوره أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قامون العقوبات المشار إليها كما أن من المقرر أن مجرد الإدعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد لصحته.

(الطعن رقم٥٨٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٤٦-وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله «وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته المقدم .... مفتش مكافحة التزييف والتزوير بمحضره المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٠ من أنه قد وردت معلومات للإدارة عن قيام المتهمين بالإستيلاء على مبالغ نقدية بشراء قوائم قيمة كل واحده خمسة جنيهات وذلك بإنشاء شركة وهمية بأسم شركة الهدف للقوائم المربحة وأن المتهم......... وقد إتخذ شقة مفروشة بشارع.......... بالزيتون مقر الشركة ويعاونه فى ذلك باقى المتهمين بمحضر الضبط إعترفوا بممارسة العمل فى الشركة وخلص الحكم إلى القول بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر جمع الإستدلالات وإعتراف المتهمين لما كان ذلك وكان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا حقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير من لا يملك التصرف فيه وكان القانون قد نص على أن

الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدامها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم لأموالهم إلى الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور إستظهار أركان جريمة النصب التى ذان الطاع بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم١٥٧٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٤٧- مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها عدم كفايتها لتكوين الطرق الإحتيالية ضرورة أن تكون مصحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحتها.

(الطعن رقم٤١١٢٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٨- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما إستند إليه فى ثبوت التهمة فى حق الطاعن لم يعرض لبيان العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها ولم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها المتهم والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه له النقود ومستندات المديونية وهل سلمها له المجنى عليه نتيجة علاقة تعاقديه صحيحة وحقيقية أم تحت تأثير طرق إحتيالية قام بها وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى إستظهار توافر أركان جريمة النصب التى دانه الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم.

(الطعن رقم٩١٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

٤٩-وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دان الطاعنين رغم عدم توافر أركان الجريمة فى حقهما إذ أورد تدليلا على قيام ركن الإحتيال أنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للسفريات إلى الخارج حال أن المكتب المذكور حقيقى ومقيد بالسجل التجارى طبقا لما يتطلبه القانون على النحو الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى فضلا عن أن المجنى عليهم حصلوا على إيصالات بالمبالغ المدفوعة منهم أثبت فيها الغرض من تحصيلها وإذ تبين للطاعن الثانى أنه كان ضحية آخر نصب عليه قام برد المبالغ المدفوعة إلى المجنى عليهم مما تنتفى معه نية الإستيلاء عليها وهو ما قام عليه دفاع الطاعنين بيد أن الحكم أعرض عن تحقيقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه وحيث يبين من المفردات المضمومه أن الدفاع عن الطاعن الأول قدم مذكرة بدفاعه ضمنها أنه مجرد موظف حسن النية بمتكب سفريات مشهر بأسم زوجة الطاعن الثانى وأنه سبق للمكتب تسفير بعض الأشخاص وأن الطاعن الثانى كان يستعين بآخر سعودى الجنسية فى عملية التسفير إستبان له أنه نصاب كما قدم الطاعن الثانى مذكرة أورد بها أن الإتفاق مع المجنى عليهم كان لتسفيرهم للخارج فقط وأنه كان ضحية من تعامل لعرض عملية التسفير إذ تبين أنه نصاب وأن المبالغ التى دفعت من المجنى عليهم تحرر عنها إيصالات سلمت لهم وإنتهت إلى أنه رد هذه المبالغ لأصحابها ويبين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه كان قد حصل هذا الدفاع إلا أنه لم يعرض بالرد عليه ودان الطاعنين لمجرد القول بأنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للتسفير للخارج قاما بطبع كارت بإسمه وعنوانه وكان ما أبداه الطاعنان من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة وقد حصلته تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى

أوردتها فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم٦٢٤٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

٥٠- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق احتيالية أو إتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليه.

(الطعن رقم٧٢٦١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

٥١- لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها- الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم٢٦٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

٥٢- إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية الى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتياليه الواجب تحقيقها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم١٨٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

٥٣-إن رهن المتهم مثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير فركن الطرق الإحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعده من الطرق الإحتيالية الى تكون ركن جريمة النصب ولا يؤثر الأمر إذا كان الإثنان فاعلين فى الجريمة مادام الأمر قد تم تبديد سابق بينهما وإتفاق عليه.

(الطعن رقم١٨٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٥٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى بإعتبار أنهما صالحتان للإستعمال مع أنهما سبق إستعمالهما وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتان لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجي يؤيده فلا عقاب وخصوصا إذا كانت التذكرتين لم يحصل فيهما أى تغيير بعد إستعمالهما والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روح المشترى ثقة خاصة فى البائع.

(الطعن رقم١١٥٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٥٥- يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التى إستعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب وإذا فإذا كان المحكمة قد إعتبرت ما وقع من المتهمين

نصبا بناء على أنهما توصلا إلى الإستيلاء على المال من المجنى عليه عن طريق إيهامها بإحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها والإستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات الى وقعت فى الجهة وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان فذلك لا تتوافر به الطرق الإحتيالية كما هى معرفة به في القانون.

(الطعن رقم١٤٢٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

الطريقة الثانية

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الاسم الكاذب :

اتخاذ اسم كاذب يكفى لقيام ركن التدليس فى النصب وسواء كان ذلك الاسم لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود له وسواء كان الاسم كله كاذبا أو بعضه فقط فيرتكب نصبا بهذه الوسيلة من ينتحل اسم عائلة أو لقبها بل انه يعتبر من قبيل اتخاذ اسم كاذب انتحال المتهم شخصية سمى له ولكن لا يعتبر انتحالا لاسم كاذب تسمى شخص باسمه المشهور به فهو اسمه الحقيقى الذى يطلق عليه عرفا أو ذكر اسمه الحقيقى ولو كان لا يعرف به عادة[١].

الصفة الكاذبة :

الراجح فى الفقه هو تعريف الصفة بأنها المركز أو المقام الذى يشغله الانسان فى المجتمع بمقتضى مولده ونشأته فى أسرة معينة أو مصاهرته لها أو بمقضى مؤهلاته ورتبه أو بمقتضى عمله فى وظيفة أو مهنة أو حرفة أو مهمة قانونية واذن يدخل فى إتخاذ الصفة الكاذبة ادعاء صفة البنوه أو الابوة أو الزوجية لشخص معين وادعاء الحصول على درجة علمية أو رتبة تقديريه أو وسام شرف وكذا ادعاء الإشتغال بمهنة أو حرفة معينة أو وظيفة معينة كما وأن من المتفق عليه أن ادعاء صفة الوساطة أو الوكالة من الغير يعد اتخاذ الصفة كاذبة[٢].

والعبرة فى تحديد ما اذا كانت الصفة صحيحة أو غير صحيحة هى بوقت الادعاء بها ولا عبرة بوقت سابق أو لاحق على ذلك وفى حالة ما اذا كان

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٥.

للادعاء بالصفة أساسا من الصحة ولكن اخفى على الصفة طابع من المبالغة أو أعطيت نطاقا غير نطاقها الحقيقى فيكون هذا الكذب الجزئى معادلا للكذب الكلى فتعتبر الصفة فى مجموعها غير صحيحة ومثال ذلك أن يدعى المتهم أنه موظف كبير فى حين أنه موظف صغير أو أن يدعى أنه ابن أحد الاثرياء فى حين أنه ابن عم له أو أن تدعى امرأة أنها زوجة لاحد رجال الاعمال فى حين أنها خليلته(١).

ويلزم هنا عدم الخلط بين ادعاء الصفة غير الصحيحة وبين اساءة استعمال صفة حقيقية عالقة بالجانى وفى هذه الحالة الاخيرة لا يكون ثمة ادعاء لصفة غير صحيحة ولكن استغلال من الجانى لصفة حقيقية يمكن أن تقوم مع الوسيلة الاولى وهى الطرق الاحتيالية أما الصفة غير الصحيحة فيكفى وحدها لقيام النصب كما وأن اتخاذ الصفة غير الصحيحة يختلف عن الزعم الذى تقوم به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات فهذا الاخير يصدر عن الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذ لادائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة صحيحة فهو منبت الصلة بالوظيفية التى يشغلها الجانى فلا تتوافر جريمة الرشوة بل تكون جريمة النصب (١).

والخلاصة هو أنه يكفى أن يكون النصاب قد استخدم فى الاستيلاء على المال المسلوب اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولا يشترط اجتماع الامرين معا وهذه الطريقة وحدها كافية لتكوين جريمة النصب دون أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة مقترنا بطريقة من الطرق الاحتيالية السابق بيانها

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣٠.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٢٥.

وانما يشترط فقط أن يكون بين إستعمال الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وتسليم المال المسلوب رابطة السببية[1].

ومتى انتحل الجانى الاسم أو الصفة بأسلوب ايجابى وكان ادعاؤه غير واضح الكذب فانه لا أهمية بعد ذلك لما اذا كان الادعاء شفويا أم بالكتابة وان كان لا يخفى أنه فى حالة الادعاء بكتابة لها قوة اثبات يرتكب الجانى تزويرا ونصبا فى آن واحد[1].

من احكام محكمة النقض

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

١- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب اذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الإحتيال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها توصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فانه اذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم١٨٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

٢- لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الاول ولاخيه المرحوم........ وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو مالم تجحده هذه الاخيرة وكان مباشرة المدعى عليه الاول وورثة أخيه للاجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وان ترتب عليه قانونا عدم

---

(١) الاستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٩٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمين بكر المرجع السابق ص ٨٧٤.

قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فان جريمة النصب المدعى بها تكون منفية.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٣- من القرار أن من انتحل صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك الى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)

٤- أن ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

٥- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب بما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب بإتخاذ صفة غير صحيحة.

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

٦- ان مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فاذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٢٣٦ ع.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

٧- متى كانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة مازعمه وأن المجنى عليه إقتنع بذلك لاول وهلة فان ذلك لا يكون من المتهم الا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم فى باب النصب ذلك لان القانون وان كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب الا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن حمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة١٧ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

٨- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعدة مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لايكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه فانه اذا استعمل المتهم لكى يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه واذن فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الاطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لايهامهم بأنه يفحصهم واستعانته بامرأة سقبلهم وتقدمهم اليه على أنه هو الدكتور كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية اذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون اليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لإعتقادهم بأنه حقيقة طبيب.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٩- ان مما يدخل فى دائرة انتحال الصفة الكاذبة ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لان عبارة (موظف كبير) تحمل فى ثناياها الايهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى الى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير فإدعائه لكل ذلك بغير حق يعد اتصافا لصفة غير صحيحة والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده بتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية.

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٠- لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا إحتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم).

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابقة عشرة صفحة ١٣٨)

١١- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطبيب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه فانه اذا استعمل المتهم لكى يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوفرة فى حقه واذن فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الاطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لا يهامهم بأنه يفحصهم واستعانتة بامرأة تستقبلهم وتقدمهم اليه على أنه هو الدكتور

كل ذلك يصح إعتباره من الطرق الاحتيالية اذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون اليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

١٢- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب اذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فانه اذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

١٣- ان ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله الى موكله المزعوم يعد فى القانون اتخاذ لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ عقوبا ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لاساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فان النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب الخ........ يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٤- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ لصفة كاذبة فاذا وصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٥- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الاحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة الا أن اغلب الاحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعنيت على الاخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها اليه فاذا ذهب شخص الى أمرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لاخذ شيء عينة لها فصدقته وأعطته اياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم).

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨)

١٦- انه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى فان ادانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه الا باتخاذ صفة كاذبة تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

١٧- أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فاذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط توصل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

١٨- ان اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى فاتخاذ المتهم صفة تاجر

وحصوله بناء على ذلك على جهازات الراديو التى استولى عليها فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الإحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ عقوبات لان ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة اذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٩- متى اثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم «تجار بيع الدقيق» بوصفه مخبرا بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها «بوكسفورد» وهى فى شكل السيارة التى يركبها عادة موظفو الحكومة والاداريون فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية وعلى أنه اذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك إستعمال طرق احتيالية.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

٢٠- إنتحال صفة غير صحيحة :

لما كان من المقرر أن من إدعى كذبا الوكالة عن شخص وإستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل الكون لجريمة النصب إذا أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجه وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند اليه من طعنه من عدم علمه بواقعة إلغاء التوكيل الصادر إليه ومن ضرورة تأكد المدعية بالحق المدنى من إستمرار قيام الوكالة وكانت هذه الأمور التى لا ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه

التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ آثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

٢١- لما كان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءآ الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يحقق به اركان الجريمة الى دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن بين إنتحال الطاعن لصفة غير صحيحة وهي صفة «المحامي» إلا أنه لم يبين الصلة بين هذا الفعل وبين خداع الغير والإستيلاء على أمواله فيكون مشوبا بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث سائرا أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧١٢٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٢٢- من إدعى كذبا الوكالة عن شخص وإستولى بذلك على مال فقد إرتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاز عقابه بمقتضى نص المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم).

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٣- يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة والى دارت عليها المرافعة ولما كان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الإحتيال إلى الإستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بإدعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع فإنه لا يعيب الحكم الإبتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس إتخاذه صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ماتناوله التحقيق الإبتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة إتهاما ودفاعا وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كان معروضة على بساط البحث ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن إنتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها مما يكون قد خالف القانون- ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)

٢٤- من المقرر أن من إدعى كذبا الوكالة عن شخص وإستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وأقر للدعى بطلباته وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

الطريقة الثالثة

التصرف في مال ثابت أو منقول

ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

هـذه الطـريقة تتطلب اجـتماع عنصـرين معا **أولهما** التصرف فى عقار أو منقـول **وثانيهما** ألا يكـون للجانى ولا له حق التصـرف فـيـه وذلك على التفصيل التالى :

أولا : التصرف في عقار أو منقول :

التصرف المقصود من النص يخضع فى تحديده لقواعد القـانون المدنى التى تعتبر تصرفا فى الشيء بيعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه كالانتفاع والارتفاق أوحقوق عينية تبعية كالرهن التأميني والحيازى أما ترتيب حقوق شخصية تأجير الشيء أو اعارته أو إيداعه لدى الغير(اذا كان منقولا) فلا يعد تصرفا فيه وان جاز أن يعد نصبا اذا توافرت فيه الطرق الاحتيـالية أو انتحال الصفـة أو الاسم الكاذب[1] .

ثانيا : أن يكون العقار أو المنقول غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كأن تكون العين مملوكة لشخص اخر أو موقوفة لكن يجب اجتماع الامرين معا أى عدم الملك وعدم حق التصرف فقد لا يكون المتصرف مالكا للعين ولكنه وكيل من المالك وله بمقتضى الوكالة حق البيع أو الرهن الخ وقد يكون الشخص مالكا وله حق التصرف ولكنه ممنوع من استعمال هذا الحق نفسه لقصر أو حجز فاذا تصرف فلا يعاقب بمقتضى هذه الفقرة ولو أضر تصرفه بالغير والصرف يجب أن يكون مقترنا بسوء القصد أى بنية سلب مال الغير فاذا تصرف شخص فى عقار أو منقول مملوك للغير بحسن نية معتقدا أنه ملكه أو أن له حق التصرف

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٧٣ .

فيه فلا عقاب عليه والتصرف في مال الغير على هذه الصورة كاف لتكوين الجريمة ولو لم يكن هذه التصرف مصحوبا بطرق احتيالية(١).

مالك العقار الذى يتصرف فيه أكثر من مرة وحكمه :

وفقا لنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى فان التصرف في حق عيني عقارى لا ينقل بذاته هذا الحق وانما يتوقف ذلك على شهرة عن طريق تسجيله وقد أكدت هذا الحكم المادة ٩٣٤ من القانون المدنى وليس للتسجيل أثر رجعى أى أنه اذا سجل التصرف انتقل الحق العينى من تاريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف والنتيجة الحتمية لذلك أن مالك العقار الذى تصرف فيه بالبيع مثلا ولم يسجل تصرفه يبقى مالكا له فاذا تصرف فيه ثانية لا يعتبر تصرفه واردا على مال لايملكه ومن ثم لا يرتكب بهذا التصرف نصبا بهذه الوسيلة ولايغير من هذا الحكم أن يسجل المتصرف اليه الاول عقده فى تاريخ لاحق على التصرف الثانى ذلك أنه ليس للتسجيل وكما سبق أثر رجعى ومن ثم يعتبر المتصرف أنه كان مالكا لعقاره وقت التصرف الثانى.

أما اذا سجل التصرف الاول ثم صدر التصرف الثانى فقد ارتكب المتصرف بذلك نصبا اذ قد زال ملكيه وقت التصرف الثانى وانقضى بزوالها حقه فى التصرف(٢).

من احكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنج أثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أم لم يسجل اذ التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعة العقد ولا من تنجيزه. وأنه ولئن كان قانون تنظيم

---

(١) الاساذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٢٢.

الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى الا أن التراخى فى تسجيل عقد البيع لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى فانه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للاخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع فى المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير.بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الاول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل وجودا وعدما بعقد البيع الاول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق البائع الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشترى الذى له أن ينقله الى الغير بدوره يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الاشارة من أنه «ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن» لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فاذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة ، وكان المقرر أيضا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف وأن لا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وأنه يجب أن يعنى حكم الادانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الاشارة معا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن الاول على ما يبين من

مدوناته الى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع دون أن يستظهر فى مدوناته اذا كان له حق التصرف فى العقار المعنى بالبيع من عدمه استنادا الى عقد شرائه العرفى له. وحكم صحة التوقيع الصادر فى الدعوى رقم..... كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع المجنى عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل اليه على السياق آنف الذكر ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال فى الدعوى وكان دفاع الطاعن الاول على النحو السابق ايراده يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها لانه يترتب عليه ان صح انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١١يناير سنة ١٩٩٠)

٢- لما كانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين (الاول) أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قانونى يترتب عليه نقل ملكية الشيء كالبيع والهبة أو تقدير حق عينى عليه أصلى أو تبعى كالرهن والانتفاع والارتفاق ويخرج عن هذا المجال أعمال الادارة كالاجارة والعارية فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الا اذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كما لا يعتبر تصرف كل عمل قانونى لا يتعلق بحق عينى على مال الغير وانما يقتصر على انشاء أو انهاء التزامات

موضوعها هذا المال لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه بادانة المتهم الاول الطاعن الى أنه وقت أن تصرف فى العقار قطعة الارض لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تأجيره الى الغير وكان هذا التصرف الاجارة لا يعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عينى عليه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٣- وحيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم الابتدائى قضى ببراءة الطاعنين من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزام الطاعنين بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعي بالحقوق المدنية واستند الحكم فى قضائه الى أن الثابت من عقد البيع الصادر للمتصرف اليه أن سند ملكية الطاعنين البالغين للعقار عقد عرفى لا ينقل ملكا باعتبار أن الملكية فى العقار لا تنتقل الا بالتسجيل وأن عدم ملكية المتصرف للاموال الثابتة أو المنقولة يعد فى حد ذاته كافيا لتوافر جريمة النصب ورتب على ذلك القضاء فى الدعوى المدنية بالتعويض لما كان ذلك وكانت جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه لا تقوم الا اذا حصل المتهم على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فاذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى توافر جريمة النصب ورتب على ذلك الزام الطاعنين بالتعويض على أساس أن الثابت بالعقد الصادر منهما للمتصرف اليه أن الملكية لم تنتقل اليهما لشرائهما

العقار بعقد عرفي دون أن يورد الظروف التى لا بست الصفقة لبيان ما اذا كان المجنى عليه لم يدفع الثمن الا مخدوعا معتقدا أن البائعين مالكان لما باعاه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة وكان يعلم أنهما غير مالكين لما تعاقد معهما عليه على النحو الثابت بالعقد الصادر منهما فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٧)

٤- التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف :

يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقولة أو يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصبح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا. فاذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال فى الدعوى الماثلة قد عرضت الى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت اليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الارض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق التصرف فيها وأن ما أعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له. وأستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها ولما كان هذا الذى انتهى اليه الحكم فيما سلف من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة

الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الادلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لايخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لاشأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا، فان ما ساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى اثبات ملكيته للعقار لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوص بشأنه لدى محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ السنة ٣١ص ٥٦٧ الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق)

٥- لاتتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه الا باجتماع شرطين «الاول» أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف «الثانى» ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ومن ثم فانه يجب أن يعنى حكم الادانة فى هذه الحال ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما اذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فاذا هو قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨)

٦- اذا كان يكفى لتكوين جريمة الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له الا أنه لاتصح ادانة غير المتصرف والوسيط كذلك الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما

لايملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)

٧- التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه فى مجال المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وانما يشمل أيضا التصرفات الاخرى ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لايملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحق المدنى فانه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت الى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه.

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)

٨-متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما أل اليه بمقتضى عقود عرفية وأوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للارض التى تصرف فيه بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشىء من تلك الارض وانتهى الى أنه قد تصرف فيما لايملك ودون أن يكون له حق التصرف وأن ما أثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها فان ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون.

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ق ١٣٠ص ٦٦٧)

٩- أن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)

١٠- يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فاذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١١- يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقول أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٢- لاجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل.

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٠)

١٣- إن جريمة النصب لا تقوم إلا على النصب والإحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ أدانه فى جريمة النصب على اساس أن التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لايشترط فيه وجود طرق إحتيالية هذا الحكم يكون قاصرا فى

بيان الأسباب التى أقيم عليها إذ أن ما قاله ينهض ردا على الدفاع الذى تمسك به المتهم.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

١٤- إن عدم النص فى وصف التهمة عن إستيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة فجريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف له حق التصرف فيه لا تتحقق الا بإجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وإذن فالإقتصار فى وصف التهمة على القول بأن زيدا إرتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليهاقانونا.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

١٥- إلابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) بإعتبار أنه باع مالا يملك وتوصل بذلك الى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٥)

١٦- إن قانون المرافعات الأهلى لم ينص على أن تسجيل تنبية تزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوز عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا وكل ما يمكن أن ينسب اليه هو أنه إرتكب تدليسا مدنيا

لايعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوافر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

الركن الثانى

الإستيلاء على مال الغير كله أو بعضه

بدون وجه حق

الركن الثاني هو بحسب نص المادة ٣٣٦ عقوبات التوصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ويكون ذلك بتسليم المجنى عليه لهذه الأشياء بنفسه وهذا الركن هو الذى يميز النصب عن السرقة ويستفاد من هذا أن النصب لايقع الا على منقول سواء كان ذلك المنقول مالا أو متاعا آخر أو سندات مثبتة لحقوق شخصية أو عينيية ...... الخ وأنه لايمكن أن يقع على عقار كما وأن النصب لايقع إلا على شيء فإذا توصل شخص بطريق الإحتيال إلى الحصول على وعد شفوى فلا يعد ذلك نصبا لكن يصح أن يعد الحصول على ذلك الوعد شروعا فى نصب إذا كان الوعد قائما على تسليم مال أو نحوه فى المستقبل ولابد أن يكون الشيء المسلوب بطريق النصب متقوماً أى ذا قيمة ويصح أن يعد جزءاً من ثروة المجنى عليه فلا يكفى أن تكون له قيمة أدبية أو إعتبارية كخطاب أو نحوه.

وتسليم الشيء المسلوب يكون عادة إلى المتهم نفسه وهذا ما نص عليه القانون لأنه هو الأصل ولكن التسليم لشخص ثالث غير المتهم لايمنع من وقوع الجريمة متى كان ذلك التسليم نتيجة الطرق الإحتيالية التى إستعملها المتهم والأسهل الخلاص من العقوبة بهذه الطريقة وليس من الضرورى أن يكون المتهم قد إستفاد

شخصاً من النصب بل يعاقب ولو كانت فائدة النصب عائدة على غيره وتتم الجريمة بحصول التسليم من جانب المجنى عليه والإستيلاء من جانب المتهم فإذا رد المتهم بعد ذلك الشيء المسلوب فذلك لايؤثر على الجريمة لأن الرد لم يقع إلا بعد تمامها[1].

-والخلاصة هو أنه يستفاد من نموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجريم أن سلوك الجانى يتمثل فى التوصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وواضح أن موضوع الجريمة مال منقول ولايمكن أن يكون عقارا وأن التصرف فى عقار غير مملوك للمتصرف كصورة من صور الإحتيال ينتج عنه تسليم المتصرف منقولا هو ثمن العقار[2].

شروط التسليم:

لكى يعتبر التسليم نتيجة إجرامية للإحتيال المكون لجريمة النصب يجب توافر الشروط الآتية :

(أ) - ينبغى أن تكون ارادة المجنى عليه وقت التسليم معيبه فالعيب الذى يشوب الإراده هو الذى يجعلها غير معتبرة قانونا وبالتالى يكون التصرف الصادر عن هذه الإرادة غير صحيح ولا تأثير له وهنا يظهر الفارق بين السرقة والنصب فالتسليم الإرادى الصادر عن إرادة حرة مميزة- ينفى الإختلاس فى السرقة حتى لو كان مبينا على الغش أو ناتجا عن غلط يعييان الإرادة.

(ب) يجب أن تكون إرادة المجنى عليه المعيبة قد إتجهت إلى القيام بهذا التسليم ولاعبرة بطريقة التسليم فقد يكون تسليما فعليا أى بالمناولة يدا بيد أو تسليما حكميا كأن يسمح للجانى بالإستيلاء على المال أما إذا إقتصر الأمر على

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٨ ومابعدها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام والقسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٣٠.

مجرد إتاحة ظروف معينة إستطاع الجانى أن يستغلها فى الإستيلاء على الشيء دون رضاء المجنى عليه فإنه يسأل عن جريمة سرقة وليس نصب.

(جـ) يجب أن يثبت أن التصرف الذى قام به المجنى عليه كان تحت تأثير الغلط الذى أفسد إرادته.

(و) ويجب أن يكون من قام بالتصرف هو نفسه الشخص الذى وقع فى الغلط[1].

(هـ) ويلاحظ أن التسليم هنا يجب أن يكون ناقلا للحيازة الكاملة للشيء أى بعنصريها المادى والمعنوى وبعبارة أخرى فيجب أن يكون قصد المجنى عليه هو تمكين الجانى من الظهور على الشيء بمظهر المالك أى تمليكه إياه فلا تقع الجريمة إذا كان القصد من التسليم هو مجرد نقل الحيازة الناقصة كما فى الوديعة العادية أو مجرد نقل اليد العارضة كتسليم الشيء للإطلاع عليه أمامه ثم رده فى الحال. فمثلا إذا دخل شخص محلا لبيع المجوهرات وإنتحل صفة غير صحيحة ترتب عليها أن قدم له البائع ثقة فى شخصيته قطعة من أغلى مالديه من مجوهرات لمشاهدتها وفحصها فغافله هذا الشخص وفر بها فى هذا المثال تم التسليم ولكنه تسليم ناقل لمجرد اليد العارضة وبالتالى فإن ما أتاه الجانى يعتبر سرقة لا نصبا[1].

إثبات التسليم :

يجوز إثبات التسليم فى النصب بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولو جاوزت قيمة المال محل التسليم ألفى قرش ذلك أنه وإن كان القاضى الجنائى مقيد فى الأصل بقيود الإثبات المدنية فى إثبات المسائل غير الجنائية (م

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٢٧ ومابعدها.

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ص ٩٢٠.

٢٢٥إجراءات) إلا أنه إذا كان الفعل المعاقب عليه هو نفس الواقعة المراد إثباتها فلا محل للتقيد بهذه القيود إذا أن الغش نحو القانون يجوز إثباته بكافة الطرق فضلا عن توافر مانع حينئذ من الحصول على كتابة بسبب خوف المستلم من الوقوع تحت طائلة العقاب وهو في النصب بوجه خاص يكون عادة على درجة كبيرة من الحذر[١].

من أحكام محكمة النقض في التسليم :

١- إذا كان الحكم الإبتدائي الغيابي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفي ثمنا له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ولكنه لم يف بإلتزامه وإختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة على هذا النحو تكون في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب إلا أن الطاعن لا مصلحة له في الطعن مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١)

٢- جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الإعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق إحتيالية أما في جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليه في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨٧.

٣- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لإستعمال الطرق الإحتيالية ولما كان الحكم قد إستخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن عن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى إستعمال الطرق الإحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما إستخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

٤- إذا كان الحكم الذى دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

٥- إن جريمة النصب بإتخاذ صفة كاذبة لا تتم إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملة على تسليم المال للمتهم.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

٦- الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه فإذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

٧- إن جريمة النصـب لا تتحـقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يجب أن يكون الكذب قد إصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهرة واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل فجاءه المتهم مهددا متوعدا بإبلاغ الأمر الى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول. وعند محاولة قبضة حصل أيضا التوقف عن الدفع فأعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحه وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه إثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة بإستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وبدافع الحاجة وإتقاء الفضيحة وكان يلوح لهما بأنه يعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فورا فلما وقعا على الأوراق ووضعها فى جيبه أفهمها أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصبا إذا المجنى عليه قبل التوقيع على المستندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولإعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد إستعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الإعتقاد بصحتها.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

الركن الثالث

رابطة السببية

يجب أن يكون بين وسيلة التدليس التى لجأ إليها المتهم وتسليم الأشياء الذى حصل رابطة سببية وهذا يقتضى أولا أن يكون التسليم لاحقا على إستعمال التدليس كما يشترط لذلك أيضا أن تكون الوسيلة من شأنها أن تؤدى إلى تسليم المال. ويلاحظ أن علاقة السببية لا تتوافر ولو توافرت وسيلة من وسائل التدليس إذا لم يخدع بها المجنى عليه وإنما سلم المال تحت تأثير عامل آخر[(١)].

والخلاصة أنه لايكفى لقيام جريمة النصب أن يرتكب الجانى إحدى وسائل الإحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والسابق بيانها ثم إستيلاءه على منقول مملوك عليه وإنما يجب أن تقوم علاقة السببية بين وسائل الإحتيال التى إستعملها الجانى وتسليم المجنى عليه الأشياء التى معه أى يجب أن يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل التدليس الجنائى التى لجأ اليها الجانى والإيهام الذى ولده فى نفس المجنى عليه وتطلب هذا العنصر أمر مستفاد من القواعد العامة فى المسئولية الجنائية فلا يمكن إسناد جريمة تامة إلى شخص إذا لم تكن نتيجتها مترتبة على نشاطه كما يستخلص أيضا من سياق نص المادة ٣٣٦ عقوبات التى تقول «كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود..... بالإحتيال...... إما بإستعمال طرق إحتيالية...... الخ» فرابطة السببية إذن عنصر لازم لتمام جريمة النصب بإسناد الإستيلاء على المال الى إحتيال الجانى ولكن يلاحظ أن إنتفاء هذه الرابطة لايؤدى حتما إلى عدم العقاب وإنما قد تكون الواقعة شروعا فى نصب متى توافرت شروطه[(٢)]. وتقدير محكمة الموضوع لوقائع

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٣٢.

الدعوى يخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض فما ينتهى اليه قاضى الموضوع من توافر علاقة السببية بين وسيلة الإحتيال وعدم توافرها هو مطلق سلطانه[1].

الركن الرابع

القصد الجنائى

النصب من الجرائم التى تتطلب نية خاصة فلا يعتبر القصد الجنائى موجودا إلا إذا توافرت نية الإضرار والمادة محل التعليق تنص صراحة على إشتراط أن يكون الإستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها أى بقصد تملك الشيء المسلوب أو تمليكه للغير وحرمان صاحبه منه فلا جريمة إذا كان النصب واقعا على سبيل المزاح وبنية رد الشيء المسلوب إلى صاحبه فورا أو إذا كان المتهم قد لجأ إلى النصب ليسترد شيئا مملوكا له من يد غاصبه ولو أن فى ذلك مخالفة للمبدأ المقرر وهو أنه لا يجوز لشخص أن ينتزع حقه بنفسه ولكن لا يجوز لدائن أن يلجأ إلى النصب توصلا إلى الحصول على دينه من مدينه كما أنه لايجوز له أن يسرق مال مدينه سداداً لدينه لأن حق الدائن متعلق بذمة المدين وليس قائما على عين معينة وجريمة النصب بطبيعتها قائمة على الغش وهذا مستفاد من قول الشارع وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير ....الخ) بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم قد قصد خدع المجنى عليه بالوسائل التى إستعملها معه وهذا المعنى يصدق على كل طرق النصب المنصوص عليها بالمادة أما إذا كان المتهم نفسه مخدوعا بمعنى أنه كان يعتقد نفع المشروع أو صحة الوقائع أو صحة السند أو أنه هو المالك الحقيقى.....الخ فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب على فعله ضياع ثروة الغير والعبرة فى كل هذا بحالة المتهم النفسية وإعتقاده الشخصى لا بإمكان وقوع الأمور أو المشروعات من حيث هى فإذا كان

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤١٣.

الشخص يعتقد حقيقة بإمكان تحويل النحاس إلى ذهب ووجد من عده بالمال لهذا القرض ثم أخفق فى أعماله فلا عقاب عليه لإنعدام سوء القصد(١).

من أحكام النقض فى القصد الجنائى :

١- القصد الجنائى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوىَ التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما إدعاه مادامت نيته قد إنصرفت فى الحقيقة إلى الإستيلاء على مال المجنى عليهم دون القيام بما وعد به.

(نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١٣ أحكام النقض س٢١ق ٢٩٤ ص ١٤١٢)

٢- لايلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على إستقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة «بقصد النصب» فهذا التعبير وإن كان يصح أن يكون موضع إنتقاد إلا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم إرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٠٠.

٤- إن المادة ٢٩٣ ع (قديم) تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير بإتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع دفع بعضه ومعجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لأنه إتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائى.

(الطعن رقم٧١٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

من الأحكام المتنوعة القديمة :

فى الاثبات :

١- لم يجعل القانون الجنائى لاثبات النصب طريقا خاصا.

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١ أحكام النقض س ٢٧ق٦٠ص ٢٨٣)

(ب) يجوز الاثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لان ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى فاذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه من أمرأة فى سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ١٩٠ ص ٢٣٤)

أحكام متنوعة :

٢- رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وانما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر

يرجع الى تقدير محكمة الموضوع ولايصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٣- أن تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى مسئولية المتهم الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

٤- للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابستها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق فاذا اعتبرت المحكمة أن الواقعة تكون جريمة نصب لان المجنى عليه لم يسلم المبلغ الى المتهم الا تحت تأثير الطرق الاحتيالية التى استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوارد فيه أن المبلغ المذكور به انما هو سلفة مدللة على ذلك بما يدل عليه فذلك من حقها.

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

٥- تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لايمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت.

(نقض ١٩٢٩/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٢٧٧ ص٣٢٣)

٦- يجوز الاثبات بالبينة فيما يشوب النصب وفيما قام على الغش لانهما فعا يندرجان تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى كحالة ما اذا تحصل شخص على نقود ويزيد مقدارها عما تجوز البينة فيه من أمرأة فى سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة.

(محكمة النقض ٧مارس ١٩٢٩ رقم ٤٤٢ص.٨٢٠ السنة التاسعة)

٧- اذا غش المشترى البائع فى العملة المدفوعة ثمنا سواء كان الغش واقعا فى نوع العملة (بأن قدم للبائع نقودا من نيكل واحد بأنه من فضة أو كان قدم له أوراقا من «بنكنوت» أصبحت لاغية لاقيمة لها أو أوراق «بنكنوت» من عملة أجنبية لا قيمة لها بالمرة) فلا يمكن اعتبار هذه الوقائع من أحوال النصب المعاقب عليهاقانونا.

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ رقم ٣٤٨ ص ٣٦٦ السنة السابقة)

٨- ان جريمة النصب لا تتوفر قانونا الا اذا اتخذ شخص صفة كاذبة أو استعمل طرقا احتيالية للحصول على استلام أو التنازل عن شيء من الاشياء التى حددتها المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسى فاذا اتخذ شخص صفة كاذبة واستعمل طرقا احتيالية ليحمل آخر على أن يركبه فى سيارته مئات من الكيلو مترات فلا تكون المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى متوفرة أركانها لانه لم يستلم شيئا من الاشياء المبينة بالمادة المذكورة.

(محكمة نقض وابرام باريس ٩ديسمبر سنة ١٩٢٢ ورقم ١٨٥ ص ٢٤١ السنة الثالثة)

٩- ان الكذب البسيط ولو كان تحريريا وغير مصحوب بطرق احتيالية لايكون جريمة النصب مثال ذلك تأكيد المقترض كذبا بأنه لايوجد أى رهن على العقار ملكه وكذا تأكيد زوجة المتهم ذلك عندما طولبت بالتوقيع على العقد بصفتها متضامنة له لا يمكن اعتباره كأنه صادر من شخص أجنبى لتأييد أقوال المتهم والباسها مسحة الصدق.

(محكمة استئناف ديجون ٥فبراير سنة ١٩٣٠ رقم ٤٨١ ص ٩٢١ السنة العاشرة)

١٠- أعطى شخص لآخر ورقة مالية كبيرة ليبدلها بأوراق أصغر قيمة فأبدلها بقيمة دون قيمتها الحقيقة واحتفظ بالباقى وكانت الورقة ذات خمسين جنيها فادعى أنها ذات عشرة جنيهات دفعها لصاحب الورقة وأبقى لنفسه الاربعين قالت المحكمة أن لا سرقة لانه لا أختلاس بالمعنى القانونى فى مادة السرقة لان المتهم استلم الورقة برضاء صاحبها وأنه لا تبديد لان المادة ٢٩٦ عقوبات انما نصت على عقود ليست المعارضة منها، وأنه لا تصب لانه لم يكن من عمل المتهم ما يصح أن يدعى بالطرق الاحتيالية بالمعنى القانونى فى مادة النصب.

(محكمة المنيا وجزئية ١١أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٤٨ ص ١٥١ السنة الثانية)

١١- (أ) لايشترط لتوفير جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفى لها الركن الاول الذى يستفاد من العلم والقصد والذى اشار اليه قانون العقوبات فى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) بعبارة «تسلب كل ثروة الغير أو بعضها».

(ب) لايشترط أن يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى أن يستفاد من الوقائع التى يثبتها الحكم.

(جـ) أن جريمة النصب لا تتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق وجود احتيالية من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلا للتطبيق.

(امحكمة النقض والابرام أول مارس سنة ١٩٢٢ رقم ١٥٦ ص ٤٦٧ السنة الثانية)

١٢- الطرق الاحتيالية والوارد ذكرها فى المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم» هى من الوقائع التى لايمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب

ظروف كل قضية وأحوال الاشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس ما لا يعتبر كذلك بالنسبة الى غيره.

(محكمة جنايات بنى سويف- ١٧ يناير سنة ١٩٢٧- رقم ٤٣٣ص ٦٨٩ السنة السابعة)

١٣- (أ) فى الطرق الاحتيالية لابد مع الادلاء بوقائع كاذبة من استعمال وسائل الخدعة والتغرير بالمجنى عليه ويدخل فى هذه الوسائل أستخدام أشخاص يستعين بهم المتهم فى التعمية على المجنى عليه.

(ب) اذا حصل بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص اخرين فى سبيل التغرير بالمجنى عليه وداخل هذا الاخير الخوف من هؤلاء الاشخاص المسخرين من جانب المجنى عليه فسلم المبلغ الى المتهم بسبب تخوفه ليكون أمانة تحت يده فلا يعتبر هذا التسليم تسليما بالمعنى القانونى مكونا لجريمة النصب لانه يجب فى التسليم أن تقوم فيه رابطة السببية بينه وبين الطرق الاحتيالية وأن يكون التسليم نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية.

(جـ) تسليم المبلغ أمانة من المجنى عليه للمتهم يجعل المجنى عليه هو المالك قانونا للمبلغ وتعتبر يد المتهم يدا نيابية نائبة عن المجنى عليه.

(د) اذا سلم المتهم المبلغ لشريك له وهو أحد الاشخاص الذين استخدمهم للتغرير بالمجنى عليه ورضى المجنى عليه بهذا التسليم رضاء ضمنيا وعمل المتهم بعد ذلك على استخدام وسائل احتيالية ثالثة على التسليم اقناعا للمجنى عليه بأن تسليم المبلغ للشريك فى محله اعتبر هذا التسليم صادرا من المجنى عليه لشريك المتهم وأنه حاصل عقب الطرق الاحتيالية المتقدمة عليه وعلى ذلك فالسببية بين التسليم والطرق الاحتيالية قائمة.

(هـ) يعد تسليم قانونا مكونا لجريمة النصب تسليم المبلغ لشريك المتهم.

(و) لا يعفى من عقوبة جريمة النصب اذا تلوث المجنى عليه فى اشتراكه مع المتهم فى الواقعة المزورة التى دارت حولها الطرق الاحتيالية وكانت هذه الواقعة المزورة مما يؤاخذ عليها قانون العقوبات.

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ رقم ٦٣٥ ص ٥٥٨٢ السنة الثامنة)

١٤- أوهم شخص آخر أنه مالك لجاموسة فباعها له وقبض ثمنها (ويظهر أنه لم يسلمه اياها) ثم تبين أن الجاموسة مملوكة لغيره فضاع على المشترى الثمن. قضت محكمة النقض بأنه لا يعاقب قانونا لان الايهام بالملكية مجرد كذب لايمكن اعتباره طرقا احتيالية بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات.

(محكمة النقض والابرام ٢مارس سنة ١٩٢١ رقم ١ ص ١ السنة الثانية)

١٥- من أهم أركان جريمة النصب استعمال طرق احتيالية فاذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم واستندت فى حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خللا فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم موجبا للنقض.

(محكمة النقض والابرام ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ رقم ١٤ ص ٦٣ السنة الثانية)

١٦- (أ) من أفهم شخصا أن فى وسعه أن يعينه عمدة اذا أعطاه نقودا يدفعها رشوة للمدير ثم أثر فى عقيدته بضربة مبعادا له ليجمعه بالمدير ليسمع منه أنه سيساعده كان ذلك من قبل الطرق الاحتيالية التى من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

(ب) أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى اتخذها المتهم وسيلة للاحتيال عليه ولسلب ماله لايعفى المتهم الاصلى من العقوبة.

(محكمة النقض والابرام ٦فبراير سنة ١٩٢٣) رقم ١٩٦ ص ٢٦٣ السنة الثالثة)

١٧- اتهم خادم طبيب روحانى بالاشتراك مع مخدومه فى النصب وحكم عليه بالعقوبة طعن فى الحكم وقال بأنه ما كان يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقا احتيالية وأن الحكم الاستئنافى لم يثبت فى صلبه علمه بذلك ليتوفر ركن سوء النية ومحكمة النقض حكمت بنقض الحكم وببراءة المتهم بناء على أن ركن سوء النية غير متوفر.

(محكمة النقض والابرام ٦مارس سنة ١٩٢٢ رقم ٩ ص ١١ السنة الرابعة)

١٨- أن الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتصاد مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم.

(محكمة نقض وابرام باريس ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٠ ص ١٩٣ السنة السادسة)

١٩- من أوهم أمرأة بأنه فى امكانه أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفة المتهم الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق المتهم فيما ادعاه كان مرتكبا جريمة النصب والتحايل والحكم الذى يبين له الوقائع وهذه الاركان يكون وافيا ولايقبل النقض.

(محكمة النقض والابرام ٧ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٧٧ ص ١٠٨ السنة السادسة)

٢٠- باع شخص لاخر بصلا يعد أن شحنه لاحدى المحطات وطلب من

ناظر المحطة اعتبار المشترى مالكا للبصل ثم عاد بعد ذلك وصدر الرسالة لشخص آخر ورفعت عليه دعوى الجنحة المباشرة بتهمة النصب وقد قررت المحكمة ما يأتى:

أن الواقعة لا عقاب عليها اذ أن المتهم لم يتخذ طرقا احتيالية لانه كان يملك البصل المودع بالمحطة والقول بأنه باع منقولا لا يملكه غير صحيح لانه كان يملكه وقت البيع أيضا أما التصرف فيه بعد ذلك فاما أنه يعتبر جريمة تبديد اذا اعتبر أن صفة حيازته للبصل المبيع قد تغيرت منه الى المشترى وهو ما تقضى به أحكام النقض الفرنسية. وأما أن يكون جريمة السرقة اذا اعتبر أن حيازته قد زالت نهائيا عن البصل.

(محكمة المنيا الكلية- ١٣ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٤٩ ص ٨٨٣ السنة العاشرة)

٢١- (أ) اذا لم يبين الحكم الوسائل الاحتيالية التى استعملها المتهم فى تهمة النصب المنسوبة اليه وجب نقض الحكم.

(ب) اذا لم تحدد النيابة بالضبط تاريخ ارتكاب الجريمة ولم تذكر المحكمة فى حكمها ذلك التاريخ وجب نقض الحكم لان ذكر التاريخ يهم المتهم للدفاع عن نفسه.

(محكمة النقض والابرام)- ٣ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٣٢٦ص ٤٣٣ السنة الرابعة)

٢٢- رفعت الدعوى العمومية على شخص وطلبت النيابة عقابه أصليا باعتباره سارقا واحتياطيا مختلسا وقضت محكمة الجنح الاستئنافية باعتبار الواقعة نصبا دون أن تشير فى حكمها الى مادة النصب ودون أن تبين الطرق الاحتيالية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة فقررت محكمة النقض بأنه لا يحق

للمحكمة تغيير وصف التهمة دون أن تنبه الدفاع الى ذلك كما أنه من الواجب على المحكمة أن تبين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم فى ارتكاب جريمة النصب لانها ركن من أركانها وقضت بقبول النقض.

(محكمة النقض الابرام ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ رقم ١٠٢ص ٤٩٩ السنة الاولى)

٢٣- يرتكب جريمة النصب والاحتيال التاجر الذى يسعى لبيع محله التجارى بثمن فاحش فيحرر بيانا كاذبا عن أرباح وهمية لمحله التجارى وينشر هذا على صفحات الجرائد ويروجه بين الناس بواسطة سماسرة فيستدرج بهذه الوسائل الاحتيالية المشترى لدفع ثمن غير مناسب مع قيمة العمل.

(محكمة السين ٧نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٥٩٦ ص ٧١٧ السنة الخامسة)

٢٤- اذا لم يبين الحكم الصادر بالادانة الطرق الاحتيالية التى استعملها المحكوم عليه ولم يكن ظاهرا من الحكم أيضا ان كان طرق الاحتيال سابقة على الاستيلاء على المال كما يقضى به القانون بحيث لولاها لما حصل الاستلام أم أن هذه الطرق لاحقة على تسليم المال كان الحكم غير مبين للوقائع بيانا كافيا ويتعين نقضه.

(محكمة النقض والابرام ٤نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٩ ص ٢٢٥ السنة السادسة)

٢٥- عند الحكم بالادانة والعقوبة على شخص فى تهمة توصله بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ما من شخص أوهمه بأنه سيسحر له يجب بيان طرق الاحتيال التى استعان بها المتهم على تأييد مزاعمه وكان من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه لصدق المتهم فاذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصا ويتعين نقضه.

(محكمة النقض والابرام ٧ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٨ ص١٠٩ السنة السابعة)

٢٦- يعد مرتكبا جريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المشترى وحمله بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به.

(محكمة السين بباريس ١٧مايو سنة ١٩٢٣ رقم ١٥٦)

٢٧- ان المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم» وان كانت لا تنطبق على الاشخاص الذى يقتصرون على مجرد ترك الغير متأثرا باعتقاد غير صحيح وكان ذلك سببا فى الحصول عال مال الا أنه اذا ثبت أن شخصا أرادَ عمدا بسوء قصد أن يبعث فى نفس ذلك الغير هذا الاعتقاد غير الصحيح فان عمله هذا يعد عملا ايجابيا من شأنها أن يجعله أنه اتخذ لنفسه صفة كاذبة مما ترتب عليه حصوله على مبالغ.

(محكمة أسيوط الكلية٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رقم ١٢٢ ص ١٧٢ السنة الثالثة)

٢٨- يعد مرتكبا جريمة النصب من توصل الى سلب مال الغير بالاحتيال بأن أعلن فى نشرة طبعها ووزعها عى الجمهور بأنه يعالج الامراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة ويسهل الحمل ويقطع الباسور واهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة الى الحصول على النقود لمن وقعوا فى شرك حبائله.

(محكمة النقض والابرام أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ رقم ٣٥٤ ص ٤١٣ انسنة الخامسة)

٢٩- ان تظاهر شخص بأنه يعرف الامراض وطرق علاجها وفى الحمل والوسائل المؤدية له لا يكون الطرق الاحتيالية المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات

«قديم» لان ذلك مجرد كذب لاعقاب عليه غير أن استعانة الجانى بأشخاص آخرين لتزييد أقواله يجعل ادعاءاته الكاذبة فى حكم طرق الاحتيال.

(محكمة أسيوط الابتدائية ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ رقم ٤٩٧ ص ٨٠٨ السنة السادسة)

٣٠- من توصل الى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن فى قدرته اعادة زوجته اليه وأعطاه لهذا الغرض حجابا وثلاث ورقات للبخور واستعان على تأييد مزاعمه باعداد منزله لمقابلة الجمهور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شأن ذلك توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه يصدق المتهم خصوصا اذا كان للمتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم».

(محكمة النقض والابرام ٧ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٤٨٢ ص ٧٩١ السنة السادسة)

٣١- من المقرر قضاء أن الاكاذيب وحدها تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به وتصديق أقواله وصفة الشريك للزوج من الصفات التى تحمل على الثقة بأقوال الشريك فالشريك الذى يوهم زوجة شريكه بأنه موفد من قبل زوجها لاخذ أوراق لتوصيلها اليه لوجود شركة تجارية بينهما وتسليمه أوراقا وعقودا بناء على هذا التأكيد وعلى هذه الصفة كذبا يعتبر مرتكبا جريمة النصب.

(محكمة النقض والابرام ٦ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٤ ص ٦٨١ السنة السابعة)

٣٢- الشخص الذى يتخذ له كذبا صفة غير حقيقية ويدعى أنه ابن عم سلطان مراكش كى يوهم التجار والاشخاص الذى يعمل معهم على أنه من

ذوى الشرف واليسار كى يتمكن من الاستيلاء على ما يمكنه الحصول من نقود وبضائع ويتوصل بالفعل بناء على هذه الطريقة الاحتيالية ونزوله فى اللوكاندة الفخمة واستصحابه بمن يوهم به أن له منزلة ومقاما عظيما ويتزين بملابس حسنة متظاهرا بالفخمة والبذخ فى الصرف والتأثير على من يتعامل معهم فأثرت هذه الحيل عليهم وصدقوه واستولوا بهذه الطرق الاحتيالية على أموالهم وبضائعهم يعتبر نصابا ينطبق عليه أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم لتوفر جميع أركان جريمة النصب.

(محكمة النقض والابرام ٢نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٥ ص ٢٢١ السنة السادسة)

٣٣- ولو أن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى الا أنه يلزم على كل حال أن يكون بين الذى لجأ اليه المتهم مهما كانت صورته وتسليم النقود التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية.

(محكمة النقض الابرام ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٠ ص ٨٣٥ السنة العاشرة)

٣٤- (أ) أن جريمة النصب لايكون لها وجود الا اذا استعملت طرق احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب كادعاء المتهم كذبا تدخله فى القضاء لمصلحة المجنى عليه وأن تكون هذه الطرق قد أثرت بالفعل فى ذهن المجنى عليه وجعلته ينصاع الى أعطاء ما أعطى.

(ب) أن مركز المتهم لايغنى عن الطرق الاحتيالية الا اذا حصل افراط المتهم فى استغلال هذا المركز واقترنت بأكاذيب قد يلبسها هذا المركز ثوب الصدق المؤثر على ذهن المجنى عليه.

(محكمة جنايات مصر نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٩٤ ص ٢٤٥ السنة السادسة)

٣٥- (أ) أوهم شخص آخر أن نفوذاً لدى قضاة المحكمة المختلطة وقدمه بالفعل إلى بعضهم وحصل بواسطة هذا الايهام المصحوب بعمل خارجي على مبلغ ما على سبيل الرشوة واغتاله لنفسه فعدت محكمة النقض والابرام هذا من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات «قديم».

(ب) أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى استعان بها المتهم للاحتيال عليه وسلم ماله لايعفى المتهم الاصيل من العقوبة وكل ما يمكن أن ينجم عن تلوث المجنى عليه بجريمة الرشوة أنه يصبح غير محق قانونا بمطالبة الوسيط فى الرشوة برد ما أخذه منه على ذمتها لان سبب التعاقد محرم قانونا.

(محكمة النقض والابرام ٦فبراير سنة ١٩٢٣ رقم ٣١٩ ص ٣٨٧ السنة الثالثة)

٣٦- تعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (القديم) من توصل الى سلب مال الغير بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا وليس له حق التصرف فيه ويشترط لتوافر أركان هذه الجريمة أن يكون عقد البيع ناقلا للملكية بحسب أحكام القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ التى تنص على وجوب اشهار العقود بواسطة تسجيلها ونص على أنه يترتب على عدم تسجيلها أن الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى غيرهم فاذا ثبت للمحكمة أن عقد البيع الاول غير ناقل للملك قانونا فلا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ عقوبات(قديم والمقابلة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الحالى) على من تصرف فى ملكه مرتين.

(محكمة منفلوط الجزئية ٣ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٥٢ ص ٥٥٣ السنة الخامسة)

٣٧- يعد نصبا ادعاء الشخص أنه له دراية بعلم الكيميا تجعله قادرا على

تحويل المعادن الى ذهب واستيلائه على نقود من أخر لاستحضار الادوات اللازمة.

(حكم محكمة النقض والابرام ١٠ يناير سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ص ٦٦)

٣٨- يجب أن يكون الاحتيال سابقا على الاستيلاء ومؤثرا فيه.

(نقض وابرام ١٩١٤/١٠/٢٤ مجلة الشرائع عدد ٦٦)

وكذلك يعد نصبا من يرهن بسوء نية حلى من نحاس على أنها ذهب.

(دمياط الجزئية ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ٣ عدد ٩٠)

٣٩- من الطرق الاحتيالية ما اذا قدم المتهم للمجنى عليه أوراقا مزورة وبهذه الطريقة أوهمه بصحة ادعائه وتحصل منه على المبلغ.

(نقض وابرام أول ابريل سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ص ٤٧٤)

٤٠- اذا أوهم شخص شخصا آخر أنه قادر على استحضار الجن الذين يستخدمهم لمعونته فى قضاء يحتاج اليه من الارشاد الى الكنوز أو شفاء الامراض أو التفريق بين الاشخاص فإنخدع بذلك المجنى عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وشدة تعلقه بمثل هذه المسائل واشتغاله بها فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة فى بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فان هذه الواقعة تعد نصبا.

(نقض وابرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ مجلة الرائع ٤العدد ٧٣ ص ٢٦٦)

٤١- اذا ادعى شخص كذبا ملكيته لشىء فاقد حصل العثور عليه وايد أقواله بشهادة شخص شخص آخر وتوصل بذلك الى الاستيلاء على الشىء المذكور عد ذلك نصبا بطرق احتيالية.

(منوف ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ س ٥ ص ٨٩)

٤٢- يعد مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المشترى وحمه بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به.

(محكمة السين ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين ص ١١٨ عدد ١٥٦)

٤٣- لايعتبر مرتكبا جريمة النصب أو الشروع فى النصب. الشخص الذى يؤكد للغير بأن حالة البلد المالية سيئة وينصح ببيع سندات الحكومة ليشترى بدلها أسهما من شركة له مصلحة فيها أو لينتفع بسمسرة صفقتى البيع والشراء مثل هذه الاقوال تعتبر مجرد كذب وليس فيها شيء من الوسائل الاحتيالية التى أعتبرها الشارع ركنا من أركان جريمة النصب أو جريمة الشروع فى النصب للاستيلاء على مال الغير أما اذا ثبت أن المتهم استعاد لخدع المجنى عليهم بأوراق كاذبة أو بأوراق ضرورة فان العقاب يحل لتوافر أركان الجريمة.

(محكمة برنسون بفرنسا أول يوليو سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين ٥٨٦ العدد ٤٨٤)

٤٤- يعد مرتكبا لجريمة النصب من أعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور أنه يعالج الامراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة وسهل الحمل ويقطع الباسور وأهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة الى الحصول على نقود ممن وقعوا فى شركة.

(نقض وابرام جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ٥ص ٤١٣)

٤٥- ان الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل

قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم.

(نقض وابرام ١٨ يونيو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين ٦ص ١٩٣ العدد ١٥٠)

٤٦– من توصل الى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن فى قدرته اعادة زوجة اليه وأعطاه لهذا الغرض حجابا وثلاث ورقات للبخو واستعان على تأييد مزاعمه بأعداد منزلة لمقابلة الجمهور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شأن ذلك توكيد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق المتهم خصوصا اذا كان المتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٣٣٦ عقوبات.

(نقض وابرام ٧ ديسمبر منه سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الاهليين ص ٨٩١ العدد ٤٨٣)

٤٧– الطرق الاحتيالية الوارد ذكرها فى المادة ٣٣٦ عقوبات هى من الوقائع التيى لايمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية وأحوال الاشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس مالا يعتبر كذلك بالنسبة الى غيره.

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الاهليين ٧ص ٦٨٩ العدد ٤٣٣ ومجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية العدد ٢٢).

٤٨– متى كانت واقعة النصب يحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما

يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الايهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة.

(نقض وابرام ٢٤٢٧/٤٦ق٤٦ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩)

٤٩–رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لايمحو جريمة النصب بعد تمامها وانما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع الى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض.

(نقض وابرام ٢١/٤/٣١ق ابريل نسبة ١٩٣٤ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ١٥ص ٢٠ العدد ١٢)

٥٠– اذا أخذ شخص من آخر مبلغا ليأتى له بالشيء المسروق منه فعمله هذا هو مجرد كذب ولايعد وحده نصبا اذ لابد من اجراءات من شأنها التمويه على المجنى عليه وجعله يعتقد صحته الامر الذى ينتحله المتهم.

(حكم محكمة الاستئناف الاهلية ٤مايو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ص ٤٣١)

٥١– اذا صدرت من المتهم الى المجنى عليه أقوال كاذبة وكانت هذه الاقوال غير مقرونة بطرق احتيالية ولم تترك فى نفس المجنى على تأثيرا يتأثر به التأثير القوى الذى يمكن الجانى من أن يسلبه نقوده فهذا لايكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات.

(نقض وابرام ٢١ مارس سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ٢٣ العدد ١٣)

٥٢– لامكان تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات يجب أثبات أن المتهم استعمل مع

المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الاخير وتضليله فلا عقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الاطيان التى اشتراها من اسم البائع لان مجرد كون المتهم صرافا لايمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية اذ هذه وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا ايجابيا من شأنه ايهام المجنى عليه بنفوذ لايملكه.

(نقض وابرام ٥٥٧/٥٦ق١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ مجلة الرسمية للمحاكم الاهلية ٣٩ العدد ٦٢)

٥٣- لاتتم جريمة النصب بمجرد صدور أقوال كاذبة من المتهم اذا لم تكن مقرونة بطرق احتيالية.

فالادعاءات الكاذبة مهما كان بها من المهارة والاغراء ومهما كان فيها من مشروع وهمى قصد به سلب مال الغير اذا لم تكن مصحوبة بأعمال خارجية أو عمل مادى أو تدخل شخص ثالث قصد المساعدة على تصديق المشروع الوهمى فلا عقوبة عليها.

ان الكذب مجردا عن أى ظروف أخرى لاعقوبة عليه كما أن الكذب بالكتابة اذا لم يكن مصحوبا بعمل خارجي أو عمل مادى لاعقوبة عليه.

(الزقازيق الكلية ٨يوليو سنة ١٩٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ١٢ص٨٨٤ع ٤٣٦)

٥٤- يعد متصفا بصفة غير حقيقية ومرتكبا جريمة النصب الشخص الذى يذهب الى زوجة آخر ويقول لها كذبا أنه مكلف من زوجها بأن يأخذ منها جنيهين لتوصيلهما اليه.

(نقض وابرام ٧ يوليو سنة ١٩٠٤ مجلة الاستقلال ٣ص ٢٥٤)

٥٥- يعتبر نصبا حصول المتهم على تذكرة ترام مجانية بتسمية بغير اسمه واتخاذه صنعة أو وظيفة كاذبة.

(حكم اسكندرية فى ١٧نوفمبر سنة ١٩٠٨ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٠ص ٢٣٢)

٥٦- الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدرة بل اتخاذ وظيفة ولقب ليس لمدعيها.

(نقض وأبرام ٣ يونيو سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٢العدد ١٢٧)

٥٧- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص كذبا أنه مدير عام لادارة وهمية واعلانه عن وظائف واستيلائه على نقود بهذه الطريقة بدعوى أنها تأمينات من طالبى الاستخدام.

(نقض وابرام ٧نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ العدد ٧٢)

٥٨- انتحال شخص صفة الوكالة عن آخر يعتبر اتخاذا لصفة كاذبة فمن يتوجه الى أى شخص وغيره بأنه موفد من والده لاخذ حماره ليبيعه يعتبر نصابا.

(نقض وابرام ٢٥ ابريل سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ ٢٨٣)

٥٩- من ادعى الوكالة كذبا عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب جريمة النصب وحق عقابة بالمادة ٣٣٦ ع.

(نقض وابرام ٧/٥٨٩ ق جلسة ٨فبراير سنة ١٩٣٨)

٦٠- يعتبر نصبا ادعاء الشخص كذبا بأن ورقة بنكنوت وجدت هى ملكه ومصادقة آخر له على هذا القول.

(نقض وابرام ٦فبراير سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ٣ص ٢٦٣ع ١٩٦)

٦١- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص معرفته معالجة الامراض وتظاهره بالبكم وتأييد شخص أخر فى إدعائه وحصوله على نقود من المجنى عليه بهذه الطريقة.

(حكم أسيوط ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ص ٨٠٨ع ٤٩٧)

٦٢- الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة فيصح أن ما يعتبر احتيالا على شخص لايعتبر احتيالا على غيره.

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية العدد ٣٢ نقض وابرام أول مارس سنة ١٩٢٨)

٦٣- يجوز الاثبات البينة فى الجرائم القائمة على الغش لان ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى فاذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز فيه سماع شهادة الشهود والاخذ بالقرائن من امرأة في سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة.

(نقض وابرام ٤٦/٩٥٣ق فى ٧مارس سنة ١٩٢٩)

٦٤- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته.

(نقض وابرام ٢/٢٤١٩ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية ص ٣٧٨ العدد ١٨٤)

٦٥- (أ) لايشترط لتوافر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفى لها الركن الاول الذى يستفاد من العمل والقصد الذى أشار اليه قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ عقوبات بعبارة لسلب ثروة الغير أو بعضها.

(ب) لايشترط أن يذكر ركن القصد صراحة فى الحكم بل يكفى أن يستفاد من الوقائع التى يبينها الحكم.

(نقض وابرام أول مارس سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين ٢ص ٤٦٧ العدد ١٥٦)

٦٦- لايكفى لبيان واقعة النصب القول بأن المتهم «استعمل طرق النصب والاحتيال على فلان حتى تحصل منه على أربعة جنيهات» بل يجب ايضاح الاعمال التى عدتها محكمة الموضوع مكونة لجريمة النصب كى تتمكن بذلك محكمة النقض والابرام من ملاحظة صحة تطبيق القانون.

(نقض وابرام ١١ مارس سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص ٢١٣)

الفصل الثـــانى
المبـادىء الهامة
فى جرائم النصب

١- هل يشترط الضرر لوقوع جريمة النصب ؟

يثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان يشترط أن يلحق بالمجنى عليه ضرر من إستيلاء الجانى على بعض ماله أو أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم يسفر عنها ضرر.

إختلف الرأى فى هذا الصدد فذهب بعض رجال الفقه إلى أنه لا يشترط وجود الضرر فالمشرع لم يتطلبه فى جريمة النصب وأن عبارة سلب ثروة الغير كلها أو بعضها لا تفيد أكثر من أن الجانى تحصل على مال المجنى عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل أى ولو لم يترتب على النصب نقص فى الذمه وأن القانون قد حدد النتيجة المعاقب عليها بأنها الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة وهذا هو الضرر الذى يعاقب عليه القانون وذهب فريق آخر الى أنه يشترط وجود الضرر لقيام جريمة النصب وبالأقل يكون محتمل الوقوع لأنه مالم يحصل أى ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو لجزء منه ويؤخذ من أحكام محكمة النقض أنها تشترط الضرر وتكتفى بالضرر المحتمل وقيل بأن هذا الإتجاه لمحكمة النقض محمود لأنه إذا إنعدم الضرر إطلاقا فليس من الصالح أن يتدخل القانون الجنائى وتكفى قواعد القانون المدنى لتنظيم العلاقة القائمة على أنه يكفى فى الضرر أن يكون محتملا وهو أمر تستقل بتقريره محكمة الموضوع[١] .

ومن أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن :

١ – يكفى لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤١٨ .

٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها مايدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف وعلى إثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب إذا أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق إحتيالية وأيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكونة لها ولا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الأوقاف مادام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به فى بادىء الأمر بل إتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه إذ مادام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا بهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة وكذلك تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة إحتمال وقوع ضرر والضرر محتمل هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/٥)

٣- إن مجرد الإستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف نيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع (قديم) بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذه التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشىء الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال إستولى عليه من المتهمين يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب إقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

٢- النصب فى العلاقات غير المشروعة :

قد يتخذ الجانى سلوك إحتيال على المجنى عليه فى علاقة غير مشروعة كما فى الصلة بين رجل ومومس تعامل معها ويحق التساؤل عما إذا كان إحتيال المومس على مريدها وتوصلها به إلى الإستيلاء على نقود منه أمرا يحقق جريمة النصب أم لا ؟ وكذلك الحال فى أى مجال لعلاقة غير مشروعة كما لو أخذ المالك مقدم إيجار لشقة مملوكة له مزمع إستخدامها فى أغراض منافية للآداب ولم ينفذ إلتزامه بوضع هذه الشقة تحت تصرف مستأجريها وفى هذا الصدد قيل بأن الإلتزام برد النقود المستولى عليها نتيجة للإحتيال لا يمده القانون بقوته الجزائية القاهرة إذ لا تسمع دعوى الدائن بطلب تنفيذه لكون هذا الدائن قد خالف حسن الآداب وليس لإنسان أن يستمد حقا من عمل شأئن له لا يقره القانونى.

وإذا كانت الدعوى المدنية بطلب الرد لاتسمع أى يحكم القضاء المدنى بعدم قبولها شكلا أو بعدم جواز الإستماع إليها فيكون شأنها كذلك أيضا أمام القضاء الجنائى لو أقيمت أمام هذا القضاء بطريق الإدعاء المدنى المباشر على أن الوضع لايكون كذلك بالنسبة للنيابة العمومية لأنه مادام سلوك الجانى قد حقق نموذجا لجريمة يعاقب عليها القانون أيا كان المجال الذى تقع فيه فإنه يحق العقاب على هذا السلوك وهذه الجريمة بدعوى تقيمها النيابة وعندئذ لايجوز للمضرور الإدعاء فيها مدنيا وبالتبعية[1] .

٣- الشروع في النصب :

لاتعتبر جريمة النصب تامة بل شروع فيها إذا لم يحصل تسليم المال أو الإستيلاء عليه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويستقر القضاء على تطبيق المذهب الشخص فى الشروع وبناء على ذلك يعد عملا تحضيريا لهذه الجريمة

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٣٠.

مجرد إعداد وسائل الإحتيال أما البدء فى إستعمالها بحيث تشير هذه الأفعال إلى أن المحتال قد عزم على المضى فى طريقة الإجرامى حتى نهايته ولكن لم يتم التسليم سواء لأن المجنى عليه قد فطن إلى إحتيال الجانى فكشفه وأمتنع عن تسليم المال أو سلمه الشيء بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه أو أن آخر جاء فأوقف التنفيذ بضبط الواقعة قبل التسليم (١).

وفى ذلك قيل أيضا بأن الشروع فى جريمة النصب يتوافر إذا ما القى الجانى بوسيلة الإحتيال التى أعدها للإستيلاء على مال المجنى عليه فاكتشف الأخير تلك الحيلة ولم يسلمه المال وهى صورة الجريمة الخائبة أو لم يكتشفها وضبطت الجريمة وقت تسليم المال وهى صورة الجريمة الموقوفة ومن المقرر أن الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن إستعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية وكل الأفعال التى يمهد ويستعد بها الجانى لمقارفة الجريمة تعد من الأعمال التحضيرية فالدجال الذى يؤسس مكانا من الداخل والخارج على شكل عبارة طبية ويعين فيها ممرضا تعد أعماله هذه أعمالا تحضيرية لجريمة النصب أما من يتقدم إلى المجنى عليه بمزاعمه الكاذبة ويتدخل شخص آخر لتأييد تلك الأكاذيب فيعد ما صدر منهما من أعمال التنفيذ المكونة للشروع والشأن كذلك فيما تسمى بإسم كاذب أو إتصف بصفة غير صحيحة لدى المجنى عليه فهو بفعلة قد خرج من دور النية إلى مرحلة التنفيذ وإن لم توجد مرحلة تحضيرية(٢).

من أحكام محكمة النقض:

١- يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ٢٤٠.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٢٤ ومابعدها.

إحتيـال الجانى فكشفـه أو داخـلتـه الـريبة فى صـدق نـواياه فإمـتنع مـن تسـليمه المـال.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢- الأصل أن مباشرة وسيلة الإحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى إحتيال الجانى فكشفه وإمتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كـان الغرض من عـمل الكمنين أصـلا هوضبط الطاعن وزميله متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى فلا تثريب على الحكم إن هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذه الإحتيال للتحقيق من مدى تأثير الطرق الإحتيـالية منه وإنخداعه بهـا مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيـالية التى إستعملهـا الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لادخل لإرادة الجانى فيه.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهـمـا الآخرين أعدا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا وإشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهـمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقـد المصرى بما يقابل قيـمة الشيك وتم

اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة فى القانون.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٤- النصب والجريمة المستحيلة:

قد يثور التساؤل هل يتوافر الشروع فى جريمة النصب إذا كان تمام الجريمة مستحيلا؟ أى هل يقوم الشروع إذا كان الغرض الذى يهدف إليه الجانى يستحيل تحقيقه سواء أكان مرجع الإستحالة هو إنعدام موضوع الجريمة أو عدم صلاحية الوسيلة؟ كأن ينتوى شخص مثلا الإستيلاء على بعض مال المجنى عليه بطريق الحيلة وكان الأخير لايملك مالا أو التجأ الجانى إلى وسيلة مفضوحه للإستيلاء على بعض مال الغير كمن يزعم أنه طبيب حكومى ويلبس جلبابا ومعطف أبيض أو إذا تقدم شخص بمزاعمه الكاذبة التى تتوفر بها الطرق الإحتيالية الى شخص حاد الذكاء لا تنطوى عليه ألا عيب المحتالين أو إلى رجل من رجال البوليس يعرف أمر المحتال سلفا فهل يمكن القول بتوافر الشروع فى هذه الصور وأشباهها؟

والرأى الغالب فى الفقه هو التفرقه بين الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبيه والعقاب على الثانية دون الأولى[1].

وفى ذلك قيل بأنه إذا كانت الوسيلة غير كفأ وعاجزة تماما عن إحداث النتيجة الإجرامية فى أى ظروف بوشرت فيها هذه الوسيلة فإن لامجال للعقاب على النصب لا بوصف الجريمة التامة ولا الشروع فيها وذلك لإستحالة تحقق

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٢٦.

النتيجة الأمر الذى لايمكن معه أن يشكل سلوك الجانى أى جريمة ويحدث ذلك إذا كانت الطرق الإحتيالية ظاهرة مكشوفة ومن السذاجة بحيث لايمكن أن يترتب عليها خداع أحد ولو كان من السذج أو البسطاء فى هذه الحالة يمكن القول بإستحالة تحقيق النتيجة من حيث الوسيلة المستعملة الأمر الذى يحول دون العقاب على ما قام به الجانى من أفعال مثال ذلك أن من يدعى شيئا مستحيلا كالبنوة أو كونه من العظماء الذين ماتو منذ عهد بعيد ويحدث ذلك أيضا إذا كان المنقول الذى يحاول الجانى الإستيلاء عليه قيميا أو معينا بالذات ولكن غير موجود إطلاقا لدى المجنى عليه لهلاكه أو سبق التصرف فيه بحيث لا يتصور إمكان تسليم هذا الشيء للجانى[1].

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول بإستحالة الجريمة ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لمزاعمه الكاذبة بتوريد أجهزة إستقبال إذاعية لاسلكية للإستيلاء على قيمتها إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لادخل لإرادته فيه هى فطنةهؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة[2].

٥- إمتداد حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٣١٢ عقوبات بشأن السرقة الى جريمة النصب:

تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بأنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٤٣.

(٢) نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ق ٦٦ ص ٣٠٨).

إضـرار بزوجه أو زوجتـه أو أصـوله أو فـروعـه الإ بناء على طلب المجنى عليـه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء وقد ثار التساؤل هل هذا القيد الإجرائى يسرى على النصب وفى ذلك فقد إتجهت أحكام محكمة النقض على سريان ذات القيد المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر على جرائم النصب لذات العلة وهى الحفاظ على مصلحة الأسرة الواحدة واستبقاء لصلات الود بين أفراد الأسرة الواحدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض:

١- الحكمة فى الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات «قديم» فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستيفاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين «النصب وخيانة الأمانة» وإذن فالتبديد الذى يقع من الإبن فى مال أبيه إضرارا بهذه الأخير لاعقاب عليه ولا يمنع من ذلك أن يكون إستلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجورا عليه مشمولا بقوامه إبنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحب له ولا علاقة النسب التى بين الإبن وأبيه ولا يترتب حقا ما للغير على هذا المال.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٣)

٢- أنه ملا كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات عليه المحافظة على كيان السرقة فإن يكون من الواجب إن يمتد

حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة المادة ٣٣٦ عقوبات.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

٦- متى يعد إستخدام الموظف لوظيفته نصبا ؟

لا خلاف فى أنه إذا إدعى المتهم مهنة ليست له كما لو إدعى أنه طبيب أو مهندس أو محام أو صحفى أو تاجر أو رجل دين أو موظف عام أو ممثل شركة وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على مال فهو يرتكب جريمة نصب [1] ولكن مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا وذلك لأنه يندرج تحت نص آخر فى قانون العقوبات لا تجاره بالوظيفة إلا أنه متى إستعان بها وأساء إستخدامها فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه.

ومن أحكام محكمة النقض هذا الشأن :

١ – إن إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لايصح عده نصبا إلا على اساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد إستخدام صفة الطاعن كموظف وظرف وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما فى الحصول على الما موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى الى تحقيق مقصوده فى التأثير على المجنى

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٢٩.

عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحاله.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٢-متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن إستعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق بحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الإحتيالية إلى الإستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢)

٣- إن سوء إستعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه كما أن إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبه وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٤- من المقرر أن جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والإحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه وغشه فمتى كان إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على اساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد على أن مجرد إستخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى إتخاذها وليلا على توافر ركن الإحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن إستظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٥-وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المدعو............. المفتش بسنترال الأهرام قد أبلغ وقرر بمحضر الضبط أن المتهم يحضر للسنترال وينتحل صفة ضابط مباحث أمن الدولة وييخذ من هذه الصفة وسيلة لقضاء مصالح بعض الأشخاص وأنه ثم ضبط بطاقة عسكرية لمقدم شركه يدعى .... وضع عليها المتهم صورته وقد خلص الحكم إلى قبوت التهمة أخذا بما قرره المبلغ وضبط البطاقة العسكرية سالفة الذكر مع الطاعن لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالا لا يعتبر تداخلا فيها فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد إفتئاتا عليها وهو يتحقق بالإحتيال والمظاهر الخاجية التى يكون من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى إنتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها.

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد إنتحاله صفة ضابط مباحث دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر إفتئاتا على الوظيفة أو يبين ما أثاره الطاعن من إحتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التى إنتحلها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٧- عقوبة النصب :

عقوبة النصب هى الحبس كما يعاقب على الشروع فى النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كما قرر النص عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها فوق تلك العقوبة الأصلية فى حالة العود وهى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ويلاحظ أن الجريمة الجديدة التى يكون الجانى بها عائدا قد تكون نصبا كاملا وقد تكون شروعا فيه وفى الحالتين يجوز توقيع مراقبة البوليس[١].

٨- شروط إدانة الوسيط :

لايصح إدانة الوسيط فى جريمة النصب إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ أو تدبير سابق بينه وبين الفاعل أما إذا كان الوسيط قد تصرف عن حسن نية فلا عقاب.

من أحكام محكمة النقض في مسألة إدانة الوسيط :

١- من المقرر فى جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات سطبعة ١٩٨٢ ص ٥٣٣.

الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولايكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذ كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية فى صدق الفاعل.

ولما كان المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم وأياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الأول مهندس بالإسكان وبأن شقيقه المتهم الثانى ضابط أمن بالجهة ذاتها وبأن فى مقدورهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوانيت وكانت المحكمة تثق فى صحة هذه الأقوال التى يؤكدها ما ثبت من أنه لما أخل المتهم الأول بوعده فى إحضار مستندات تخصيص الواحدات للمجنى عليهم بادر المستأنف بإخبارهم بما إكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم إستدراجه إلى مسكنه للحصول منه على إقرارات بالمبالغ التى تسلمها منهم وإذ كانت المحكمة تخلص من ذلك إلى توافر حسن النية لدى المستأنف فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان فى حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما أسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

٢- الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وإستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذ إعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣-لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن

نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه ربما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى آخر الوساطه بينهما ولايكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون إحتيالا يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجب للعقوبة طبقا لما إفتراضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)

٤- الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرمًا فلا يمكن تحمل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٩- تسبيب الحكم في جرائم النصب:

ينبغى أن يستفاد من حكم الإدانة فى النصب وقوع فعل الإحتيال ولايكفى فى بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الوقائع أن الجانى إستعمل طرقا إحتيالية توصل بها إلى النصب على المجنى عليه بل ينبغى بيان الوقائع التى إستنتجته منها المحكمة والتى إعتبرتها احتيالا بيانا كافيا وإلا كان الحكم معيبا مستوجبا نقضه. ومن ذلك ما قضى به من أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن على أنه قد استعمل طرقا إحتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة زوره فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأنه يرسل إليه مبلغا معينا من المال ليرسل إليه سمنا وكلف شخصا بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى المجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى رسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ولكنه إضطرب فى بيان هذه الواقعة فذكر أن الطاعن يتحير حقيقة فى المساس وأن المجنى عليه يعرف

ذلك ولكنه لم يعرض لما إذا كان الخطاب المشار إليه والذى قيل أنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه صحيحا أم مزورا وما إذا كان الطاعن قد رمى من تلاوته سلب مال المجنى عليه فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه[1].

كما قضى بأنه يعد قصورا يعيب الحكم قوله «إن المتهم أوهم المجنى عليه أن فى إستطاعته إلحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديدية وأن المصلحة تشترط لإمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد إصابات العمل قدر ٣٥٥ جنيها وعلى هذا الأساس استولى على المبلغ جميعه» إذ أن هذا القول ليس فيه بيان طريقة الإحتيال التى إستعملها المتهم لخداع المجنى عليه وحمله على تصديقه[2].

ومن ذلك أيضا ما قضى به من أنه إذا إكتفى الحكم بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حفنة يسيرة ولم يورد الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا مما يستوجب نقضه[3].

وإذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم من جريمة النصب مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على صورة التى ذكرها قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وتبريره وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف أو بعده فإن هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على

(١) الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١.

(٢) الطعن ١٨٧٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٢/٦.

(٣) نقض ١٩٤١/١/٢٠ القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٩٣ ص٣٦٦.

صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم(١).

هذا حين أنه إعتبر بيانا كافيا للإحتيال بأتخاذ صفة غير صحيحة أن يثبت الحكم على المتهم إدعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما إنخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه(٢).

وينبغى أن يستفاد من الحكم أيضا تسلم المال من المجنى عليه والإشارة إلى هذا المال بما يكفى للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه فضلا عما يستفاد منه قيام صلة السببية بين الإحتيال وتسلم المال فإذا لم يستبن منه ما إذا كانت هذه الطرق سابقة على التسليم بحيث لولاها لما وقع أم لاحقة له كان قاصر البيان متعينا نقضه.

كما يجب أن يستفاد توافر القصد الجنائى لدى المتهم ولو بطريقة ضمنيه مستفاده من سرد الوقائع كما هى القاعدة العامة لذا قضى فى قضية خادم طبيب روحانى إتهم بالاشتراك مع مخدومه فى النصب بأنه إذا لم يثبت الحكم على المتهم بالطرق الإحتيالية كان معيبا مستوجبا نقضه(٣) ومما قضى به أنه إذا عبر الحكم عن القصد بأنه «قصد النصب» فإن هذا التعبير وإن صح أن يكون منتقدا إلا أنه لايصلح أن يكون سببا للطعن طالما كان مراد الحكم ظاهرا من أن المتهم إرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه منه(٤) كما ينبغى بيان تاريخ الواقعة ومحل وقوعها بإعتبارها من البيانات العامة التى يجب أن تشتمل عليها الأحكام كافة(٥).

---

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٣٧ ص ٦١٩.

(٢) نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢رقم ٢٠١ ص ٥٣٥.

(٣) نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماه س ٤ عدد ٩ص ١١.

(٤) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٩ ص ٢٩.

(٥) يراجع فيما سلف الدكتور رؤوف عبيد فى ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٦ ومابعدها.

من أحكام محكمة النقض الحديثة فى التسبيب :

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن السيد محرر المحضر أثناء تفقده حالة الأمن شاهد الطاعن وحوله مجموعة من الناس يقوم بإيهامهم بقدرته على السحر ومعه دهانات وأحجبة ويساعده المتهم الثانى وأن الطاعن إعترف بقيامه بعمل الألعاب البهلوانية وعرض بعض الاشياء للبيع بينما أنكر المتهم الثانى ما نسب إليه. وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى قوله «وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا من الدليل المستمد مما أثبته محرر المحضر من قيام المتهم بأعمال بهلوانية بدون ترخيص وقيامه بأعمال سحر وإيهام الناس بقدرته على الشفاء وذلك بعرض دهانات غير معلومة وأوراق (أحجبة) وذلك لجميع الناس من المارة بقصد إيهامهم بقدرته بذلك وذلك من إعترافه وعدم دفع الإتهام بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ. ج.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو أنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك التصرف.

وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليه.

لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه إستدل على ما أسنده إلى الطاعن بمجرد القول بأنه قام بأعمال السحر وايهام الناس بقدرته على الشفاء وعرض دهانات وأوراق «أحجبة» لجميع الماره وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحص التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم يستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال ولما هو مقرر من أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ فاعلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٧٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٢- وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين إستطرد إلى القول: «وحيث أنه بالنظر إلى واقعة الدعوى فإن المحكمة بالإطلاع على جميع المستندات المقدمة فى الدعوى ثبت لها أن المتهمين الأولى والثانى والثالث قاموا بالإستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالأوراق من المجنى عليهما ....و .... و............... وذلك بالإحتيال لسلب ثروة كل منهم بإستعمال طرق إحتياليه من شأنها إيهامهما بإحداث الأمل لتسديد المبالغ التى أخذت بطريق الإحتيال على النحو السالف بيانه كما قام المتهمين الأول والثانى والرابع بالإستيلاء على المبالغ السالفة البيان .....بإستعمال طرق إحتيالية على النحو السالف الذكر ومن ثم فإن

أركان جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من ركن مادى وركن معنوى قد توافرت ويتعين عقابهم طبقا لمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أج مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للإمصاريف» .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب بحيث أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو إحداث الأمل بقبول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه.

لما كان ذلك وكان لا يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه عنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين من أقوال وأفعال مما حمل المجنى عليهم على تسليم أموالهم كان ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٦١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٣- إذا كان الحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمتها الطاعنة والمحكوم

عليه الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهما للمبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها. الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانونى تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين المحكوم عليهما غيابيا وأنه إستدل على ما أسنده إليه بمجرد القول بأن الطاعن تسلم المبالغ موضوع الإتهام من المجنى عليهم بعد أن إشتهر عنه بأنه على صلة بمهندس الإسكان وأنه فى إستطاعته الحصول على شقق للمواطنين وبعد أن قدم المتهمين الآخرين إلى المجنى عليهم موهما إياهم بأنهما مهندس إسكان وضابط أمن وهى عبارة مرسلة غير ظاهر عنها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل على الطاعن كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحص التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ذلك أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتقان كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل على الحكم على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإذا قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة

النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

٥- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن جوهر الواقعة موضوع جريمة النصب كما وردت بوصف الإتهام هى الإستيلاء على مال للمجنى عليه بتقديم شيك مزور إليه وكان عدم مشروعية الشيك كما كشفت عنها مدونات الحكم مرجعها إلى أنه مزور فإن إستدلال الحكم على تحقق أركان جريمة النصب وتوافرها فى حق الطاعن على سند من إستعمال الشيك المزور مفاده إفتراض الحكم علم الطاعن بتزويره رغم سبق ما إنتهى إليه فى اسبابه من براءته من جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك وإستعماله مع العلم بتزويره وكان ما أورده الحكم من اسباب تزويرا لقضائه بالإدانه فى جريمة النصب على السياق المتقدم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون فوق تناقضه مشوبا بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه.

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

٦-لما كان الحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما وبين تسلم المجنى عليهم لأموالهم إلى الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائرا أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٧- إذا كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه

بقصد خدعه والإستيلاء على ماله صبح المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الصلة بين الطاعن والشخص الآخر الذى سلمه المجنى عليه ما له وما صدر عن المتهم من قول أو فعل مما حمله على التسليم فى ماله فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

٨-فحص مستندات الملكية :

وحيث أن البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه أنه عرض للمستندات المقدمة من الطاعن للتدليل على ملكيته للأرض بقوله : «......وأن ما أعده من مستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة فيه وأنه قصد من ذلك سلب مال المجنى عليه ....»

كما أورد الحكم المطعون فيه أيضا فى مدوناته:

«....... بالاضافة إلى أن ما قدمه المتهم من عقود عرفية على فرض صحة صدورها من أطرافها وكذا ما قدمه من أحكام صادرة بصحة ونفاذ هذه العقود هى بمثابة مستندات صورية لا حقيقة فيها وأنه قصد من ذلك إيهام المجنى عليه وخداعه وحمله على الإعتقاد بتملكه لهذه الأطيان........» وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن بملكيته لما باع ذلك أن

المحكمة بدرجتيها لم تعرض للمستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ولم تمحصها لتستخلص منها ومن ظروف تحريرها إستخلاصا سائغا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته أو حيازة البائعين له وأنه كان يعلم عدم ملكيته لما باعه فذلك الذى أورده الحكم على نحو ما تقدم لا يكفى فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم فيها مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ق جلسة٢٤/٧/١٩٩٠)

٩- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: «إن المتهم قدم للمدعى بالحق المدنى سندات إذنية بمقولة أنه يداين به الغير وقام بتظهيرها للمدعى بالحق المدنى لسداد الديون المستحقة عليه وكان إذ قدمها الأخير للبنك لتحصيلها فتبين أن الأسماء المدونة بها وهميه ولم يستدل عليها».

لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقا إحتيالية يتوصل منها إلى الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقا على إستعمال الطرق الإحتيالية ومترتبا عليها وإذا كان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول إستلام شيء من المجنى عليه وأن قيامه بتظهير المستندات الإذنية التى قيل أنه نسب صدورها الى أشخاص وهميين إنما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الإستئناف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه.

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٠)

١٠- التصرف فى مال ثابت أو منقول :

لما كانت جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ولا تتحقق إلا بإجتماع شرطين:

الأول : أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف .

الثانى : ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال.

وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قانونى يترتب عليه نقل ملكية الشيء كالبيع والهبه أو تقرير حق عينى عليه أصلى أو تبعى كالرهن والإنتفاع والإرتفاق ويخرج عن هذا المجال أعمال الإدارة كالإجاره والعارية فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا إقترن بوسيلة إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كما لا يعتبر تصرفا كل عمل قانونى لا يتعلق بحق عينى على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهاء إلتزامات موضوعها هذا المال.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه بإدانة المتهم الأول الطاعن إلى أنه وقت أن تصرف فى العقار قطعة الأرض لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تأجيره إلى الغير وكان هذا التصرف الإجاره لا يعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عينى عليه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

١١- لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الأدلة التى إستخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف

عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

١٢- إسباب غير مقروءة:

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه أورد أغلب اسبابه غير مقرؤ وأن عبارات تحديده منها يكتنفها الإيهام فى غير إتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته لما كان ذلك وكان الشارع بوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النقض لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق

الرسمية التى يجب أن تحمل اسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذا كانت، هذه الورقة هي السند الوحيد الذى يفيد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ببطلانها يصبح حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه فيثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ولما كان الثابت من إفادة النيابة العامة المرفقة بالطعن أن الحكم المطعون فيه لم يصبح حكما نهائيا بالنسبة للمحكوم عليها الأخرى فإن أثر الطعن لا يمتد إليها.

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

١٣- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة فى بيان جلى مفصل ليستطاع الوقوف منه على توافر أركان جريمة النصب كما هى معرفة فى القانون وفى بيانه لمؤدى أدلة الثبوت إكتفى بالإشارة إلى أقوال المجنى عليهم فى محضر الضبط دون إيراد لمضمونها فضلا عن قصوره فى بيان الطرق الإحتيالية التى إستخدامها الطاعن قبل المدعيين بالحق المدنى أو المجنى عليهم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ومؤدى أدلة الثبوت فيها- الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٧٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

١٤- لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وإيهامه بصحته وحصوله على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقيق ركن الإحتيال فى جريمة النصب وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى

هذه الجريمة على إستقلال مادام ما أورده من وقائع دالا بذاته على قيامه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)

١٥- المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الإحتيالية على المجنى عليه بالذات وإنخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

١٦- يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣)

١٧- الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وإستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذ به وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم على الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذا إعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١٨- لايلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على إستقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

١٩- جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)

٢٠- *البراءة في جرائم النصب* :

تقضى المحكمة بالبراءة حتما لتخلف ركن قانونى فى الحالات الأتية :

الحالة الأولى : إذا تخلف الركن المادى أو أحد عناصره فتقضى المحكمة بالبراءة فى الأحوال الآتية :

أولا : تخلف السلوك الإجرامي.

١- فإذا تخلف السلوك الإجرامى كلية فلا جريمة.

٢- أو إذا لم يستعمل الجانى طرقا إحتيالية فلا تقوم جريمة النصب فإذا ثبت أن المتهم كذب كذبا عاديا فقط أو كتم أمرا كان يتعين عليه التصريح به تاركا الغير يقع فى الغلط فلا جرم كأن يوهم الجانى المجنى علبه بأن فى إمكانه الحصول على المسروقات وإعادتها لقاء مبلغ نقدى فذلك مجرد وعد كاذب لا تقوم به جريمة النصب فالجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه ولا إستعان بشخص ثالث ليؤيد مازعم ولا إستغل صفة به توحى بالثقة فيه وحيث ينتفى كل ذلك أو بعضه فلا جريمة.

٣- فإذا ثبت أن الجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه قضى ببراءته.

٤- وإذا ثبت أن الجانى لم يدعم مزاعمه بواسطة شخص ثالث تدخل بتدبير سابق من أجل تأييد تلك المزاعم فعلا فلا جريمة.

(أ) فإذا تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه ليزين سلطة للمشترى وثبت للمحكمة ذلك وجب الحكم بالبراءة.

(ب) إذا ثبت أن تدخل الشخص الثالث لم يكن تأييدا لمزاعم الجانى بل ترديدا لأكاذيبه وجب الحكم بالبراءة.

٥- وإذا كان لم يثبت للمحكمة أن الجانى إستغل صفة به توحى بالثقة فيه فإنه يجب الحكم ببراءته لإنتفاء المظهر الخارجى الذى يدعم أكاذيب الجانى ولذلك يعتبر الحكم غير مصيب إذ قال أن الجانى إستغل صفة توحى بالثقة فيه لتدعم أكاذبيه ولم يبين ما إذا كانت هذه الصفة رسمية مستفاده من وظيفة يشغلها أو إجتماعية مستفاده من ورابط إجتماعية بين الجانى والمجنى عليه وتوحى بالثقة فيما يدعيه فإنه يكون حكما قاصرا.

ثانيا: ثبوت عدم التصرف فى مال ثابت أو منقول لاحق له فى التصرف فيه.

قد يقدم الجانى للمحاكمة بتهمة النصب إستنادا إلى أنه تصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه ومعلوم أن مجرد حدوث هذا التصرف تكفى لإدانة الجانى دون إستلزام دعمه بأية طرق إحتيالية لأن مجرد هذا التصرف جريمة فإذا لم يثبت هذا التصرف وجب الحكم بالبراءة.

ثالثا : ثبوت عدم أتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

إذا ثبت أن الجانى لم يتخذ اسما غير اسمه الحقيقى أو أنه لم يتصف بصفة كاذبة وجب الحكم ببراءته فإذا إختصر اسمه الرباعى إلى ثلاثة اسماء فإنطبق على اسم شخص آخر مركز مرموق فلا جريمة وإذا سمى الجانى بإسم كاذب بغية القيام بعمل يتقاضى مقابله أجرا أو أتعابا فلا يتوافر النصب إلا إذا رافق ذلك

طرقا إحتيالية وإذا ترك الجانى المجنى عليه يقع تلقائيا فى غلط فى شخص ولم ينبهه فلا نصب ولا عقوبة إذا تعلق الأمر بإدعاء صفات كاذبة من الحالة الشخصية كإدعاء زوجه أنها آنسة.

ولاجريمة إذا لم يقم الجانى بسلوك إيجابى يضفى به على نفسه صفة كاذبة بل اكتفى بإستغلال غلط الغير فى صفته دن أن ينبهه.

تحلف النتيجة الاجرامية:

تخلف النتيجة الإجرامية ينفى قيام الجريمة التامة ولكنه لايمنع من توافر جريمة الشروع.

تخلف رابطة السببية بين الإحتيال والإستيلاء على المال:

إذا لم يثبت أن التسليم كان نتيجة لإنخداع المجنى عليه بسلوك الجانى فقد إنقطعت رابطة السببية ولم تقم جريمة النصب تامة وإنما يتصور فقط قيام جريمة الشروع فى الجريمة.

الحالة الثانية تخلف القصد الجنائي.

إذا تخلف القصد الجنائى لدى الجانى لم تقم الجريمة لا فى صورتها التامة ولا فى صورة الشروع ويلزم عندئذ الحكم بالبراءة فإذا لم تتجه إرادة الجانى إلى خداع المجنى عليه لتسليمه المال وجب الحكم بالبراءة والنيه ليست قصدا خاصا وإنما عنصر نفسى لسلوك الإستيلاء القائم على الطرق الإحتيالية[1].

---

(١) المستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد- البراءة فى الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٢٠٥ ومابعدها.

مادة ٣٣٧

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

تعليقات وأحكام

تعريف الشيك فى ضوء الفقه :

لم يعرف قانون العقوبات الشيك وقد يفسر ذلك فى معنى الإحالة إلى تعريف قانون التجارة له ولكن هذا القانون لايضمن بدوره تعريفا للشيك لذلك لم يكن بدمن الرجوع إلى العرف التجارى لإستظهار شروط الشيك ثم تأصيلها لإستخلاص تعريفه: وإعمالا لذلك فإن الشيك محرر يتضمن أمرا صادرا عن موقعه ويسمى (الساحب) وموجها إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغا محددا من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره أو للحامل أو للساحب نفسه [٢] وفى تعريف آخر قيل بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية إستقر عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالبا أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع وفى تعريف ثالث قيل بأن الشيك أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغا معينا من النقود مما أودعه الساحب لديه[٣] .

(١) الدكتور محمد نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ص ١٠٥٦ .

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨١ ص ٨٤٨.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر من القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٨٦٢.

وفى تعريف آخر قيل بأنه يمكن تحليل عناصر الشيك حسبما تقتضيه ظروف المعاملات التجارية وما إستقر عليه العرف هو أن الشيك يحتوى على البيانات الآتية :

١- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

٢- اسم الشخص الذى يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

٣- بيان المكان الذى يجب فيه الدفع.

٤- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

٥- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)

ومن هذه البيانات يمكن تعريف الشيك بأنه عبارة عن صك مكتوب وفقا لأوضاع شكليه حددها العرف بموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بمحرد الإطلاع لشخص معين أو لإذنه أو لحامله[1] وهذا التعدد فى تعريفات الفقهاء وإن إختلفت فى صياغتها إلا أنها تتحد جميعا فى تبيانها لطبيعة الشيك وخاصيته بحيث أنها جميعا لا تخرج عن معنى واحد هو وجود محرر يقوم مقام النقود فى الوفاء[2].

والخلاصة من التعريفات سالفة الذكر للشيك والتى يجمعها جميعا مضمون واحد ومعنى واحد هو أن الشيك يفترض ثلاثة أشخاص الساحب وهو من يوقع على الشيك ويعتبر صادرا عنه والمسحوب عليه وهو من يتعين عليه دفع مبلغ الشيك والمستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته ويحق له بناء عليه قبض المبلغ النقدى المثبت فيه ويفترض الشيك أن الساحب دائن للمسحوب عليه وبناء على ذلك يصدر إليه الأمر بأن يؤدى بعض حقه لديه الى الشخص المعين فى الشيك

---

(١) الدكتور احمد محمد محرز فى السندات التجارية طبعة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ص ٢٢٠.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى جرائم الشيك ص ٢٣.

ويفترض الشيك كذلك أن الساحب مدين للمستفيد أو على الأقل يريد أن يسلمه نقودا وبناء على ذلك يصدر الشيك لمصلحته ويعنى ذلك أن الشيك يفترض علاقتين ماليتين علاقة بين الساحب والمسحوب عليه وعلاقة بين الساحب والمستفيد ويترتب على قبض مبلغ الشيك إنهاء العلاقتين ويلاحظ أنه قد يجمع شخص واحد بين صفتى الساحب والمستفيد ويتحقق ذلك إذا أصدر شخص شيكا لمصلحته نفسه فكان بذلك وسيلة لكى يقبض كل أو بعض المبالغ التى له فى ذمة المسحوب عليه والشيك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الإذنى فى أن هذه الأخيرة أدوات إئتمان لا تستحق السداد إلا بعد مضى فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر أما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الأصيلة إداة إئتمان أبدا بل إنه أداة وفاء فحسب لأنه واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه فهو كالنقود وسواء بسواء لأنه ليس إلا إيصال بنقود موضوعه تحت تصرف حامل الإيصال فى أى وقت يطلبها.

تعريف الشيك فى ضوء قضاء محكمة النقض :

١- جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقريرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال.

(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)

٢- من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات مادام أنه قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٥٧.

أنه أراد مـن تحـرير هذه الشيكات أن تكون ضمانا لسداد نصف ثمن حجرة نوم إذ أن الطاعن لا يـستطيع أن يغير مـن طبيعة هذه الورقة ويخـرجها عما خصها به القانون من مميزات كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقـابل للسـحب بسـبب تحـرير الشـيك والغرض من تحريره لأنهـا من قبيـل البـواعث التى لا تأثير لها فى قيام المـسئولية الجنائية إذ أن الشارع لم يسـتلزم نية خاصة في هذه الجريمة ومن ثم فإن الطعن فى هذا الصـدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

٣- إن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لايقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ أنه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهـره وصيـغته على أنه مسـتحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

٤- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى أداة إئتمـان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمـايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا.

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩)

٥- من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ومادام أنه قد إستوفى المقدمات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشىء من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه أوفى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له. إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات. كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم ومقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

٦- إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائما ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات وليس أداة إئتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت له وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٧- إن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على إعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى

تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٨- إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقريرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهى عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه إشترك معه بأى طريق من طرق الإشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصف جريمة شيك بغير رصيد لايحول دون العقاب عليه بإعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣٥/٦)

الفصل الثاني

التفرقة بين الشيك وبين الأوراق التجارية الأخرى

ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشرع المصرى قد نظم أربعة أنواع من السندات التجارية وهى الكمبيالة والسند لأمر والسند لحامله والشيك. وأن التعداد الذى ذكره المشرع ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ذلك لأن المشرع حدد لكل سند فيها مقوماته وخصائصه وحرص على تحديد البيانات التى يجب أن تذكر فيها مستهدفا بذلك ضمان شمول كل سند فيها خصائصه التى أرادها له بما يجعل السند قادرا على أداء وظائفه مع ضمان مرونة تداوله[1] إلا أن الرأى الغالب يذهب إلى أن هذا التعداد ليس جامعا ولا مانعا ذلك أن الأوراق التجارية هى صكوك مكتوبة وفق أوضاع شكلية حددها القانون تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ معين من النقود فى وقت معين أو قابل للتعيين ويمكن نقل الحق المندمج فيها عن طريق التظهير أو المناوله ويقبلها العرف التجارى كأداة للوفاء بالديون [2]وفى تأييد ذلك قيل بأنه لامانع من إعتبار الورقة تجارية إذا توافرت خصائص ومميزات الورقة التجارية ولو لم تكن هذه الورقة من قبيل الكمبيالة أو السند الإذنى أو السند لحاملة أو الشيك[3].

وقد إستقر الرأى على أن عبارة «الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع» فى المواد ١٩١ حتى ١٩٤ من قانون التجارة تتضمن الإشارة إلى الشيك بمعناه الذى إستقر عليه الصرف فى هذا العصر[4].

---

(١) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٤.

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص ٦٠٣ ومابعدها.

(٣) الدكتور على حسن يونس فى الأحداث التجارية طبعة ١٩٦١ ص٤.

(٤) الدكتور محمد عبد القادر فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد علما وعملا الطبعة الأولى ص ٨.

وفيما يلى سوف نعرض لنبذه موجزه عن الأوراق !'-حارية وهى الكمبيالية والسند الإذنى والسند لحامله أما الشيك فهو موضوع دراستنا.

١- الكمبيالة

الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد «أو لحامل الكمبيالية إذ كانت لحاملها» مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين فهى ورقة ثلاثية الأطرف ويكون شكلها كالأتى :

الإسكندرية فى (التاريخ) .... المبلغ بالأرقام.............. إلى (المسحوب عليه) التاجر بالقاهرة (شارع .... رقم..........) إدفعو لإذن .... أو لأمر .... (اسم المستفيد) أو لحامله مبلغ (المبلغ بالحروف) فى ميعاد .... (ميعاد الاستحقاق) والقيمة وصلتنا (نقداً أو بضاعة أو حسابا).

توقيع الساحب

الكمبيالة ورقة تجارية :

والكمبيالة ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة الثانية من القانون التجارى على أن يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا .« .... جميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها ويفهم من ذلك أن الكمبيالة تعتبر بمجرد كتابتها صحيحة عملا تجاريا ويستوى أن يكون محررها تاجرا أو غير تاجر وكذلك تنص فقرة أخرى من ذات المادة السابقة على أن يعتبر عملا تجاريا «كل عمل متعلق بالكمبيالات ......» فتعتبر الكمبيالة تجارية حتى ولو حررت بصدد عمل مدنى لذلك يقال أن الكمبيالة ورقة تجارية.

ويكتسب هذه الصفة التجارية كل إلتزام يتعلق بالكمبيالة سواء كان

سحبها أو تظهيرها أو قبولها أو ضمانها ضمانا إحتياطيا وإعمالا لما سلف تعتبر تجارية الكمبيالة التى تحرر لدين مدنى كالكمبيالة التى يسحبها بائع عقار على المشترى بالثمن أو يسحبها تاجر جمله على تاجر تجزئة بثمن البضاعة(١).

وخلاصة ذلك أن المشرع قد إعتبر الكمبيالة عملا تجاريا بطبيعته فى جميع الصور أياً كان الغرض من سحبها وسواء أكان ذو الشأن فيها تجاراً أم غير تجار وسواء أكان تحريرها لعمل تجارى أم لعمل مدنى بمعنى أن كل ما يتعلق بالكمبيالة يعتبر عملا تجاريا سواء كان الإلتزام مدنيا أو تجاريا وأيا كانت صفة الموقعين عليها سواء أكانوا مظهرين أو راهنين أو ضامنين(٢).

كما وأنه يلاحظ أن هناك إختلافا جوهريا بين الشيك والكمبيالة من حيث الآتى :

أولا : يقرر القانون عقوبة جنائية لمن يصدر شيكا بدون رصيد قائم وكافى وقابل للسحب فى حين أنه لا عقوبة للساحب الذى يصدر كمبيالة ليس لها مقابل وفاء.

ثانيا : يعاقب الساحب إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء وقت إصداره لأنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع بينما يكفى فى الكمبيالة أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت إستحقاقها دون وقت إنشائها.

---

(١) الدكتور مصطفى كمال طه فى القانون التجارى طبعة ١٩٨١ ص ٩٤.

(٢) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٠.

(٣) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوى المسئولية الجنائية عن جرائم الشيك الطبعة لاأولى ص ١٩.

ثالثا : يعد الشيك دائماً أداة وفاء ولذلك فهو مستحق الدفع لدى الإطلاع أما الكمبيالة فقد تكون أداة وفاء وقد تكون أداة إئتمان[1] .

إستثناء (المرأة غير التاجرة)

تنص المادة الخامسة من القانون التجارى على أنه «وكذلك تكون اهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية» كما تنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أنه «إذا حصل من النساء أو البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها بإسمهن خاصة ووضعهن عليها إمضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن» وعلى ذلك فإن المشرع قد إعتبر توقيع النساء غير المشتغلات بالتجارة على الكمبيالة عملا مدنيا رعاية لهن حتى يجنبهن أحكام قانون الصرف التى تتسم بالقسوة فى معاملة المدين وحكم المادة ١٠٩ تجارى يقتصر على المرأة غير التاجرة وحدها دون أن يمتد إلى إلتزام غيرها من الموقعين على الكمبيالة وبالتالى لا يسرى عليها أحكام قانون الصرف بل يسرى عليها أحكام القواعد الهامة كما يسرى حكم المادة سالفة الذكر على كافة توقيعات المرأة غير التاجرة على الكمبيالة كالقبول بالواسطة والضمان الإحتياطى وذلك لتوافر الحكمة فى الحالتين[1] .

ونعت الإلتزام بالصفة المدنية قاصر على توقيع المرأة على الكمبيالة بإسمها أى بصفتها الشخصية أما إذا كانت نائبة عن الغير فلا تسرى هذه القاعدة ويعتبر العمل بالنسبة لها تجاريا ذلك أن آثار التوقيع ونشوء الإلتزام والوفاء به ينصرف إلى الأصل الذى قد يكون شركة أو جمعية أو تاجره.

فلا خطورة إذن من التوقيع أما الخطورة فتنجم إذا وقعت هى بصفتها أصيله فى الإلتزام أو أنائب عنها أحد للتوقيع على الكمبيالة وحكم هذا النص قاصر على المرأة المصرية أما الأجنبية فتخضع لقانون جنسيتها فيعتبر التوقيع عملا تجاريا إذا كان قانون الجنسية يجيز ذلك فى نصوصه.

---

(١) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٥ .

ويترتب على إعتبار الإلتزام مدنيا عدم إقامة الدعوى على المرأة أمام المحكمة التجارية وخضوعها لسعر الفائدة المدنية ويخضع الإلتزام للأحكام العامة للتقادم بيد أن حكم المادة ١٠٩ ليس من النظام العام ومن ثم يجوز للمرأة أن تنزل عن التمسك به ولها أن تتمسك بتجارية الإلتزام إذا كان فى ذلك ما يحقق صالحها كأن تتمسك بالتقادم الخمسى لإسقاط إلتزامها لقصر مدته عن التقادم العادى عملا بالمادة ١٩٤ تجارى(١).

٢- السند الإذنى

السند الإذنى هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص ثان هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين فالسند الإذنى ورقة ثنائية الأطراف ويكون شكلا كالآتى :

الإسكندرية فى (التاريخ)............ ..المبلغ بالأرقام ....

أتعهد أنا «المحرر» بأن أدفع لإذن (إسم المستفيد) مبلغ (المبلغ بالحروف) فى «ميعاد الإستحقاق» والقيمة وصلت.

توقيع المحرر

وعلى خلاف الكمبيالة فإن السند الإذنى لا يعتبر ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة الثانية من قانون التجارة على تجارية جميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر إنما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية وقد إستقر الفقة والقضاء على أن السند الإذنى يعتبر تجاريا فى حالتين :

---

(١) الدكتور عبد الحكم فوده فى الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض ص ٥٢.

١ – إذا كان السند الإذنى قد حرر لعمل تجارى ويستوى فى هذه الحالة أن يكون محرره تاجراً أو غير تاجر.

٢ – إذا كان محرره تاجراً ويستوى فى هذه الحالة أن يكون حرر لعمل مدنى أو لعمل تجارى[١].

ويلاحظ أن العبرة بوصف السند الإذنى عند نشأنه بالنسبة إلى المحرر فإذا إشترى شخص محصولا من مزارع لأجل بيعه وحرر سندا لإذن المزارع وفاء بالثمن فإن السند يعتبر تجاريا ولو أن العملية مدنية بالنسبة إلى المستفيد وعلى العكس من ذلك إذا إشترى غير تاجر شيئا لإستعماله الخاص من تاجر وحرر سندا إذنيا لصالح التاجر وفاء بالثمن فإن السند الإذنى لا يعتبر تجاريا وحتى إعتبر السند الإذنى عملا تجاريا وقت إنشائه فإنه يظل كذلك بعد تظهيره إذ يتسمى هذا الوصف على كل العمليات القانونية اللاحقة لتحريره[٢].

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن السند الإذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعة تاجراً سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ويعتبر عملا تجاريا إذا كان مترتبا على معاملة تجارية ولو كان الموقع غير تاجر ولا يجدى الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع وذلك أنه متى كان النص واضحاً لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بحكمة التشريع التى أملته لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه [٣] كما قضت بأن مفاد نص المادة الثانية من قانون التجارة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن السند

(١) الدكتور على البارودى فى مبادىء القانون التجارى والبحرى ص ٦٠ ومابعدها.

(٢) الدكتور مصطفى كمال طه المرجع السابق ص ٦٦.

(٣) الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٧.

(٤) الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧.

الإذنى لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان من وقع السند تاجراً أو كان السند مترتبا على معاملة تجارية فلا يكفى مجردا إدراج شرط الإذن فى السند لإعتباره من قبيل الأعمال التجارية(٤).

٣- السند لحامله

أما السند لحامله فهو يتضمن تعهد محرره بأن يدفع مبلغ معين لمن يحمل الورقة التجارية بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين وصورته كالآتى:

القاهرة فى / /١٩ ١٠٠٠جنيه مصرى

أتعهد بأن أدفع لحامله مبلغ ألف جنيه مصرى يوم / / ١٩ أو لدى الإطلاع والقيمة وصلتنا.

توقيع المحرر

وينحصر الخلاف بين السند لحامله والسند الإذنى فى أن الأول لا يرد به اسم المستنفيد مقترنا بشرط الإذن أو الأمر وإنما يلتزم المحرر بدفع قيمة السند لأى شخص يحمله إذ يكون صاحب الحق فيه ذلك أن الحق يندمج فى الصك ومن ثم تصبح حيازته دليلا على ملكية الحق الثابت فيه وبالتالى يعتبر السند لحامله منقولا ماديا تسرى فى شأنه القاعدة التى تقضى بأن الحيازة فى المنقول سند الملكية وينتقل الحق المندمج فى الصك من شخص إلى آخر عن طريق التسليم أى المناولة لاعن طريق التظهير كالسند الإذنى(١).

وخلاصة الفقرتين ب، جـ سالفتى الذكر أن السند الإذنى أو السند للأمر هو فى حقيقته صك مكتوب وفق نمط قانونى معين يتضمن التزام شخص يسمى «المحرر» بأن يؤدى مبلغا معينا لآخر يسمى «المستفيد» أو لإذنه أو لأمره فى

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع اسابق الجزء الثانى ص ٦١٤.

تاريخ محدد أما السند لحامله فهو صك مكتوب أيضا يتضمن التزام المحرر بأن يدفع مبلغا معينا لحامله فى تاريخ محدد وضمانات السند الإذنى تتمثل فى توقيعات المحرر والمظهرين بينما السند لحامله لا يحمل إلا توقيع محرره دون المظهرين لأن تداوله لا يتم بالتظهير بل بالمناولة باليد.

وكانت البنوك فى البداية تصدر السندات التى لحاملها والتى تحمل توقيع المختص فى البنك ويكفى سمعة البنك لاطمئنان الأفراد إليها ولكن عندما أصبحت للسندات التى لحاملها والتى يصدرها البنك المركزى المصرى صفة النقود وأصبح لها سعرا إلزاميا تلاشت سندات البنوك من هذا النوع إكتفاء بأوراق البنكنوت التى يصدرها البنك المركزى وإقتصرت السندات لحاملها على الأفراد(١).

---

(١) االدكتور عبد الحكم فودة المرجع السابق ص ١٣٧.

الفصل الثالث

أنواع الشيكات

إلى جانب الشيك العادى توجد أنواع خاصة من الشيكات هى الشيك المسطر والشيك المعتمد كما ثارت بعض الصعوبات بالنسبة إلى نوعين من الصكوك هى شيكات البريد والشيكات السياحية أو شيكات المسافرين وذلك على التفصيل الآتى :

أولاً : الشيك المسطر :

الشيك المسطر هو نوع من الشيكات قصد بتمييزها عن الشيكات العادية تفادى ما يترتب من أخطار بسبب ضياع الشيك أو سرقته ويقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك فى وسطه من أعلى إلى أسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد النظر إليه الهدف من التسطير وهو وجوب عدم صرف الشيك إلا إلى بنك والغرض من التسطير هو تأمين الشيك من خطر الضياع أو التزوير أو السرقة والتحقيق من دفع قيمته إلى مالكه الحقيقى ولكل من ساحب الشيك أو حامله كلاهما يستطيع تسطير الشيك دون سواهما ولا أهمية لصفتهما مدنية أو تجارية[(١)].

وقيل فى ذلك بأن هذا الشيك أنشىء بغرض تلافى مخاطر ضياع أو سرقة الشيكات لحامله إذ لا يجوز تحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه إلا بمعرفة بنك آخر لذلك إذا ما سرق مثل هذا الشيك فإن سارقه لن يتمكن من صرف قيمته إذ يتعين عليه أن يسلمه لأحد البنوك لتتولى صرفه. وفى هذه الحالة يتمكن أيضا من ذلك لأن البنك لن يقبل تحصيل قيمة الشيك إلا إذا كان مقدمه من عملاءه فيتحقق بذلك من أن مقدمه عميلاً ومالكاً للشيك[(٢)].

(١) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٦٧.

(٢) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٢٠.

وقد يكون التسطير عاما أو خاصا على النحو التالى :

التسطير العام :

يأخذ التسطير العام صورتين :

أولهما : وضع خطين متوازين على صدر الشيك دون أن يذكر أى شيء فى الفراغ بينهما.

وثانيهما : إذا ذكر فى الفراغ المشار إليه كلمة «بنك» فقط دون تحديد لبنك معين ففى هاتين الصورتين يكون لأى بنك حاملا للشيك مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمته.

٢- التسطير الخاص :

أما التسطير الخاص فهو الذى يبين فى الفراغ بين الخطين المتوازين اسم بنك معين عندئذ يجب على المسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء إلا إذا كان حامل الشيك هو البنك المعين فى الفراغ آنف الذكر ولكن يجوز للبنك أن ينوب عنه بنكاً آخر فيتحصيل قيمة الشيك ويمكن أن يكون التسطير فى جميع الشيكات سواء كانت اسمية أم للأمر أو للحامل.

ولايجوز محو التسطير ويبقى الشيك مسطرا حتى يتم الوفاء بقيمته وإذا كان التسطير عاما فيجوز تحويله إلى تسطير خاص إذا ذكر اسم بنك معين فى الفراغ بين الخطين المتوازيين وعلى العكس لايجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأن ذلك يستوجب محو اسم البنك من الفراغ بين الخطين وهو عمل جائز(١) .

والجدير بالذكر أن النظام الخاص بالشيك المسطر لا يتعلق إلا بوفائه دون تداوله الذى يظل خاضعاً للقواعد العامة فيجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٤ ومابعدها.

غير أحد البنوك على أن من ينتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله عن طريق البنك ويكون المسحوب عليه الذى لا يراعى القواعد المتقدمة مسئولا عن تعويض الفرد بما لا يزيد عن مبلغ الشيك وليس التشريع المصرى تنظيم خاص بالشيك المسطر ولكن حكم الوفاء به ملزم إذ ليس فى القانون ما يمنع هذا الحكم الذى إستقر عليه العرف ويجرى العمل على أن يصرف البنك المسحوب عليه الشيك نقداً للمستفيد الأول فى حالة التسطير العام متى إطمأن إلى سلامة العملية وكان يعرف هذا المستفيد وذلك على مسئوليته وإذ كان التسطير موضوعاً بمعرفة الساحب فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفته وتوقيعه الكامل طبقا للنموذج وعلى أن يذكر صراحة أنه يقصد إلغاء التسطير[1].

ثانيا : الشيك المعتمد :

الشيك هو الذى يطلب من المسحوب عليه إعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك وإعتماد الشيك قرينة على أن المسحوب عليه لديه الرصيد الكافى للوفاء بقيمة الشيك ويضحى المسحوب عليه ملتزما فى مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى فى حالة عدم وجود الرصيد ويجوز إعتماد الشيك بناء على طلب الساحب قبل إصدار الشيك ولكن إختلف الفقه التجارى فيما إذا كان يجوز إعتماد الشيك بناء على طلب الحامل بعد إصداره من عدمه ويرى البعض أنه لامانع من ذلك ويذهب جانب آخر من الفقه إلى إعتبار الإعتماد كأن لم يكن لأن معنى إعتماد الشيك فى هذا الفرض إستخدامه كأداة إئتمان وفى هذا خروج بالشيك عن وظيفته[2].

ثالثا : الشيكات البريدية :

تقوم مصلحة البريد ببعض عمليات البنوك فهى تتلقى ودائع نقدية وتجيز لأصحابها سحبها عن طريق شيكات يحررونها عليها فشيك البريد هو أمر بالدفع

(١) المستشار محمد محمود المصرى فى أحكام الشيك مدنيا وجنائيا طبعة ١٩٨٥ص ١٢٢.

(٢) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٥.

لدى الإطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب وشيكات البريد غير قابلة للتداول وعدم قابليتها للتداول لا تنقص من إعتبارها شيكات لأن القابلية للتداول ليست من مستلزمات الشيك فقد يتضمن الشيك منذ تحريره شرطا يضعه الساحب يقضي بتجريم تداوله(١).

والسؤال الذى تثيره الشيكات البريدية هو تحديد ما إذا كانت تعتبر فى المدلول الجنائى شيكات بحيث يعاقب مصدرها إذا لم يكن له رصيد لدى الهيئة يعادل فى مقداره مبلغ الشيك إنقسم الرأى فى الفقه وقد حسم الشارع الأمر فالمادة ٣٣من القانون رقم ١٦لسنة ١٩٧٠ فى شأن نظام البريد نصت على أن تسرى على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ويدعم خطة الشارع توافر جميع عناصر فكرة الشيك «للشيك البريدى» وإنطباق تعريف الشيك عليه فهو أمر بالدفع لدى الإطلاع ويصدر بمبلغ نقدى محدود ويضع المتعاملون فيه ثقة لا تقل عما يضعونه فى الشيك العادى وقيام الشيك البريدى بوظيفته الإقتصادية تقتضى وجود رصيد يقابله وتقتضى كذلك حماية الثقة التى يضعها المتعاملون فيه(٢).

رابعاً: الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين :

الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين هى عبارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها فى الجهات المختلفة من العالم ويقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم فى البلاد التى يقومون بزيارتها دون أن يضطرون إلى حمل نقودهم معهم فيتعرضون لمخاطر ضياعها فيستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك فى الخارج ويتسلم النقود فورا وهى تصدر عادة من بنوك كبيرة

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ٩١١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧١.

لها ثقة عالمية وقد إختلف الرأى فى تحديد طبيعتها وما إذا كانت تأخذ حكم الشيكات العادية من عدمه فذهب رأى إلى أنها فى الواقع سندات إذنيه أو هى خطابات إعتماد ولكن الرأى الغالب يعدها شيكات إستنادا إلى الفوائد التى تتحقق منها[١].

وفى ذلك قيل بأن شيكات المسافرين تعتبر من قبيل الشيكات العادية التى تخضع للحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ذلك أن هذه المادة نصت على أن «كل من أعطى شيكا» فهذه المادة لم تشترط للخضوع لأحكامها نوع معين من الشيكات ومن ثم فإخراج هذه الشيكات من الخضوع لأحكامها ينطوى على تقييد للنص بغير سند قانونى أما القول بأن هذه الشيكات لا تتضمن اسم المسحوب عليه فمردود عليه بأن المستفيد يتولى كتابة اسم المسحوب عليه قبل التقدم به إليه يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد ما يحول من أن يجمع الساحب صفة المسحوب عليه أيضا فذلك جائز فى معظم التشريعات[٢].

ويتميز الشيك السياحى بأنه يصدر بعملة الدولة التى يقدم فيها للدفع وأنه إسمى فالمستفيد يضع توقيعه أمام الساحب وعليه أن يضعه مرة ثانية أمام المسحوب عليه عند تقديمه ويضاهى المسحوب عليه بين الإمضائين للتحقيق من مطابقتهما ويؤدى الشيك السياحى وكما سبق وظيفة إقتصادية هامة بتحمل فى تمكينه المستفيد من أن يقبض مبلغا نقديا بعملة دولة سافر إليها نظير دفعه مبلغا مقابلا إلى الساحب بعملة دولته وبذلك يتفادى المستفيد مخاطر حمله النقود ومشاق تحويلها من عملة إلى أخرى[٣].

ومن أحكام محكمة النقض أن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق[٤].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٤٣٢.

(٢) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٢٥.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧٢.

(٤) الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩.

الباب الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية للشيك

الفصل الأول

الشروط الشكلية

١- أشخاص الشيك :

(أ) الساحب :

ساحب الشيك هو الذى ينشئه ويعد المدين الأصلى فيه ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه وتحصل البنوك عادة على صورة توقيع العميل وتحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التى ترد إليها موقعة منه وبذلك يمكنها التحقيق من صدور هذه الشيكات عنه ولا ضرورة لأن يصاحب توقيع الساحب توقيع لشاهد أو ضامن[١] . ويوقع الساحب على الشيك فى أى جزء بنهاية الكتابة الواردة به إذ يفيد هذا صدورها منه وموافقته عليها ويحدث كثيرا أن يلزم أكثرمن توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته ويتحقق هذا غالبا فى الأحوال التى يمثل فيها الساحب بعض الهيئات أو المؤسسات أو غير ذلك من الجهات. وبطبيعة الحال يفيد توقيع الساحب بيان اسم مصدر الشيك وقد جرت عادة البنوك على بيان اسم العميل ورقم حسابه بها مطبوعا فى دفتر الشيكات الذى تسلمه إليه وقد قصد بهذا تسهيل العمل وعلى هذا فإغفال هذا البيان لا يعيب الشيك ولايجوز للمسحوب عليه الإمتناع عن الدفع تحت تلك الحجة[٢] .

---

(١) الأستاذ عدلى عبد الباقى فى بحث عن جريمة الشيك منشور بمجلة المحاماه بالدقهلية العدد الأول ستمبر ١٩٨٨ ص ٧.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٣.

ويترتب على إصدار الشيك من الساحب الإلتزام بالوفاء وعليه فيجب أن يكون الساحب أهلا للإلتزام وكذلك لو تم تداول الشيك بالتظهير من شخص إلى آخر فيجب أن يتوافر في كل موقع على الشيك الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الإلتزام بوجه عام وكل ملتزم في الشيك مسئول عن توقيعه سواء كان ساحبا أو مظهراً أو ضامناً وسوء كان الشيك مدنيا أو تجاريا ولايخل بهذه القاعدة توقيع أشخاص لا تتوافر لديهم الأهلية أو توقيعات الملتزمين الآخرين على الشيك(١) .

خلو الشيك من توقيع الساحب :

إذ خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها وذلك لأن توقيع الساحب يعتبر من البيانات اللازمة في الشيك فعدم توقيع الساحب على الشيك يترتب عليه بطلانه وينبغي أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز إستعمال الآلة الكاتبة في التوقيع لسهولة التزوير فيها ويصح أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التي كتب بها الشيك فإذا كان محررا باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح ويحدث كثيرا أن يلزم أكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته ويتحقق هذا غالبا في الأحوال التي يمثل فيها الساحب لبعض الهيئات أو المؤسسات أو غير ذلك من الجهات وحيئذ ينطبق على كل توقيع ما سلف بيانه من ناحية المادة المحرر بها التوقيع واللغة وإذا لم يكن الساحب يجيد القراءة والكتابة فإن له أن يوقع على الشيك بختمه أو ببصمة الإصبع وإذا تعمد الساحب توقيع الشيك بإمضاء يخالف توقيعه المعتمد لدى البنك فإن ذلك يجعل الرصيد غير قابل للسحب بفعل من الساحب وعلة ذلك أنه طالما كان الساحب والبنك متفقين على شروط معينة لابد من توافرها في الشيك حتى يكون قابلا للصرف

---

(٣) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٣١ .

فإن سحب الشيك خلافا لهذه شروط يجعل الرصيد غير قابل للسحب حتما[1].

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن :

١- دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد إختلس منه دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له إيراداً وردا.

(الطعن رقم ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

٢- يكفى أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو الذى حرر بياناته.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

٣- لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤ به بها فى التعامل.

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٤- لايوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥وايضا الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

التوكيل فى التوقيع على الشيك :

الأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه ومع هذا فإن القواعد العامة تجيز

(١) الأستاذ حامد الشريف الدفوع فى الشيك أمام القضاء الجنائى طبعة ١٩٩٢ ص ٣١ ومابعدها.

التوكيل فى التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاما أو خاصا بشيك معين وفى حالة التوكيل الخاص كما إذا كان الساحب غائباً ووكل آخر فى إعطاء شيك من دفتر معه لصالح شخص ثالث يستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر فيه صفته كوكيل وللمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك فإذا كان التوكيل عاما وهو ما يجرى عليه العمل لا سيما بالنسبة للشخص المعنوى إذ يعتبر الممثل له بمثابة الوكيل فإن الموكل يخطر المسحوب عليه بإسم الوكيل الذى يحق له التوقيع على الشيكات وبنموذج من التوقيع وحينئذ يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات متى تحقق من صدورها من ذلك الوكيل(١) ويقع على الوكيل التزام بأن يتابع حركات رصيد الموكل لدى المصرف للتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك لأن طبيعة العمل الصادر بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد فإذا أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول ولا يغنى فى ذلك إثباتا لحسن نيته مجرد إعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى الجهة المسحوب عليها أو كفايته بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إنتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو لعدم كفايته ويعتبر الوكيل الذى سحب شيكاً لحسابه شخص آخر دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فاعلا أصليا للجريمة لأن وكالته لا تنفى أنه هو الذى قارف السلوك المعاقب عليه وبالتالى فلا محل للقول بأنه مجرد شريك بل الأولى أن يعتبر الموكل شريكا له بالإتفاق والمساعده متى كان الموكل نفسه سيء النية وثبت الإتفاق بينهما على التصرف على هذا النحو وإذا حسنت نية أحدهما وساءت نية الآخر وجبت مساءلة كل منهما بحسب قصده الشخصى طبقا لحكم المادة ٤٢ عقوبات(٢).

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) الدكتور رءوف عبيد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة السابعة ١٩٧٨ ص ٤٦٧.

ومن أحكام النقض فى هذه المسألة :

١- متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته صاحبة الحساب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها.

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥)

٢- متى كان دفاع الطاعن اساساً يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه فلم بأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته وكانت المحكمة قد إفترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع إفتراضاً من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن بلوغا من المحكمة الى حقيقته أو فساده على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى إذ يترتب عليه قيام الجريمة فلا يجزى فيه مجرد الإفتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه وإذ كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١)

٣- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه بالإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لايسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد

الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى يحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول ولا يغنى عن ذلك اثباتا لحسن نيته مجرد إعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفالة هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إنتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

ب - المسحوب عليه :

المسحوب عليه هو الذى يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ولم يتطلب المشرع شروطا خاصة فى المسحوب عليه وعلى ذلك يجوز سحب الشيك على بنك أو على فرد وإن كان هذا الوضع نادرا فى العمل ونظر لما جرى عليه العمل من تحرير الشيكات على نماذج مطبوعة فإن هذه النماذج تتضمن فى بياناتها المطبوعة اسم البنك المسحوب عليه سواء أكان المركز الرئيسى للبنك أو أحد فروعه وبذلك يتعين المسحوب عليه بصورة نافية للجهالة ولايجوز سحب الشيك على الساحب نفسه ذلك أن الشيك يتضمن أمر بالدفع مما يقتضى أن يكون الساحب شخصاً غير المسحوب عليه فإذا كان الشيك مسحوبا على ذات الساحب فقد الصك وصف الشيك وأصبح سندا إذنيا يتعهد فيه محرر الصك بالوفاء ولاينطوى على أمر بالوفاء.

ويلاحظ أن الشيك لا يحمل قبول المسحوب عليه إذ يناقض هذا القبول طبيعة الشيك بإعتباره أداة وفاء لدى الإطلاع فالغرض أن يقدم إلى المسحوب عليه مرة واحدة ليؤدى مبلغة ولكن لا يترتب على تأشير المسحوب عليه بالقبول بطلان الشيك وإنما يعتبر هذا القبول كأن لم يكن[١].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦١.

عدم تعيين المسحوب عليه :

إنتهينا فيما سلف إلى أنه يتعين تحديد المسحوب عليه تعيينا نافيا للجهالة حتى يقوم المستفيد بتقديمه للجهة المسحوب عليها ولكن ما الحل فيما لو كان الساحب لم يقم بكتابة اسم المسحوب عليه فى الشيك وما أثر ذلك على مسئوليته الجنائية؟ وفى الإجابة على ذلك السؤال فإنه يتعين التفرقة بين ثلاثة فروض :

الفرض الأول : أن يقوم المستفيد بكتابة اسم المسحوب عليه فى المكان المخصص لذلك وهذا الإجراء من جانبه يعد صحيحاً بإفتراض أن الساحب قد فوض المستفيد فى كتابة هذا البيان فإذا تبين عدم وجود رصيد لدى المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك قامت مسئولية الساحب الجنائية.

الفرض الثانى : أن يطلب الساحب من المستنفيد كتابة اسم المسحوب عليه بعد أن يحدده له ولكن المستفيد يكتب اسم للمسحوب عليه غير الذى حدده له الساحب يرى صاحب هذا الرأى ويحق إنتفاء مسئولية الساحب الجنائية لانعدام القصد الجنائى لديه متى كان يوجد له رصيد قائم وقابل للسحب لدى المسحوب عليه الذى حدده للمستفيد وهذا الفرض نادر الوقوع عملا إذ لا يعمد المستفيد إلى ذلك إلا إذا كان يهدف إلى الإساءة لمركز الساحب لغرض ما ونضيف إلى هذا الرأى بأنه يتعين فى هذا الغرض إذا حدث أن يثبت الساحب أنه طلب من المستفيد كتابة اسم البنك المسحوب عليه وأن المستفيد خالف ذلك ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية المقررة بما فيها القرائن وشهادة الشهود بإعتبار أن ذلك واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق.

الفرض الثالث : ألا يقوم المستفيد بكتابة اسم المسحوب عليه فى الشيك فى هذا الفرض يبطل الصك بإعتباره شيكا ولا تقوم مسئولية الساحب الجنائية لخلو الصك من مقومات الشيك من حيث الظاهر وأيضا فإن خلو الصك من اسم

المسحوب عليه يحول دون التحقق من عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته وبالتالى يحول ذلك دون التحقق من توافر أحد العناصر اللازمة لتوافر الركن المادى للجريمة ويصبح الصك عندئذ مجرد تعهد من الساحب بالوفاء بالدين للمستفيد[١].

جـ - المستفيد:

المستفيد هو من يتم تحرير الشيك لمصلحته وهو أول دائن بقيمته ولذلك يجب أن يعين المستفيد تعينيا نافيا للجهالة وقد يكون المستفيد شخصاً طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو جمعية أو جهة حكومية ذات شخصية إعتبارية وقد يحدد المستفيد عن طريق ذكر وظيفته كمدير شركة الصناعات المدنية أو رئيس جامعة القاهرة والمستفيد فى الشيك يكون شخصا واحد فى الغالب ولكن يجوز أن يتعدد المستفيد وإن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لهم مجتمعين بحيث أنه إذا وفى البنك لأحدهم أو بعضهم فإن هذا الوفاء لا يبرىء ذمته إذا تعدد المستفيدون وكانت صيغة الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم كأن يصدر «لأمر زيد أو لأمر بكر» فحينئذ يجوز الوفاء لأى منهما بشرط أن يكون الحائز للشيك ومن ثم يسترده منه البنك عندما يوفى قيمته[٢].

هذا ويلاحظ أنه يمكن أن يكون المستفيد «حساب الغير» فيقال إدفعوا لحساب رقم كذا مثلا فيقوم المسحوب عليه بإيداع المبلغ فى الحساب المذكور وقبض المستفيد قيمة الشيك قرينة على أن دينا فى ذمة الساحب لمصلحة المستفيد دون أن يحدد الشيك طبيعة هذا الدين كما يلاحظ أن الشيك الذى لم يعين فيه اسم المستفيد شخص معين أو لأمر فلان أو للحامل يعتبر المستفيد فى الشيك فى هذه الحالة كل حائز له. وإذا سلم الساحب الشيك إلى شخص تاركا على

---

(١) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٧٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٥٤ ومابعدها.

بياض الفراغ المعد ليكتب فيه اسم المستفيد فإن ذلك يعد تفويض لمستلم الشيك بأن يكتب فيه اسم المستفيد فإن كتبه كان الشيك صحيحا كما أن وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث إذ ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه[1].

٢- التوقيع على بياض:

يصح أن يوقع الساحب الشيك على بياض فلا يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ويعتبر الشيك صحيحا وقد صدر من جانب الساحب بمجرد خروجه من يده فإذا حرر المستفيد بالشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لايوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة أما إذا ثبت أن المبلغ الذى أدرجه المستفيد يزيد عما إتفق عليه فلا يسأل الساحب لإنتفاء قصده الجنائى إلا إذا كان المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه أقل من ذلك المتفق عليه أصلا بين الساحب المستفيد[2].

ومن احكام محكمة النقض فى هذه المسألة :

١ – وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه علبها

لما كان ذلك وكان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل وكان توقيع

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٢٧.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٦.

الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التعويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع الإتهام ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه إلى مندوب المدعى بالحقوق المدنية تسليما صحيحا فإنه لا يجديه قوله أن ما سلم الشيك إلى مندوب المدعى إلا لتغطية الإستخدام العادى للشركة ذلك أنه من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بأعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ومادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسؤليته الجنائية من أن الشيك كان مسلما لأمين هو .... غير أنه خان الأمانة وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع فأقام ضده الدعوى رقم ٢١٤٥ سنة ١٩٨٤ جنح البساتين لتبديده الشيك موضوع الإتهام وقدم صورة صحيفتها إلى محكمة الموضوع بما كان يتعين معه أن تمتد إليه اسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ذلك أنه فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له فإن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها

للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجرده سببا للإباحة ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على ما قدمه من مستندات تفيد أن المدعو......... إستلم الشيك موضوع الإتهام على بياض من بين شيكات أخرى وأقر بدفع قيمته إذ أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من أوراق ولما كانت قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة وكان إستخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى على ما يخالف هذا الأدلة ويؤدى الى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢- إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن فى بيان كاف إقدامه والمحكوم عليهما الأخرين على إرتكاب الجريمة متوخين تعطيل إرادة المجنى عليه عن طريق تهديدهم له بإستعمال السلاح أثناء إقتيادهم له فى السيارة وحمله كرها إلى منزل الطاعن وتهديده وهو فى قبضتهم محجوزاً دون وجه حق مما كان من شأنه ترويع المجنى عليه وإنقياده كرها إلى التوقيع على الشيكات الثلاثة التى طلبوا منه التوقيع عليها وكان من المقرر أن توقيع الساحب على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهرة أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ولما كان الحكم قد إستخلص من ظروف الدعوى على السياق المتقدم أن الطاعن وباقى المحكوم

عليهم كانوا يبغون من إكراه المجنى عليه على إمضاء الشيكات الثلاثة على بياض إستيفاء بياناتها بما يثبت حقوقا لهم قبله ودلل على ما إستخلصه من ذلك تدليلا كافيا يتفق مع العقل والمنطق فإنه إذا تأدى من ذلك إلى تحقيق جريمة اكراه المجنى عليه على التوقيع على تلك الشيكات الثلاثة على بياض وهى الجريمة المنطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى يكون قد إقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيت غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

٣- لا يوجد فى القانون ما يلزم أن يكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لايؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذا أن الأصل أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة بحث إثبات هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

٤- توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحصر عنه

بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف الظاهر لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة تسليمها للمدعى تسليما صحيحاً فإن الحكم المطعون فيه إذا إستخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى إستكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتها يكون إستخلاصا موضوعيا سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

٥- توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى تلك البيانات.

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٦- من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ولما كان لا يوجد فى القانون مايلزم أن يكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب وكان الطاعن لا ينازع فى إستيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وأنها إستوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة إصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم٧٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)

٧- إن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ فيه لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه. إذ أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)

٣- تدوين الشيك :

يتعين أن يدون الشيك كتابة فلا يعرف القانون شيكا شفويا ويستند هذا الركن إلى وصف القانون للشيكات بأنها أوراق تجارية المادة ١٩١ وكذا المادة ١٩٣ من قانون التجارة بالإضافة إلى إستقرار العرف التجارى على ذلك وإشتراط أن يتضمن الشيك بيانات إلزامه يفترض كتابته وتفترض الأهمية القانونية للشيك كتابته كى يمكن الإطلاع عليه للتحقق من شروط صحته وكى يتصور تداوله سواء بالتظهير أو بالتسليم ويمكن الإحتفاظ به كسند للإثبات[١].

وخلاصة ذلك أن مؤدى مختلف البيانات التى قبلت فى الشيك يوصل إلى كونه شيكا محررا ذلك لأن تعرف طبيعة ورقة معينة وما إذا كانت تعتبر شيكا من عدمه يقتضى التحقق من بيانات خاصة وردت بها الأمر الذى يفترض بالضرورة تحرير الصك فالأمر الصادر تليفونيا من شخص إلى بنك يتعامل معه بدفع مبلغ من المال إلى شخص آخر معين يتقدم لإستلامه لا يقوم به الشيك فالمحرر المكتوب وحده هو الذى يكون أداة وفاء وصالحا للتداول بين الناس شأنه شأن النقود[٢].

كتابة الشيك على نموذج مطبوع:

جرت عادة البنوك على تسليم عملاءها دفاتر شيكات مطبوعه تتضمن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٥٨.

(٢) الدكتور حسن ٠٠٠دق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٥.

بيانات معينة أهمها اسم العميل ورقم حسابه وتترك على بياض اسم المستفيد وتاريخ سحب الشيك وقيمة مقابل الوفاء وتوقيع الساحب وعلى العميل ملء البيانات السابقة إذا أراد إصدار شيك غير أن تسليم العميل هذه النماذج البنكية لايحول بينه. وبين كتابة الشيك على ورقة بيضاء وإهمال النموذج البنكى وتشترط البنوك فى بعض الأحيان على عملائها عدم سحب شيكات عليها إلا على النماذج المعده من قبلها المسلمة لهم وهذا القيد الإتفاقى لا مخالفة فيه للقانون[١].

والسؤال المثار هو ماذا لو إشترط المسحوب عليه حينما يكون مصرفا أن يقوم الساحب بتحرير الشيكات على النماذج سالفة الذكر التى تعطيها له والإ فإنه لا يؤدى قيمتها؛ وفى ذلك قبل بأنه لا خلاف فى أن الإتفاق بين الساحب والمسحوب عليه لتحرير الشيكات على النماذج المعدة لذلك ليس فيه أى مخالفة وكما سبق للقانون ولكن الإتفاق المشار إليه لا يسرى فى حق المستفيد الذى لم يكن طرفا فى تلك العلاقة القانونية فهو غير ملزم بأن يتحمل آثار إتفاق تم بين طرفين بعيدا عنه لا سيما وأن القانون لا يمنع من تحرير شيكات على ورقة عادية وهو ما ينتهى إلى القول بأن المسحوب عليه لا يجوز له فى هذه الصورة الإمتناع عن الوفاء بقيمة الشيك.

ولكن السؤال يثور فى حالة الإمتناع عن الوفاء بدعوى أن الشيك لم يحرر على النموذج المطبوع حول حالة قيام المسئولية الجنائية فى حق الساحب من عدمه الواقع أن الحال لايخرج عن أحد أمرين الأول منهما أن لايوجد مقابل وفاء كاف للدفع وقت تحرير الشيك وحينئذ تقوم المسئولية الجنائية فى حق الساحب متى ثبتت الواقعة- بصرف النظر عن التعرض لإمتناع المسحوب على عن الوفاء إذ أنه حتى ولو قبل الورقة العادية فى التعامل لن يستطيع أن يفى بقيمتها.

(١) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٥٩.

والصورة الأخرى أن يكون لدى المسحوب عليه مقابل وفاء يفى بالأقل قيمة الشيك وهنا ينبغى الإعتداد بنية الساحب أى بالقصد الجنائى فإذا كان الساحب قد حرر الورقة وهو يعلم سلفا بأن المسحوب عليه لن يقوم بدفع قيمتها لهذا السبب فكأنه فى حقيقة الحال قد أعطى شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للدفع إذ لايكفى وجود مبلغ يغطى قيمة الشيك بل يتعين أن يكون قابلا للتصرف فيه على الوجه المتفق عليه بين الساحب والمسحوب عليه وأولهما يعلم قطعا أن من شأن الورقة المحررة على الوجه المخالف للإتفاق بينه وبين المسحوب عليه لن تدفع قيمتها بهذا السبيل ومن ثم فإن المقابل يكون قابل للتصرف فيه وتتحقق المسئولية الجنائية قبل الساحب.

أما إذا كان الساحب حسن النية بأن كان يعتقد أن تعليمات البنك لا تعدو الإرشادات ولا يترتب عليها الإمتناع عن صرف قيمة الشيك أو نفذت منه المنماذج المطبوعة وفى عجالة من أمره حرر شيكا على ورقة عادية فإنه إن إمتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك بدعوى عدم تحريره على النموذج المطبوع لا تنهض مسؤلية الساحب جنائيا[(١)].

والرأى عندنا أنه يتعين حماية للشيك فى التداول معاقبة كل من يتعمد تحرير شيك بصورة تمنع صرفه أيا كانت هذه الصورة.

ومن أحكام النقض :

١ - لايشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ولا يؤثر ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٧ ومابعدها.

٢- لايشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذا من دفتر شيكات يخص الساحب كما أن عبارة (عدم وجود حساب) تتقابل فى معناها مع عبارة (لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

(الطعن ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

٤- بيان المبلغ :

يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدى فإذا كان موضوع الشيك أى شيء غير نقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانونى[١]. وعلى ذلك فإنه يلزم أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا وأن تكون واردة على مبلغ من النقود لا سلعة من السلع فإذا ورد الشيك على شيء آخر غير النقود أو على مبلغ محدد كأن يذكر للمسحوب عليه حيازة «إدفعوا الباقى من حسابى طرفكم» فإن الشيك لا يكون صحيحا ويصح أن يكون قوام الشيك نقداً أجنبيا[٢].

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر[٣].

٥- تاريخ الإستحقاق :

لايوجد فى الشيك إلا تاريخ واحد هو تاريخ الإستحقاق إذ ليس للشيك تاريخ

---

(١) الدكتور رضا عبيد فى القانون التجارى الطبعة الرابعة ١٩٨٣ ص ٤٣٨.

(٢) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق- ص ٢٤٩.

(٣) الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢

إصدار إذ تجتمع واقعة الإصدار والإستحقاق فى تاريخ واحد هذا التاريخ هو تاريخ الإستحقاق ولذلك يقال بأن الشيك إداة وفاء و ليس أداة إئتمان إذ لا تكون الورقة التجارية أداة إئتمان إلا إذا تضمنت تاريخين منفصلين تاريخ الإصدار وتاريخ الإستحقاق وهو الأمر الحاصل فى الكمبيالية لذلك يقال بأن الكمبيالة أداة إئتمان وقد تشتبه الكمبيالة بالشيك فى بعض الأحيان إذا كانت لحامله فإن هذا يعنى أنها واجبة الدفع بمجرد الإطلاع تماما كحالة الشيك لذلك يقال بأن كل شيك كمبيالة ولكن ليس كل كمبيالة شيك[1].

ومن أحكام محكمة النقض :

١- لايغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحد إذا أن تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الإستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه اليه أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة إذ هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو الجريمة أو تراخى عنها.

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

---

(١) الدكتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٦.

٢- إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحد فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء لا أداة إئتمان ولو كان هذا التاريخ مخالف لحقيقة تاريخ تحرير الشيك.

(الطعن ١٠٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٦-مكان السحب :

يذكر فى الشيك مكان سحبه كعبارة «القاهرة فى / / ١٩ وتعيين مكان تحرير الشيك أهمية فى تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء المبينة فى المادة ١٩١ تجارى وهى تختلف بإختلاف ما إذا كان الشيك مستحق الوفاء فى ذات مكان السحب أو فى أى مكان آخر فإذا كان الشيك واجب الدفع فى نفس البلد فيجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ السحب أما لو كان الشيك واجب الوفاء فى بلد آخر غير مكان السحب يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من تاريخ السحب مضافا إليها ميعاد المسافة ويترتب على مخالفة حكم هذه المادة سقوط حق الحامل فى الرجوع على الضامنين بإعتباره حاملا مهملا أما حقه الثابت فى الشيك فلا يسقط إلا بالتقادم الخمسى إذا كان تحرر الشيك عملا تجاريا وإذا كان الشيك مسحوبا فى دوله ومستحق الأداء فى دولة أخرى فإن تعيين مكان تحريره يحدد القانون الواجب التطبيق على شكل الشيك وشروط صحته وعدم ذكر مكان سحب الشيك لا يترتب عليه بطلانه ويفترض حينئذ أن مكان السحب هو مكان الوفاء[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى.

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٦٢.

٧- الأمر بالدفع :

يجب أن يتضمن الصك المعتبر شيكا أمرا بالدفع صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد فيه وبهذا الأمر تتحقق فائدة الشيك فى أنه يقوم مقام النقود فى الوفاء ويستوى فى هذا الأمر أن يصدر لشخص معين «إدفعوا لأمر فلان» أو للحامل للشيك «إدفعوا لحامله» .

وأداء الشيك لوظيفته فى القيام مقام النقود تقتضى أن ينصب الأمر على مبلغ محدد من النقود وكما سلف فيقال إدفعوا مبلغ كذا فإن كان الأمر بالدفع منصبا على غير النقود فقد الصك صفته كشيك على أن الصك لا يفقد صفته كشيك إذا حرر بالمبلغ والفوائد إذ لا يعتد بالمبلغ الوارد به دون الفوائد.

وإذا حرر المبلغ فى الشيك بالحروف والأرقام ووجد فلان بينهما تعين الإعتداد بالأول وذلك لإنتفاء مظنة الخطأ فيه وحتى يحقق الشيك الغاية منه يجب أن يكون الأمر بالدفع منجزا أى غير معلق علي شرط سواء أكان واقفا أو فاسخاً لأن هذا التعليق من شأنه عدم الوفاء بقيمة الشيك إلا عند تحقق الشرط وهو ما ينافى طبيعة هذا الصك [1] وخلاصة ذلك أن جوهر الشيك أنه أمر بالدفع صادر عن الساحب إلى المسحوب عليه لمصلحة المستفيد فإذا لم يتضمن هذا الأمر فلا إلتزام يحمله المسحوب عليه تجاه المستفيد إذ لا علاقة بينهما سابقة على الشيك تصلح سببا لمثل هذا الإلتزام[2] .

٨- تظهير الشيك :

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى بطبيعتها جريمة الساحب الذى وقع الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وقد يقبل الغير الشيك ويظهره إلى الغير وهو يعلم بأنه لا يقبله رصيد قائم وقابل للدفع فلا عقاب هنا

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٤.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦١.

مع تظهير الشيك ولو كان المظهر يعلم بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته إذ لا تتعلق الجريمة إلا بعملية الإصدار دون غيرها من العمليات اللاحقة التى قد ترد على الشيك ولايجوز إعتبار المظهر ولو كان سيء النية شريكا فى الجريمة لأن الفعل الصادر منه لا يقع إلا بعد تمام الجريمة فلا يعد إشتراكا فيها وإن كان هذا لا يحول دون عقابه بإعتباره نصبا إذا ثبت أن المظهر قد إرتكب إحدى وسائل الإحتيال(١).

صور تظهير الشيك :

ينبغى التمييز بين ثلاث صور لتظهير الشيك الأذنى على النحو التالى :

(أ) فنهاك التظهير التام أى ذلك الناقل للملكية وهو الأصل ويتضمن التخلى النهائى عن ملكية الشيك وليس ثمة ما يحول دون إثبات وصول القيمة نقداً إلى المظهر وهذا الصورة من التظهير تقوم بها الجريمة إطلاقا فى الشيك الإذنى ولا تقوم بها فى الشيك الإسمى إلا فى شأن العلاقة بين الساحب المستفيد الأول فهى لا تقع بالتالى إلا على من تحرر الشيك بإسمه نظرا لأن الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر إستعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

(ب) وهناك التظهير التوكيلى الذى يقع لتمكين المظهر اليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره وينبغى أن يتضمن على وجه ما معنى التظهير للتوكيل ويملك المظهر الحق فى إسترداد الشيك من المظهر إليه عند الطلب ومن ثم تسليم الشيك هناك لايكون نهائياً ولا تنهض به الجريمة.

(جـ) وهناك التظهير التأمينى الذى يرمى إلى حق معين للمظهر إليه قبل المظهر ويراعى هناك أيضا حكم المادة ٧٦ تجارى التى تقضى بأنه «يكون رهن

---

(١) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٠.

الصكوك الإسمية كتابة تقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه...... ويكون رهن الصكوك الإذنية بتظهير يذكر ما يفيد أن القيمة للضمان والتخلى عن البنك هنا سواء كان اسمياً أم إذنيا ليس نهائيا حتى عندما يراعى فيه دقة البيانات المطلوبة لأن للسحب أو للمظهر الحق فى إسترداد الشيك بمجرد سداد قيمته نقدا إلى الدائن المرتهن وبالتالى فإن التسليم لا ينبغى أن تنهض به جريمة إصدار شيك بدون رصيد اسوة بالحالة السابقة(١).

٩- التظهير علي بياض :

يثور التساؤل عما إذا كان يشترط أن تتوافر فى التظهير كافة البيانات المتطلبه لإعتبار التظهير تاما أو أنه يكفى بعضها ؟

والسبب فى إثارة هذا التساؤل هو ما يجرى عليه العمل بالنسبة للشيكات من مجرد الإكتفاء بتوقيع المظهر على ظهر الشيك ولا أهمية لنوع التظهير بالنسبة للبنك المسحوب عليه فأيا كان نوع التظهير فيلتزم بالوفاء للحامل الذى يتقدم له بالشيك أما فى العلاقة بين المظهر إليه فيعد هذا التظهير معيبا ومن ثم يعتبر تظهيرا توكيليا ويذهب رأى إلى القول بإعتبار التظهير على بياض تظهير ناقلا للملكية إعتمادا للعرف السائد فى هذا الشأن فى مصر(٢).

أثر التظهير على الناحية الجنائية:

لاتقوم الجريمة بتظهير الشيك فمن ناحية إقتصر النص على تجريم الإعطاء فلا يمتد إلى التظهير ولامحل لقياسه عليه إذ القياس محظور فى مجال التجريم وبالإضافة إلى ذلك فالركن المادى للجريمة تكتمل عناصره بإعطاء الشيك ومن ثم يكون تظهيره وهو فعل لا حق عليه خارجا بطبيعته عن كيان ذلك الركن

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٤.

(٢) الكدتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٩.

وفى النهاية فإن الإلتزام بتوفير الرصيد وضمانه فى لحظة قبض مبلغ الشيك يقع على عاتق الساحب وحده ولا يغير هذا الحكم أن يكون المظهر عالما وقت فعله بعدم وجود رصيد مقابل للشيك وأن يكون غرضه من تظهيره هو التخلص منه وخداع المظهر إليه بل إن التظهير لا يعتبر إشتراكاً فى فعل إعطاء الشيك إذ هو لا حق عليه والقاعدة أن الإشتراك لايكون بفعل لاحق على تنفيذ الجريمة ولكن إذا كان المظهر يعلم وقت تلقيه الشيك بعدم وجود رصيد يقابله ساغ إعتباره شريكا وليس فعل الإشتراك هو التظهير وإنما الإتفاق على إعطاء ذلك الشيك والمساعدة على ذلك بتسلمه[1].

من أحكام محكمة النقض :

١- التظهير الحاصل من المستفيد أو التنازل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وأن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه إشترك معه بأى طريق من طرق الإشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه بإعتباره نصبا متى قام فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

(الطعن١٨٦٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٢- من حيث أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداء الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧٩.

للسحب تقريراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وأن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه إشترك معه بأية طريق من طرق الإشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه بإعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن ليس هو صاحب الشيك موضوع الدعوى ولا مصدره وإنما هو مظهره وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا فضلا عن قصوره بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن ١٥٩٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

٣- وأيضا التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه إشترك معه بأى طرق الإشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لايحول دون العقاب عليه بإعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومه أن الطاعن لم يكن هو

صاحب الشيك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا فضلا عن قصوره بالخطأ تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(الطعن ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٤- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينتقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشراً.

(الطعن ٥٢١٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥)

٥- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل به إتصالا سببيا مباشرا لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفته للمظهر إليه فى الإدعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه.

(الطعن ٣١١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)

٦- من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره لما كان ذلك فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية بإعتبارها المظهر إليه الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن٧١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)

٧- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها إتصالا سببياً مباشراً وإذ كان ذلك وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه وهو مالم ينازع فيه الطاعن وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له.

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٨- وأيضا قضى بأن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو

إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر اليه طالما أنه قد اصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة.

(الطعن ٨١٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

١٠- إثبات تاريخين للشيك :

قد يحرر الساحب الصك حاويا جميع البيانات التى توحى بمظهر الشيك بيد أنه يحمل تاريخين أحدهما تاريخ الإعطاء والآخر تاريخ الصرف فهل تفقد الورقة صفتها كشيك ومن ثم تنعدم الجريمة إن لم يكن هناك مقابل وفاء؟

وتبدو أهمية هذا البيان فى الحياة العملية حين يجهل المستفيد من الشيك وجوب إشتماله على تاريخ واحد أو يحرر الساحب فى غفلة منه تاريخين أحدهما بشكل غير ظاهر اسفل توقيعه وهو ما يترتب عليه الإضرار بالحامل للشيك الذى ما قبله إلا للثقة فيه ولماله من حماية فى التشريع الجنائى.

والمستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلبت إلى إداة إئتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا[١] . وقد عارض جانب من

(١) الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٧.

الفقه ما إستقرت عليه محكمة النقض في هذا الشأن بدعوى أن هدف المشرع بتجريم بعض صور التعامل بالشيكات إزجاء الثقة بها وفي المواد الجنائية يهتم دائما بالحقائق الواقعية دون المسائل الإفتراضية ومن ثم فإنه إذا كان للورقة مظاهر الشيك وهي في يد المستفيد على هذا الأساس فلا محل للكلام على كونها أداة إئتمان لا أداة وفاء إذا كانت تحمل تاريخين لأنه برغم هذا إذا ما قدمت في تاريخ الإستحقاق وجب سداد قيمتها فوراً مهما تداولت بعد هذا التاريخ[1].

ومن احكام محكمة النقض في هذا المسألة :

١- إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحد فإن مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ويكون لحامله الحق في إستيفاء قيمته فيه ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك وإتخاذا إجراءات دعوى الصلح الواقي بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذي جعله يعجز عن أداء هذا المقابل ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مادام لا يقبل منه الإدعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذي يحمله ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره وكان توقيع الحجز والبدء في إجراءات دعوى الصلح الواقي قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء في إتخاذ تلك الإجراءات وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزا عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة.

(الطعن١٤٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٢- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في

(١) االدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤.

تاريخ الإستحقاق ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى.

(الطعن١٤٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٣- إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الإداء بمجرد الإطلاع عليه كما لا يجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه.

(الطعن١٧٠٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١)

٤- تأخير تاريخ الإستحقاق :

من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على البنك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق البنك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لايحمل إلا تاريخا واحدا إذا أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع.

(الطعن١٥٥٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٧)

٥- طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الإداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذ كان الشيك يعد التأشير عليه إستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى إداة إئتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على اساس مغاير لهذا الفهم ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن.

(الطعن٣٠٦٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩)

٦- إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه وصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن١٧٢٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٧- متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون إداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع وإصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك فإن ماقاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن٧٤٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

٨- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداه وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى أداة إئتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما ينبغى معه على الحكم تمحيصه ورده إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه.

(الطعن٧٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

٩- الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن٤٩٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)

١٠- إن إدعاء الطاعن بإن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصلا وأجرى تعديل فى أحد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر مردود بأنه دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن١٩٤٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)

١١- عدم تقديم أصل الشيك:

لاينفى وقوع الجريمة عدم وجود الشيك عند المحاكمة إذا قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شروطه الشكلية وللمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل فى الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها[1].

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٧.

ومن أحكام النقض فى هذه المسألة :

١- عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٢/٦/١١)

٢- من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجة التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٢/١١/١١)

٣- من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات لما كان ذلك وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما إستخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الإستدلالات فإن ما يثيره الطاعن من عدم إطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤)

٤- من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم

بالإدانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة على ما سلف بيانه لم تأل جهدا في سبيل إعادة تقديم أصل الشيك فإستحال عليها ذلك بسبب إسترداد الطاعن له على ما ثبت لها من التحقيق الذى أجرته فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا لم يعول على إنكار الطاعن صدور الشيك منه ودانه إستنادا إلى ما أورده من أدلة الثبوت المطروحة في الدعوى ومنها الصورة الشمسية للشيك التي سبق للمحكمة أن طابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

وخلاصة ما سبق فقها وقضاء هو أن تطلب بعض البيانات في الشيك لا يعنى ضرورة وجود الشيك ماديا لإمكان الحكم بالعقوبة في إحدى جرائم الشيكات لأنه وإن كان الصك في ذاته يعد جسم الجريمة واحد أدلتها المادية الا أن إتلافه أو عدم إمكان تقديمه أمام المحكمة لا يمنع من القضاء بالإدانة متى توافرت أركان الجريمة وإطمأنت المحكمة إلى وجود الشيك فعلا وإن لم يضبط أمامها وليست هناك علة للخروج على القواعد العامة في الإثبات[1].

١٢- عدم تقديم الشيك في تاريخ إصداره :

المستقر عليه فقها وقضاء هو أنه لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد إستوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائما والعلة من ذلك هو أن على الساحب دائما إلتزام يترقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٧.

من أحكام محكمة النقض :

١- لايشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدح المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد إستوفى مقوماته.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)

٢- لايشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله وصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الإستحقاق لصرف قيمته إذا أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٦)

٣- لايشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك الى البنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما لما كان ذلك فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

١٣- ملابسات تحرير الشيك وأسبابه :

للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته فى شأن ملابسات تحرير الشيك أو ظروف ذلك التحرير من أى طريق كان فلا يتقيد فى هذا الصدد بحجية الحكم المدنى لأن الأصل هو أن المحكم الجنائية مختصة بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها المحكمة فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومهما يكن من آمر فما دام الشيك قد إستوفى أوضاعه التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يدعيه الساحب من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشيء عن عمليات تجارية جرت بينه وبين المستفيد وأنها قيمة هذا الدين إذ أنه لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به. القانون من ميزات كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم للسحب بسبب تحريره ولا بالغرض منه إذ أن السبب أو الباعث لايؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات فالشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ذلك وأن المادة ٣٣٧ عقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته[١].

١٤- تسليم الشيك :

الأصل أن إعطاء الشيك يكون بتسليمه للمستفيد يدا بيد أو بالواسطة أو عن طريق رسول أو بإرساله بالبريد المسجل أو العادى ويلزم على أية حال أن يبين من ظروف الدعوى أن التسليم كان على وجة تخلى فيه الساحب

---

(١) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٥٧.

نهائيا عن حيازة الشيك تخليا حراً ومقصوداً إلى المستفيد رأسا أو بالواساطة فإذا إنتفت إرادة التخلى عن الحيازة مثلا بسبب فقدان الشيك أو سرقته بإكراه أو بلا إكراه إنهار عنصر هام فى الركن المادى للجريمة وهو عنصر الإعطاء.

ولا يوجد ما يمنع من تسليم الشيك إلى المستفيد بغير إدراج قيمته أو بغير إثبات التاريخ لأن مقتضى ذلك هو تفويض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ولا يوجد ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من التوقيع أصبح ورقة لها ولا يؤبه بها فى التعامل[١] .

١٥- جزاء الإخلال بالبيانات الشكلية:

لكى نتعرف أثر تخلف أحد البيانات الشكلية فى الشيك ينبغى أن يرتبط بالحكمة من التجريم والفائدة المرجوة من التعامل بالشيكات ذلك أن المشرع قد هدف إلى حماية الثقة فى ذلك الصك ليسهل تداوله وفى هذه المسألة بالذات يبدو إستقلال القانون الجنائى عن القانون التجارى لإختلاف غاية تنظيم الشيكات فى كل منهما ومن ثم فإن البيانات الشكلية التى ينبغى توافرها فى الشيك هى التى من شأنها أن تجعل منه أمراً بالدفع بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان ناقص أو زائد لا يغير من هذه الصفة فى الورقة لا أثر له فى إعتبارها شيكا يصلح محلا للمساءلة الجنائية مهما كانت نظرة القانون التجارى إليها[٢] . وفى ذلك قيل بأن الشيك الذى يخلو من البيانات الإلزاميه يفقد صفته كشيك ويعتبر ورقة عادية يكون وضعها القانونى بقدر ما تحتوية من عناصر فإذا خلا السند من توقيع الساحب بكل الإلتزام الوارد فيه تخلف ركن الرضاء أما إذا ثبت أن الشيك

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨.

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٤.

مكتوب بخط الساحب ولم يتضمن توقيعه جاز على الرغم من ذلك إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بالبينه والقرائن إعمالا لنص المادة ٤٠٢ من القانون المدنى وإذا لم يذكر فيه اسم المستفيد بكل الإلتزام لإنعدام الدائن فيه إذا أغفل فيه تعيين مقدار المبلغ بكل الإلتزام أيضا لأن الإلتزام فى هذه الحالة يعتبر غير ذى موضوع وفيما عدا هذه الحالات التى يترتب على تركها بطلان الإلتزام الثابت فى الشيك بطلانا مطلقا فإن البيانات الأخرى إذا أغفلت يترتب على إغفالها مجرد بطلان الشيك كسند صرفى ويتحول إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى بمقتضاه يمكن إثبات التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل كما إذا كان الأمر بالدفع معلق على شرط واقف أو فاسخ أو كان محله الوفاء بشيء غير النقود أو حال إلى وقائع خارجية عن نطاق الكمبيالة[١].

---

(١) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٣٦.

الفصل الثانى

الشروط الموضوعيه

يمثل الشيك أصلا علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والأخرى بين الساحب والمسحوب عليه ثم قد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك وهذه العلاقات جميعا شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعيه تتعلق بالأهليه والرضاء والمحل والسبب[1] وذلك على التفصيل التالى:

١- الأهلية:

تنص المادة ٤٤ من القانون المدنى على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقليه ولم يحجر عليه يكون كامل الأهليه لمباشرة حقوقه المدنية- وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنه ميلادية كامله. وعلى ذلك فإن سن الرشد هى إحدى وعشرون سنه كامله بالنسبه للمصريين كافة رجالا ونساء مسلمين وغير مسلمين وكل من بلغها متمتعا بقواه العقليه ولم يحجر عليه يكون كامل الأهليه لمباشرة حقوقه المدنيه وتنصرف القوه العقليه إلى الجنون والعته ومن شأنهما إنعدام الإرادة ومفاد ذلك أن من بلغ هذه السن مجنونا أو معتوها لايكون كامل الأهلية حتى لو لم يصدر حكم باستمرار الولايه أو الوصاية قبل هذا البلوغ فتستمر عليه الولايه إن كان وليه على قيد الحياه أو الوصايه إن كان خاضعا لها.

ولما كانت القوة العقلية لاتنصرف إلى الغفلة والسفه ومن ثم فإذا بلغ الشخص سن الرشد ومكان ذا غفلة أو سفيها فإن الولاية أو الوصايه لاتستمر عليهإلا إذا صدر حكم بإستمرارها قبل بلوغه هذه السن فإن لم يصدر حكم

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى- المرجع السابق- ص٣٦.

بإستمرارها قبل بلوغه هذه السن فإن لم يصدر إعتبر كامل الأهليه فحتى يصدر الحكم بالحجر عليه وتخضع تصرفاته السابقه على تسجيل قرار الحجر لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى فلا تكون باطله أو قابله للإبطال إلا إذا كانت نتيجة إستغلال أو تواطؤ. ويصبح القاصر رشيدا بمجرد بلوغه سن الرشد دون أن يحجر على أو يقضى باستمرار الولايه أو الوصايه عليه(١) والذى يجوز له إبرام التصرفات القانونيه من هؤلاء يجوز له إصدار الشيكات.

- ناقص الأهلية:

ناقص الأهليه الذى لم يبلغ ستة عشر عاما لايجوز له إصدار الشيكات لأنه يمتنع على التصرف فى امواله أو إدارتها أما من بلغ السادسة عشر فينطبق عليه نص المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والذى ينص على أن «يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشره أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولايجوز أن يتعدى أثر إلتزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته- ومع ذلك فللمحكمة- إذا إقتضت المصلحة- أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولايه والوصايه. والمستفاد من النص سالف الذكر أن المشرع قد أحاط تصرف القاصر ببعض الضمانات هى:

١- أن يكون القاصر قد بلغ السادسة عشر من عمره.

٢- أن يكون تصرفه واردا على ما يكسبه من عمله من أجر وخلافه.

٣- يجوز للمحكمة تقييد حق القاصر فى التصرف إذا إقتضت الضرورة ذلك.

---

(١) المستشار أنور طلبه- الوسيط فى القانون المدنى- طبعة١٩٩٣ الجزء الأول ص١٨٨.

٤- عدم نفاذ التزام القاصر فيما يجاوز حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعة لأن هناك من الحالات ما يتكشف فيها الأمر عن تجربة القاصر أو ميلة إلى الإسراف أو ضخامة مايكسبه على نحو يغرى بالانسياق وراء التوسع فى الاتفاق[1] وفى ضوء ماللقاصر من حق فى التصرف فى ضوء المادة سالفة الذكر فإنه يجوز له فى صددها إصدار شيكات تجرى مجرى النقود.

- كما تنص المادة ٥٤ من قانون الولاية على المال سالف الذكر أن «للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنه عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات. وفى المادة ٥٥ من ذات القانون فإنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنه عشره. فى تسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنه من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض» وعموما فإنه فى جميع الأحوال التى يكون فيها للقاصر الحق فى التصرف فى أمواله وإدارتها يكون له الحق فى إصدار الشيكات فى نطاق التصرف المسموح له قانونا.

٢- الرضاء:

يشترط فى إلتزام ساحب الشيك أن يكون صادرا عن رضاء صحيح خال من عيوب الإرادة فإذا شاب إرادته غلط أو إكراه أو تدليس كان إلتزامه باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا بحسب الأحوال وله أن يتمسك بهذا البطلان فى مواجهة الحامل حسن النيه وذلك إذا كان الشيك تجاريا إذ تسرى عليه قاعدة تطهير الدفوع والبطلان فى هذه الحالات لايؤثر على إلتزام الموقعين الآخرين إعمالا لمبدأ إستقلال التوقيعات سواء كان الشيك تجاريا أو مدنيا.

---

(١) المستشار احمد نصر الجندى- الولاية على المال ص١٨١.

- وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بأن التوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه- إن ثبتت صحته- من أثر فى تحديد المسئوليه الجنائيه للساحب[1].

٣- المحل والسبب:

محل الإلتزام فى الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود إذ بهذا تقوم وظيفته فى الوفاء ومن ثم فإن كان محله غير النقود أو كان مجهلا ترتب على هذا بطلان الصك كشيك سواء من الناحية المدنية أو من ناحية إمكان المساءلة الجنائية لإتحاد الحكمة فى الصورتين.

أما السبب فى الشيك فالمراد به الإلتزام الوارد بالشيك أى العلاقه القانونية التى من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد والقاعدة أنه يتعين حتى تجوز المطالبه بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الإلتزام فيه مشروعا فإن إتسم بعدم المشروعية كان مصير الدعوى الرفض ومثالها المديونيه بسبب دين قمار أو لعلاقة غير مشروعه[1].

- السبب وأثره فى المسئوليه الجنائيه:

إذا كان ما سبق يتعلق بالمطالبه بالإنتزام الباطل أمام القضاء المدنى فإن الأمر يختلف أمام القضاء الجنائى فالغرض من العقاب فى جرائم الشيك هو حمايته فى التعامل لإزجاء ثقة المواطنين فيه ومن ثم متى حاز الصك كافة المظاهر اللازمه لإعتباره شيك فإن ذلك يؤدى إلى قيام المسئولية الجنائية للساحب متى توافرت فى حقه إحدى صور التجريم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ حتى ولو كانت العلاقة القانونية التى أنشئ الشيك بسببها غير مشروعه فبحث مدى مشروعية

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/١٧- احكام النقض س١٨ ص٥٢٤.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى- المرجع السابق- ص٣٩ وما بعدها.

العلاقة القانونية التى أنشئ الشيك بسببها يعد بحثا فى أسباب أو بواعث إصدار الشيك وهو أمر يخرج عن إختصاص القضاء الجنائى فسبب تحرير الشيك أو الباعث إلى سحبه سواء كان مرذولا أو نبيلا ليس له من تأثير على قيام الجريمة أو العقاب عليها[1].

(١) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوى- المرجع السابق ص٣٨.

الباب الثالث

أركان الجريمه

الفصل الأول

الركن المادى

يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات أن يكون الشيك الذى أعطى بلا رصيد قائم وقابل للسحب أو أن يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك أو أن يقوم معطى الشيك بعد طرحه للتداول بسحب كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك أو أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع وإذن فإعطاء الشيك يعد واقعه إجراميه وفقا لنص المادة ٣٣٧ عقوبات فى الأحوال الآتيه:

أولا- إذا كان الشيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب

ولايشترط لوجود الرصيد أن يكون مملوكا للساحب ومودعا منه أو من غيره لدى البنك وإنما يكفى أن يكون المسحوب عليه قد فتح له حسابا بإتفاق سابق بينهما وكان فيه ما يكفى لدفع قيمة الشيك فإذا إنعدم الرصيد فقد نشأت الجريمة لكن وجود الرصيد لايعنى حتما إنتفاء الجريمة لأنه يشترط فوق قيام الرصيد أن يكون قابلا للسحب إذ من الجائز أن يكون الرصيد محجوزا عيه أو أن يكون الساحب لايملك إدارة أمواله أو لايستطيع الإذن بالصرف وإعطاء شيكات لأنه قاصر أو محجور عليه لسفه أو لأنه تاجر أشهر إفلاسه وفى هذه االأحوال تتحقق الجريمة لأنه بفرض وجود الرصيد وكفايته فإنه غير قابل للسحب[1].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر- المرجع السابق ص٩٠٤.

- وقد يكون هناك أمرا حائلا دون صرف مبلغ الشيك يتعلق بالساحب فيه كأن يشهر إفلاسه أو يتحفظ على أمواله أو يتعرض للحراسه على أمواله إدارية كانت أو قضائيه وعندئذ لايتعرض الساحب فى هذه **الصور للمسئولية الجنائية شريطة أن تكون هذه** الإجراءات قد وقعت قبل تاريخ الإستحقاق أما إذا وقعت بعده فيجب النظر إلى حالة الرصيد فى هذا التاريخ هل كان يفى بقيمة الشيك وعندئذ لاجريمة أم لايفى وحينئذ تقوم المسئوليه. وإذا كانت الجريمة وقتيه تتم لحظة إعطاء الشيك إلى المستفيد كان من المتعين أن يكون لهذا الشيك رصيد كاف قابل للسحب- منذ هذه اللحظه بصرف النظر عن التاريخ الذى تحمله ورقة الشيك سابقا أو لاحقا على فعل الإعطاء وذلك حماية لهذه الورقة في التداول ذلك لأنه يحصل كثيرا فى العمل أن يكون حامل الشيك فى حاجة ماسة لمبلغ. قبل حلول تاريخ إستحقاقه عندئذ يستطيع أن يتقدم إلى البنك المسحوب عليه أو أى بنك آخر لقبض مبلغه وهنا تجرى عملية الخصم فيقوم البنك بخصم مبلغ ما من قيمة الشيك مقابل الوفاء بهذه القيمة قبل الاستحقاق فإذا كان الشيك مبلغ مثلا ١٠٠٠ جنيه فقد يعطى حامله مبلغ ٩٥٠ جنية مثلا أو أكثر أو أقل والبنوك فى هذه الحالة تنظر بعين الإعتبار إلى حامل الشيك ومصدره ولذلك كان الرأى الذى يقول أن الرصيد يجب أن يكون قائما قابلا للسحب فى تاريخ الإستحقاق غير صحيح فى القانون والصحيح وجوب كفاية هذا الرصيد من لحظة إصدار الشيك أى إعطائه للمستفيد لأنه فى هذه اللحظه أضحى فى التعامل كورقه من أوراق النقود ومن ثم تجب حمايته فور إعطائه[١].

إلا أنه وبالرغم من أن عملية إنشاء الشيك تختلف عن عملية إصداره ذلك أن الإنشاء من قبيل الأعمال التحضيريه السابقه على الإصدارر أما الإصدار فهو

---

(١) الأستاذ عدلى عبد الباقى- البحث السابق- ص٨.

طرح الشيك فى التداول إلى المستفيد ولايعاقب القانون على مجرد إنشاء الشيك إذا بقى الساحب محتفظا به ولم يطرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد[1] فإن الأدق هو أن يكون مقابل الوفاء موجودا عند تقديم الشيك للوفاء لأن اهمية هذا الشرط لاتظهر إلا فى حالة عدم دفع قيمة الشيك عند التقدم به للوفاء لأن لامصلحة للمستفيد فى البحث عما إذا كان مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك أو غير موجود طالما إستطاع صرف الشيك واستلام قيمته فى التاريخ المحدد[2].

- ولايشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمه لو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما فلا يعفى من المسئوليه من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه- بعد تاريخ الإستحقاق لصرف قيمته- إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه وتقديم الشيك لاشأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك من عدم وجود رصيد ليس إلا إجراء كاشف للجريمة[3].

- ويلاحظ أن العادة قد جرت على أن تكون إفادة البنك مقصورة على عبارة «للرجوع على الساحب» وهى وحدها لا تكفى للتجريم إذ يجب أن يثبت عدم كفاية الرصيد أو إنعدامه أصلا ولذلك يفضل البعض إدخال البنك فى الدعوى

(١) الدكتور محمد جمعه عبد القادر- المرجع السابق- ص٤٨.

(٢) الدكتور احمد محمد محرز المرجع السابق ص٢٤٩.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى- المرجع السابق- ص١١٣.

المباشرة ليقدم للمحكمة بيانا عن حالة الرصيد إختصارا للوقت والبعض يتحصل من المحكمة على تصريح منها للحصول من البنك على هذا البيان[1].

- كما يلاحظ أيضا أنه إذا كان العمل يجرى فى البنوك على عدم أداء قيمة الشيكات متى مضت مدة معينة من تاريخ تحريرها كسنه مثلا. فهل يجوز للساحب سحب الرصيد بعد مضى هذه المده؟

ذهب رأى فى الفقه إلى أنه لامانع من القول بذلك طالما أصبح الشيك غير قابل للصرف بطبيعته ولامحل عندئذ للقول بالعقاب لإنتفاء حكمته إذ لم يعد مثل هذا الشيك أداة وفاء بل إنعدمت قيمته بهذا الوصف وأصبح سند مديونيه خاضع لأحكام الإلتزامات المدنية[2] بينما ذهب رأى آخر إلى أنه لاينبغى هنا إغفال أمرين الأول منهما أن التعليمات التى تصدرها البنوك إلى موظفيها ليست لها صفة الإلزام بالنسبة إلى المستفيد بالشيك من ناحيه. وأنها لايمكن أن تغير من طبيعة الشيك من جهة أخرى باعتباره يمثل نقدا قابلا للصرف فى كل وقت والأمر الآخران الغايه من تلك القواعد التى تجرى عليها البنوك هو الإطمئنان إلى سلامة الشيك من جميع نواحيه لاسيما صدوره من الساحب إلى المستفيد إذ لم تجر عادة الناس على إبقاء الشيكات فى حيازتهم دون صرف لمثل هذه المدد ولهذا فإن الذى يحصل عملا هو إعتماد الشيك من جديد من جانب الساحب ويقوم البنك بصرفه وعلى هذا فإنه يمتنع على الساحب أن يسترد الرصيد فى الفرض المطروح- على أنه يمكن القول أيضا أنه إذا قدم الساحب الشيك بعد إنقضاء مدة السنة مثلا وطبقا لما يجرى على العمل فى البنوك رفض البنك المسحوب عليه أداء قيمته وكان الساحب قد نسى أمر هذا الشيك ولم يعلم أنه لم تسدد قيمته بعد. وكان الرصيد قد سحب كله أو بعضه بحيث

---

(١) الأستاذ عدلى عبد الباقى- البحث السابق- ص٨.

(٢) الدكتور رؤف عبيد المرجع السابق ص٥٢٦.

أصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك ففى هذه الحالة ينتفى القصد الجنائى إلا أنه يتعين على الجانى إثبات حسن النيه(١) .

ثانيا- إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

يشترط فى الرصيد أن يكون مساويا بالأقل لقيمة الشيك ومن ثم يعتبر الرصيد الناقص الذى لايكفى للوفاء بهذه القيمة فى حكم الرصيد المنعدم وتتحقق الجريمة حتى لو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك بمبلغ ضئيل إلا أن ذلك يكون دليلا على عدم توافر القصد الجنائى لدى من أصدر الشيك وقد يوثر على تقدير العقوبه لو توفر القصد(٢) وفى ذلك قيل بأنه لاإعتبار لمقدار النقص فى الرصيد ولكن قد يكون النقص التافه الضئيل الشأن قرينة على إنتفاء سوء القصد أى مع خطأ الساحب فى حساب رصيده خطأ ماديا فحسب وتقدير ذلك من الأمور الموضوعيه(٣) .

– وفى تأييد ذلك أيضا قيل بأن جرائم الشيك عامة من الجرائم العمديه أى لابد من توافر القصد الجانى فيها أى العلم والإرادة ولاتقوم المساءله عن الإهمال ومن ثم إن ثبت الخطأ أو الإهمال بطريق قاطع تطمئن إليه المحكمة إنعدم أحد أركان الجريمه(٤) .

ثالثا- إسترداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

والمقصود بهذه الصوره أن يقوم معطى الشيك فى الفترة بين تحريره وتقديمه

(١) المستشار محمد محمود المصرى- المرجع السابق- ص٢٦٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم- المرجع السابق- ص٨٩٠.

(٣) الدكتور رؤف عبيد- المرجع السابق- ص٥٢٤.

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص١٢٢ .

للوفاء بإسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعض ذلك الرصيد بحيث إذا قدم المستفيد الشيك لايتقاضى قيمته والفرق بين هذه الصورة وصورة عدم وجود مقابل وفاء إطلاقا أو كونه أقل من قيمة الشيك أن إسترداد الرصيد كله أو بعضه يفترض أنه وقت إعطاء الشيك كان موجودا ولكن هذا الفعل تم فى تاريخ لاحق لذلك. ويجب أن يكون سحب الرصيد بمعرفة الساحب فلا جريمة إذا رد المسحوب عليه الرصيد للساحب بغير إخطار[1] .

والحكمة فى التجريم هنا هو أن قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبها. ولايحول دون قيام الجريمة أن يسحب الساحب الرصيد بعد أن يتأخر المستفيد فى صرف الشيك مدة طالت أو قصرت حتى ولو تأخر عن الميعاد المقرر فى المادة ١٩١ من القانون التجارى[2] .

رابعا- منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك

تتوافر الجريمة إذا أصدر الساحب أمرا للساحب عليه بعدم الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولاعبرة بالأسباب التى دفعت ساحب الشيك إلى إصدار الأمر بعدم الدفع لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئوليه الجنائيه ولايكفى مجرد وجود الرصيد وقت سحب الشيك وإنما العبرة بأن يتم الوفاء بقيمته وهذا ما يهم الحامل وإصدار الأمر للمسحوب عليه بالآمتناع عن أداء قيمة الشيك مؤداه أن يظل الرصيد مجمدا عندالمسحوب عليه وتتحقق الجريمة بصدور أى فعل من الساحب يترتب عليه إستحاله حصول الحامل على قيمة

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى- المرجع السابق- ص١٢٢.

(٢) الدكتور رءوف عبيد- المرجع السابق ص٥٢٥.

الشيك كإخطار البنك بعدم الوفاء أو المعارضه فى الوفاء ولايجوز ذلك من الساحب حتى ولو كان هناك مبرر مشروع للمعارضه كأن يفسخ عقد البيع الذى حرر الشيك وفاء للثمن المتفق عليه فيه كما ليس للساحب أن يدفع بأن الشيك صدر باطلا لإنعدام السبب أو أن السبب غير مشروع ومع ذلك أباح المشرع المعارضه فى دفع قيمة الشيك فى حالة ضياعه أو تفليس حامله وذلك وفقا للمادة ١٤٨ تجارى[١] وذلك أن يكون قد حكم فعلا بإشهار إفلاس المستفيد أو أن تكون قد أقيمت عليه دعوى إشهار الإفلاس من قبل تاريخ إستحقاق الشيك وكذلك في حالة سرقه الشيك سرقه بسيطه أو من باب أولى سرقته بظروف مشدده وينبغى أن تقاس عليها حالة ما إذا تبين أن الدفع كان بناء على طرق إحتياليه مما يعتبرها القانون نصبا. أو كان بناء على جريمة تهديد وكذلك أيضا إذا كان الشيك محلا لجريمة تبديد وقعت إضرارا بالساحب أو المستفيد وكذلك فى حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها والظاهر أن محكمة النقض تطبق فى هذا المقام نظام الدفاع الشرعى عن المال بشئ من التجاوز لأن هذا الدفاع يكون بفعل من أفعال القوة أما الدفاع الشرعى هنا فيكون بإصدار أمر إلى البنك بعدم دفع قيمة الشيك[٢] .

- من أحكام محكمة النقض فى الركن المادى:

١- إصدار عدة شيكات في يوم واحد لصالح شخص واحد:

إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحده أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمه التى صدر بها نشاط إجرامى لايتجزأ. إنقضاء الدعوى الجنائية عند صدور حكم نهائى بالإدانه أو البراءه. حيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى أثره- عدم جواز نظر الدعوى الجنائيه عن أى شيك منها.

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم- المرجع السابق- ص٨٩٢.

(٢) الدكتور رءوف عبيد- المرجع السابق- ص٥٢٨.

(الطعن رقم ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

٢- جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق إداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمه إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك.

(الطعن رقم ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٣- فى إفادة البنك:

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءه على أن إفادة البنك على الشيك موضوع الدعوى بالرجوع على الساحب لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف مما تكون معه الجريمه المسندة إليه على غير اساس من القانون.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى واكتف بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنه يجب على المحكمة قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك وإستيفائه لشرائطه الشكليه ثم تبحث فى أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفايه والقابلية للصرف لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد إفادة البنك التى أقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما وإستيفائه شرطا الكفايه والقابلية للصرف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنطوى على قصور فى البيان مما يستوجب نقضه والإحاله.

(الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

٤- السداد اللاحق:

لما كانت البيانات التى يتطلبها القانون لإعتبار السند شيكا يجرى مجرى النقود أن يحمل أمرا صادرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين وهو فى هذه الحاله يعتبر أداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الإطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكانت جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا. وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافيه إذا رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فإنه ليس فى القانون مايلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحاله على الأسباب تقوم مقام إيراد بيانها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل. وكان من المقرر أن الوفاء اللاحق بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لاينفى قيام الجريمة مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه فإن مايثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٣٥٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٥-من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفايه والقابلية للصرف- بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفيه- كرفض البنك الصرف عند التشكيك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه- لأنه

لايسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه– ولما كان الحكم الابتدائى– المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه– لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن فى عبارات مجمله مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

٦- التأخير فى الطعن بالتزوير:

اذا كان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ.

وكان رد الحكم بأن التأخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى لايصلح درا على هذا الدفع ولايسوغ إطراحه لما هو مقرر من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جدية مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البتة أن ينعت بعدم الجديه ولاأن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمه هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه وما دام فيه تجلية للحقيقه وهداية إلى الصواب.

لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنيه المصاريف المدنيه بغير حاجه إلى بحث الوجه الاخر من الطعن.

(الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)

٧- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعه بالأحاله على اقوال المجنى عليه وإلى ورقة الشيك. دون أن يستظهر أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما وإستيفاء شرائطه. وإنما إستند إلى عبارة أوردها نقلا عن المجنى عليه بأن الشيك ليس له رصيد دون أن يعنى بالمصدر الذى إستقى منه المجنى عليه مقولته عن عدم وجود الرصيد فإن ما تساند إليه الحكم فى هذا الخصوص يتمخض عبارات مجمله مجهله لا تعنى فى مقام الإدانه التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين بالدليل المعتبر لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

٨- من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكتابه والقابلية للصرف- بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستقلالا للأوضاع المصرفيه - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لايسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٩- إصدار المتهم عدة شيكات:

إذ كان إصدار المتهم عدة شيكات- كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح

شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ أو الرقم الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به الفقرة الأول من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانه أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون» وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول المرسل بأن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الدعويين يكونان مشروعا إجراميا واحدا وأنه لا إرتباط بينهما وبأن أرقام الشيكات وتواريخها ودون أن يبين ما إذا كانت الشيكات موضوع الدعويين قد حررت فى تاريخ واحد عن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره وكان إختلاف تاريخ الإستحقاق أو رقم الشيك فى كل من الدعويين المشار اليها لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحدا تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أيهما كما لم يبين سنده فيما إنتهى إليه من إنتفاء الإرتباط بين الدعويين وأنهما لا يكونان مشروعا إجراميا واحد. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثر من خطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١٠- وأيضا إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل

منها أو القيمة التى صدر بها نشاط إجرامى لا يتجزأ إنقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالإدانة أو بالبراءة.

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١١- إصدار التهم عدة شيكات كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا إجراميا واحدا يتحقق به الإرتباط أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها.

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

١٢- إنكار التهم صدور الشيك منه :

لما كانت الفقرة الأول من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه «يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة» كما تنص الفقرة الثانية من الماد ١٤ من القانون ذاته بأن صورة المحرر تعتبر مطابقة للأصل مالم ينازع فى ذلك أحد الطرفين وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع بشأن إنكار صدور الشيك منه وجحده لحجيته وكان دفاع الطاعن سالف البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا بما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشف لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن مدى صحة الشيك ومطابقة الأصل للصورة مع ما قد يكون لهذا الطلب من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنها عنيت ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى

الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم٧١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

١٣- الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق :

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة.

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١٤ – من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره فإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلبت إلى أداة إئتمان وخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا وإذ كان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لوصح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل وإكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم٢٦٥٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

١٥- لاعبرة بأسباب الأمر بعدم الصرف :

من المقرر أن مجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى

بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب إذ يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع قيمة الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصدار الأمر بعدم الصرف لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ٩١٠٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)

١٦- إدعاء الطاعن بأنه كان ضحية نصب:

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان لا يجدى الطاعن ما تزرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب المدعى بالحقوق المدنية بسبب إكتشاف تلف آلة تصوير المستندات المحرر الشيك وفاء لثمنها كما جاء بأسباب طعنه لأن هذه الحالة وفى خصوص الدعوى المطروحة لا تدخل فى حالة الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك إذا أن مجال الأخذ بهذا الإستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقة مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى الى جريمة النصب بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالإلتزام الذى سحب الشيك بناء عليه وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ومن ثم يكون منعى الطاعن غير سديد الأمر يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٢١٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧٦)

١٧- للساحب طبقا لنص المادتين ٦٠ عقوبات ١٤٨ من قانون التجارة أن

يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو الغضب أو تبديده من الإجراءات ما يصون ماله.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

١٨- لاعبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى طالما لا يحمل إلا تاريخا واحدا.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

١٩- توقيع الساحب على بياض لا يؤثر على سلامة الشيك متى كان مستوفيا بياناته قبل تقديمه للصرف.

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢٠- إصدار الشيك على بياض مفاده تفويض المستفيد فى تحرير بياناته.

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢١- عدم الإعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك.

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢٢- صدور أمر بوضع أرصده المتهم تحت التحفظ قوة قاهرة ترتب إنعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات.

تمسك الطاعن أن إمتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها دفاع جوهرى قعود المحكمة عن تحقيقه قصور.

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

٢٣- سرقة الورقة أو الحصول عليها بطريق التهديد دخولها فى حكم ضياعها.

إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق الغصب مجالات الإباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته.

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

٢٤- من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥)

٢٥- وأيضا لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه من القيام بهذا الوفاء لا ينفى الجريمة ولا المسئولية عنها فإن النعى على المحكمة إلتفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الإتهام درءا للحكم بالعقاب يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٥)

٢٦- إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات شأن إنتفاء الرصيد كله وشأن أمر المسحوب عليه بعدم الدفع إذ كلها قائم متساوية فى التجريم وفى العقاب.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)

٢٧- الأصل المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ عقوبات و٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها فيباح له أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول عليه بطريق النصب.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

٢٨- تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بتزوير شيك بعد اقراره أما محكمة أو درجة بصحته دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٢٩- إستظهار أمر الرصيد:

لما كان يتعين لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر الحكم أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستقلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى البنك وجوداً وعدماً إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن لمجرد أنه وقع الشيك وأفاد البنك بالرجوع عليه دون بحث علة ذلك فإن الحكم يكون قد إنطوى على قصور فى التسبيب لا يزيله عنه ما نقله من أقوال المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الدعوى المباشرة من أنه تبين عند تقديم الشيك إلى البنك عدم وجود رصيد للطاعن إذ لا يعدو هذا القول أن يكون تعزيزاً لنظره لا تسانده فيه إفادة البنك التى إقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

٣٠- وفى ذات الغى السابق قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى الصرف وجوداً وعدما وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك فإنه يكون قد إنطوى على قصور

فى البيان ولا يغير من ذلك أن يستند الحكم المطعون فيه إلى مجرد أقوال للمدعى بالحقوق المدنية ضمنها صحيفة دعواه المباشرة مؤداها أن البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه إليه وطالبه بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد له لأن قوله فى هذا الشأن هو مجرد تقرير لنظره لا تسانده فيه إفادة البنك التى إقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب مما لا يتأتى معه أن ينبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

٣١- لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نيه لا يقابله رصيد دائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما آثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن الحكم لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم١٩٣١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٣٢- عدم تقديم أصل الشيك:

من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك ولو لم يكن الأصل قد قدم إليها متى إطمأنت عن أى طريق آخر إلى صحة تلك الصورة لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر الجلسات التى نظرت فيها المعارضة فى

الحكم الغيابى الإبتدائى أنه بعد إنكار الطاعن صدور الشيك منه كلفت المحكمة المجنى عليه بإعادة تقديم أصل الشيك فقال إن الطاعن إسترده لقاء إداء بعض قيمته وكان من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانه ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة على ما سلف بيانه لم تأل جهداً فى سبيل إعادة تقديم أصل الشيك فإستحال عليها ذلك بسبب إسترداد الطاعن له على ما ثبت لها من التحقيق الذى أجرته فإن لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن إنكار الطاعن صدور الشيك منه وأنه إستنادا إلى ما أورده من أدلة الثبوت المطروحة فى الدعوى وفيها الصورة الشمسية للشيك التى سبق للمحكمة أن طابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم٢٤٥٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

٣٣- إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب أيا كانت صفته- له فى التداول.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٣٤- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٣٥- تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب

وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق لأداء لدى الإطلاع دائماً.

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤)

٣٦- تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لايقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

٣٧- إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لأ أداة إئتمان فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له فى طبيعته ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجل الشيك ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن «مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نيه لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على اساس أنها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً مادامت هذه الورقة قد إستوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون» ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦)

٣٨- متى كانت المحكمة قد إستظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٣٩- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

٤٠- إذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لأنها ليست إلا أداة أئتمان.

(الطعن رقم٢٥٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٤١- متى كانت الواقعة هى أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانونى وأن التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره وإستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ سابق فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا رد صريحاً.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١)

٤٢-إذا كان الثابت بالمحكمة أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ذلك يكون خطأ فى القانون فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

٤٣- متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق.

(الطعن رقم٨٧٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

٤٤- لا يؤثر فى الشيك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٤٥- متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادراً فى ذلك التاريخ المثبت فيه.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٤٦- شيك لدين قمار :

الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

٤٧- وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا يؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٤٨- لايؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم إستنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها- فإنه يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

٤٩- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٥٠- إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى إستخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جارى التى يستند إليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الإسناد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٥١- من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا إنتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره عليه إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء.

(الطعن رقم ٢١٢٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٥٢- من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلبت إلى إداة إئتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن

تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل وإكتفت بإطراح الدفع بأسباب غير سائغة لا يفهم منها ما إذا كان الشيك يحمل تاريخا واحداً أو أكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٢٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٥٣- التوقيع على ظهر الشيك إعتباره ناقلا للملكية مالم يثبت صاحب الشأن أن المراد به يكون تظهيرا توكيلياً جريان العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهير توكيليا.

(الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

٥٤- ضياع الشيك او سرقته وأثر ذلك ؟

من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما اثارها بنية سليمه صيانة لماله ويلحق بذلك حالتا تبديد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع وكان دفاع الطاعن آنف البيان يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٤١٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٣/٩)

الفصل الثانى

القصد الجنائى

القصد الجنائى أى الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات قصد جنائى عام ويتحقق سوء النية بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كذلك يتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه وهو يعلم بأن قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل كما أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسؤلية الجنائية ولم يستلزم المشرع نيه خاصة لقيام الجريمة(١).

إثبات القصد:

العلم بعدم توافر الرصيد المطلوب أو بوجود مانع يحول دون صرفه علم مفترض لدى الساحب أو بعبارة أخرى أن عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد إذ أن الساحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده ولكنها بداهة قرينة غير قاطعة بمعنى أن له أن يثبت إنتفاء العلم بهذه الظروف وإعتقاده لأسباب جدية بتوافر الرصيد المطلوب وهذا أمر تستخلصه المحكمة من كافة القرائن مثل قيمة الشيك وظروف إصداره وتاريخ إصداره وظروف الرصيد ومبلغ النقص فيه ومكانة الساحب الإجتماعية والشك فيه ينبغى أن يفسر لمصلحة المتهم وتقدير المحكمة هنا موضوعى لا رقابة فيه لمحكمة النقض إلا فى حدود ذلك الإطار العام الذى تراقب فيه عناصر الموضوع وبوجه خاص سلامة الإستنتاج وخلوه من شوائب التسبيب المختلفة(١).

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٩٤.

والقاعدة العامة فى المواد الجنائية هى أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها المدعية فى الدعوى الجنائية وهى تطبق بالنسبة إلى القصد الجنائى فى جرائم الشيك بمعنى أنه على النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافره أى على علم الجانى بأن فعله من شأنه أن يحقق الجريمة فى إحدى الصور المنصوص عليها فى القانون وهو أمر ميسور دائما لأن الساحب يعلم برصيده فى الشيك وبتصرفاته ومتى كان القصد الجنائى فى جرائم الشيك يقوم بمجرد توافر العلم لدى الجانى وأن العبء فى إثباته يقع على عاتق النيابة العامة وأنه يكفى فى ذلك إثبات قيام الدليل على وجود إحدى الصور المنصوص عليها قانونا فإن هذا لا ينفى أن بمقدور الساحب أن يقيم الدليل على إنتفاء القصد لديه أى على حسن نيته إعمالا للقواعد العامة فى الإثبات متبعا فى ذلك أى دليل يراه موصلا إلى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينة ويترتب على إثبات حسن النيه إنتفاء المسئولية الجنائية(١).

من احكام محكمة النقض :

١- من المقرر قانونا أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك لما كان ذلك وكان علم الطاعنين بحق البنك فى إيقاف التعامل على الحساب وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين الشركة التى يمثلانها لا يفيد وحده ثبوت علمهما وقت إصدار الشيك بأنه سيجرى إيقاف الحساب قبل تقديم ذلك الشيك للصرف وكان الحكم قد أقام قضاءه على إفتراض ذلك العلم وقصر فى إستظهار فإن يكون معيبا متعينا نقضه.

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ١٦٦.

٢- من المقرر أن جريمة إعطاء شيكات بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٣- مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول وتنعطف على ذلك الحماية القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد بإعتباره أداة وفاء كالنقود دون إعتداد بالأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث.

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٤- مجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٥- أن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب.

(الطعن رقم١٩٢١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٦- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق

الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولامحل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن وهو إصدار الشيك يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٧- إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب.

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧)

٨- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه.

(الطعن رقم١٣٣٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

٩- القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

١٠- يتوافر هذا القصد الجنائى بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى

ولو كان هناك سبب مشروع إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على إعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنه لا أثر لها فى طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

١١- من أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله ولا يجديه إثبات لحسن نيته وفاءه بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥)

١٢- يتوفر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ومن ثم فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما إقتضته إلى إصدارها ضمانا لوفائه بإلتزاماته لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٨)

١٣- إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك إلا أنه لم

يقدم دليلا بقطع فى إنتفاء هذا العلم ، لا يغنيه فى ذلك- إثباتاً لحسن نيته مجرد إعتقاده أن بعض تابعيه قد أوقعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

١٤- إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيدتتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير إستلزام القصد الجنائى العام أى إنصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

١٥- متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له فإن القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا وتكون الجريمة المسنده إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

١٦-مسئولية الوكيل :

سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من

ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص- لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقيق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول ولا يغنى فى ذلك إثباتا لحسن نيته مجرد إعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إنتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

١٧- ليس بلازم أن تتحدث المحكمة إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع.

(الطعن رقم١٣٨٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨)

١٨- سوء النية وهو القصد الجنائى يتحقق فى جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق مادام مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨)

١٩- يتوفر سوء النية فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب ومن ثم فإنه لا يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة «التى إشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها» قبل تاريخ إستحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى مادام أنه وبغرض صحة هذا الدفاع لم يسترد الشيك من المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣)

٢٠- سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لايجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ومن ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل غن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩)

٢١- القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على إستقلال عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة مادام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه بل إنه يسلم فى طعنه بقيامه إذ يقول أن المد.تفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك.

\(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٢٢- يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

٢٣- إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم إستطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٢٤- متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التى دان المتهم بها وإستخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجودا رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون فكل جدل من المتهم حول حسن نيته فى إصدار الشيك لايكون مقبولا.

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

٢٥- يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

الباب الرابع

أسباب الإباحة

فى الإمتناع عن صرف الشيك

أولا: حالة ضياع الشيك أو سرقته:

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود وبحيث لايجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨٢ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لاتسرى على كل فعل ارتكب بنيه سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها بإعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها وإستخلاصها ما تنطوى عليه من مزايا وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة للآخر وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة الذى يسرى حكمه على الشيك وقد جرى بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجد المادة ٣٣٧ عقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده.

إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى فهذه لا تصلح مجرد سببا للإباحة.

(الطعن رقم١٠٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/١)

وفى ذلك قيل بأن القاعدة العامة فى النصوص الخاصة بأسباب الإباحة هى جواز التوسع فى تفسيرها والقياس عليها إذ أن ذلك لايمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بإعتباره لايؤدى إلى إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات وإذا كان القانون قد خول الساحب الحق فى إصدار الأمر بعدم الدفع فى حالة ضياع الشيك فإنه يتعين أن يقاس على هذه الحالة «سرقة الشيك عن طريق التهديد والنصب وخيانة الأمانة فالجامع بين هذه الحالات وضياع الشيك أن خروجه من سلطة حائزه الشرعى لم يكن ثمرة إرادة صحيحة إتجهت إلى نقل حيازته وإنما على العكس من ذلك كانت إرادته متجهه إلى الإحتفاظ بحيازته وتتفق كذلك فى أن الحامل يتهدده خطر فتقوم له بدفعه مصلحة مشروعة فى إيقاف صرف مبلغ الشيك وهذه المصلحة ترجح على المصلحة فى كفالة الثقة العامة فى الشيك[1].

ومن أحكام محكمة النقض :

١- ضياع الشيك او سرقته :

من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريقة التهديد وهى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريرا من الشارع يعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق رقم ١٠٩٢.

إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبب للإباحة.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٢- الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب :

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك موضوع الدعوى قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما ثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن ثم تبين أن المدعية بالحقوق المدنية عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية يبيعان أرضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزوا عن تسجيلها بإسم الجمعية فإضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته وكان دفاع الطاعن آنف البيان الذى ضمنه المذكرات السالفة يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقة وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨)

٣- المعارضة فى الشيك :

الأصل المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ عقوبات ١٤٨ من

قانون التجارة التى جرت نصها بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها فيباح له أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول عليه بطريقة النصب.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

حالة التبديد والنصب:

٤- لما كان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ذلك بأن المشرع رأى أن من مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة التى هى الأصل هى الأولى بالرعاية لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له إستثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/١)

٥- من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على الحكم

تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإذا إلتفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)

٦- إحتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن (الساحب) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٧- إن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ (الحكم الوارد بالسنة الرابع سالف الذكر) لم يشأ الخروج على الأصل الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس أنه يجرى مجرى النقود والذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الآخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجرده سببا للإباحة.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

٨- من المقرر أنه وإن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود وسواء بسواء بحيث لايجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل

هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريقة التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قد آثار فى مذكراته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب وأنه يتقدم بأشرطه صوتية تثبت وقوع ذلك الغش وأنه أقام دعوى ببطلان الشيك أمام محكمة القاهرة التجارية كما أثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة مايدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه حرر ضده عدة إحتجاجات عدم دفع (بروتستو) فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها وإذا لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

٩- من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها. وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد

إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة لما كان ذلك فإنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن يمتد إليهما أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغاً على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

١٠- من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقرير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة وهذا القيد لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع إستثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذه الإستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن الصفقه حقيقيه مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالإلتزام الذى سحب الشيك بناء عليه.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

ثانيا : تفليس حامل الشيك :

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق

المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لم كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعن اسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة إفلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ إستحقاق الشيك مما كان يتعين معه على الحكم مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص فإنه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة(١) .

ثالثا : القوة القاهرة :

القوة القاهرة هى الحادث غير المتوقع أو يرجع للمصادفة والتى تسلب الشخص إرادته وإختياره بصفة مادية مطلقة فترغمه على إثبات عمل فعلا كان أو إمتناعا لم يرده وما كان يملك له دفعا ويستوى أن يكون مصدر تلك القوة هو فعل الإنسان أو فعل الطبيعة أو فعل السلطة ويجب أن تكون القوة القاهرة هى الحامل الحقيقى فى عدم صرف قيمة الشيك فضلا عن أن تكون ثابتة فى الأوراق ومؤيدة بالدليل القاطع حتى تنتج آثارها لإعفاء الساحب من العقوبة الجنائية(٢) .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر بوضع ارصدة شركات الأدوية

---

(١) الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ .

(٢)الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٨٩ .

والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦١ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال الشركات[(١)].

رابعاً: حالة الضرورة:

حالة الضرورة هى الحالة التى يضطر فيها الشخص إلى إرتكاب فعل يعد جريمة للخلاص من ظروف تنذر بخطر جسيم وتتفق الضرورة مع الإكراه المعنوى فى تأثيرها فى إرادة الخاضع لها وإذا كانت حرية الإختيار فى حالة الضرورة أوسع منها فى حالة الإكراه المعنوى.

وتطبق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية إذا ما توافرت حالة الضرورة أو الإكراه المعنوى فتنتفى المسئولية الجنائية للساحب لإنتفاء شرط التدخل الإرادى اللازم لقيام فعل الإعطاء الذى يتحقق به النشاط الإجرامى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد على أنه يتعين إذا ما دفع الساحب بإنعدام مسئوليته لتوافر حالة الضرورة أن يتحقق قاضى الموضوع من توافر شروطها وهى أن يكون الخطر مهددا للنفس وأن يكون حالا وجسيما وألا يكون لإرادة المتهم دخل فى حدوثة فإذا لم تتوافر هذه الشروط تحققت مسئولية الساحب الجنائية[(٢)].

ومن أحكام محكمة النقض :

١- قول المتهم أنه إنما أصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى إشهار الإفلاس تعمد إلى إصدار الشيكات للخلاص

---

(١) الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)

(٢) االدكتور ابراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ١٦١.

من الخطـر المحدق به هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة الدائنة إستعملت حقا خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣)

٢- الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

٣- العلاقة الزوجية ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى إرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

موضوع مرتبط

نظر الدعوى والحكم فيها

أولاً: المحكمة المختصة :

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها.

والقواعد الأساسية فى تحديد الإختصاص المكان فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقود إلى النتائج الأتية :

١- الجريمة تقع فى مكان إعطاء الشيك إلى المستفيد ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر فحيث سلم الشيك إلى المستفيد أو من ينوب عنه يكون مكان وقوع الجريمة فإن كان الشيك قد أرسل بطريق البريد إعتبر مكان وقوع الجريمة المحل الذى تسلم فيه المرسل إليه الخطاب لأن هذا الأمر فقط يتحقق به طرح الشيك للتداول.

٢- فى حالة إصدار الساحب الأمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع .

(أ) إذا كان شفاهة عن طريق التليفون يكون الإختصاص المكانى للجريمة هو مكان الساحب لأن وقت صدور الأمر هو وقت وصوله إلى المسحوب عليه.

(ب) إذا كان الأمر كتابة ينعقد الإختصاص لمكان الساحب أيضا.

٣- فى حالة إسترداد الساحب لمقابل الوفاء (كله أو بعضه) فإن الجريمة تتحقق فى مكان وجود المسحوب عليه أى المكان الذى تم فيه إسترداد النقود لأن العبرة فى وقوع الجريمة هى بحصول الإسترداد الفعلى وهو لا يتم إلا لدى المسحوب عليه[1] .

---

(١) الأستاذ حامد الشريف الدفوع فى الشيك أمام القضاء الجنائى سنة ١٩٩٢ ص ١١٧ ومابعدها.

ومن احكام محكمة النقض :

١- تحرير الشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الإختصاص المحض بنظر الجريمة عليها مخالفة ذلك خطأ فى القانون ضرورة وقوف المحكمة على مكان إعطاء الشيك.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢- لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه «يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم إختصاص محكمة عابدين محليا بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول أن واقعتى تحرير الشيك وتسليمه إل المجنى عليه كانتا بدائرة قسم عابدين وهو مالم يجحده الطاعن أو يعاود الجدل فى شأنه أمام المحكمة الإستئنافية فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧)

٣- نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم للمستفيد فيه.

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

٤- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية وإذ كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذا المعول عليه فى تحديد الإختصاص فى هذا الخصوص المكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)

٥- لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج «بجدة» معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية وإذ كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل تلك الدولة فإنه من المتعين على قاضى الموضوع وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٦- إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن إصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جده وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان

حصول الإعطاء للمستفيد وهو جده ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٧- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه فى دائرتها فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الإختصاص لمحكمة السيدة زينب بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد فى على خطأ نفى تأويل القانون إمتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع حين تناولته المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص محكمة السيدة زينب بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢)

ثانيا : رفع الدعوى الجنائية.

متى تكاملت أركان إحدى جرائم الشيك جاز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على المتهم فيها بوصفها ممثلة للمجتمع ولقد قيد المشرع هذا الحق أحيانا بشكوى يقدمها المجنى عليه لحكمة خاصة وليس من بينها جرائم الشيك ولا شك فى أن التوفيق قد صاحبه لأن الغاية من التجريم هو حماية ثقة الجمهور بالشيكات بوصفها أداة وفاء تقوم مقام النقود على أنه لما كانت النيابة العامة

تملك فى يديها سلطتى التحقيق والإتهام فإنها إعمالا لهذه الأخيرة تستطيع أن تقعد عن رفع الدعوى الجنائية سواء بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بألاوجه لإقامة الدعوى رغم توافر أركان الجريمة وذلك متى رأت من حسن السياسة عدم تقديم المتهم للمحاكمة عما وقع منه ويجرى العمل عادة على هذا فى الصورة التى يقوم فيها المتهم بالوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد منه بيد أن هذا لا يعتبر حقا للمتهم(١) .

ثالثا : إقامة الدعوى بطريق الإدعاء المباشر :

١-التكليف بالحضور :

إن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ومالم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة وإعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأصل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق وذلك بناء على طلب النيابة العامة إو المدعى بالحقوق المدنية ويلاحظ أنه يتبع فى شأن مواعيد المسافة قانون المرافعات فى المادتين ١٦ ، ١٧ منه.

وخلاصة ذلك أن الخصومة فى الدعوى الجنائية يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة لا تنعقد إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا بمعنى أنه يتعين أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتى يترتب عليها

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٧١ .

أثرها القانونى وهو إتصال المحكمة بالدعوى فإذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا أو كان إعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلا.

ويلاحظ أن توجيه التهمة فى الجلسة فى حالة التلبس أو حالة حضور المتهم دون تكليف سابق بالحضور لا تكون إلا من النيابة العامة فلا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه فى هذه الحالة عن طريق توجيه التهمة إلى المتهم الحاضر إذ لابد من القيام بإعلانه بورقة التكليف بالحضور كما وأن التكليف بالحضور لابد وأن يكون للحضور أمام المحكمة فلا يجوز الإدعاء المباشر أمام النيابة ولا أمام قاضى التحقيق لأن الإدعاء المباشر يترتب عليه رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة[1].

٢- توقيع محام علي صحيفة الدعوى:

يجب أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام مشتغل إذا جاوزت قيمة الدعوى خمسين جنيها وفقا لما تنص عليه المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل ولهذا إن إقتصر المدعى المدنى فى دعواه المباشرة على طلب قرش كتعويض مؤقت لا موجب لتوقيع الصحيفة من محام[2].

٣- ضرورة ذكر مبلغ التعويض المدعى به:

يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان التعويض الذى يطالب به المدعى المدنى ومقداره فهو موضوع الدعوى المدنية وبغيره لا توجد ويترتب على هذا عدم تحريك الدعوى الجنائية لأنها لاتقوم إلا بالدعوى المدنية التى يشترط

---

(١) الدكتور مأمون سلامة فى قانون الإجراءات الجنائية معلقا بالفقه وأحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٥٩٠.

(٢) مؤلفنا الإدعاء المباشر طبعة ١٩٩١ ص٨٠.

فيها أن تكون صحيحة من ناحية قبولها شكلا وقد جرى العمل قبل صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن يدعى المدعى المدنى بقرش صاغ أو مبلغ ٥١ ج أو ١٠١ ج وكل هذه المبالغ تكون عادة على سبيل التعويض المؤقت وإما أن يحدد المبلغ المطلوب إبتداء لأنه يجوز الإدعاء بأى مبلغ مهما كانت قيمة التعويض المطالب به أمام محكمة الجنح دون التقيد بنصاب القاضى الجزئى (مادة ٢٢٠ إجراءات) وإذا كان الإدعاء بقرش صاغ فلا يجوز للمدعى المدنى استئناف الحكم.

وبعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذى عمل به إعتبارا من أول اكتوبر ١٩٩٢ فقد رفع الحدان الأدنى والأقصى لإختصاص القاضى الجزئى المنصوص عليه بالمادة ٤٢ مرافعات فأصبحت محكمة المواد الجزئية تختص قيميا بالحكم إبتدائيا فى الدعوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنية ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنية وبناء على ذلك أصبح المبلغ المؤقت الذى يتعين أن يطالب به المدعى إذا أراد تعويضا مؤقتا هو ٥٠١ جنية كحد أدنى حتى يمكن إستئناف الحكم الذى يصدر وإذا إدعى مدنيا بمبلغ أقل من ذلك فإنه لا يجوز له إستئناف الحكم الذى يصدر لأنه والحال كذلك يكون قد صدر فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى.

٤- إعلان ورقة التكليف بالحضور :

بعد أن يقوم المدعى بالحق المدنى بسداد الرسوم القضائية وعملا بنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وإذا لم يود البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإداريه التابع

لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك[1].

رابعاً: إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم:

يقضى قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وكان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة وإذا كان الإجراء باطلا فإنه لايكون له أثر على التقادم[1].

ويبدأ حساب مدة التقادم فى جرائم الشيك من وقت وقوع الجريمة الذى يتحقق بالنشاط الصادر من الفاعل وصور التجريم الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ثلاث إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء إطلاقا أو كان مقابل الوفاء غير كاف والصورة الثانية سحب مقابل الوفاء كله أو بعضه بحيث لايصبح كافيا للوفاء بقيمة الشيك والصورة الأخير هى إصدار الأمر المسحوب عليه بعدم الدفع وتحقيق تاريخ وقوع الجريمة فى الصورة الأخير أمره يسير حيث يتحدد بتاريخ الشيك الثابت عليه ومنذ هذا التاريخ يبدأ حساب المدة اللازمة لإنقضاء الدعوى الجنائية. وعلى هذا الأساس فإنه فى صورتى سحب الرصيد كله أو بعضه وإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع تبدأ مدة التقادم من صدور أى من

---

(١) الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١.

الإجرائين من الساحب وبهما يتحقق النشاط الذى يوفر الركن المادى فى الجريمة[1] .

ومن أحكام محكمة النقض :

١ -لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بإدانته فى جنحة تبديد فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩ وأودع أسباب الطعن فى التاريخ ذاته كما أقام إشكالا فى التنفيذ قضى فيه بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن الماثل وإذ كان يبين من الأوراق أنه لم يتخذ إجراء فى الدعوى من تاريخ الحكم فى الإشكال وحتى نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم الثانى عشر من يونية سنة ١٩٨٤ وكان مؤدى أنه وقد إنقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ آخر إجراء إتخذ فيه وهو الحكم الصادر فى الإشكال بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٢- لما كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ثم إستشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بجلسة ٧ من آكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة مركز كفر الشيخ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات

الجنائية ويتعين لذلك إلغـــاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٣- لما كان قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى ١٩٧٢٣/٢٥ وحتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٧/٣/١٥ دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادى حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدان المتهم يكون معيبا فضلا عن البطلان فى الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى معه إنقضاء الدعوى بمضى المدة.

(الطعن رقم٧٨٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١)

٤- من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧)

فصل خاص

من أحكام المحاكم الجزئية

والاستئنافية

فى جرائم الشيك بوجه عام

١ – إذا أعطى شيك ثمنا للمبيع مع اثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع فإن اعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالا له وعلى ذلك فإنه اذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل.

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣٨/١٢/٢١)

(المحاماة مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٨١ رقم ١٤٢)

٢ – متى تبين من سند المديونية أنه عبارة عن شيك تحرر فى تاريخ معين على أن يدفع فى تاريخ لاحق فانه يكون أداة أئتمان لا أداة وفاء لحملة تاريخين.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٥/١٢/٦ رقم ٨٠٧ لسنة ٧٢ق)

٣ – مما لاشك فيه أن الشيك ما هو الا أداة وفاء وأن مجرد تخلى المدين عنه يعتبر وفاء تنفيذيا لصالح الدائن ولا يصح بعدئذ أثارة النزاع فى سببه من جانب الساحب وبناء على ذلك يكون ما قام به الساحب من أعطاء التعليمات للبنك المسحوب عليه بايقاف الدفع تصرفا يتحتم معه القضاء للمستفيد من الشيك بطلباته بصرف النظر عما يثيره المدين من نزاع يقوم على سبب السحب.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التجارية والضرائب جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠ رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٦ لسنة ٦٩ق)

٤ – لامحل لاثارة الجدل حول ما إذا كان السند أساس المطالبة فى الدعوى

يعتبر شيكا بالمعنى القانونى أو كمبيالة ذلك أن الدائن لم يرتب على الآثار القانونية للشيك وإنما استند عليه كمجرد سند مديونية عادى يثبت أنه دائن للمدين بالمبلغ الوارد ولاشك بأنه هذا السند بحالته صالح لاثبات ذلك أيا كان الوصف القانونى الذى يرد عليه.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ رقم ٤٩ لسنة ٧٦ق)

في التقادم :

٥- من الثابت علما وعملا أنه لو دخلت قيمة احدى الأوراق المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى في معاملات أخرى واندمجت فى الحساب الجارى فان هذا التصرف يعتبر قانونا استبدال للدين ويخرج من حكم القواعد المبينة بتلك المادة ولاتسرى عليه فيما يختص بالتقادم ألا المدة الطويلة العادية للديون أى مدة الخمس عشرة سنة.

(محكمة استئناف مصر فى ١٩٢٦/٦/١٥ المحاماه السنة ٧ص ١١٤ رقم ٨٥)

٦- أن اتفاق المستأجر مع المؤجر على تحرير سند الأذن للباقى من الاجرة المستحقة يترتب عليه استبدال الدين القديم دين جديد ولو ذكر فى السند الجديد سبب الدين وبما أن هذا الدين الجديد هو دين عادى فانه يسقط بمضى خمسة عشرة سنة لا يمضى خمس سنين.

(محكمة طهطا الجزئية فى ١٩١٨/٢/٢٠ المجموعة الرسمية الفهرست العشرية الثانية ص ٣٦رقم ٢٧٥)

٧- أن الأوراق التجارى وفيها الكمبيالات تحت الأذن لا يسقط حق المطالبة بها بمضى خمس سنوات الا فى الأحوال التى تكون قد تحررت من تجار أو

لأعمال تجارية فقط الكمبيالات التى يحررها محام ويظهر أن قيمتها عبارة عن دين لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة.

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/١/١٤ المحاماه السنة ١١ص٨٧٦ رقم ٤٥١)

٨- إذا حرر التاجر سند دين لعمل غير خاص بتجارته كان السند مدينا تسرى عليه قواعد القانون المدنى فلا يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات.

(محكمة استئناف مصر فى ١٩٣١/١١/١٧ المحاماة السنة ١٢ص ٦١٦ رقم ٣١١)

٩- الأوراق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات هى الأوراق التجارية التى تنتقل ملكيتها بالتحويل وهى الكمبيالة والسندات تحت الأذن والشيكات أما ما سواها من الأوراق تنطبق عليه المادة ١٩٤ تجارى.

(محكمة دمياط الجزئية فى ١٩٣٢/٣/١٠ المحاماه السنة ١٣ ص ٣٣٩ رقم ١٥٨)

١٠- الأوراق التجارية المقصودة فى المادة ١٩٤ تجارى هى الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم كما يتداولون أوراق النقد وليس هذا شأن الفواتير المحررة من تاجر وأذن فمدة تقادم الفواتير التجارية هى خمسة عشرة عاما لا خمسة أعوام.

(محكمة الموسكى الجزئية فى ١٩٣٨٥/٢٩ المحاماه السنة ٢٠ص ١٠٢٦ رقم ٤١٨)

١١- الأوراق التجارى حسبما نص عليها فى القانون التجارى هى أداة وفاء وائتمان كالكمبيالة والسند الأذنى أو لحامله والشيك والحوالات الواجبة الدفع

وهذه الأوراق هى التى خصها القانون بأجل قصير بالنسبة للتقادم لما تستلزمه طبيعتها من سرعة التداول ولتوفر قرينة الوفاء بقيمتها فى فترة الخمس سنوات المحددة لسقوط الدعاوى الخاصة بها أما الدعاوى التجارية الاخرى بل والدعاوى التى لا تتفرع مباشرة عن الأوراق التجارية سالفة الذكر فيسقط الحق فى أقامتها بالمدة الطويلة كالدعاوى المدنية.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة الثامنة التجارية ١٩٥/١٠/٣١ رقم ٢٢٣ سنة ٧٢ق)

١٢- تعتبر السندات المحرر تحت الاذن والتى ينص فيها على الدفع تحت الطلب واجبة الدفع والاستحقاق من يوم تحريرها وعلى ذلك يكون مبدأ سريان المدة المقررة لسقوط المطالبة بهذه السندات هو اليوم التالى لتاريخ تحريرها وتحسب مدة خمس سنوات التى تسقط منها المطالبة بالتاريخ الميلاد.

(محكمة دكرنس الجزئية فى ١٩٣١/١١/٣ المحاماه سنة ١٣ص ٤٥٠ رقم ٢٢٤)

١٣- (أ) متى تبين للمحكمة أن الشيك لا يمكن اعتباره ورقة تجارية بالمعنى المعرف عنه فى قانون التجارة من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وتقديمه لانه محرر فى تاريخ معين وأعطى له تاريخ للاستحقاق لاحق لتاريخ تحريره فمثل هذا الشيك يعتبر كسند من السندات أو كمبيالة وإذا كان محررها تاجرا فانه بفترض أن تحريرها كان لاجل أعمال تجارية ولكن هذه القرينة من القرائن التى يجوز وصفها وأثبات عسكها.

(ب) متى كان الشيك موضوع الدعوى لايمكن اعتباره شيكا المعنى المعرف به فى قانون التجارية وإنما هو ورقة ائتمان حررت ضمانا لوفاء قرض لم يثبت للمحكمة أنه عقد قرض تجارى بالنسبة للدائن فلا تسرى على هذه الورقة مدة

التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون سالف الذكر إذ أن الراجح أن مدى انطباق هذه المادة محدد ومقصور على الأوراق التجارية المحرر لاعمال تجارية بمعناها الضيق ولما كان الثابت من ظروف الدعوى أن هذا الشيك أنما تحرر ضمانا لقرض أقرضه شخص غير تاجر إلى تاجر ولكن لم يكن تحريره بقصد أعمال تجارية وكان سبب الدين غير تجارى فان قواعد القانون هى التى تنطبق عليه فلا يسقط الحق فى المطالبة به الا بمضى خمس عشرة سنة.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧ رقم ٨١٠ سنة ٧٢ق)

مادة ٣٣٨

كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرار به على كتابة أو ختم سندات تمسك ومخالصة مطلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. مصرى وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

تعليقات وأحكام

وضعت هذه المادة فى باب النصب وخيانة الأمانة للصلة التى تربطها بهاتين الجريمتين فالجريمة التى تنص عليها تتم من جهة عن غش وخداع وفيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجانى من جهة أخرى وقصد بها

حماية القصر من شر المرابين ومن إليهم ممن يستغلون ضعف القصر واحتياجهم إذ رأى المشرع أن بطلان التعاقد من الوجهة المدنية ليس كافيا فضلا عن أن القاصر قد لا يتمسك بهذا البطلان خشية التشهير[1].

أركان الجريمة :

الركن الأول حالة المجني عليه:

يتطلب الشارع أن يكون المجنى عليه قاصرا ويلحق بالقاصر من بلغ سن الرشد ولكن حكم بامتداد الوصاية عليه تطبيقا للمادتين ١٣ و٣٠ من قانون المحاكم الحسبية ويشمل النص (امتداد الولاية) كذلك لاتحاد العلة.

ولايحول دون قيام الجريمة أن يكون القاصر مأذونا له بإدارة أمواله وفقا للمادة الثانية من قانون المحاكم الحسبية فالنص عام يسرى على كل من لم يبلغ الحادية والعشرين سنة كاملة وبالإضافة إلى ذلك فإن الإذن له بإدارة أمواله لا ينفى نقص أهليته وحاجته إلى الحماية ممن يستغلونه وفى النهاية فإن الإقراض والاقتراض لم يردا ضمن الأعمال القانونية التى يجوز للقاصر المأذون مباشرتها ولكن إذا إذن للقاصر بالتجارة «المادة الثالثة من قانون المحاكم الحسبية فهو يعتبر «كامل الأهلية فيما أذن له به» ولما كان الإقراض والاقتراض من الأعمال الضرورية لمباشرة التجارة فهذه الجريمة لايتصور ارتكابها إزاءه فى نطاق اعماله التجارية أما ما جاوز هذا النطاق فيعتبر قاصرا ويتصور ارتكاب الجريمة إزاءه ولكن لا تقوم الجريمة إذا كان المتعاقد محجوزا عليه قضاء لجنون أو عتة أو سفه على الرغم من نقص أهليته وشموله بالقوامة ذلك أن النص اقتصر على الإشارة إلى من يبلغ الحادية والعشرين أو حكم بامتداد الولاية عليه ولا يسرى النص من باب أولى على حالة المحجور عليه قانونا للحكم عليه بعقوبة جنائية (المادة ٢٥ ع)

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٢.

وخاصة أن هذا النوع من الحجز لايعنى نقصان الأهلية وتخرج من نطاق هذا النص كذلك الشيخوخة أو المرض البدنى أو العقلى أو النفسى إذا أضعف من إرادة الشخص وجعله خاضعاً لنزواته[1].

وعلى ذلك فإن نص المادة ٣٣٨ ع تكون منطبقة على كل من يستغل ضعف القاصر ويحصل منه على سند بدين والعبرة فى كون المجنى عليه قاصرا أو تحت الوصاية هى بتاريخ ارتكاب الجريمة ولايعتبر من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ وإثبات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات والنص المذكور كما سلف لايحمى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجوز عليهم لسفه أو عتة أو جنون[1].

الركن الثانى :

استغلال الجانى احتياج المجنى عليه أو ضعفه أو هوى نفسه للحصول على الفائدة ويترتب على ذلك أن هذا الركن يتحقق بتوافر شرطين:

١ – أن يكون القاصر فى حالة احتياج أى يفتقر إلى مبلغ من المال ليسدد به مطالبة أو حالة ضعف أى خضوع لمؤتمر أو استسلام لرغبة أو فى حالة هوى أى أن يسيطر على القاصر عاطفة معينة كحبه لامراة أو شهوة انتقام من شخص معين.

٢ – يجب أن يكون الجانى قد استغل هذا الوضع لدى المجنى عليه لتحقيق أهدافه وسواء كان المجنى عليه يعلم بهذا الاستغلال أو لايعلم[2].

الركن الثالث : الحصول على فائدة :

وقد عبر القانون عن ذلك بقوله «وتحصل منه.. على كتابة أو ختم سندات

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٠٨ ومابعدها.

(٢) نقض ١٩/١٠/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٤٤ ص ٦٩٣.

(٣) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٣.

تمسك أو فى مخالفة متعلقة بإقراض أو أقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية فالنص لا يقتصر على سندات الدين التى يحررها المجنى عليه على نفسه للجانى أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات بل يدخل فى السندات التى يقرض بها المجنى عليه الجانى أو غيره النقود أو المنقولات وكذلك السندات التى يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له فى ذمة الغير والسندات التى بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية ككمبيالة أو سند تحت الإذن أو سهم فى شركة أو ما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية ولكن يشترط أن يكون موضوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضا أو اقتراضا ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الورقة التى وقع عليها القاصر أما مثبتة لقرض أقرضه الجانى أو غيره إياه أو مثبتة لتخالص الجانى أو غيره من دفع قرض كان فى ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهداً من القاصر بإقراض الجانى أو غيره أما إذا كانت ورقة الالتزام التى وقع عليها القاصر تتضمن تصرفاً آخر غير القرض أو الاقتراض كبيع أو إجارة أو هبة فلا تنطبق المادة ٣٣٨ عقوبات(١) .

الركن الرابع : الضرر:

عبر الشارع عن هذا العنصر بتطلبه أن يكون ما تحصل عليه المتهم من القاصر (إضراراً به) وتعنى هذه الصياغة أن الشارع لايتطلب ضرراً حالا بل يكتفى بالضرر المحتمل.

فإذا ترتب على الإقراض أو الاقتراض ضرر حال فلاشك فى قيام الجريمة وأهم أمثلة الضرر الحال أن يكون إقراض القاصر نظير فائدة ربوية أو إذا اقترض القاصر مالا لإنفاقه فيما لاينفعه ومن أمثلة الضرر المحتمل أن يقترض القاصر مالا لينفقه فى مشروع غير محقق النتيجة كالمضاربة فى البورصة فكما يحتمل أن

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٤.

يتمحص المشروع عن ربح يحتمل كذلك أن يبوء بخسارة وهذا الاحتمال كاف لوقوع الجريمة ويقدر الضرر وقت ارتكابه الفعل ومن ثم فإنه إذا لم يكن ثمة احتمال لأن ينال القاصر ضرر فلا تقوم الجريمة(1).

الركن الخامس القصد الجنائى :

يقوم القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر عنصرين علم الجانى بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع لدى القاصر فى الحصول على فائدة غير مشروعة ومتى توافر القصد فإنه يستوى أن يكون الجانى قد استهدف تحقيق فائدة له شخصياً أو لشخص آخر(2).

عقوبة الجريمة :

يعاقب على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ويجوز أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع أى تعتبر الجريمة فى الحالة الأخيرة جناية وقد تحمل عبارة النص عليه القول بأن الظرف المشدد يتوافر إذا كان الجانى ولياً للمجنى عليه أو وصياً عليه ولكن الحقيقة أن المشرع يقصد بالمأمور بالولاية الشخص الذى يوضع القاصر تحت ملاحظته كالمربى ومن فى حكمه(1).

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ١١١٤.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٤.

(٣) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٥٠٤.

من أحكام القضاء

فى

انتهاز فرصة احتياج قاصر

١ – إن الشارع قصد بالمادة ٣٣٨ عقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أوسندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه فى تلك المادة وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين أو بلغها ومدت عليه الوصاية فلا يخرج عن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثامنة عشرة سنة ليقوم بإدارتها فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبى وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل محظوراً عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٧ عقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند دين ولا يغير من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ واثبات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات ونص المادة ٣٣٨ ع المذكورةلايحمى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون .

(نقض جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ القواعد القانون جـ٥ ص ٦٩٣)

٢ – لايجوز تطبيق المادة ٣٣٨ ع إلا بالنسبة للأشخاص عديمى الأهلية الوارد ذكرهم فيها فلا تسرى على غيرهم كالمحجور عليهم مثلا .

(محكمة النقض حكم ٦مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ص ٢٥٣)

٣- قد وضعت المادة ٣٣٨ ع لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثمان عشرة سنة كاملة والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر لحماية أشخاص آخرين كالبالغى الرشد المحجور عليهم بسبب ما لأن الشارع لو أراد ذلك لوضع نصاً عاما يشمل جميع المحجور عليهم من قصر وغيرهم ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بها لأنه من المبادىء المقررة فى كافة القوانين الجنائية أن لا جريمة إلا ما نص عليه القانون نصاً صريحاً.

(محكمة الابتدائية حكم جنح استئنافى رقم ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ص ١٥١)

٤- لا عقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٨ عقوبات إذا حصل الإقراض لشخص غير ضعيف العقل أو مدفوعا للإقتراض بدافع الشهوات.

(حكم محكمة طنطا الابتدائية ٣٠ أبريل ١٩١٢ س ١ص ٤٥ ع ٦٢)

مادة ٣٣٩

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص أو أقرضه نقوداً بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الإتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقرر بالفقرة السابقة.

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على عشرة جنيهات فى الفقرة الأولى وتتجاوز المائة جنيه فى الفقرة الثانية).

صور التجريم فى النص :

تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على جريمتين :

الأولى : انتهاز ضعف المجنى عليه أو هوى فى نفسه وإقراضه بفائدة فاحشة وهى جريمة بسيطة.

والثانية : الاعتياد على الإقراض بربا فاحش وهى من جرائم العادة ولايشترط فيها استغلال المجنى عليه أو هوى نفسه.

أولاً : الجريمة الأولى :

الإقراض بربا فاحش انتهازا لضعف شخص أو هوى نفسه.

أركان الجريمة :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

أولا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الصورة بإقراض المجنى عليه بفائدة غير قانونية انتهازا لفرصة ضعفه أو هوى نفسه ويعنى ذلك أن هذا الركن يقوم على عنصرين.

١ – الإقراض بفائدة غير قانونية :

ويكون ذلك بأن يبرم الجانى عقد قرض واحد بفائدة تزيد على الحد

الأقصى المقرر قانوناً ولايشترط فى عقد القرض شكلا معيناً فيستوى أن يكون كتابياً أو شفاهة صريحاً كان أو ضمنيا ولايشترط أن يستولى الجانى فعلا على الفائدة فالجريمة تتم بمجرد اشتراط الفائدة غير القانونية ولكن لا تتم الجريمة إلا بتسليم مبلغ القرض فعلا أما قبل ذلك فيكون وعداً بالقرض لا جريمة فيه ولكن إذا كان يشترط أن يكون موضوع القرض نقوداً فإنه ليس بشرط أن تكون الفائدة المشترطة نقود فيمكن أن تكون شيئاً آخر أو مجرد انتفاع بشيء ما.

والعبرة فى وصف العقد هو بحقيقة الواقع ولو لجأ الطرفان إلى ستر العقد تحت صورة عقد آخر كالبيع أو الرهن مثلا. والمرجع فى تقدير ذلك هو لمحكمة الموضوع ويتم اثبات صورية العقد واقتضاء فوائد ربوية فاحشة بكافة طرق الإثبات دون تقيد بقواعد القانون المدنى ولو زادت قيمة العقد على عشرين جنيها ويلزم أن يبين الحكم سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون(١).

٢- استغلال ضعف المجنى عليه أو هواه:

وينصرف الضعف بصفة خاصة فى مفهوم المادة ٣٢٩ إلى الخلل فى التقدير وعدم القوة على استكشاف الرأى الصائب وقد يرجع ذلك إلى مرض عقلى أو عصبى أو نفسى أو شيخوخة طاعنة أو صغر فى السن أو نقص ملموس فى الخبرة بالتعامل أو أى سبب آخر من شأنه وفق تقدير قاضى الموضوع أن ينتج هذا الضعف.

أما الهوى فهو النزوات أى الرغبات الطاغية التى تتمثل فى التعلق الشديد بأمر ما والحرص على الحصول عليه والحصول على المال الذى يتيح ذلك.

ويتطلب هذا الركن فى هذا العنصر أن يكون المتهم قد استغل ضعف المجنى عليه أو الهوى فلا يكفى أن المجنى عليه يعانى من الضعف أو الهوى وإنما يجب

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٧.

أن يثبت بالإضافة إلى ذلك أن المتهم استغل هذه الحالة [1] والقانون لم يقصد أن يعاقب على مجرد الإقراض بفائدة فاحشة وإنما على استغلال المقرض ضعف المقترض فلا جريمة إذا عقد شخص قرضاً واحداً بفائدة تزيد على الحد المقرر إذا كان المقترض فى حالة نفسية عادية[2].

الركن الثاني : الركن المعنوي :

وصورته هنا هو القصد الجنائى ويتمثل فى إحاطة علم الجانى وقت التعاقد بأنه يقرض شخصاً بفوائد تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً استغلالاً لضعفه أو هوى نفسه[3].

ثانيا : الجريمة الثانية :

الاعتياد علي الإقراض البربا الفاحش :

الركن المادى للجريمة :

الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الإقراض مقابل الفائدة تلك الفائدة الربوية ولايشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة وجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربريين على الأقل مختلفين لم تمضى بينهما ثلاث سنين وكل تجديد للدين من تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحسب فى ركن العادة[4].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٢١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٨٨.

(٣) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ٥٧.

(٤) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٥٠٦.

القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي ويفترض القصد علما إرادة مصاحبين كل قرض على حده فيتعين أن يعلم المتهم بالصفة الربوية لكل قرض وأن تتجه إرادته إلى إبرامه والحصول على ما يتولد عنه من حقوق ومزايا إذا ثبت نسيان المتهم وقت القرض اللاحق واقعة عقده القرض السابق فإن ذلك لايحول دون توافر القصد لديه إذ يكفى أن عناصره قد توافرت بالنسبة لكل قرض على حده أما الاعتياد فهو مستخلص من تعدد القروض بعناصرها المادية والمعنوية دون اشتراط أن تجمعها رابطة ذهنية[١].

أحكام محكمة النقض
فى الاقراض والاعتياد على الاقراض
الفاحش انتهاز لضعف شخص أو
هوى نفسه

عدم جواز الإدعاء مدنيا فى جريمة الاعتياد بالربا الفاحش.

١ - إستقرار قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش- لايجوز فيها الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لايعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

٢- كما قضى بأن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة سواء كان قرضه واحداً أو أكثر لأن القانون لايعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لو يكن هناك إلا قرض واحد أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ولايجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٣- إن العبرة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا هى بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٣٣٩ع التى تعاقب على هذه الجريمة فقول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقترض على الفوائد وأن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ أخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد هذا القول خاطىء ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمضى بين بدأ التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق آخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها أما تاريخ

دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى فحينئذ.. وحينئذ فقط الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

٤- الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لاتكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الأقراض بالربا المدعى به لأن المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/٨)

٥- إذا كانت الواقعة التى اعتبرها الحكم إقراضاً بالربا الفاحش هى أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيهاً أجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيهاً وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الإفتراض بفوائد تتجاوز الحد القانونى لا الاستئجار والتأجير فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة مادام مبنياً على مايسوغه.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

٦- إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متى اقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمضى بينهما ثلاث سنين ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى وتجديد الدين سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمناً بمد

أجل الدين- مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩)

٧- أن الأمر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الإقراض بالربا الزائد على الحد القانونى إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولاضرر فيه بالمقترضين فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض مابل كل مالهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد مادفعوه زائداً على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعاً بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

٨- إذا ارتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح قانوناً تحت ستار الإيجار ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ما تغله الأرض من ربح واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم مازاد على ذلك من أصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لاتأثير له على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التى ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها ويتقاضى الفوائد الربوية فعلاً.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

٩- إذا صدر على شخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لايمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الاول ولايحتج على

هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى ذلك بأنه مادامت وقائع الربوية متجددة فلا مانع قانوناً من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

١٠- إن عقد القرض بالربا الفاحش لاينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجرى على نظرائها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن اثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ماقيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات فى المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الإدعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلاً على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة والقرائن.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧)

١١- إن قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ومن فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

١٢- يكفى لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

١٣- إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لايعتبر قرضاً أخر ولذلك فلا يصح اعتباره فى تكوين ركن العادة فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

١٤- إن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمضى بينهما ثلاث سنوات وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية مستقلة تحتسب فى ركن العادة.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩)

١٥- يكفى قانوناً فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمضى بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

١٦- إن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقية كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجباً احتسابها فى تكوين ركن العادة.

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

١٧- سوى القانون فى المادتين ١٦٢، ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بين المدعى والمجنى عليه الذى لم يدعى مدنياً- فى حق الطاعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثر قانونا سواء أكان شخصاً طبيعياً أومعنوياً بمعنى أن يكون هنا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع فمتى تحدد

لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة ولما كان الاعتراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين، فهو أذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق، فيكون المقترض مجنيا عليه متى أكتملت أركان الجريمة وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانوناً وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنياً عليه فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بالاوجه لرفع الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

١٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى وتأسيسا على عدم توافر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ ع وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض وكان ماذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد صحيحا فى القانون ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا فى حالة معينة

هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى وكان الفعل بعد أن إنحسر عنه التأثيم لايعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ لسنة ١٥ص ٦٦)

١٩- تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ع حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانوناً الإتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض عن قصد جنائى لايحتاج تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون.

(نقض س١٩ ق١١٣ص ٥٧٣ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

مادة ٣٤٠

كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البيان الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزوراً يعاقب بعقوبة التزوير.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

يبين من مطالعة المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الأمانة فى ورقة ممضاة أو مختومة على بياض خمسة :

١- التسليم على وجه الأمانة.

٢- موضوع التسليم.

٣- خيانة الأمانة وهى الركن المادى.

د- الضرر.

٥- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : التسليم علي وجه الأمانة :

التسليم هو الركن المميز للجريمة فهو يدل من جهة على أن الموقع الذى سلم توقيعه على بياض كان مقصراً وهو ما يبعد جريمة التزوير ويدل من جهة أخرى على أن من تسلم هذا التوقيع قد خان الأمانة التى أؤتمن عليها وهو ما يكون هذه الجريمة فيجب إذن الرجوع إلى عقوبة التزوير فى الأحوال التى يرتكب فيها الموقع هذا التقصير ولايولى فيها هذ.ه الأمانة وهو ما يحدث.

أولا : إذا كان التوقيع لم يسلم إلى من سطر المحرر.

ثانياً : إذا كان هذا التوقيع لم يسلم على أنه حاصل على بياض وإنما على عقد كامل.

ثالثا : إذا كان التسليم غير اختيارى(1).

ولايكفى مجرد تسليم الورقة وإنما يجب أن يكون هذا على وجه الأمانة لغرض معين فإن لم يكن الأمر كذلك فلا يعد فعل متسلم الورقة خيانة أمانة فمن يسلم لآخر ورقة ممضاة منه على بياض على سبيل التذكر فيقوم المتسلم بملئها بالتزام بدين أو مخالصة من شأنها الإضرار بالشخص الذى وقع على الورقة عد العمل تزويراً فى محرر عرفى لا خيانة أمانة(2).

الركن الثاني: موضع التسليم:

لاتقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات إلى على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض سلمت إلى الجانى على سبيل الأمانة.

ويتفرع ذلك إلى شرطين :

١- أن تكون الورقة ممضاة أو مختومة على بياض ولكن لايلزم أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق الإمضاء أو الختم بل تتحقق أيضاً بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.

٢- يشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد. أما إذا انتهز الجانى فرصة فراغ بين السطور أو فى أواخرها بدون قصد تركه فملأه بكتابة ضارة فإن الفعل يعد تزويراً(3).

الركن الثالث: الركن المادي (خيانة الأمانة):

فعل الخيانة هو الركن المادى فى الجريمة وقد عبرت عنه المادة ٣٤٠ ع

(1) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٤١٨.

(2) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٣٨.

(3) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ٥٧٢.

بقولها (فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات) فخيانة الأمانة فى هذه الجريمة لا تتم بتغيير نية الحيازة من ناقصة إلى كاملة وإنما يكون بإثبات كتابة فى الورقة الممضاة أو المختومة على بيان غيرها اتفق عليه من صاحب الإمضاء أو الختم وسيان أكان الإثبات بالكتابة باليد أم بآلة كاتبة أم بمطبعة ويشترط أن تكون الكتابة بغير ما اتفق على تحريره فى البياض المتروك فإذا كانت الكتابة التى حررها المؤتمن هو ما تم الإتفاق عليها فلا جريمة فى الأمر لأنها تعتبر صادرة من صاحب التوقيع أو الختم وإذا كانت الكتابة فى غير المكان المعد لأن تحرر فيه خرج الفعل عن نطاق خيانة الأمانة ودخل فى دائرة التزوير فى الأوراق العرفية متى تكاملت أركان هذه الجريمة وقد ذكرت المادة ٣٤٠ عقوبات بعض أنواع المحررات التى ثبت فى البياض فوق التوقيع أو الختم ثم أردفها بعبارة (أو غير ذلك) مما مفاده أنها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومع أن المادة تكلمت على سندات ومخالصات إلا أنها تنطبق أيضاً لو حرر فوق الإمضاء أو الختم أية كتابة يترتب عليها ضرر أدبى لشخص الموقع[١].

الركن الرابع : الضرر :

تطلب الشارع لقيام الجريمة حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله وعبارة الشارع من الاتساع بحيث تشمل كل أنواع الضرر فيستوى الضرر المادى والضرر المعنوى وسواء قيمة الضرر المادى كما يستوى الضرر المحقق والضرر الاحتمالى وقد تطلب الشارع أن ينال الضرر صاحب التوقيع أو الإمضاء مؤدى ذلك أنه لايكفى ضرر ينال غيره ولكن إذا انعكس الضرر الذى أصاب الغير على صاحب التوقيع أو الختم قامت الجريمة بذلك إذ يعد الضرر فى هذا القدر واقعاً على المجنى عليه أما إذ ثبت أنه لم يترتب على الفعل ضرر قط فلا تقوم الجريمة[٢].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٤٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٥٢.

وهنا محل البحث فيما إذا كان العقد الباطل يمكن أن يكون ضاراً وبالتالى إذا كانت الجريمة تنعدم متى كان العقد الذى كتب فوق الإمضاء أو الختم الموقع به على بياض مشوبا بالبطلان والراجح أنه يشترط لتكوين الجريمة أن يترتب على العقد حصول ضرر فعلى أما إذا كان البطلان يستحيل معه حصول ضرر حتى ولو كان هذا الظرف مجهولا من المتهم فإنه لايكون فى الأمر إلا شروع غير معاقب عليه ويستدل من نص المادة على أن العقد الباطل بطلانا جوهريا يمكن فى بعض الأحوال أن يسبب ضرراً فإنه ظاهر أن العبث بالورقة الممضاة أو المختومة على بياض يفترض وقوع شىء من هذا البطلان لأن العقد المكتوب فوق الإمضاء أو الختم هو عقد باطل لانعدام القبول انعداما تاما(١).

الركن الخامس : القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى بعلم الجانى أن ما يكتبه فوق التوقيع أو الإمضاء يخالف ما عهد إليه به وأن هذه الكتابة تضر بصاحب التوقيع أو من شأنها الإضرار به ولايشترط أن يكون العلم بالضرر واقعياً بل يكفى أن يكون علما فرضياً ويجب أن يكون القصد الجنائى متوافراً وقت التحرير(٢).

من أحكام محكمة النقض

فى

خيانة الائتمان على التوقيع

١- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة لمن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤١٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩.

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ق ١٤٦ ص٧٧٧)

٢- لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع فإذا تسلم شخص سنداً بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند فبدلا من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للإتفاق ثم طالب الموقعين بقيمة السند فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٣٤٠ ع.

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

٣- الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة يعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً.

(نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ق ٢٢ص ١٠٠)

٤- إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أؤ غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول

ضرر لنفس صاحب التوقيع أو ماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً محققاً أو محتملا فقط كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هذا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢١)

٥- إن النص على جريمة خيانة ائتمان الإمضاء المسلمة على بياض الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ فيه ولما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقب عليه باعتباره جناية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدرجة الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بإلقائه زمام أمره فى يد من لايصلح لحمل الأمانة.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٠ق ٣١ص ١٤٣)

٦- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينة على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقة أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض ص ١٠ق ٣١ ص ١٤٣).

إثبات الواقعة المادية :

٧- لاتتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف دونه هو زورا قولا منه بأنه السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لايكون مقبولاً إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لايقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النص سنة ١٠ق ٣١ ص١٤٣)

٨- لايلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون خالية من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.

(نقض جلسة ١٩٤٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ق ٤٩ص ٤٨)

٩- إذا بصم شخص بختمه وبرضائه على ورقة بيضاء وسلمها لآخر ليحرر

فيها شروطا مخصوصة فحرر بدلها شروطاً غيرها مجحفة بصاحب الختم كان هذا العمل خيانة أمانة طبقاً للمادة ٣٤٠ عقوبات لاتزوير لأن التزوير لايكون إلا إذا كان الشخص الذى حرر الكتابة على الورقة الممضاة على بياض تحصل عليها بطريقة غير تسليمها إليه من صاحب الإمضاء وبما أن عقود الأمانة من المسائل المدنية فإثباتها تابع لقواعد الإثبات فى المواد المدنية وعليه فلا يمكن لصاحب الإمضاء إثبات تسليم الورقة الممضاة على بياض بشهادة الشهود متى زادت قيمة العقد المكتوب فيها على ألف قرش (قديما) خصوصاً وأن السماح بذلك يؤدى إلى اضطراب جسيم فى معاملات الناس.

(نقض جلسة ١٩١٤/٥/١٩ مجلة الشرائع ١٠٨ ص ٢٤٥)

١٠- اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد بحكم المادة ٣٤٠ عقوبات تزويراً مما يعاقب على المادة ٢١٥ عقوبات :

(نقض جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥ق)

١١- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هى واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ع ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

مادة ٣٤١

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو

الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالا فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى.

مادة ٣٤٢

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها.

تعليقات وأحكام

اضاف المشرع بهذين النصين جريمتين جديدتين لم يكن ليصل إليهما عن طريق تطبيق القواعد فى جريمتى السرقة وخيانة الأمانة فإذا كان قد اكتفى بنصوص السرقة مثلاً فلن يعاقب المالك فى هذه الحالة لأن الشىء فى حيازته أما لو استندنا إلى نص المادة ٣٤١ عقوبات لما أمكن العقاب أيضاً على الذى اختلس الأموال المحجوزة بوصف خيانة الأمانة لأن هذه الجريمة لاتقع إلا على مال مملوك للغير والمتهم هنا هو مالك الشىء المختلس وهكذا تبدو فائدة نص المادة ٣٤٢ عقوبات اذا لولاه ما أمكن توقيع عقوبة خيانة الامانة(١).

أركان جريمة خيانة الامانة :

ظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الامانة خمسة هى :

أولا : موضوع الجريمة ويشترط فيه أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير.

ثانيا : استلام الجانى للمال على وجه من أوجه الامانة التى عددتها المادة ٣٤١ ع.

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٢.

ثالثا : الركن المادى للجريمة وهو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال.

رابعاً : الركن الادبى وهو القصد الجنائى.

خامساً : ركن الضرر.

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الاول موضوع الجريمة :

جريمة خيانة الامانة شأنها شأن السرقة والنصب ولذا يشترط أن يكون موضوعها مالا منقولا مملوكا لغير الفاعل وتعاقب المادة ٣٤١ عقوبات «كل من اختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات آخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك «والبيان الذى ذكره الشارع فى هذه المادة لم يرد على سبيل الحصر بدليل أنه أردفه بقوله «أو غير ذلك» والاشياء التى ذكرها القانون على سبيل البيان تنحصر فى نوعين.

١- أشياء مادية مبالغ أو أمتعة أو بضائع.

٢- مستندات تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة وكلها من الاشياء التى يترتب على اختلاسها ضرر مادى.

على أنه لايشترط فى القانون المصرى أن يكون الشىء المختلس مما يترتب عليه ضرر مادى فان عبارة أو غير ذلك التى ختم بها البيان الوارد فى المادة ٣٤١ عقوبات هى عبارة عامة يصح أن يدخل فيها عدا ما ذكر على سبيل المثال كل شىء يمكن أن يترتب على اختلاسه ضرر أدبى فيعاقب بالمادة المذكورة من يختلس أو يبدد خطابا يشتمل على أمور ماسة بالشرف ولكنه يشترط على كل حال أن يكون الشىء المختلس ذا شأن ويجب أن يكون الشىء المختلس منقولا وان لم ينص على ذلك صراحة بالمادة لكن هذا الحكم مستفاد من أمرين:

أولهما : أن الاشياء التى ذكرتها المادة على سبيل المثال كلها منقولة.

ثانيهما : أن أحكام السرقة والنصب وخيانة الامانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التى هى أكثر عرضة للضياع من العقارات.

ويدخل فى حكم المادة الاشياء التى كانت ثابتة بطبيعتها ثم أصبحت منقولة بانتزاعها من العقار الذى كانت جزءا منه كما يجب أن يكون الشيء المختلس أو المبدد ماديا أو ممثلا فى سند كتابى فلا عقاب بمقتضى المادة على من يؤتمن على سر صناعى فيغشه أو يبيعه الى غير أصحابه.

ويجب العقاب ولو وقع الاختلاس على أشياء مما تحرم حيازتها كحشيش أو سلاح بلا رخصة[1].

ويشترط أن يكون المال موضوع جريمة خيانة الامانة مملوكا لغير الجانى فاذا كان المال مملوكا للفاعل كما اذا تلقاه بالميراث ولكنه لايعلم بذلك لاتقوم الجريمة قبله حتى ولو كان معتقدا أن المال فى ملكية غيره والفصل فى ملكية الفاعل للمال وعقيدته وقت الاستيلاء على المال هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى التى تطرح عليه وكما هو الحال فى السرقة لاتهم معرفة مالك المال لقيام الجريمة.

وقد استثنى المشرع مما تقدم الصورة التى يكون فيها المال مملوكا للفاعل وقد توقع عليه حجز وعين هو أى المالك حارسا عليه فانه قد عد أغتياله للمال جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات والحقها بجريمة خيانة الامانة[2].

الركن الثانى - تسليم المال على وجه الأمانة:

التسليم فى جريمة خيانة الأمانة هو الذى يميز هذه الجريمة عن جريمة السرقه ذلك لأن السرقه تنتفى معها فكرة حصول تسليم المال من المجنى عليه للجانى لأن السارق إنما يأخذ المال المسروق إما خلسة من المجنى عليه وإما بالقوة

---

(١) المستشار جندى عبد المالك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٣٢٤.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٦٤.

ورغمـا عنه وبدون رضـاء منه. وعلى العكس من ذلك فإن التسليم ركن من أركان جريمة خيانة الأمانه بعدم توافره لايقوم لهذه الجريمة قائمه. والتسليم الذى يعتد به فى نطاق جريمة خيانة الامانة هو التسليم الناقل للحيازة المؤقتة أى ذلك التسليم الذى مع حصوله يكون المستلم (الامين) ملزما برد المال الى صاحبه عند طلبه أو عند حلول أجل معين أما التسليم الذى يقصد به نقل الحيازة الكاملة فلا تتوافر بحصوله جريمة خيانة الامانة والحيازة تتكون من عنصرين أثنين عنصر مادى وآخر معنوى والحيازة الناقصة يتوافر فيها العنصر المادى دون العنصر المعنوى بخلاف الحيازة الكاملة التى يتوافر فيها العنصرين معا والتسليم المعنى فى جريمة خيانة الامانة لاينقل الى الامين سوى الحيازة الناقصة على المال حيث تبقى ملكية هذا المال لصاحبه[1].

ومن التحديد الصريح للمادة ٣٤١ عقوبات يتبين أن العقود اللازم أن يكون تسليم المنقول الى الجانى قد تم بمقتضى أحدها هى الوديعة والاجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة والمقاولة واجارة الاشخاص واذا كانت الفاظ الوديعة الاجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة قد وردت بنصها وحرفها كما هو واضح من نص المادة فان اجارة الاشخاص لم ترد فى النموذج الاجرامى حرفيا وان كانت تستخلص من عبارة أو الاشياء قد سلمت الى الوكيل بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، لكون هذا الامر المعين يمكن أو يكون عملا ماديا كما فى أجارة الاشخاص وليس من الضرورى أن يكون دائماً عملا قانونيا كما هو الاصل فى الوكالة ولكل من هذه العقود عنصر قانونى فى النموذج الاجرامى يرجع فى تحديد مدلوله الى القانون الحاكم له وهو القانون المدنى[2].

---

(١) المستشار سيد حسن البغال فى اساءة الائتمان أو جريمة خيانة الامانة فى التشريعات العربية فقها وقضاء دراسة وضعية ومقارنة طبعة ١٩٧٩ ص ٧٣.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص من قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٥٦.

الركن الثالث :

الركن المادى (الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال) :

يتوافر الركن المادى فى جريمة خيانة الامانة بكل فعل ينطوى على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من يد أمانة الى يد مالك بشرط أن لايكون تغيير هذه النية بسبب قانونى والمقصود بالاختلاس انصراف نية الحائز للمال حيازة مؤقتة الى اعتبار حيازته له حيازة كاملة دون اخراج المال من حوزته فيتحقق بكل مادل به الامين على اعتبار الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك كمن يستعير كتابا ثم يكتب عليه اسمه فيدل هذا على نية تملكه[1].

كما وأن المقصود بالتبديد هو التصرف فى الشىء تصرف المالك بعد أن كان مسلما على سبيل الامانة فهو يتحقق فعل يخرج به الامين الشىء الذى أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير ببيع أو بهبة أو بمقايضة أو برهن وما الى ذلك وسيان وقع التبديد على كل الشىء أو بعضه فقط ولايشترط فى التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها ولما كانت جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد فعل التبديد فانه يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق.

ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

وأما الاستعمال فيراد به استخدام شىء سلم لغرض معين فى عرض آخر غير المتفق عليه وقد اختلف فى أمر الاستعمال فيرى الفقه أنه اذا أريد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد اذ لايخرج فى هذه الحالة عن أن يكون اختلاسا

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥١٩.

واذا أريد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكن أن يؤاخذ به الفاعل على خيانة الامانة فهذه الجريمة كالسرقة والنصب لا يؤاخذ على الاختلاس فيها الا اذا اصطحب بنية التملك وهو ما أكدته محكمة النقض فى الكثير من أحكامها[1].

الركن الرابع: القصد الجنائى :

جريمة خيانة الامانة جريمة عمدية ومن ثم لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائى أى ارتكاب الجانى للركن المادى عن عمد أى الافعال المكونة للجريمة وهو عالم بأنه يرتكب أمرا حرمه القانون على الصورة التى يحرمه بها وبناء عليه فان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة يتحقق متى تصرف الحائز فى الشىء تصرف المالك وهو يعلم بأنه يتصرف فى شىء ليس له عليه سوى الحيازة الناقص وأن من شأن هذا التصرف أحداث ضرر بالغير ولكن العلم وحده لايكفى لتكوين القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لانها تتطلب فوق ذلك نية خاصة أو قصدا خاصاً وهى نية الغش أى نية تملك الشىء وحرمان صاحبه منه وبناء عليه فاذا كان الفاعل يعتقد وقت اختلاسه للمال أنه فى ملكه فلا تتوافر فى حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائى فمن يتسلم أشياء ويعتقد أنها أرسلت اليه على سبيل الهبة وكان صاحبها قد قصد مجرد العارية لايعد خائناً اذا تصرف فيها والوارث الذى يتصرف فى شىء كان مودعا عند موته على اعتقاد أن ذلك الشىء من أمواله التركة لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع (المقابلة للمادة ٣٤١) كذلك يجب أن يقصد الامين من تصرفه تغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة مع علمه بأن هذا التصرف ترتب عليه ضرر محقق أو محتمل بصاحب الشىء المسلم على سبيل الامانة وانتفاء القصد الجنائى على هذا النحو يعنى الافلات كلية من المسئولية الجنائية وان كان ذلك

---

(١) الدكتور على عوض حسن فى جريمة التبديد الطبعة الاولى ١٩٨٧ ص ١٢٤ ومابعدها.

لايعفى الجانى من المسئولية المدنية اذا تـوافـر فى مسلكه معنى الخـطأ طبقـا المـادة ١٦٣[١].

ويلاحظ أن الفعل فى توافر القصد الجنائى من الامور الموضوعية يستخلصها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[٢].

الركن الخامس الضرر :

نصت المادة ٣٤١ عقوبات صراحة على وجوب توافر الضرر فى جريمة اساءة الائتمان اذا إشترطت أن يكون اختلاسا الاموال أو تبديدها أو استعمالها «اضرار بمالكيها أو واضعى اليد عليها» ومن ثم فلا جريمة أن توافر سائر أركان جريمة اساءت الائتمان ولم يتوافر ركن الضرر ولذلك قيل بأنه لاجريمة اذا أنفق الوكيل المال الذى قبضه على ذمة الموكل ثم اتضح من عمل حساب بينهما أنه دائن للموكل لامدين له.

ولايشترط أن يقع الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه محققاً بل يكفى أن يكون هذا الضرر احتماليا ويكفى وقوع الضرر الذى يلحق بالمجنى عليه حتى ولو لم تعد على الجانى أية فائدة نتيجة لاختلاسه للمال فاذا أئتمن شخص على شىء فأحرقه أو أتلفه فيكفى ذلك لاعتباره خائناً للامانة ولاعبرة بمدى الضرر أو بمقداره اذ يكفى وقوع أى ضرر مهما كان ضئيلا للقول بتوافر ركن الضرر كما لايشترط أن يكون الضرر ماديا إذ يكفى أن يكون هذا الضرر أدبياً كتبديد أوراق لها قيمة عند صاحبها[٣].

الشروع في الجريمة وتمامها

لم ينص المشرع على العقاب فى حالة الشروع فى جريمة خيانة الامانة ومرد

(١) الدكتور على عوض حسن فى جريمة التبديد الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٣٢.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٥ وما بعدها.

(٣) المستشار سيد حسن البغال المرجع السابق ص ١١٨.

هذا أن الشروع غير متصور فى تلك الجريمة لانه متى كانت الجريمة تتم بمجرد اختلاس الجانى لمال الذى يتوافر بتغيير الحائز لنيته من حيازته للمال حيازة ناقصة الى أخرى كاملة فان هذا التغيير فى النية يتم فى لحظة واحدة ولايتصور فيه البدء فى التنفيذ وكل تفكير يسبق الانتهاء الى تغيير النية فعلا يعد من قبيل التفكير فى الجريمة قبل ارتكابها والركن المادى وكما سلف فى جريمة خيانة الامانة يتوافر وفق ما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ولما كانت تلك الجريمة تعد من الجرائم الوقتية فانها تتم بمجرد اتيان أحد هذه الافعال الثلاثة وكل منها يفترض بداءة تغير نية الحائز للمال من حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة اذن فمتى قام الدليل على ذلك اعتبرت الجريمة قد تمت[1].

من احكام محكمة النقض

فى

جريمة خيانة الامانة

١-جريمة خيانة الامانة يشترط لقيامها أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات.

العبرة فى ثبوت قيام عقد منها هى بحقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٥٣٧٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

٢- العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان بحقيقة الواقع- خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى قصور.

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

---

١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٢٣

٣- اقتناع القاضى أن تسليم المال كان يعقد من عقود الامانة شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٤- التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل.

الجدل الموضوعى في تقدير أدلة الثبوت غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٥- لما كان من المقرر أنه لاتصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أو العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقة بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة اذ لم تفطن لنحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الى غاية الامر فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

٦- لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاعارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة الى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه

سلمت اليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا ذلك لظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص ذلك العقد الا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرار بالمجنى عليها اذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجنى عليها إلى مابعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت اليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت الى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد اذا أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثيلات التى يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لاتكون الا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لان اشتراط رد قيمة الشىء لايكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النفى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح الى أن الرد يكون عند الفقد مما يرشح الى أن الرد يكون عينيا مادام الشىء موجوداً وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف اذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه ومن ثم فاذا ثم ما أنتهى الحكم الى اعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان

جهاز الطاعنة لا تعد عقد من عقود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٧- من المقرر أن القانون فى مادة خيانة الامانة لايعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه وأن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد أختلس الشىء الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين أدى أراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٨- اذا كان الثابت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له وهو مالم يفطن اليه الحكم المطعون فيه فان الحكم اذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى واقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشىء المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون الامر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٩- لما كان مجرد التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده لايتحقق به

القصد الجنائي فى جريمة خيانة الامانة مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى فى مدوناته واتخذ من قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة الى ادانة بها بأركانها القانونية كافة وفيها القصد الجنائي فانه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والاعادة فيما قضى به فى الدعوتين المدنية والجنائية مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصارف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

١٠- تقع جريمة خيانة الامانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو أكثر.

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

١١- يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

١٢- تتحقق جريمة خيانة الامانة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

١٣- ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التنفيذ بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لايقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

١٤- جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ومن ثم فانه اذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فان ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

١٥- متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى تقوم بعضها مقام بعض فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لايكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ويكون ماخلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم اليه بمقتضى قائمة ينطوى على جريمة خيانة امانة صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

١٦- أن القانون فى مادة خيانة الامانة لايعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه فبطلان عقد التسليم لايؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم وأذن فاذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الامانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشىء الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

١٧- اذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة انما يكون على سبيل الوديعة فاذا هو تصرف فيه فانه يكون قد خان الامانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

١٨- اذا كان ثمة عقد ايجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الاخر فذلك يعتبر تبديدا بعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١٦)

١٩- الشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع واذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسليم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فان التسليم على هذه الصورة يكون مبينا على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

٢٠- من المقرر أنه لايصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨)

٢١- لايلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧)

٢٢- مناط العقاب فى جريمة خيانة الامانة ليس الاخلال بتنفيذ

عقد الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٢٢- لايشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع فاذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجباً.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٢٣- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تعرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك بثوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه فاذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الاساس فى حكمها فان الحكم يكون قاصرا مقصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

٢٥- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف ان هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشىء فاذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فانه يكون قاهرا مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٢٦- ان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا انصرفت الجانى الى التصرف فى الشىء المسلم اليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له اضرار بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

٢٧- القصد الجنائي فى جريمة خيانة الامانة لايتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني الى أضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)

٢٨- لايشترط لبيان القصد الجنائي فى جريمة خيانة الامانة أن يتحدث فيه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم اضرارا به.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

٢٩- لايتحقق القصد الجنائي فى جريمة خيانة الامانة بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا لم يستظهر هذا الركن الاساس ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

٣٠- يتحقق القصد الجنائي فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على سبيل الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته النقاضة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣١- اذا سلم شخص الى شخص آخر به صلة عمل عند بياتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى معه من النقود ليحفظه لديه الى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ومتى ثبت أن ايداع المجنى عليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

٣٢- ان المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٣٣- من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشيء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك الا اذا قام الدليل على خلافه اذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرية مايدل على ذلك.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣٤- لايبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الامانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا أقام الدليل على خلافه ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الاسبقية.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

ب - من الاحكام القديمة

٣٥- التزام المودع لديه برد الشيء بعينة للمودع عند طلبه شرط أساس فى وجود عقد الوديعة طبقا لاحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى فاذا أنتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة فاذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لايجوز لحمالها طلب القطن عينا ثم تصرف

صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ع.

(نقض ١٤٥٧/٢ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ٣٣ص٨ العدد ١٧٦)

٣٦- من استعار دابة ليركبها أو يستخدمها فى عمل له فحجزها عنده ثم عرضها للبيع يعتبر مبددا ولو لم يتم البيع وفعله هذا ينطبق عليه نص المادة ٣٤١ع ويعتبر جريمة تامة لان الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ع يقع بتغيير نية الحائز فى حيازته بأن يضيف الشيء الى نفسه دون مالكه الاصلى وليس من الضرورى أن يتصرف فيه بأى تصرف آخر اذا أمكن الاستدلال على تغيير نيته واستعمالتها الى نية المالك.

(محكمة نجع حمادى ١٩٢٤/٩/٢١ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الاهليين ٥ ص ٣٦٠ع ٣٠٧)

٣٧- اذا سلم الدائن المرتهن الشيء المرهون الى الراهن لاستعماله فى غرض معين كأن يبيعه تحت مراقبة المرتهن ولكن الراهن اختلس الشيء المرهون الذى لم يكن واضعا يده عليه الا لحساب المرتهن وليس بصفته مالكا واستعماله بطريقة أخرى اضرارا بحقوق الدائن المرتهن كأن فعله هذا مكونا لجريمة خيانة الامانة كما هى معرفة بالمادة ٣٤١ عقوبات.

(نقض ٧مارس سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ص١٣١)

٣٨- يتم الاختلاس بمجرد ثبوت عجز المتهم عن رد المبلغ وقت أن طلب منه ولايفيد المتهم رده المبلغ المختلس بعد ذلك ويعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس هو اليوم الذى ظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة أخرى أن الاختلاس ارتكب فى وقت آخر.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة لمجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ص ١٩٣)

٣٩- لايعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة من تسلم من آخر ورقة بنكنوت لصرفها فأخذها لنفسه بدون دفع مايقابلها من النقود إذ أن التسليم فى هذه الحالة قد حصل على سبيل المقابضة وهى ليست من العقود المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ عقوبات.

(نجع حمادى ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية العدد ٨٢)

٤٠- اذا كان العقد ينص على أن المتهم وكيل للمجنى عليه فبدد المتهم شيئا من أموال موكله تعتبر الحادثة جريمة تبديد لانزاع مدنى.

(نقض ٤٦/١٤٣ق جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٤١- الشريك الذى يأخذ مع نصيبه فى مال نصيب شركائه ثم ينكره عليهم ويأبى رده اليهم يعتبر مبددا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات.

(انقض ٣/١٦٨ق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ـمجلة لـلمحاماه لنقابة لـلمحامين الاهلين ١٣ص ٦٧٠ العدد ٣٢٦)

٤٢- (أ) لجواز تطبيق المادة ٣٤١ يلزم توفر الامور الاتية :

١- حصول اختلاس أو استعمال أو تبديد.

٢- أن يكون الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد واقعا على متاع منقول.

٣- أن يكون المتاع قد سلم للجانى بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة المذكورة.

ب - أن العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات انما ذكرها الشارع على

سبيل الحصر وهى الوديعة والاجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة.

جـ- لاعبرة بالوصف الذى يصف به المتعاقدان عقدهما وانما العبرة بحقيقة العقد فاذا وصف العاقدان عقدهما بأنه وديعة وكان العقد عقد عارية استهلاك وجب الرجوع الى الحقيقة والأخذ بها.

(حكم محكمة اسكندرية الابتدائى ٣١ مايو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الاهلية ٦ص ٢٨ع ٢٥)

٤٣- أن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بجميع الطرق القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن فللمحكمة أن تستند فى اثباتها الى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها.

(نقض ١٣٢٦/٥ق جلسة ٣يونيو سنة ١٩٣٥)

٤٤- ان مراعاة قواعد القانون المدنى للاثبات فى مادة التبديد لايقصد منها الاثبات واقعة التبديد نفسها وانما القصد منها اثبات وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه.

(نقض ١١مارس سنة ١٩١٦ الشرائع ص ٤٣٧)

٤٥- خيانة الامانة جريمة مؤقتة وتعتبر تامة من يوم ظهور عسر المتهم أو امتناعه عن رد الشيء بعد طلبه منه أو التنبيه على رسميا برده ويبدأ سريان فى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ.

(حكم محكمة كفر الزيات الجزئية جلسة ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ ومنشور بالمجموعة الرسمية تحت ١٢ سنة ١٩١٣)

٤٦- تعتبر جريمة خيانة الامانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع بعد

مطالبته وذلك طبقا للقاعدة المدنية من عدم اعتبار الشخص مقصرا فى الوفاء الا بعد انذاره بالوفاء وعدم القيام به فمن هذا التاريخ وهو تاريخ التكليف بالدفع يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية وقد حكم فى قضية وصى اتهم بتبديد مال القاصر الذى تحت وصايته بأن مدة الثلاث سنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية تبدأ من تاريخ مطالبة المجلس الحسبى اياه بايداع ما فى ذمته من أموال القاصر بعد تصفية الحساب النهائى.

(محكمة طنطا الكلية حكم جنح استئنافى رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٣ ص ٣٨)

٤٧- يعتبر تاجرا الصائغ الذى لاينحصر عمله فى اجارة صنعته وانما يتعداه الى شراء الخامات وصوغها وبيعها للناس أودع شخص (كردانا) لدى هذا الصائغ فقضت المحكمة بجواز اثبات الوديعة بالبينة ولو زادت قيمتها عن ألف قرش لان الوديعة وان كانت عملا مدنيا بالنسبة للمودع الا أنها عمل تجارى بالنسبة للصائغ ولان نوع الدعوى فى هذه الحالة يتبع صفة المدعى عليه.

(محكمة المنيا الجزئية ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٥٧ ص ١٨٦ السنة الثانية)

٤٨- سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها قضت محكمة الجنايات :

أولا : بأن الواقعة خيانة أمانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات «قديم».

ثانيا : يجوز اثباتها بالبينة لان الظروف التى سلمت فها الورقة لاتسمح عادة بالحصول على كتابة.

(محكمة النقض والابرام- ٢٨ مارس سنة ١٩٢١- رقم ٢ ص٣ السنة الثانية)

٤٩- واقعة تحايل المتهم على المدعى بالحق المدنى متى توصل بذلك الى استرداد قسيمة اعطيت له بالمبلغ المختلس هي واقعة مادية يجوز سماع شهادة الشهود فى اثباتها فالنقض المبنى على أن الاختلاس حاصل فى مبلغ يزيد على عشرة جنيها وما كان لمحكمة الجنايات أن تسمع شهادة الشهود على الادعاء باختلاس هو نقض غير وجيه ويتعين رفضه.

(محكمة النقض والابرام ٢فبراير سنة ١٩٢٥رقم ١٠ ص١٣ السنة السادسة)

٥٠- اتهمت النيابة أمرأتين بأنهما فى شهر أبريل سنة ١٩٢١ اختلستا مصاغا تسلم اليهما من آخرين على سبيل العارية أضرارا بهما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات «قديم» دفع محامى المتهمتين فرعيا بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود بناء على أن المصاغ يزيد ثمنه على عشرة جنيهات.

فحكمت محكمة طلخا الجزئية برفض الدفع الفرعى وبجواز سماع شهادة الشهود استأنفت المتهمتان ومحكمة المنصورة حكمت بتأييده طعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام والمحكمة حكمت بعدم قبول الطعن.

(محكمة النقض والابرام ٦مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٣ ص ٦ السنة الرابعة)

٥١- الاتفاق على جعل سبب الدين أمانة مخالفة للحقيقة اتفاق مخالف القانون لانه اتفاق على ترتيب عقوبات جنائية فى حالة التأخير عن تنفيذ التزامات مدنية غير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات (قديم) ومن ثم فى مثل هذه الحالة يجوز اثبات سبب الدين الحقيقى بكافة طرق الاثبات.

(محكمة مصر الاهلية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ رقم ٢١٦ ص ٢٤٧ السنة الخامسة)

٥٠- العبرة بحقيقة الواقع لابصيغة الفاظ العقد فاذا أقرض شخص مبلغا من

المال لآخر وذكر فى سند الدين أن المبلغ مسلم على سبيل الوديعة وذلك بقصد تهديد المدين عند عدم الدفع فلا يعتبر عدم الدفع المطالبة تبديدا جنائيا معاقبا عليه لفقدان أركان جريمة التبديد.

(محكمة النقض والابرام ٧نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٥ ص ٥٦٠ السنة السابعة)

٥٣- أجمعت المحاكم الفرنساوية كما أجمع الشراح على أنه فى حالة خيانة الامانة يصح اعتبار أقوال المتهم في التحقيق كمبدأ ثبوت بالكتابة اذا كانت أقواله متناقضة ومتباينة بسوء نية فاذا زاد مبلغ الامانة على النصاب المقرر للاثبات بالبينة جاز سماع أقوال الشهود وتخاذها دليلا على وقوع الجريمة ارتكانا على توفر مبدأ ثبوت بالكتابة من قبل.

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ رقم ٥١٠ ص ٦١٧ السنة الخامسة)

٥٤- من المبادىء المقررة أن للمحكمة تقدير الظروف التى تمنع من الاستحصال على أدلة كتابية لاثبات التعهدات فمن اتهم وكيلا بالاجرة بتبديد مبلغ لايجوز اثباته بالبينة كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الظروف التى منعت الدائن من استصدار كتابة تدل على حصول التسليم والتسلم.

(محكمة النقض والبرام أول يونو سنة ١٩٢٦ رقم ٢٢٣ ص ٣٢٤ السنة السابعة)

٥٥- (أ) اذا كان التبديد لايتحقق الا باستهلاك الامانة حقيقة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها فالاختلاس محقق بكل مادل به الامين على اعتباره الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الامانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة.

(ب) يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات من أؤتمن على ملابس فعرضها للبيع ولو لم يبعها لان عمله هذا دل على أنه اعتبرها ملكا له يجوز له التصرف فيها تصرف المالك وهو لهذا الاعتبار مختلس الامانة.

(محكمة النقض والابرام ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ رقم ٢٠٢ ص ٤١٤ السنة العاشرة)

٥٦- اذا جاز لمحكمة الموضوع أن تقرر «بأنه اذا كان امتناع الامين عن الرد ناشئا عن عدم تصفية ما بينه وبين المجنى عليه حقوقا تقتضى المقاصه» وكان فى ظروف القضية ما يبرر ذلك الامتناع ثم تخلصت من ذلك الى القضاء ببراءة المتهم كانت الجريمة منعدمة الا أنه لايجوز لها أن تحكم برفض الدعوى المدنية فى مثل هذه الحالة لان عدم تسوية الحساب يستدعى تصفيته لارفض الدعوى.

(محكمة النقض والابرام ٦فبراير صفة ١٩٣٠ رقم ٢٦٠ ص ٥٣٤ السنة العاشرة)

٥٧- فى جريمة خيانة الامانة أو التبديد يبدأ التزام الامين برد الامانة من تكليفه بالتسليم وتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم اثبات رفض الأمين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا فى التكليف المذكور أو أية طريقة أخرى تقوم مقامه ويكون مبدأ سريان التقادم بسقوط الدعوى العمومية من هذا فاذا خلا الحكم من بيان الطريقة التى بشأنها رفض المحكوم عليه للتسليم ولاتاريخ هذا الرفض فتكون الوقائع غير مبينة فى الحكم بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الجريمة المعزوة الى المتهم قد سقطت أو لم تسقط ويتعين اذن نقض الحكم لاشتماله على بطلان جوهرى.

(محكمة النقض والابرام أول سنة ١٩٢٦ رقم ٢ ص٩ السنة السابعة)

٥٨-(أ) ان يتعين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة هو من الامور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولارقابة عليه فى ذلك

لمحكمة النقض اذا بنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها أما اذا اثبتها على إعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فانه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض.

(ب) ولقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الامانة كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الاخرى ولايرتبط فى ذلك لابمطالبة رسمية ولاغير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث اذا هداه البحث فأعتقد أن الجريمة وقعت قبل أى مطالبة فله أن يقرر ذلك ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة.

(محكمة النقض والابرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٣ ص ٨٣٨ السنة العاشرة)

٥٩- جريمة خيانة الامانة من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشيء المودع أو تبديده واليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها.

(محكمة النقض والابرام ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رقم ١٢١- ٢٦٥٧ السنة العاشرة)

(جـ) من احكام محكمة النقض

فى التبديد

انعقاد الحجز الاداري رهن بتعيين حارس :

٦٠- مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة . ولايعتد برفضه اياها. ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولايمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذلك عن محكمة الدرجة الاولى لانه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود المستأنف اثارته بحيازته مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق)

متى تتحقق جريمة تبديد الاشياء المحجوزة؟

٦١- جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو

التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداد على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق)

التبديد ينطوي علي الاضرار بالدائن الحاجز :

٦٢- من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليه تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لان هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لاوامر السلطة التى أوقعته وكان لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير أمين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات فان ذلك كله لايبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ اذ أن توقيع الحجز بقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لما كان ذلك وكان لايعفى الحارس من العقاب احتياجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى المحجوز عليها بفرض حصوله لايؤثر فى قيامها فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق)

السداد اللاحق وكبر سن المتهم :

٦٣- السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد بفرض حصوله وكون المتهم

طاعن فى السن بفرض ثبوته لايعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ق)

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات:

٦٤- أن جريمة التبديد لاتتحقق الا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداد عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه كما لايصح القياس عليه اذ لاجريمة ولاعقوبة بغير نص فى القانون.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق)

تمسك الحارس بحقه فى حبس المحجوزات عدم جدواه:

٦٥- لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا الى حقه فى الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية مردود بأنه وان كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء الماشية موضوع الجريمة حتى يستوفى ماهو مستحق له مما أنفقه عليها وهو من شأنه أن صح وحست نيته انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ١٠ من قانون العقوبات الا أن محل هذا الدفع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم

اطمئنانه الى الاجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ق)

تقادم جريمة التبديد:

٦٦- ان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محلة الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ق)

السداد اللاحق:

٦٧- من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لايؤثر فى قيامها ولايدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٣/١٠/١٦ الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٣ق)

التمسك بالمادة ٢٧ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥:

٦٨- لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءآت الحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع» فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفس عنصر اساسى من عناصر الجريمة واذا كانت

المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له أو ردا عليه بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١٢/١ الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥٠ ق)

مـرض المتهم :

٦٩- الدفع بمرض المتهم فى اليوم المحدد للبيع وتعذر حضوره تقديم شهادة مرضية بذلك ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع دفع جوهرى يسانده الظاهر وجوب تحقيقه أو الرد عليه مخالفة ذلك قصور.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١/١٦ الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ق)

تحقق القصد الجنائي :

٧٠- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١/١٦ الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق)

الطعن بتزوير محضر الحجز :

٧١- من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى فيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لاينفك مقدمة عن التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده أما اذا لم يصر عليه وكان

عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولايعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولاقصورا فى حكمها لما كان ذلك وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى اقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فانه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

عدم العلم بالحجز وبيوم البيع :

٧٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضا يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات ادارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار اليه لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له أو

ردا عليه فانه يكون مشـوبا بعيب القصـور والاخـلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/٢/٦ الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق)

٧٤- لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لان ذلك لايبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو على عرقلة التنفيذ اذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فانه لايجدى الطاعن منازعته فى صحة اجراءات البيع ولايشفع له أنه حكم من بعد وقوع الجريمة ببطلان تلك الاجراءات.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق)

أستخلاص التبديد:

٧٤- لايشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى تبديدها اذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائى جلسة ١٩٥٨/٤/٨ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق)

أركان جريمة التبديد:

٧٥- تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم الى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦١/١/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ق)

اختلاس الاشياء المحجوزة :

٧٦- لم يشترط القانون في اختلاس الاشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرار بالدائن الحاجز فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا الى ماخلص له من أنه لم يقدم تلك الاشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ فانه لايكون قد خالف القانون.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ق)

متي تتحقق جريمة التبديد ؟

٧٧- جريمة تبديد المحجوزات لاتتحقق الا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٤/٢/٢٣ الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ق)

ما يكفى لاثبات جريمة اختلاس المحجوزات :

٧٨- من المقرر أنه لايشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ق)

مجرد التأخير فى الوفاء لايكفى :

٧٩- لايكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

وقوع الجريمة من الحارس:

٨٠- من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات اذا حكم له بأحقيتها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ق)

ايداع قيمة المنقولات:

٨١- من المقرر أنه لايؤثر على وقوع جريمة خيانة الامانة قيام الطاعن بايداع قيمة المنقولات لانه ملزم أصلا بردها بعينها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق)

توافر القصد الجنائي:

٨٢- من المقرر أن جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب ايداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة فان الطاعن بايداعه اياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧١/٥/١٦ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق)

ضرورة علم المتهم علما يقينيا باليوم المحدد للبيع:

٨٣- من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون

المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولايكفى فى اثبات العلم بيوم البيع إستناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين اذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ومن اعتراف الاخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا التعامل له ورتب على هذا الاعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الاعلان بأخبار الطاعن به فان الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٤/٣/٣ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ق)

حرية الاثبات فى جريمة التبديد:

٨٤- لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/١/١٩ الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٤ق)

كون المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاونى لايعفى الحارس من المسائلة:

٨٥- لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء الحجز.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/٤/٧ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٥ق)

محضر جمع الاستدلالات المطبوع وحجيته :

٨٦- الاصل فى الاحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى

تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود في مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا وهى لاتكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الاولية فقد وجب الرجوع الى الاصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية فاذا كانت قد أقامت قضاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ولفساد استدلاله إذ أن ذلك المحضر المطبوع لايحمل مسحة الجد فهو بهذه المثابة لايصلح مأخذ لدليل سليم يجب حين يكون الامر متعلقا بشهادة الشهود أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقوم لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/١/١٦ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق)

الاخذ باعتراف المتهم:

٨٧- متى كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها دون أن تسمع شهودا للواقعه فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(نقض جنائى جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ق)

عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوز عليها:

٨٨- ان القانون لايلزم الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من دكان حجزها إلى

السوق فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبد ده الحاصلات المحجوزة اداريا لم يقم الادانة الا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائى جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ق)

٨٩- تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفته لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى أوقعته.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٤/٦/١١ الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق)

٩٠- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك أنه اطرح الدفع المبدى منه بأن أقام دعوى بالمنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة اجراءات الحجز مما يستلزم وقف اجراءات الحجز والبيع الى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بالمادة ٢٧ من القانون لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وساند دفاعه بما يؤيده غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه قد أقام دعوى وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى وقدم صورتها لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع» فان

دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفس عنصر أساسى من عناصر الجريمة واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن فلم تعرض له إيرادا له أوردا عليه بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

شروط قيام جريمة التبديد:

٩١- لما كان يبين من مراجعة جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييدا لذلك محضر صلح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته فى خصوصية الدعوى كما قد يترتب عليه لو صح من انتفاء أحد أركان جريمة التبديد التى لاتقوم الا اذا ثبت انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة:

٩٢- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الامانة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية ضده قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس

وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لايخضع لاى تقرير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين اعمالا لنص الادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه. باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها.

وحيث أن المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه لسن يعود مستقبلا الى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/١٥٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٩٣- لاجدوى مما يثيره الطاعن بشأن بعض المنقولات المسند اليه تبديدها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المنقولات الاخرى التى تكفى لحمل العقوبة المقضى بها عليه.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الودائع الاضطرارية :

٩٤- من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الاشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن الاول فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)

قواعد الاثبات:

٩٥- واذ كانت المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لايقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الامانة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سديد لما كان ذلك وكان الاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في اسناد التهمة الى المتهم «المطعون ضده».

(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٩٦- الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٧- اغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته لاينال من سلامة الحكم طالما قد أحال في شأنه الى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٨- السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر في قيامها.

(الطعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

٩٩- قيام الاختلاس المعد تبديدا معاقب عليه رهن بانتقال حيازة

الشـيء الى المختلـس وأن تصبـح يده يـد أمـانة وأن يختـلس ما أؤتـمن علـيه.

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

١٠٠- الحراسة فى الحجز لا تنتهى الا بانتهاء الحجز لاى سبب من الاسباب القانونية كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الاشياء المحجوزة للمسترد أو بحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس جنى المحصول ولو كان بأمر المحكمة لا يترتب عليه انتهاء الحراسة امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لإعتباره مبررا.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

١٠١- اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به اذا لم يتم البيع البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر المادة ٣٧٥ مرافعات.

وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقرر لمصلحته والا سقط الحق فيه.

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر جوهرى وجوب تعرض المحكمة له أغفال ذلك قصور.

اثارة الدفاع أمام محكمة أول درجة يصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا على محكمة ثان درجة.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

د - احكام متنوعة :

١٠٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين

تسلما العروق الخشبية وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكيتهما واختلاسه لنفسهما اضرارا بصاحبه وكان ما أورده الحكم لا تتوافر به به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦١٠٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

١٠٣- جريمة التبديد اضرار بالزوج أوالزوجة أو الاصول أو الفروع :

حيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء» وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء واذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى يلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد وحيث أنه يبين من الاوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٤/١٢/٤ بادانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات اضرار بزوجته وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ١٩٨٤/١٢/١١ مخالصة صادرة من زوجته المجنى عليها تتضمن استلامها جميع منقولاتها الزوجية وأنها راغبة فى اعادة الحياة الطبيعية بينها وبين زوجها كما حضرت المجنى عليها بذات الجلسة لمظاهرة الطاعن فى هذا الدفاع فقضى

فى الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى غليه عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاءة بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن.

(الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

١٠٤- في اثبات واقعة الاختلاس :

لما كان الاصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الادلة التى عول عليها فى قضائه بادانة المتهم أو براءته فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الامانة فى جريمة خيانة الامانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه التصرف فى الشيء موضوع عقد الامانة وفقا لارادة طرفيه فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الاصل وهو مبدأ حرية اقتنا ع القاضى الجنائى فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم تطبيق قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى على واقعة استيفاء المدعى بالحق المدنى لنصيبه من الماشية ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لعكس ما هو ثابت بالكتابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)

١٠٥– يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه أو خلطه بما له وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه.

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

١٠٦- ضرورة تحقيق الدفاع بمدنية العلاقة :

لما كان من المقرر أنه لاتصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لما ينبغى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الامانة فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرحت هذا الدفاع بصورة عامة مرسلة فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

١٠٧– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدنى قد جرى

نصها على أنه «إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوف على إستيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع» وعلى ذلك فإذا تخلف الشرط بعدم سداد المشترى لباقى الثمن فطبقا للقواعد العامة يزول البيع بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن ومن ثم يسترد البائع ملكية للمبيع.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٠٨- من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الإحالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فإعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لايصح القياس عليه إذ لا جريمة ولاعقوبة بغير نص فى القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٠٩- تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها وأثره :

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا زوجه أو بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقف شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة

التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ثم تنازلت بعد ذلك عن دعواها قبله فإن هذا النزول يرتب أثرا قانونيا هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

مادة ٣٤٣

كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور.

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً.

أركان الجريمة :

توجد هذه الجريمة إذا توافرت الأركان الآتية :

١- محل الجريمة :

يجب أن يكون محل الجريمة أو موضوعها سنداً أو ورقة ويشمل ذلك جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية كالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشاريين وقد قضى بانطباق المادة ٣٤٣ع على الخصم الذى يودع ملف الدعوى مذكرة كتابية بدفاعه ثم يختلسها بعد ذلك ليبدلها بغيرها ويجب أن يكون للورقة فائدة والنص ينطبق مهما كانت ضالة هذه الفائدة.

ويستثنى من ذلك أى شيء يودعه الخصم أو يقدمه للمحكمة كدليل بخلاف الأوراق والسندات فإن اختلاسه من جانبه لا يخضع لحكم المادة ولايعد جريمة مثال ذلك من يقدم للمحكمة مرجعاً أو كتاباً فى القانون أستدل فى مذكرته ببعض ما جاء به فلا يعاقب إذا سرقه [1] وكذلك لاينطبق النص على الإحراز أو النقود.

٢- تقديم الورقة للمحكمة :

يجب أن يكون الجانى قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة وإذا قدمت الورقة ثم ردت إلى مقدمها فإن امتناعه عن تقديمها بعد ذلك لا جريمة فيه ويجب أن تسلم الورقة للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها ولكن لايشترط تقديم الورقة أثناء الجلسة للقاضى يدا بيد فيصبح تقديمها لقلم الكتاب أو للقاضى فى غير الجلسة وسيان كانت المحكمة جنائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية ولكن النص لا يسرى إلا على اختلاس الورقة التى تسلم لمحكمة فلا يطبق إذا كانت الخصومة أمام لجنة إدارية كذلك لايسرى النص على إختلاس الأوراق التى تسلم للبوليس أو للنيابة أو قاضى التحقيق فالنص صريح فى وجوب تقديم الورقة وتسليمها لمحكمة على أن التفرقة بين هذه الجهات لا مبرر لها من الوجهة التشريعية[2] .

٣- الفعل المادي (الاختلاس) :

عبر المشرع عن هذه الركن بلفظ (سرق) والمقصود بذلك استيلاء الجانى على الورقة بعد خروجها من حيازته ودخولها فى حوزة المحكمة ويشترط أن تقع السرقة من مقدم الورقة نفسه فلا يسرى النص فى الأحوال الآتية :

---

(١) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٤٠.

(أ) إذا وقعت السرقة من الخصم الآخر أو من شخص أجنبى ويطبق جريمة السرقـه العادية) .

(ب) إذا وقعت السرقة من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية (يطبق نص المادة ١١٢ ع)[١].

٤- **القصد الجنائي :**

لاتقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائى أى انصراف إرادة مقدم الورقة إلى أخذها من ملف القضية بغير ترخيص من المحكمة وحرمان خصمه من الاستفادة بها .وتطبيقاً لذلك لا تتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجنائى إذا أعتقد أنه أخذ الورقة بتصريح أو إذن من المحكمة التى لم تأذن له بالإطلاع فقط كذلك ينتفى القصد الجنائى إذا أعتقد المتهم أن الورقة لا فائدة منها كان يكون قد سلم مذكرة دفاعه من أصل وصورة ثم اختلس الصورة باعتبارها زيادة كذلك ينتفى القصد إذا كان قد تسلم الورقة لتصويرها على أن يردها ولكنها فقدت منه لظرف قهرى خارج عن إرادته أو حتى لمجرد إهمال منه لأنه حسن النية[٢] .

من الأحكام القضائية

فى

سرقة مستندات أو ورقة من قضية

١ – إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٤٣ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات

---

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٩.

(٢) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩٥.

القضائية والتنبيه إلى ب السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه وكذلك وما دام نص هذه المادة صريحاً فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فإن هذا النص يتناول حتماً صاحب الورقة التى يسرقها بعد تقديمها.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

٢- إن المادة ٣٤٣ع التى تعاقب على سرقة السندات والأوراق المقدمة للمحاكم تسرى على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها.

(نقض جلسة ١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية سنة ٢٠ص١٩)

الفصل الحادي عشر
تعطيل المزادات والغش الذى يحصل في المعاملات التجارية

مادة ٣٤٤

كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزاداً متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه مصرى).

مادة ٣٤٥

الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ملحوظة : رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنية بدلا

من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة ٣٤٦

يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية.

مادة ٣٤٧

ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر فى ١٦ ستمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ العدد ١٢٥).

مادة ٣٤٨

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ العدد ٣٩ مكرر)

مادة ٣٤٩

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

مادة ٣٥٠

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

مادة ٣٥١

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

تعليقات

اركان جريمة تعطيل المزاد:

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٤ عقوبات هي :

١- المـــزاد:

يشترط أن يقع الفعل في مزاد علني وعلى ذلك لاينطبق النص على من يلجأ إلى التهديد أو الإكراه أو التطاول باليد لإبعاد منافس أو أكثر في بيع أو تأجير أو تعهد حاصل بالممارسة والمشرع يحمى الحرية فى كافة المزادات أيا كان نوع الأشياء الموضوعة فى البيع أو الإيجار وسواء أكانت هذه الأشياء منقولة أو ثابتة مملوكة للأفراد أو للحكومة وتتناول الحماية المزادات المتعلقة بتعهد مقاولة أو توريد أو استغلال شىء أو نحو ذلك ويدخل فى حكم هذه المادة بيع المنقولات فى المزاد العلنى بعد حجز قضائى أو يعد حجز إدارى لسداد الأموال والرسوم أو لتحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة.

٢- الطرق التى يلجأ إليها لتعطيل المزاد:

يجب أن يثبت أن هذا الإخلال قد حصل بطريقة من الطرق المبينة فى المادة على سبيل الحصر وهى التهديد أو الإكراه أو التطاول باليد أو نحوه أى أن يكون التعطيل أو الإخلال نتيجة إكراه أدبى أو معنوى وهذه الطرق تكون الفعل المادى الذى يجب وقوعه من الجانى لتكوين الجريمة وكل طريقة أخرى لا عقاب عليها حتى ولو كانت نتيجتها تعطيل المزاد أو الإخلال بحريته.

٣- تعطيل المزاد:

يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ عقوبات أن يكون المزاد قد عطل فعلا وهذا التعطيل هو الضرر المادى الذى أراد المشرع الجنائى

المعاقبة عليه فإذا لم يتوصل الجانى إلى هذه النتيجة فيكون قد خاب أثر فعله لظروف خارجة عن إرادته ولايكون هناك سبيل لمحاكمته لأن القانون لايعاقب على الشروع فى هذه الجريمة.

٤- القصد الجنائي :

جريمة تعطيل المزادات هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى كان مرتكب التهديد أو الإكراه أو التطاول يعلم أنه بهذا الفعل يعطل المزاد أو يخل بحريته ولايمده بالبواعث فلا يخلى المتهم من العقاب ادعاؤه بأنه كان حسن النية. لأن الشيىء قد رسا عليه بثمن المثل[١] .

اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ عقوبات :

لابد لوجود الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات من توافر ثلاثة أركان أولها نية أحداث علو أو انحطاط فى الأسعار وثانيها حصول الإعلاء أو الانحطاط فى الأسعار فعلا وثالثها استعمال طرق تكون بطبيعتها احتيالية للتوصل إلى هذا الإعلاء أو الانحطاط وفى قضية استأجر أحد أصحاب آلات الطحن أربع آلات لغيره موجودة فى بلدته وأوقفها عن العمل قصداً ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه فى هذه البلدة فحكم بادانته طبقا لهذه المادة لتسببه بهذه الطريقة فى إعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية ومحكمة النقض والإبرام قررت بأن هذه الأفعال لاتكون جريمة لأنه وإن أثبتت محكمة الموضوع وجود نية أعلاء الأسعار وحصول ذلك فعلا إلا أن الطرق التى استعملت للوصول إلى هذا الغرض لا تدخل مطلقا تحت مدلول عبارة «أو أى طريقة احتيالية أخرى» الواردة فى المادة وإنما هى من الطرق المشروعة الجائزة فى المعاملات التجارية[٢] .

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٣٧٢ ومابعدها.

(٢) محكمة النقض والإبرام حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة ص ٣٠٦.

الباب الثانى عشر

ألعاب القمار والنصيب والبيع

والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

مادة ٣٥٢

كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر).

مادة ٣٥٣

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة.

تعليقات و أحكام

المقصود بألعاب القمار :

تنص المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه «لايجوز فى المحال لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات

الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة» وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه «يعاقب على مخالة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة» وتطبيقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب القمار من الألعاب التى لايجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه تعتبر الألعاب المبينة فيما بعد من ألعاب القمار التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى:

البكاراة السكة الجديدة (الشيمان دى فير) اللانسكنة- الواحد والثلاثين- الأربعين- الفرعون- البوكر العادى. البوكر الأمريكانى المكشوب الهاريكيرى- الزوكوف الأسانسير البيكا البوكر بالظهر (بوكر دايس) الروليت لعب الكورة (بول) ماكينة الخيول الصغيرة الكونكان بأنواعه العادى والضرب والفيدو والرفيدو والدوتل نوت والبولة الجاشبت والبى بى سى والكونكان الأمريكى المعروف باسم الدومينو الأمريكانى بالورق - رامى - الحين رامى السيف السبعة ونصف البريما - البرغوثة (شيش بيش) الكانستا الكانستونيا - البيناكل- الكولون- الكبه- الترسنا البوسكولا- سكوبا- البستيا- الايكارتية- الماوس- البزيل- البصرة- البشكة- الكومى- الشايب- الهارب -الطمبولا- البنج، وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التى تتفرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها[1] .

والمستقر عليه أن ذلك البيان سالف الذكر فى قرار وزير الداخلية لجانب من ألعاب القمار هو على سبيل المثال وليس الحصر وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها هى تلك الألعاب التى أوردها المشرع على سبيل التمثيل

(١) المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٤٤٠.

للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة[1].

أركـان الجـريمة المنصـوص عليـهـا بالمادة ٣٥٢ ع (إعـداد مكان لألعـاب القـمار).

اولا : الركن المادى :

الركن المادى للجريمة هو تهيئة وإعداد مكان لألعاب القمار لدخول الناس فيه وقد يكون ذلك المكان لم يعد فى الأصل لألعاب القمار وإنما يقوم الجانى بتجهيزه لممارسة ألعاب القمار فيه .

وتهيئة المحل تعنى أن إعداد الفـاعل له قد تم وأصبح جاهزاً لاستقبال الجمهور فيه لممارسة ألعاب القمار فيه.

والمكان هنا قد يكون نادى غرفة داخل مسكن خاص أو يكون مقهى وألعاب القـمار لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وتكون هى تلك الألعاب التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة والمقامرة قد تكون على مال أو على شيء يمكن تقويمه بمال. وبالنسبة لما يجب توافره كى يعتبر السكن قد أعد وهيء لألعاب القمار فهنا يشترط أن يكون قد سبق إعداده كله أو بعضه لذلك سواء كان ذلك الإعداد قبل اللعب فيه بوقت طويل أو قبل اللعب بوقت قصير كما يجب أن يكون اللعب فيه للجمهور كافة[2].

ثانيا : القصد الجنائي :

يكفى لتحقق القـصد الجنائى لدى الجانى فى هذه الجـريمة أن يرتكب

---

(١) الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢.

(٢) المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢٩.

نشاطه الإجرامى عن علم وإرادة ولايشترط تمشيا مع نص المادة وجوب توافر قصد خاص كما ذهبت كثير من المحاكم الجزئية مؤداه انصراف نية الجانى إلى الحصول على كسب مادى من وراء إعداده المحل أو تهيأته للعب القمار فيه ويؤيد ذلك أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أنه رؤى تلافيا لمضار ألعاب القمار التى تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة فسواء فى ذلك أكان الباعث هو الحصول على كسب مادى أو المجاملة أو أى باعث آخر[1].

الفارق بين نص المادة ٣٥٢ع والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦:

تنص المادة ٣٥٢ع على عقاب (كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه ..)

كما نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على أنه (لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية .. إلخ) كما نصت المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر على معاقبة من يخالف المادة ١٩ منه بالحبس والغرامة وبذلك فهى تكون قد عاقبت اللاعبين هنا فالنقص جاء عاما فذكر كلمة (عدم جواز لعب القمار) المقصود هنا اللاعبين أيا كانت الصلة بينهم بعكس المادة ٣٥٢ التى ذكرت (كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه وكلمة الناس هنا عامة غير محددة ولم يرد ذكر عقوبة هؤلاء

(١) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٤٢١.

الناس الذى يزاولون اللعب فى هذا المكان فى هذه المادة فالأولى تعاقب اللاعب بغض النظر عن صلته ببقية اللاعبين أو ما تربطه بهم والثانية لايعاقب فيها اللاعب ويشترط فيها لعقاب مدير المحل أو صيارفته أن تكون الصلة بين اللاعبين فى الأصل معدومة وأن المحل مفتوح لعموم الناس يزاولون اللعب فيما بينهم فى الأوقات التى يحددونها[1].

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٣ع :

هذه المادة تتناول تجريم فعل من يبيع شيئا بطريق اليانصيب ويتراهن الناس عليه وقد جاء بمحضر مجلس شورى القوانين بأن هذه المادة كانت كما هى مع وجود الجملة الآتية فى آخرها وهى (إنما لايجرى تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير) وقد حذفتها اللجنة لأنها وجدت من اللازم أن يكون هذا العمل بإذن من الحكومة مطلقا أو بأسم فعل الخير لأن كثيرا من الناس يتخذون اسم فعل الخير وسيلة للأضرار بالناس[2].

من أحكام محكمة النقض

١ - لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ أخذ المطعون فيه بأسبابه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله «حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين جميعا ثبوتا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب ورئيس قسم الآداب بالنيابة أنه قام بضبط المتهمين يلعبون القمار فى مقهى المدعو....(الطاعن الأول) وبسؤال المتهمين انكروا التهمة وحيث أن المتهمين لم يدفعوا التهمة بأى

---

(١) المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى المرجع السابق ص ٢٣١.

(٢) محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع نمرة ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ومشار إليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى طبعة ١٩٢٣ ص ٤٢٠.

دفاع تقبله المحكمة ومن ثم يتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ١/٣٠٤ ج لما كان ذلك وكان المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة.

وإذا جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله من الطاعنين فى مقهى الطاعن الأول مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

٢- لما كان البين من الحكم أنه أورد أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٣/١)

٣- لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير احوال التلبس وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الخطر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات

وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٣/١)

٤- أن ما يقرره الطاعن من أن الضابط وجد باب سكنه مغلقا عندحضوره للتفتيش على فرض صحته ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التى أطمأنت إليها المحكمة.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

٥- لايقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ إدعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصا لألعاب القمار وإنما كان قد أعده مسكنا خاصا له ولعائلته ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحة هو استقلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ولو كان مخصصا لغرض آخر.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

٦- من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معد ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٧- مستغل المحل ومديره :

من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء أخر يقوم بمال وكان تمام جريمة لعب القمار لايتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢١)

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن «لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينهما وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

٩- المراد بألعاب القمار انما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٢)

١٠- يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)

١١- لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذ للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣)

١٢- متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة «الكونكان» وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب

المقهى أو على أى شيء آخر يقوم بمال وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لايعتبر من قبيل المقامرة وعلى أنه لايمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

١٣- متى كانت المحكمة قد إعتبرت أن لعبة «البصرة» قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح انما تجيء فى المحل الثانى بالنسبة إلى من يصادفهم من الحظ وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك فهذا حسبها ليكون حكمها سليما.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٤- أن قانون العقوبات اذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه انما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم فى فتحه وتأسيسه وهذا لايمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرءوسين وخدم.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٥- إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لايعاقب على لعب القمار فيها كما هى الحال بالنسبة للمساكن إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها. أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون القيود والشروط الموضوعية فيها صورية غير معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وإذا استخلصت المحكمة فى منطق سليم مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه إن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولاشرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٦- أنه لايشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق بل ولو كان صاحبه لايجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والإتلاف

مادة ٣٥٤

«كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى».

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

اركان الجريمة :

الأركان المكونة للجريمة هى : ١- فعل الكسر أو التخريب

٢- أن يقع هذا الفعل على شىء من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء.

٣- أن يكون هذا الشىء مملوكا للغير.

٤-القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول فعل الكسر أو التخريب :

يتمثل الركن المادى فى سلوك ايجابى هو كسر أو تخريب آلة زراعية أو زريبة مواشى أو عشة خفير والكسر هو مثلا الدق بالمطارق على عجلة قيادة الآلة

فتتكسر أو قطع عامود يحمل سقف الزريبة فيتقوض أو نشر عروق خشب سقف العشة فينهار والتخريب هو تمزيق اطارات عجلات الآلة فتتوقف أو تحطيم جدران الزريبة أو جدارن عشة الخفير.

على أن آلة الزراعة أو زريبة المواشى أو عشة الخفير كمحل يرد عليه سلوك الكسر أو التخريب ذكرت فى النص على سبيل الحصر لأنه لا جريمة بغير نص والنص المقابل فى القانون العقوبات الفرنسى وهو نص المادة ٤٥١ قد اقتصر هو الآخر على ذكر آلات الزراعة وساحات المواشى وكبائن الحراس وعبارة المواشى لايمكن أن تشمل الخيول لأن هذه من دواب الركوب أو الحمل أو الجر وليست من قبيل المواشى[١].

ويعد أى تلف يلحق الشيء كسرا بالمعنى المقصود فى المادة محل التعليق فتطبق هذه المادة على من يتلف آلة زراعية بكسر أو فك جزء من أجزائها دون تخريب الآلة نفسها أو على من يفك عدة ويبعثر أجزائها بحيث يكفى لاعادتها الى أصلها جمع هذه الأجزاء وتركيبها مع تغيير بعض قطع ثانوية فيها.

ولاتهم الطرق التى تستعمل فى الاتلاف فان النص مادام لم يعين هذه الطرق فهو لم يستثن شيئا منها وبناء عليه يمكن حصول الاتلاف بواسطة النار اذا كان الحريق لايقع تحت نصوص المواد ٢٥٢ وما بعدها كأن كان الشيء المحرق آلة زراعة أو كانت زريبة المواشى أو عش الخفير لاتعد من المبانى ولا من المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى أما اذا كان الحريق واقعا تحت نص من تلك النصوص بأن كانت الزريبة أو العش من المبانى أو من المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى فان هذا النص هو الذى يجب تطبيقه لا نص المادة ٣٥٤ ع[٢].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢٥.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٧٦.

الركن الثانى نوع الشىء:

الأشياء التى تحميها المادة ٣٥٤ع عقوبات مبينة على سبيل الحصر وهى آلات الزراعة وزرائب المواشى وعشش الخفراء ومن ثم فلا يجوز القياس عليها.

الركن الثالث: ملك الغير:

وفقا لصريح النص فان التجريم يقع على كل من كسر أو خرب «لغيره» ومن ثم فان النص لا ينطبق اذا وقع الاتلاف من المالك أو من شخص له حق التصرف فى الشىء المتلف سواء كانت الآلة من آلات الزراعة أو زريبة مواشى أو عشة من عشش الخفراء.

الركن الرابع القصد الجنائى:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط وقوعها بقصد جنائى وقد ذهب بعض الشراح الى أنه يجب توافر نية الاضرار بالغير. وخالفهم فى ذلك آخرون وقرروا أنه يكفى تعمد الجانى ارتكاب الفعل وهو عالم بأنه يتلف آلة زراعية أو زريبة أو عشا لغيره مهما كان الباعث له على ذلك سواء أكان انتقاما أو جلبا لمنفعة أو غير ذلك[1].

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الأخير وذهبت الى أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف والعمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنح ينحصر فى ارتكابه الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون مع اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب وقررت بأن نية الاضرار تتوقف قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسء اليه قصدا وعمدا[2].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧.

(٢) الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥.

عقوبة الجريمة :

العقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

المبحث الثاني

قتل الحيوانات أو سمها

(م٣٥٥ع . ٣٥٦ع)

النص القانونى :

نص القانون فى المادة ٣٥٥ عقوبات على تجريم قتل الحيوانات بدون مقتضى أو سمها وأعقب ذلك فى المادة ٣٥٦ عقوبات بظرف مشدد عندما ترتكب الجريمة ليلا وفيما يلى نص المادتين سالفتى الذكر.

مادة ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا.

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

مادة ٣٥٦

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع.

تعليقات واحكام

اولا : اركان الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات :

١- فعل مادى هو قتل الحيوان أو الاضرار به ضررا كبيرا.

٢- نوع الحيوان.

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير.

٤- القصد الجنائى.

٥- عدم المقتضى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر:

١- فعل مادى :-

- فعل مادى هو قتل الحيوان أو الاضرار به ضررا كبيرا ومن قبيل القتل اطلاق عيار على الحيوان يصيبه فى رأسه ويرديه قتيلا ومن قبيل الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا قطع ذيل جاموسة وضرب جاموسة بحجر أحدث بها ورما شديدا بالكفل الأيمن وشللا بالقائمة اليمنى الخلفية ولو تم شفاء الجاموسة بعد ذلك لأن القانون لا يستلزم فى الضرر الكبير أن يمتد أو يستديم فى الزمن واذا كان

الضرر عاهة مستديمة فانه يعتبر ضررا كبيرا كذلك وضرب الجاموسة ضربا مبرحا يحدث بها اصابات تفضى الى وفاتها يعتبر قتلا اذا كان يقصد القتل فان لم يكن بهذا القصد يعتبر احداثا لضرر كبير بالجاموسة فليس فى الاضرار ما هو أكبر من ضرر الموت وقد سوى القانون فى الجسامة بين احداث الموت واحداث الضرر الكبير[1].

٢- نوع الحيوان :

لاتعاقب المادة ٣٥٥ عقوبات فى فقرتها الأولى على القتل أو احداث الضرر البليغ الا بالنسبة للحيوانات المذكورة فيها فالبيان الوارد فى هذا المادة قد جاء على سبيل الحصر ومن ثم لايجوز التوسع فيه من باب القياس وقد ذكرت الفقرة الأولى دواب الركوب والجر والحمل وأى نوع من أنواع المواشى ولكنها لم تعين ما هى المواشى التى جعلتها فى حكم دواب الركوب والجر والحمل أما المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات الفرنسى فقد نصت خصيصا على الخراف والمعيز والخنازير فيجب اعتبار الماعز والخراف والخنازير من أنواع المواشى بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٥ عقوبات[2].

وقد جاء بمنشور لجنة المراقبة القضائية أن الخراف والنعاج والخنازير تدخل فى فصيلة الحيوانات التى أراد القانون فى المادة ٣١٠ (قديم والمقابلة للنص الحالى محل التعليق) التشدد فى حمايتها بالنظر الى قيمتها وأهميتها للأعمال الزراعية[3].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٢٩.

(٣) مشار اليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ٢٢.

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير :

يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أن يكون الحيوان مملوكا لغير الجانى ولم يرد هذا الشرط فى القانون ولكنه لازم بداهة اذ أن الحيوان مال لمالكه أن يتصرف فيه ولو بالقتل دون أن يؤدى هذا الى معاقبته ولو كان للغير حقوق على الحيوان وأراد المالك بفعله الاضرار بذلك الغير كما لو كان الحيوان محجوزا عليه ولكن يشترط لذلك أن تكون ملكية الفاعل للحيوان خالصة فلو كان يملكه بالاشتراك مع غيره كان العقاب واجبا[١].

٤- القصد الجنائى :

القصد الجنائى فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٥٥ من قانون العقوبات هو قصد جنائى عام يتحقق متى تعمد الجانى احداث الفعل كما وصفه النموذج الاجرامى مع علمه بأنه يحدثه بغير حق[٢].

٥- عدم المقتضى :

تستلزم المادة ٣٥٥ عقوبات فى فقرتها الأولى شرطا خامسا هو أن يكون قتل الحيوان أو الاضرار به بدون مقتض وهذا الشرط غير لازم لتطبيق الفقرة الثانية الخاصة بالتسميم والمقتضى الذى يمنع تكوين الجريمة هو الضرورة التى تلجىء الانسان الى قتل الحيوان أو الاضرار به فكلما كان فى الامكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فان المقتضى يكون منعدما ويشترط فى الضرورة الملجئة أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٣.

(٢) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ ص ١٤٢٨.

كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى[1]. وعدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ والذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فيها انما هو حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها واذا كان قاضى الموضوع عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب اليه الفصل فيه مختصا وحده باثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى اثباتها أو نفيها فان اعتباره اياه مقتضية للقتل أو الاضرار أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض[2].

٢- جريمة الفقرة الثانية :

تنص المادة ٣٥٥ عقوبات فى فقرتها (ثانيا) على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل «كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض» وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان الركن الأول هو الركن المفترض متمثلا فى الدواب والحواشى سالفة الذكر فى الفقرة الأولى أو الأسماك الموجودة فى الأنهار والترع والقنوات والمستنقعات والاحواض وحظائر تربية الاسماك ومزارعها أما الركن المادى فيتمثل فى استخدام اسم أيا كان نوعه طالما كان من شأنه احداث الموت عاجلا أو آجلا أما الركن المعنوى فيتمثل فى القصد الجنائى بمفهومه المعروف فيجب أن تتجه ارادة الجانى الى ازهاق روح الحيوان أو الأسماك عن علم بأنه يعتدى على مال مملوك لغيره وأن من شأن الأداة التى يستعملها أن تحدث به الموت [1].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٦.

(٢) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٧٤ ص ٦٠٨.

(٣) المستشار الدكتور عبد الحكم فودة فى التعليق على قانون العقوبات الجزء الثانى ص ١٩٥٣.

الشـــروع :

يعاقب القانون على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥٥ عقوبات.

ويوجد الشروع على الرأى الراجح متى ظهرت نية الفاعل بأفعال مقاربة للجريمة ومع جميع الظروف المكونة لها ومن المسلم به أن شراء الآلة القاتلة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيريا لا شروعا فى الجريمة وكذا مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للحيوان.

وانما يتحقق الشروع فى القتل متى بدأ الجانى فى استخدام الآلة القاتلة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيريا لا شروعا فى الجريمة وكذا مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للحيوان.

وانما يتحقق الشروع فى القتل متى بدأ الجانى فى استخدام الآلة التى أعدها فى الفتك بالحيوان بأن أطلق عليه عيارا ناريا أو طعنه بسكين سواء أصيب الحيوان من العيار أو السكين وشفى لاسعافه بالعلاج أو لم يصب بسبب عدم احكام الرماية أو تحرك الحيوان من مكانه اذ افلاته من يد الجانى.

ويتحقق الشروع فى التسميم بتقديم الطعام المسموم الى الحيوان أو بوضعه تحت تصرفه أو بالقاء السم فى النهر أو الغدير أو المستنقع أو الحوض الذى به السمك.

ويعاقب على الشروع فى التسميم ولو كان مقدار السم الذى قدم للحيوان صغيرا لا يكفى للقتل ولايتصور الشروع فى جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبير لأن من أركانها المادية نتيجة الفعل(١) . ذلك أن الغرض هنا أن الفاعل لا يقصد قتل الحيوان فاذا لم ينشأ عن فعله ضرر كبير فانه لايقع تحت حكم المادة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٢٨.

٣٥٥ ولكن اذا نشأ عن الضرب أو الجرح ضرر كبير للحيوان دخل الفعل فى مدلول عبارة «أو أضر به ضررا كبيرا» فالعقاب مترتب على حصول الضرر الكبير بالفعل[1].

عقوبة الجريمة والظرف المشدد:

يعاقب القانون على كل من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥٥ عقوبات بالحبس مع الشغل وتنص المادة ٣٥٦ عقوبات على أنه «اذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع».

واذن فوقوع الجريمة ليلا يجعل منها جناية ذلك لأن الظلام يسهل ارتكاب الجريمة ويزيد من صعوبة القبض على الجانى ولم يضع القانون تعريفا لليل وبالتالى فان القول بوقوع الجريمة ليلا هو بأن ترتكب بينما يخيم الظلام وتقضى محكمة الموضوع بتوافر الليل أو عدم توافره طبقا لظروف الحال فى لحظة ارتكاب الجريمة وحين يثبت أنه فى تلك اللحظة كان الظلام مخيما.

وتضيف المادة ٣٥٥ عقوبات عقوبة تكميلية جوازية هى جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

والشروع فى الجريمة سواء فى صورتها الأولى أم فى صورتها الثانية يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه فالقاضى مخير فى حالة الشروع بين أن يحكم بالحبس وبين يحكم بالغرامة فى حين أنه ملزم بأن يحكم بالحبس وجوبيا فى حالة ارتكاب الجريمة كاملة[1].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٢.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢١.

من الأحكام المتنوعة :

١- القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل واذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب انسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ما شية لغيره فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولا وبالذات وانما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ومن ثم يكون غير قائم فى صورة الواقعة القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين الاضرار ضررا كبيرا بماشية بلا مقتضى واستعمال القسوة مع الحيوانات المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات والأخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات «حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة ومن الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات التسبب فى جرح بهائم للغير بعدم التبصر أو الاهمال أو عدم الإلتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله «كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا تطبق فى شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهمال أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى اذ أن المتهم المطعون ضده كانت لديه نية الايذاء ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة ومن ثم فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وحجبه ذلك عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر.

(نقض جلسة ١٩٧٥/١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ق ٢ ص٥)

٢- الشروع في جريمة ضرر الحيوان :

جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها ولما كان الحكم قد اعتبر ما وقع من المتهم شروعا فى تلك الجريمة دون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء اصابتها ما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض ق ١٨٦ص٩٢٩)

٣- ان حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانية وثالثة.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٤- يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهو يتلفون الزراعة لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٥- اذا كان الثابت أن الأرض التى أتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه استأجرها من المتهم من مدة معينة ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة شهور ثم أقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض واذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولا من

جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض ويتسلمها منه وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق أما قبل ذلك فان حقه فى ملكية الزرع لايكون حقا خالصا نهائيا بل معلقا مع وجود الزرع قائما فى الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٦- ان عبارة «بلا ضرورة» (أصبحت فى النص «بدون مقتضى») الواردة فى المادة ٣٥٥ع تتضمن أن ارتكاب الجنحة لم يكن اضطراريا كما فى حالة الدفاع الشرعى فمن يقتل حصانا رعى بلا اذن فى غيطه لا يمكنه أن يتخلص من المسئولية لأن فعله كان بضرورة.

(قرار ومذكرة لجنة المراقبة القضائية ٢٥ لسنة ١٨٩٧)

٧- لا تنطبق المادة ٣٥٥ عقوبات على المالك الذى يسم حيوانه لأن المادة شرطها أن يكون الحيوان مملوكا للغير كما يلزم لها أن يكون مرتكب الفعل ارتكبه بعلمه وارادته وأغلب الأمر أن لا يحصل التسميم من المالك الا خطأ أو سهوا.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٥ص ١٦٥)

٨- يتوفر المقتضى قانونا متى كانت حياة الانسان معرضة للخطر بسبب فعل الحيوان أو كان الحيوان من شأنه أن يهدد راحة الغير وطمأنينته بأية طريقة كانت كما اذا وجد شخص فى حالة تجعله معرضا لخطر الاصابة بجرح أو عض من الحيوان أو كان يخشى على حياته أو حياة حيوانات أخرى من هذا الحيوان ولهذا أباحت المادة ٣٥٥ عقوبات قتل أو ضرب الحيوان الذى يكون من هذا القبيل منعا لما عساه قد يحصل منه من الضرر.

(حكم حكمة شبين الكوم الابتدائية ٢٥مارس سنة ١٩٠٢ مجلة المحاكم ١٣ ص ٢٧٥٥)

٩- الشاة لا تألف الانسان ولا تعيش فى سكنه فهى اذن ليست من الحيوانات المستأنسة وانما من الأغنام المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ عقوبات.

(حكم محكمة نجع حمادى المركزية ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٦ص ٢٣٠)

١٠- أن جريمة التسميم تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد اعطاء الحيوان شيئا من الجواهر السامة التى من شأنها احداث الموت فى ظرف مدة قصيرة كانت أو طويلة بصرف النظر عن النتيجة التى يرمى اليها غرض الجانى وعما اذا كان حصل الموت بفعل سم أو لم يحصل.

(محكمة منوف الجزئية حكم ١٥ يوليو سنة ١٩٠٣ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة ص ٢٠٥)

١١- الماعز من المواشى فكل ضرر جسيم يحصل لها يقع تحت الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات فتكون المحاكمة من اختصاص المحكمة الجزئية.

(محكمة ادفو المركزية حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ص ٢٣)

١٢- ان عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان انما هو فقدان الضرورة الملحة لهذا القتل فهو اذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع تكون نتيجة لها واذا حصل الادعاء أمام محكمة الموضوع بوجود المقتضى وطلب اليها الفصل فيه كانت مختصة وحدها باثبات هذه الوقائع والظروف ولارقابة عليها فى إثباتها أو نفيها فان اعتبارها التى ثبتت لديها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض اذ يشترط فى الضرورة الملحة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك

الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله، وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى فاذا كان الثابت فى الحكم أنه «على اثر دخول المعزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها» فهذا القتل لم يكن له مقتض لأن شروط الضرورة الملحة لم تتوافر فى الدعوى.

(ادفو المركزية ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ الحكم سالف الذكر)

١٣ - قطع ذيل جاموسة يعتبر جريمة بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات.

(محكمة الأقصر جلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢س ٤ عدد ٣٥ ص ١١٢ - ومشار اليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٨٨٧)

١٤ - وأيضا حكم بأن قطع ذيل جاموسة هو تشويه لخلقتها وبخس لثمنها وحرمان لها من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعة له وفى ذلك ضرر بليغ بالمعنى المقصود من المادة ٣٥٥ عقوبات.

(الأقصر الجزئية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ شرائع ٤ عدد ٣٥ ومشار اليه فى مؤلف المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ٣ ص ٢٥٥)

١٥ - كلمة «بدون مقتضى» معناها عدم وجود خطر فى الحال من الحيوان على النفس والمال وعدم وجود طريقة أخرى للدفاع أقل ضررا.

(محكمة طنطا الابتدائية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين لنقابة المحامين الأهلية ص ٤٨٦ عدد ٨٦)

١٦ - متى ثبت أن نية الجانى كانت التسميم بالفعل فان جريمة الشروع فى التسميم تتم وتحقق العقوبة بصرف النظر عما اذا كان التنفيذ ممكنا أو كانت ثمة استحالة مطلقة أو نسبية من وقوع التسميم فمن وضع مادة سامة فى علف

حيوان بقصد قتله ولم يتم القتل لظروف من الظروف كجهل الجانى المقدار الكافى فى السم لاحداث الوفاة فان فعله يعتبر شروعا معاقبا عليه.

(دسوق الجزئية ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماة ٧ص ٤٩ ع ٢٩)

١٧- اذا شفى الحيوان بعد الاضرار فيعد الفعل جريمة تامة لاشروعا.

(أسيوط الابتدائية ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة ١١ ص ٧٤٥ ع ٣٨٢)

١٨- اذا وضع شخص سما لماشيتين ثم ذبحهما صاحبهما فلا يصح اعتبار الواقعة شروعا فى تسميم مادام قد ثبت من التحقيق والأوراق أن المتهم وضع سما لهما وسيان كانت النتيجة نفوقهما بالسم أو شفائهما فالجريمة قد تمت.

(نقض جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ الطعن ٤٤/٨١١ق)

١٩- ان الشارع عندما نص على مجازاة من يرتكب أحد هذه الجرائم بعقوبة أشد منها مما لو ارتكبها نهارا كان متأثرا فى الغالب بفكرة أن ارتكابها فى الليل أسهل من ارتكابها بالنهار اذ يصعب فى ظلام الليل اكتشاف الأمر ومنع حصوله وأن المجازاة عنها حال وقوعها ليلا أصعب منها فى حالة ما لو ارتكبت نهارا أو بعبارة أخرى أن ضبط الجانى ليلا أصعب من ضبطه نهارا لأن الظلمة تمهد له طريق الهرب وبناء على ذلك تكون العبرة الحقيقيه للفصل فبما اذا كان الوقت ليلا بالمعنى المقصود بهذه المادة انما هو عدم وجود نور النهار وهى مسالة من المسائل التى يفصل فى كل منها بظروفها المخصوصة وعليه فارتكاب الجريمة فى العشرة دقائق التالية للغروب لايعتبر حاصلا ليلا لأن الليل لا يقبل بمجرد مرور هذه الفترة اليسيرة بعد الغروب.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٦ ص ٧٩)

ملحوظة (المصدر الرئيسى للأحكام المتنوعة القديمة من ٦-١٩ هو عماد المراجع فى نصوص ومبادىء قانون العقوبات المصرى للأستاذ عباس فضلى المحامى بمعاونة الأستاذ رياض ابراهيم المحامى طبعة ١٩٣٨ وأيضا التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية طبعة ١٩٢٣)

مادة ٣٥٧

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا)

تعليقات واحكام

أركان الجريمة :

اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٧ عقوبات هي :

١- فعل مادى هو قتل الحيوان أو سمه أو الاضرار به ضررا كبيرا.

٢- نوع الحيوان.

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير.

٤- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأولي : الفعل المادي :

يعاقب القانون فى المادة محل التعليق على قتل الحيوان أو سمه أو الاضرار به ضررا كبيرا ولكنه لايعاقب على الشروع فى هذه الجرائم فيشترط لاستحقاق

الجانى للعقاب أن يكون الحيوان قد نفق أو اصابه ضرر كبير أما ضرب الحيوان بقصد قتله أو الشروع فى سمه فلا يكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٧ ع مادام أنه لم ينشأ عنه ضرر كبير للحيوان [١] ولذلك فقد قضى بأن الشروع فى سم دجاجة بالقاء قطع من العجين بها زرنيخ لم تتناولها لا عقاب عليه قانونا بما أن المادة ٣١٢ ع «قديم» (والمقابلة لنص المادة ٣٥٧ من القانون الحالى) لم تنص على عقاب للشروع فى السم [٢].

ويلاحظ هنا أنه يلزم فى الركن المادى عنصر سلبى هو عدم وجود السبب المبيح أو كما تقول المادة عدم وجود المقتضى ولذلك فقد قضى بعقاب امرأة تعمدت قتل فرخة لأن الفرخة أكلت بعض الحب من جرنها استنادا الى أن حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالأرض كان فى وسع المتهمة المحافظة عليها بدون احتياج الى قتل الفرخة [٣].

وعلى العكس لا يرتكب جريمة من يقتل كلبا هاجمه ولو فى منزل صاحب الكلب اذا كان دخوله فى المنزل مشروعا أما اذا كان قد دخل المنزل بطريق غير مشروع يكون انتهاكا لحرمة ملك الغير فانه يعاقب على قتل الكلب باعتبار أن تعرضه لخطر الكلب راجع الى خطئه هو ولا يعاقب من يقتل الكلاب التى تدخل فى منزله لتفترس دواجنه أو القط الذى يعبث بعش للعصافير أما مجرد دخول الكلب أو القط فى منزل للغير دون احداث ضرر أو تهديد فلا يبرر قتله من جانب المنزل [٤].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ٣ ص ٢٣٤.

(٢) بنى سويف الابتدائية ٣ أبريل سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ١٦٥– المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٣) طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ٤ عدد ٤١٨.

(٤) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٣.

الركن الثاني نوع الحيوان:

الحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الانسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة واذن فالقرد اذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما ينبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة(١).

وتشمل الحيوانات المستأنسة الطيور الداجنة بجميع أنواعها من ديكة ودجاج وأوز وحمام وقد اعتبر محكمة النقض الفرنسية للكلاب والقطط والحمام والطيور على العموم ودود القز من الحيوانات المستأنسة بالمعنى هنا وقد اختلفت المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالنحل فقضى البعض بأنه ليس من الحيوانات المستأنسة لأنه لا يأنس للانسان ويحصل على غذائه بنفسه وقضى البعض الآخر بتطبيق المادة ٤٥٤ فرنسى المقابلة ٣٥٧ مصرى على شخص أتلف نحلا فى خلايا موضوعة فى أرض المالك ويؤيد الفقيه جارسون القضاء الأخير بل يرى تفسير عبارة الحيوانات المستأنسة تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل حيوان يتملكه ويحوزه الانسان ولو كان من الحيوانات المتوحشة ذلك أن المادة لم توضع لحماية الحيوانات نفسها بل لحماية حقوق الملك على اعتبار أن قتلها أو الاضرار بها يسبب ضررا لمالكها وعلى عكس ذلك يرى الفقيه جارو أن النحل ليس من الحيوانات المستأنسة ذلك أن المراد بالحيوانات المستأنسة أنها الحيوانات التى تألف الانسان فتعيش حوله فى مسكنه أو بالقرب منه كالكلاب والقطط والطيور الداجنة من ديكة ودجاج وبط وأوز وحمام.

وقيل فى تأييد الرأى الأخير ومعارضة الرأى الأول بأن القول بأن الحيوان المستأنس يشمل كل حيوان يتملكة ويحوزه الانسان ولو كان من الحيوانات

---

(١) الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨.

المتوحشة هو قول يخالف صريح نص المادة ٣٥٧ عقوبات وهى تقضى بعدم سريانه الا على الحيوانات المستأنسة وسواء كانت كذلك من الأصل أو أصبحت مستأنسة بترويضها أما الحيوان المتوحش الذى بقى على فطرته فلا يعد قتله أو الاضرار به جريمة[١].

الركن الثالث : أن يكون الحيوان مملوك للغير :

يلزم لأكتمال الركن المادى فى الجريمة أن يكون الحيوان المستأنس محل سلوك القتل أو الاضرار الكبير أو السم مملوكا لغير الفاعل ولو فى جزء شائع منه[٢].

الركن الرابع: القصد الجنائي :

يلزم أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل عن ارادة وعلم بكل عناصر الجريمة فيجب أن يكون عالما بأن الفعل الذى يأتيه من شأنه احداث الموت أو الاضرار بالحيوان فمن قدم لحيوان بغير قصد مادة سامة وهو يعتقد أنها لا تضره ومن شأنها أن تشفيه من مرض ألم به لا يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٥٧ كذلك يجب أن يكون الجانى عالما بأن الحيوان مملوك لغيره فمن سم حيوانا مستأنسا على اعتقاد أنه مملوك له لا يكون مرتكبا لجريمة[٣].

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

---

(١) فى تفصل ذلك الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٩ وأيضا المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٣.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٩.

من الأحكام المتنوعة :

١- الحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الانسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية. فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة واذن فالقرد اذا كان فى حوزة صاحب يرعاة ويروضه على ما ينبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة

(نقض جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥٠ ص ٤٥٥)

٢- الحيوانات المستأنسة هى التى تعيش تحت ملاحظة الانسان وتتربى وتتغذى وتتكون فتشمل الكلاب والقطط والطيور الداجنة من بط وأوز وديكة وحمام وفراخ.

(محكمة طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الأهلية ٤ص ٥٤٧)

٣- ان حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منشرة بالأرض فى وسع مالكها المحافظة عليها بدون احتياج الى قتل الحيوان فمن قتل دجاجة تلتقط حبوبا من الأرض بدعوى حماية ملكه تجب معاقبته عملا بالمادة ٣٥٧ عقوبات.

(محكمة طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ الحكم سالف الذكر)

٤-يفهم من النص أنه اذا كان هناك مقتض فلا عقاب والمراد بالمقتضى هو أن يكون الانسان عرضة للخطر أو القلق بحياته أو ماله أو راحته وما أشبه ذلك فى حين ذلك له أن يذود عن حوضه باتلاف الحيوان المخشى منه.

(محكمة شبين الكوم الجزئية حكم ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة ص ١٥١)

٥- اذا قتل شخص حيوانا من الحيوانات المستأنسة دفاعا عن نفسه أوحماية لماله فلا عقاب عليه بشرط أن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل اجراما لحفظ المال المهدد.

(محكمة طنطا الابتدائية جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ مجلة المحاماة ٤ص ٢٥٦ع ١٨٦)

٦- الجريمة المنصوص عليها فى القانون فى مسائل تسميم الحيوانات هى اعطاء السم مهما كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبنى على أن الشروع فى التسميم لا عقاب عليه.

(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١ ص ١٠٣)

مادة ٣٥٨

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حد أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حد لإملاك أو جهات مستغلة واذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين)

تعليقات وأحكام

تعاقب المادة ٣٥٨ عقوبات على جريمتين الأولى اتلاف المحيطات والثانية نقل أو ازالة الحدود.

الجريمة الأولى اتلاف المحيطات :

أركان الجريمة أركان هذه الجريمة أربعة هى :

١- فعل مادى هو الاتلاف.

٢- أن يكون الشيء الذى أتلف محيطا.

٣- أن يكون المحيط مملوكا للغير.

٤- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر :

١- فعل مادى هو الاتلاف :

يشترط لتكوين الجريمة وقوع عمل مادى من أعمال الاتلاف فلا يكفى لتكوينها الدخول فى مكان مقفل ولو بغير رضاء صاحبه وبالقوة والعنف مالم يحصل اتلاف المحيط فان هذا الفعل قد يكون جريمة أخرى وعلى الأخص جرمية انتهاك حرمة ملك الغير ولم ينص القانون على حصول الاتلاف بطريقة معينة فلا يهم حصوله باليد أو باستعمال أداه أو آلة ما أو بواسطة أى مقذوف من المقذوفات فمن يكسر محيطا بالقاء أحجار عليه يقع تحت طائلة النص والاتلاف يجوز أن يكون كليا كما يكون جزئيا[1].

٢- أن الشيء الذى أتلف محيطا :

والمحيط محل الاتلاف كما يكون سياجا من أشجار خضراء أو يابسة يجوز أن يكون من مواد أخرى كالخشب أو الحديد لأن المادة ٣٥٨ حددت المحيط بأنه من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك وليس بلازم أن يكون المحيط تام الاحكام فحتى اذا كان ناقصا أو غير كامل يشمله النص بحمايته[1] ولذلك

(١) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ص ١٤٣٠.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٥.

فقد قيل بأن المحيط هو الركن المميز لهذه الجريمة وهو يعنى كل سياج يقام لمنع الدخول أو المرور فى أملاك الغير سواء أكان الغرض من اقامته فصل الحدود أو مجرد المحافظة على تلك الأملاك ويقع تحت نص هذه المادة اتلاف محيط من الحجر أو الطين أو الخشب أو المعدن أو أية مادة أخرى[1].

٣- أن يكون المحيط مملوكا للغير :

لم تنص المادة ٣٥٨ عقوبات صراحة على شرط ملكية الغير للمحيط المتلف ولكن من المقرر أنه لا وجود للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة متى كان للفاعل حق التصرف فى المحيط الذى أتلفه ولكن حق الاتلاف لا يكون الا للمالك الذى له مطلق التصرف فى ملكه وبناء عليه يجب عقاب من يتلف حائطا مشتركا بينه وبين جاره أو حائطا قائما على أرض يملكها على الشيوع.

٤- القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى فى حريمة اتلاف المحيطات بقصد ارتكاب الفعل مع تعمده قانونا.

الجريمة الثانية : نقل أو ازالة الحدود :

اركان جريمة نقل أو ازالة الحدود :

الركن الأول العمل المادى (النقل أو الازالة):

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بأحد أمرين نقل الحد أو ازالته ونقله هو تغييره من مكان لآخر أما إزالته فيعنى محوه نهائيا.

واذا كان اجماع الفقهاء فى جريمة ازالة الحدود هو أنه لا جريمة اذا أزيل جزء من الحد وكان الباقى منه قدرا صالحا لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٨٠.

الا أن المتفق عليه أيضا أنه اذا كان هذا الجزء الباقى لا يصلح أن يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا.

الركن الثانى : محل الجريمة (نقل أو ازالة حد) :

الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين كما قد يكون تنفيذا لقرار صادر من جهة الاختصاص.

الركن الثالث : القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية فيتعين أن يثبت أن المتهم كان يعلم أنه بفعله قد أزال حدا متعارفا عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين ولا عبرة بالبواعث.

من الأحكام المتنوعة :

١- من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن وباقى المتهمين بقوله: «وحيث أنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين أخذا بما جاء فى تقدير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتى تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل فى الاثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل عاملات الحديد التى تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٢٨.

بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج» وكان البين من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفا عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما اذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه فانه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)

٢- ان المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات انما تقضى بعقاب كل من ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حد لأملاك أو جهات مستغلة فاذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما اذا كانت مجعولة حدا كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصر فى بيان توافر أركان الجريمة.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

٣- اذا كان الاجماع على أنه لا جريمة اذا أزيل جزء من الحد وبقى رغم ذلك منه جزء صالح لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها فان المتفق عليه أيضا انه اذا كان الجزء الباقى لا يصلح أن يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا.

واذا كان المتهم قد أقدم على هدم جسر لكى يضمه الى أطيانه اعتقادا منه بأنه جزء منها فان ذلك لا يعفيه من العقاب مادام يعلم أنه بفعله هذا قد أزال حدا متعارفا من قديم على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين.

(نقض جلسة ١٩٣٠/٤/١٧ المحاماه س ١٠ رقم ٤٢٢ ص ٨٣٧)

٤- جريمة ازالة العلامات الموضوعة للدلالة على الحد يتحقق سوء النية بتعمد ارتكاب الفعل مع تجريمه قانونا ولايقبل من المتهم الدفع بعدم علمه بهذا التجريم لأن هذا العلم حاصل بقوة القانون الذى لا يقبل من أحد دعوى الجهل به.

(نقض جلسة ١٩٣١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٨٣ ص٢٣٩)

٥- كلمة محيط تشمل كل ما جعل حدا سواء من أشجار يابسة أو خضراء أو تراب أو طين أو أية مادة أخرى.

(بنى سويف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٣ص ٤٤)

٦- لا يقتصر نص المادة ٣٥٨ عقوبات على اتلاف المحيطات الخاصة بالأراضى الزراعية بل يتناول أيضا اتلاف الحوائط الفاصلة بين المنازل المتلاصقة.

(بنى سويف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ الحكم سالف الذكر)

٧- وضع جار لحد بغير رضاء الجار الآخر وقت وضعه غير ملزم لهذا الآخر فازالته لا عقاب عليها.

(تلا الجزئية ٤مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماه ٦نص ٨٨٣ ع ٥٤٨)

٨- يشترط للعقاب بهذه المادة أن تكون الحدود موضوعة بحكم أو أمر من الجهة المختصة أو باتفاق الملاك وأن يكون الملاك قد رضوا عنها فى الواقع.

(حكم محكمة تلا سالف الذكر وأيضا الزقازيق ١٣أبريل سنة ١٩٢٨ مجلة المحاماه ٩ص ١٠٥ ع ٦٦)

٩- يعاقب على جريمة ازالة الحد متى ثبت أن المتهم كان يعلم أنه بفعله قد

أزال حد متعارفا عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين ولاعبرة بالبواعث.

(أسيوط الكلية ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ مجلة المجموعة الرسمية المحاكم الأهلية ٢٢ع ٣٩)

١٠- الادعاء بأن الاتفاق الخاص بوضع العلامات بين الطاعن وبين جاره قد أمضاه المتهم بغش الجار وتدليسه هو ادعاء لا قيمة له وكان واجبا عليه قبل ازالة العلامات أن يسعى فى الغاء الاتفاق بالطرق القانونية لا أن يأخذ بنفسه ما يدعيه لنفسه من الحق.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ الطاعن ٤٨/٦٠١ق)

مادة ٣٥٩

(كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة).

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- الركن المادى :

الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت وايجابى هو التسبب فى حدوث غرق بقطع جسر من الجسور بمعنى أن يوجد جسر يحازى ترعة أو نهر ويعلو مستواه على مستوى مياه الترعة أو النهر ويفصل بين هذه المياه وبين أرض مستواها مساو لمستوى المياه أو منخفض عن مستواها وتتوازى هى الأخرى مع

الجسر ومع المياه واذ يحدث الفاعل قطعا فى الجسر تتسرب المياه من هذا القطع وتغرق الأرض الموازية والتالية للجسر ويكفى أن يحدث الغرق فلا يلزم أن تتسبب عنه أضرار أو أخطار ولو أن هذا محل اعتبار فى الحكمة من التجريم واذا وجد شخص يحفر حيزا معينا من الجسر لتمر منه المياه وضبط اعتبرت الواقعة شروعا موقوفا فى اغراق واذا تم له حفر الحيز المقطوع من الجسر وبدأت تتسرب المياه من القطع غير أن السلطة العامة بادرت بالتدخل لسد القطع ومنع حدوث الغرق اعتبرت الواقعة شروعا خائبا فى الاغراق وقد يتخذ الركن المادى صورة أخرى غير قطع الجسر يتم بها الاغراق اذ عبر النص عن ذلك بقوله : «أوبكيفية أخرى» ومن قبيل الكيفية الأخرى للاغراق أن الفاعل أو الفعلة يغمسون فى المياه أنبوبة مضخة لنقل المياه عبر الجسر ومن فوقه الى الأرض التى يتوسط الجسر بين المياه وبينها حتى تغرق هذه الأرض بالمياه[1].

ويلاحظ أن الغرق المقصود فى المادة ٣٥٩ هو الغرق الشامل الذى يغرق مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر كما يجب أن يكون الاغراق الحاصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطعها أى اغراقا شاملا.

كما يلزم أيضا أن يقع الغرق على أرض الغير فلا عقاب على من يغرق ملكه[2].

ثانيا : الركن المعنوى :

يشترط النص حصول الغرق عمدا أى أن تتوافر لدى الجانى نية الاضرار بالغير وبناء على ذلك لا يعاقب بمقتضى المادة المذكوره من تخلف لديه هذا القصد.

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٨.

(٢) مؤلفنا فى التعليق على قانون العقوبات طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ص ١٤٣٢.

من الأحكام المتنوعة :

١ – ان الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ (٣٥٩ الحالية) هو الغرق الشامل الذى يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد أطلقت فى بيان طريقة الاغراق فنصت على حالة الاغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فانه يجب على كل حال أن يكون الاغراق الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطعها اغراقا عاما شاملا فاذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الاساءة فى حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات واذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدى اليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن ارادته كسد القطع عن هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة ولكن اذا كان الثابت أن المتهم قطع بقصد الاساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فان المادة المنطبقة هى المادة ٣١٦ (٣٦١ الحالية) دون المادة ٣١٤ (قديم) لأن ضآلة مياه المسقى لا يمكن أن ينشأ عنه غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة ٣١٤ عقوبات (قديم).

(نقض ١٩٣٤/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية حـ٣ ق ٣١٣ ص ٤١٣ (٥٢١)

٢ – اذا كانت طريق عمومية مغمورة غالبا بالمياه لانحطاطها والناس مضطره بسبب ذلك الى المرور فى الأرض المجاورة لها فصاحب هذه الأرض اذا حول الطريق عن محلها تحويلا حقيقيا مع محافظته على عرضها الأصلى لا يرتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٦ عقوبات (قديم) لأن الظروف تنفى كل نية على تعمد اتلاف الطريق أو الاضرار بالناس.

(دمنهور الجزئية ١٩٠٤/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق١١٢ ص ٢١٦)

مادة ٣٦٠

«الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كميات تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشىء عن اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

فاذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات الخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين».

تعليقات واحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤– العدد ٨) وعقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنمة ١٩٨٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيها).

–والحريق الذى يعاقب عليه القانون فى هذه المادة هو الحريق الذى لا يصدر من ارادة فاعله ولكن يكون سببا عن اهمال وقع منه لذلك جعل الشارع عقابه متناسبا مع درجة مسئولية فاعله وقد كان يصح أن لا يعاقب عليه أصلا لولا أن الشارع أراد أن يلزم الناس اتخاذ كل ما يمكن من وسائل الحيطة عند استخدام

النار فى منافعهم وأن يدفعوا أذاها عمن حولهم فاذا فرطوا فى ذلك حق عليهم العقاب أما اذا لم يقع تفريط ولا اهمال وكان شبوب النار مسببا عن حادث قهرى فلا مسئولية ولا عقاب.

أركان الجريمة :

وأركان هذه الجريمة ثلاثة أولها حصول حريق وثانيها أن يكون هذا الحريق قد أصاب شيئا مملوكا لغير محدثه وثالثها أن يكون الحريق مسببا عن اهمال محدثه[1].

الركن الأول : حصول الحريق :

لابد فى جريمة الحريق باهمال من حصول الحريق فلا فالقانون هنا انما يعاقب على الفعل التام وليس على الشروع لأن العقاب على الشروع لا يتفق مع فكرة الضرر الناشئ عن خطأ أو اهمال.

وقيل فى ذلك بأن من السهل فى العمل تقدير ما اذا كان الحريق قد حصل فعلا أم لم يحصل فاذا كانت النار قد أطفئت فى الحال بمجرد اشتعالها ولم ينشأ عنها ضرر يذكر فلا محل فى هذه الحالة لتطبيق المادة محل التعليق وانما تطبق هذه المادة اذا أحدث اشتعال النار فى الواقع ضررا جديا ونتجت عنه خسائر حقيقية[2].

الركن الثانى حريق شيء مملوك للغير :

كانت المادة ٤٨٣ – ٤ع فرنسى وهى المقابلة للمادة ٣٦٠ محل التعليق تستلزم أن يكون الشيء الذى أصابه الحريق مملوكا للغير عملا بقاعدة أن المالك حر فيما يملك وقد سكت الشارع المصرى عن هذا فاختلفت المحاكم فى

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٠.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٠٨.

اشتراطه أو عدمه والرأى المعول عليه هو الأخذ بحكم النص الفرنسى لإتفاقه مع القواعد العامة التى لا يجوز الخروج عليها الا بنص صريح ولم يرد فى الحريق باهمال ما يقابل نصوص المواد ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ الواردة فى باب الحريق العمد وبديهى أن النار اذا تعدت مال المالك الى مال الغير كان المالك مسئولا عن ذلك بمقتضى المادة ٣٦٠ وكذلك يسأل المالك اذا كان يملك المال مع غيره على الشيوع أو بالاشتراك وعلاقة القرابة أو صلة الزوجية بين الفاعل والمالك لا تؤثر على قيام الجريمة ولا تحول دون رفع الدعوى عنها وان جاز للنيابة أن تستند الى تلك العلاقة فى حفظ الأوراق أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية.

وكانت المادة ٤٨٣-٤ من القانون الفرنسى تنص صراحة على أن حكمها يتناول حريق المنقولات كما يتناول حريق العقارات ولكن المادة ٣٦٠ من القانون المصرى لم تعين نوع الشيء الذى يصيبه الحريق ويستفاد من هذا الاطلاق أن النص يتناول جميع الأموال بغير تخصيص وبهذا يكون تطبيق المادة ٣٦٠ أوسع بكثير من مجال تطبيق النصوص الواردة فى باب الحريق العمد(١).

الركن الثالث : الاهمال :

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية فلا يشترط فيها القصد الجنائى ولكن مسبب الحريق لا يعاقب الا اذا أمكن أن ينسب اليه شيء من الاهمال فى استخدامه للنار فى مصالحة الشخصية فالقانون لا يعاقب محدث الحريق لأنه أراد احداثه وانما يعاقبه لأنه لم يتخذ العدة اللازمة لمنع حدوثه.

وقد جاء بالنص محل التعليق صورة معينة من الاهمال يغلب أن تكون هى السبب فى حدوث الحريق الذى يقع على غير ارادة محدثه وهذه الصورة هى:

أولاً : عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٦.

فيها النار وهذا الفعل فى حد ذاته يعده القانون مخالفة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ عقوبات فاذا نشأ عنه حريق عوقب مسببه بمقتضى المادة ٣٦٠ عقوبات.

ثانياً : ايقاد النار فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود والقانون يعتبر ايقاد النار على هذه الصورة اهمالا فى ذاته يستوجب العقاب على ما يحدث بسببه من الحريق ولو لم يثبت وقوع اهمال من نوع آخر ومسألة القرب والبعد فى هذه الصورة يجب أن تترك لتقدير المحكمة لأن القانون المصرى لا ينص على مسافة معينة.

ثالثاً : اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة وهذا الفعل فى حد ذاته هو الآخر يعد مخالفة بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧٧ عقوبات اذا حصل بغير اذن فاذا نشأ عنه حريق عوقب فاعله بمقتضى المادة ٣٦٠ عقوبات.

ولكن الشارع لم يقتصر على هذه الصور بل أردفها بقوله (أو بسبب اهمال آخر) فكل اهمال ينشأ عنه حريق يصح اذن أن يكون سببا لعقاب مرتكبه بغير حصر ولا تحديد والمحكمة هى التى يوكل اليها فى النهاية تقدير ما اذا كان الاهمال المنسوب الى المتهم هو الذى كان سبب شبوب النار وما اذا كان كافيا لايجاب العقاب أولا[1].

وقد أضافت المادة ٣٦٠ صورة أخرى للركن المادى يكون السلوك فيها مستحقا لعقاب أشد هى صورة التدخين بغير احتياط مثل القاء عقب لفافة التبغ المشتعل فى مكان به مواد تمسك بها النار وصورة ايقاد النار فى محطة لخدمة وتموين السيارات أو محطة للغاز الطبيعى أو مركز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودع للمنتجات البترولية أو مخزن مشتمل على مواد وقود مثل الفحم أو مواد

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٣ وما بعدها.

أخرى قابلة للاشتعال مثل قماش النايلون فالبديهى أن التحوط يوجب تحاشى ايقاد النار فى مثل هذه الأمكنة فمجرد ايقاد النار فى مكان من هذه الأمكنة بموقد لاعداد الشامى فوقه مثلا يكون الجريمة اذا نشأ عن ذلك حدوث حريق وفى هذه الحالات تعتبر الجريمة من جرائم الوسيلة الخاصة (التدخين) أو المكان الخاص.

ولم تفرق المادة ٣٦٠ عقوبات وكما سلف بين محدث الحريق وما اذا كان مالكا أم غير مالك للأشياء المحرقة ذلك لأن الحريق قابل للامتداد الى الغير بالأذى سواء أحدثه مالك أو غير مالك[١].

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

فاذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى أماكن حددها النص فى الفقرة الثانية تكون العقوبة هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

منشور النائب العام رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤ :

أصدر النائب العام المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤ تضمن الآراء المختلفة المثارة بالنسبة للحريق باهمال وهذا نصه :

تبين من التفتيش القضائى أن التصرف لا يجرى على سنن واحد فى قضايا الحريق التى تقع باهمال زوج المجنى عليه أو ولده أو خادمه ممن يقيمون معه وعلة هذا ترجع الى اطلاق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات (٣٦٠ الحالية) وما هو مقرر من وجوب وقوع هذه الجريمة على ملك الغير من جهة ثم الى

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤١.

خصوصية العلاقة التى تربط هؤلاء الأشخاص بالمالك من جهة أخرى فمن غلب اطلاق النص وغيرية أشخاص هؤلاء بالنسبة للمالك اعتبر هذا الحريق جريمة وحفظ القضية لعدم الأهمية أو قدمها للمحاكمة وفق ما توحى بها ظروفها ومن غلب خصوصية العلاقة بين المالك والمتهم انتهى الى أن الفعل لا جريمة فيه وحفظ القضية لعدم وجود جناية على أن التسوية بين أولئك الأشخاص فى الحكم فيه اغفال لاختلاف مراتبهم قربا وبعدا من المالك وماله فالزوجة والأولاد الذين فى كنف أبيهم مكانهم منه مكان نفسه ويدهم تجرى على أمتعته ممثلة ليده ممتزجة بها غير مستقلة عنها ذلك تقديره هو وتقديرهم وتقدير الناس ويبعد أن يكون تقدير القانون غير ذلك وأن طائلته تمتد الى الأسرة المتعاشرة تعاقب الزوجة على ما قصرت فى صيانه مال زوجها. والأولاد على ما أهملوا فى حفظ ما تحت يدهم من متاع أبيهم هذه الاعتبارات تغلب فى نظرنا اعتبار الحريق الواقع باهمال الزوجة أو الأولاد الذين فى كنف أبيهم فعلا لا جريمة فيه.

أما الخادم فله شأن خلاف هؤلاء الأقارب ولا يدق وجه التصرف فى أمره الا اذا كان الاهمال الناجم عنه الحريق قد وقع أثناء قيامه بعمله فى خدمة سيده اذ يستخدم عندئذ أدوات مخدومه لمصلحة مخدومه فاذا ما وقع حريق فكثيرا ما يكون منشؤه الأداة التى يستعملها أو ذات العمل المكلف بأدائه ونوعه وعندئذ يكون المهمل فى الحقيقة والوقع هو المخدوم وعلى ذلك فلا جريمة مادام أن الاهمال لم يقع الا بأمر أو اذن صريح أو ضمنى من المالك وأن الخادم ما هو الا يد المخدوم لو لم يقم بالعمل لقام به صاحب المال نفسه أما اذا كان الحريق يرجع لاهمال الخادم وحده من غير أن يتلقى من سيده أمرا أو اذنا فالجريمة قائمة وحسن تقدير ظروفها هو الهادى الى حفظها لعدم الأهمية أو الى رفع الدعوى العمومية عنها ولما كانت وحدة التصرف فى هذه القضايا مما يفرضه نظام العمل وحسن سيره فعلى حضرات الأعضاء اتباع ذلك.

(مشار الى هذا المنشور فى مؤلف الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٤٨)

من الأحكام المتنوعة :

١- من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الحريق باهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فيه حدوث الحريق فان الحكم يكون قاصرا.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ق ٣٦ ص١٧٩).

٢- مناط العقاب فى جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ فلا يسأل الجانى الا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ولا يسأل الشخص عن فعل غيره اذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب واذ ما كان الحكم قد انتهى الى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب اليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره واستبعد المسؤلية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة الى الفعل الضار محل الجريمة فان قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا.

(نقض جلسة ١٩٦٣٠/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س١٤ق٣٦ ص١٦٩).

٣- اذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال وعدم الاحتياط فى حق

المتهمين من دخولهما المخزن ومعهما «الفانوس» ووجوده على مقربة من «البنزين» فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانونس واشتعلت النار فى المخزن فان هذا يكفى لإدانتهما بجريمة الحريق باهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١)

٤- يعاقب القانون المصرى على كل حريق باهمال يستوى في ذلك أن يكون الشيء المحروق ملكا للمتسبب في الحريق أو لغيره وفى ذلك يخالف القانون الفرنسى الذى يشترط للمعاقبة أن يكون الشيء المحروق مملوكا لغير المتسبب فى الحريق وحكمة ذلك ظاهرة وهى زجر الأهليين ومنع العادة التى اعتادها سكان القطر المصرى من وضع الأحطاب والقش اليابس فوق اسطح دورهم خصوصا فى القرى مما يساعد على انتشار الحرائق واندلاعها فهذه المادة تنطبق على الفاعل المتسبب باهماله في الحريق فى كل حال بدون بحث فى ملكيته للشيء المحروق.

ميت غمر ٢١ مارس سنة ١٩١٥ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكمة الأهلية ١٦ ص ٣٣)

مادة ٣٦١

(كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى).

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢).

ثم عدلت الفقرتان الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

وفى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٢ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ ونص فى المادة الحادية عشرة منه على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى المادة الثالثة منه على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد التى عددها ومنها المادة ٣٦١ عقوبات محل التعليق.

أركان الجريمة :

المستفاد من نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أنه يلزم لتوافر جريمة اتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة ضرورة توافر الأركان الآتية :

١ – فعل مادى هو الاتلاف.

٢ – أن يقع على أموال ثابتة أو منقولة.

٣– مملوكة للغير.

٤– القصد الجنائى.

وفيما يلي نعرض تفصيل لازم لكل ركن من الزركان سالفةالذكر:

١- فعل مادي هو الاتلاف :

يشترط القانون تخريب الأموال أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها فلا يتحتم أن يكون الاتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا. ولكن يشترط في الاتلاف الجزئي أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله وهو أمر يقدره قاضي الموضوع ولذلك فان النص ينطبق على أشخاص خربوا منازل بأن انتزعوا منها بعض الشبابيك وكسروها وحطموا عربة ولا يهم الطريقة التى استعملت فى الاتلاف فان المادة نفسها تنص على عقاب من خرب الأموال أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها «بأية طريقة» وبناء على ذلك يجوز حصول الاتلاف بواسطة النار اذا كان الحريق لا يقع تحت نصوص المواد ٢٥٢ وما بعدها أما اذا كان الحريق يقع تحت نص من هذه النصوص أو أستعمال المفرقعات فان النص الآخر يكون هو الواجب التطبيق[١].

٢- أن يقع على اموال أو منقولة:

يقع الإتلاف على كل مال ثابت زو منقول الا ماخرج من حكمه بنص آخر فقد نص قانون العقوبات على أحوال كثيره أخرجها من حكم المادة ٣٦١ وفرض لها عقوبات خاصة بعضها أشد والبعض الآخر أخف. ومالم يقع الإتلاف تحت نص خاص فإن المادة ٣٦١ تكون هى الواجبة التطبيق.

٣- مملوكا للغير :

محل السلوك يلزم أن يكون مالا ثابتا أو منقولا مملوكا للغير اما كليا واما جزئيا ويعنى ذلك أنه اذا أتلف شخص سيارة مملوكة له ولآخر مشاعا اعتبر مرتكبا لجريمة الاتلاف واذا كان الشيء المهدوم ملكا لهادمه فلا جريمة فى اتلافه ولو كان على ذلك الشيء حق ارتفاق للغير.

ومن يهدم منزلا مقاما على أرض مملوكة للمنافع العامة ومملوكا لآخر يرتكب الجريمة لأن هدم البناء لايجوز الا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على

حكم قضائي عند التنازع ويلزم في كل حكم الادانة بيان أن المال محل الاتلاف مملوك لغير متلفه فاذا حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم على أنه هدم مسقى مملوكا للحكومة دون اثبات هذه الملكية مع قيام النزاع فيها كان حكمه معيبا[1].

٤- القصد الجنائي :

الاتلاف من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه والا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب[2].

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ع على ظرف مشدد وهو أنه اذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمة خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وعلى ذلك فلابد وأن يكون أمام المحكمة من الأوراق قيمة الشيء المخرب أو المتلف واذا خلت الأوراق من ثمة ما يفيد قيمة الشيء كان على المحكمة قبل اصدار حكمها أن تستوضح تلك القيمة بأى طريقة من الطرق المقررة قانونا.

ظروف مشدد آخر يجعل الجريمة جناية.

عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٦١ عقوبات فانه اذا نشأ عن الفعل

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الزول ص ٣٢.

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٣.

(٢) نقض جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٩ ص٩٦٨.

تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ارتكاب الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى :

بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ صدر وكما سلف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص فى المادة الثالثة على تشديد العقوبات فى بعض الجرائم التى عددها وأوصل بعض العقوبات الى السجن وبعضها الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة وبعضها الى الاعدام أما بالنسبة للمادة ٣٦١ محل التعليق فنصت المادة على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبات المقررة فيها اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي. والمقصود بالغرض الارهابى هو وكما جاء بنص المادة ٨٦ عقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٢ هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

من الأحكام المتنوعة :

١-لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث

الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف المنقولات موضوع الاتهام فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ وأيضا الطعن رقم ٦٩٣٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

٢- جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا على انتفاء علم المطعون ضده(المتهم) بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة عليه وصف الاتلاف بل خلص الى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد وساق الحكم على ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسنده الى المطعون ضده وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة فان ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

٣- القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧)

٤- اذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس فانه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعليق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)

٥-لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا خاصا اذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات . وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتخلص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثها بغير حق وواقع الأمر أن عبارة «قصد الاساءة» التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٦- تكون المادة ٣٦١ عقوبات واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا وهذا هو المستفاد من المذكرة الايضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٧- القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحا القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم

ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الاغراق وعلمه بأنه يحدث بغير حق وعبارة بقصد الاساءة التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الاتلاف العمدية التى تقدم بيانه لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره.

هذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والاتلاف العمدية فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء اليه قصدا وعمدا فقصد الاساءة قائم به بهذا ولم يشترط القانون أن تكون هذه الاساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بايذاء الخلق فى النفس أو المال فمن يتعمد التوسل بفعل مسىء ضار بالغير مع علمه بأنه لا حق له فيه كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والاتلاف يصدق عليه وصف مرتكب الاساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للاساءة ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك الى تحقيق منفعة له أو لسواه لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائى.

(نقض جلسة ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية حـ٧ ق٢٢٣ ص ٢٠٦)

٨- لا يعاقب بهذه المادة من حول مع حفظ المساحة طريقا عاما لمنع نزول المياه الى أرضه بسبب انخفاض الطريق الأصلى.

(دمنهور ١٣ يونية ١٩٠٤ مجلة المجموعة الرسمية ص ٢١٧)

٩- تنطبق هذه المادة على الشريك الذى يتلف مجرى مياه (مصرف أو مسقى) هو شريك فيه مع غيره.

(نقض ٨٦/٢٩ ق جلسة ٨مارس ١٩١٣ مجلة المجموعة الرسمية ١٤ص١٤٢)

١٠- أخرجت امرأة صندوق ضرتها من حجرتها ووضعته فى حوش المنزل ثم أحرقته بمشتملاته من الملابس فهذا العمل اعتبر جنحة بالمادة ٣٦١ عقوبات.

(نقض ٢٧٠/٤٧ق ٩يناير سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماه ١٠ ص ٥١١)

١١- من يهدم منزلا لآخر يعامل بالمادة ٣٦١ عقوبات ولا يعفى دفعه بأن بناء المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة لأنه سواء أصح دفعه أم لم يصح فإن هدم البناء لا يجوز الا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على حكم قضائى عند التنازع.

(نقض ٧٩٣/٤٨ جلسة ٢٩ مارس ١٩٣١)

١٢- من المقرر أن جريمة الاتلاف المؤثم قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الشرطة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٧٠٥١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

مادة ٣٦١ مكررا

تنص المادة ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٤٠/٣/٢٥ والمنشور فى ١٩٤٠/٣/٢٨ على ما يأتى :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال).

تعليقات

أضيفت المادة ٣٦١ مكررا وهى تقضى بعقاب كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة فى القسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا أو جعلها غير صالحة للاستعمال وقد نص فيها على عقاب مشدد يماثل العقاب الذى قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة ٣٦١ المتعلقة بالتخريب أو التعطيل الذى ينشأ عنه تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو جعل حياة الناس أو صحتهم فى خطر[١].

يتميز الركن المادى فى هذه الجريمة من ناحية وقوعه على محل خاص هو المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات ويستوى فى تلك المنشآت أو الوحدات أو الأدوات أن تكون أموالا ثابتة أم أموالا منقولة فتدخل فى ذلك الأبنية والمستشفيات الثابتة أو المتنقلة فى صورة سيارات ضخمة مجهزة أو الأدوات الخاصة بتلك الأبنية أو المستشفيات.

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠.

والركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى انصراف ارادة الفاعل الى التخريب أو التعطيل أو اعدام صلاحية الاستعمال[1].

مادة ٣٦١ مكررا (أ)

تنص المادة ٣٦١ مكررا (١) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ والمنشور فى ١٩٧٥/٧/٣١ على مايأتى :

(كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الأشغال الشاقة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو الاخلال بسير مرفق عام).

تعليقات

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أنه قد أعد مشروع القانون المرافق ابتغاء سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق بشأن حماية المال العام وجمعا للأحكام الخاصة بجرائم العدوان على المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حتى لا تظل متناثرة فى أكثر من قانون هذا فضلا عما هدف اليه المشروع من تحقيق التناسق بين الأحكام المختلفة وكشف الغموض عن بعضها مع الاستهداء فى ذلك بما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

وبديهى أن المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف الى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الادارى اذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٦.

التى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن لها هذه الصفة فى حكم القوانين الأخرى[١].

ويلاحظ أن الركن المادى هنا هو سلوك التعطيل ويتميز بوروده على محل خاص هو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج.

أما وسيلة خدمة المرفق العام فمن قبيلها سيارة النقل العام أو مركبة الترام ووسيلة الانتاج من قبيلها آلة النسيج ويستوى فى التعطيل أن يتم بأية طريقة مثل تمزيق اطارات العجلات الخاصة بسيارة من سيارات النقل العام أو قطع الصنجة التى توصل الكهرباء الى مركبة الترام[٢]. بمعنى أن التعطيل قد يكون اما باتلاف جزئى أو بفك بعض الأجزاء بغير اتلاف لها.

مادة ٣٦٢

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محاداة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية)

تعليقات

يراد بهذه المادة حماية العلامات الجيوديزية والطبوغرافية وطودات المحاداة وأوتاد الحدود وطودات الميزانية.

فالعلامات الجيوديزية هى الخاصة بمقاس الأرض والعلامات الطبوغرافية هى الخاصة برسم شكل الأماكن والبدان وطودات المحاداة هى علامات توضع فى نقط متفرقة للرجوع اليها فى ضبط الحدود.

---

(١) المذكرة اليضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٦.

وأوتاد الحدود هى الأوتاد التى توضع لفصل الحدود.

وطودات الميزانية هى علاقات توضع للرجوع اليها فى ضبط ميزانية الأرض وتعيين مستواها.

ويعاقب القانون على هدم هذه العلاقات أى على اتلافها اتلافا كليا كما يعاقب على مجرد تعييبها أى على اتلافها اتلافا جزئيا ويعاقب كذلك على نقلها أى على رفعها أو تحويلها من مكانها الى مكان آخر[1].

مادة ٣٦٣

ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣٦٤

(كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه مصرى)

وقيل فى شرح هذه المادة أنه لا يعاقب على التعرض الا اذا حصل بطريق القوة ولم يبين ما هى طرق العنف المقصودة فى هذه المادة فللقاضى سلطة واسعة فى تقديرها ويشترط الشراح أن تكون هذه الطرق متعلقة بالغرض الذى يرمى اليه الجانى وأن يكون من شأنها وضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الأشغال العمومية

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٣٢.

ويظهر أنها لا تقصر على القوة الموجهة مباشرة الى الأشخاص بل تتناول جميع الأعمال المادية التي يمكن أن تحدث أثرا شديدا في نفوس الأشخاص وتزعج أمنهم وطمأنينتهم فتطبق هذه المادة على أناس اجتمعوا بشكل عصبة وقصدوا الى مكان العمل حيث توصلوا بمظاهر وحركاتهم العدوانية الى تخويف العمال وحملهم على ترك العمل ولو أنه لم يقع أى ضرب أو ايذاء على أحد من العمال اذ أن هذه الأعمال قد تجاوزت حد التهديد وتعتبر من أعمال العنف(١).

وعلى ذلك فان الركن المادى للجريمة هو التعرض بدون اقتضاء وبواسطة ضرب ونحوه لمن يقومون بأشغال عمومية أمرت أو صرحت الحكومة باجرائها وذلك منعا لهم من تنفيذ هذه الأشغال ويراد بالضرب ونحوه استخدام العصى أو السياط والقذف بالحجارة أو بالمياة واطلاق النار في الهواء والتهديد باستخدام السلاح وتطلب القانون التعرض بدون اقتضاء معناه أن يكون التعرض قائما على غير أساس من حكم ينفذ بالقوة الجبرية وصادر بوقف الاشغال أو ترخيص ادارى بمنعها صادر من ذات الجهة السابقة أن أمرت أو رخصت بها أما الركن المعنوى فهو يتوافر من جانب من يتعرض بالعنف لمنع اشغال يجهل هو أنها اشغال عمومية(٢).

مادة ٣٦٥

كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط).

---

(١) المتشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٨٨.

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٥٥٠.

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه مصرى).

-اركان الجريمة - أولا : فعل مادى هو الاتلاف :

تنص المادة ٣٦٥ عقوبات على عقاب (كل من أحرق أو أتلف بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر..) والاحراق ضرب من الاتلاف ذكرته المادة على سبيل المثال وليس بشرط أن يكون الاتلاف تاما بل أن يكون جزئيا ولا نزاع فى أن تمزيق السند أو تقطيعه هو اتلاف بالمعنى المقصود بالمادة ويرى بعض الشراح أنه يقصد بالاتلاف كل تعد على العقد من شأنه تغيير الرابطة القانونية المثبتة به وبناء عليه يكون الشطب أو الكشف واقعا تحت حكم المادة ٣٦٥ ع ويدلل أنصار هذا الرأى على صحته بأن القانون انما يعاقب على اتلاف التعهد وهو يمكن أن ينتج عن الشطب على احدى بيانات السند وان لم يعدمه اعداما ماديا. ولكن آخرين يعترضون على هذا الرأى بأن القانون فى المادة ٣٦٥ ع يعاقب على اتلاف السند أى الأداة نفسها يدل على ذلك أن هذه المادة موجودة فى باب التخريب والتعييب والاتلاف وأن القانون قد ضرب مثلا بالاحراق وهو يفيد أن المقصود اعدام السند اعداما حقيقيا. ولا خوف من فوات العقاب على تغيير المحرر بطريقة الشطب أو الكشط لأن هذا التغيير يكون جريمة التزوير فى المحررات[1].

وقد أخذت وسارت المحاكم المصرية على الرأى الأول حيث قضت محكمة النقض بأن جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ «قديم» (والمقابلة لنص المادة ٣٦٥ من القانون القائم) تكون واقعة بمجرد ما اذا وجدت عند الفاعل نية اعدام عقد من العقود والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعد مادى

(١) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٨د.

من شأنه تغيير وتشويه ذلك العقد أو اعدامه فالشطب على المخالصة من المدين يعتبر اتلافا لهذه المخالصة بالمعنى القانوني[1].

ثانيا: نوع الشيء المتلف:

تنص المادة ٣٦٥ ع على أن «الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات.....» مما يستفاد منه أن حكمها يتناول جميع الأوراق وسيان كانت عمومية أو خصوصية ولا يشترط أن تكون الورقة مثبتة أو منشئة لدين أو تصرف أو براءة[2].

ثالثا: الضرر:

اشترط القانون لتوافر الركن المادى حدوث ضرر بصاحب الورقة المتلفة أو بذى المصلحة فى التمسك بها فقد عبر القانون عن ذلك بعبارة «أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير» وبناء على ذلك لا جريمة فى حق من يتلف سندا يقرر له حقا كوصية أو دين أو يتلف سندا مملوكا له كنسخة من عقد على أنه لا ينفى حدوث الضرر كون العقد المتلف لم يوقع عليه بعض المتعاقدين ولا وجود مخالصة منفصلة عن حكم وردت فى هامشة ذات المخالصة التى مزقت[3]. ويلاحظ أن هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا نهائيا وانما يكفى بموجبها حصول ضرر ما ومجرد اتلاف السند يفترض معه حصول ضرر.

رابعا القصد الجنائى:

هذه الجريمة عمدية تتحقق متى تعمد الجانى احراق أو اتلاف الدفتر أو

---

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ٦٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٨.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٥١.

السجل أو الأوراق المنصوص عليها فى المادة محل التعليق مع علمه بأنه يحدثه بغير حق مهما كان الباعث على ذلك الفعل.

من الأحكام المتنوعة :

١- لايشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها.

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

٢- ان وقوع الاتلاف على جزء من العقد لايمنع من اعتبار جريمة الاتلاف تامة مادام ماوقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من أجله أعد ولا يؤثر فى ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاؤه ولصقها بعضها ببعض.

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٨١ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

٣- من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ وقدم الحكم للتنفيذ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ «قديم» من قانون العقوبات (المقابلة للنص محل التعليق) ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا السند من هذه المبالغ مخالصة أخرى منفصلة ويكفى لتحقق ركن الضرر فى هذه الواقعة أن يترتب على الاتلاف مجرد عدم تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشه ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ اذ حتى مع التسليم بأن ابراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه فان هذه المادة لا تتطلب وقوع

الضرر فعلا ونهائيا وانما يكفى بموجبها حصول ضرر ما كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هذا المفهوم.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

اثبات الاتلاف :

٤- مادام القانون قد أجاز اثبات وقوع الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففى جريمة اتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات اذا اعتمد الحكم في ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه لأن اثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته اثبات لوجود ذات السند والأمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر.

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

٥- كلمة «أتلف» الواردة فى المادة ٣١٩ عقوبات «قديم» (والمقابلة لنص المادة ٣٦٥ من القانون القائم) الخاصة باتلاف الأوراق عمدا غير قاصرة على أحوال الاتلاف المادى فقط بل هى عامة بحيث تشمل حالة القاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكك الحديدية.

(محكمة النقض حكم ٣فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة ص ٥٩)

٦- تمزيق عقد معاقب عليه بالمادة ٣١٩ عقوبات «قديم» ولو لم ينشأ عن هذا التمزيق اعدام العقد وضياع كل أثر له فمجرد التشويه الذى ينشأ عن التمزيق كاف للعقاب حتى ولو لم يكن التمزيق قد جعل الورقة أجزاء.

(محكمة النقض حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى ص٢٤٢)

٧- اتلاف عقد محرر بين عدة متعاقدين معاقب عليه ولو كان بعضهم لم

يوقع عليه وذلك لأنه لا شيء يدل على أن المتعاقدين الذين لم يوقعوا على العقد كانوا يرفضون التوقيع عليه رغم أى سعى يبذل لديهم فى هذا السبيل فالورقة المتلفة ليست اذن عديمة القيمة بالمرة حيت يقال ان اتلافها غير معاقب عليه.

(محكمة النقض حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ الحكم سالف الذكر)

٨- اذ اتهم شخص باتلاف سند عمدا صح اثبات وجود هذا السند وما هيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الألف قرش ذلك لأن الذى يثبت بالبينة هو الجريمة والجريمة فعل مادى قابل لكافة طرق الاثبات.

(محكمة ملوى الجزئية حكم ٩ يونية سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة ص ٢٣٩)

٩- لا تقتصر المادة ٣١٩ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٦٥) المتعلقة باتلاف المستندات عمدا على عقاب من يعدم مستند بل تعاقب أيضا على كل تعد مادى يقصد به الاخلال بقيمة المستند وعلى ذلك فاذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد أن انتزعه جبرا من يد آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة ولو لم تزل أجزاء العقد الممزق باقية.

(محكمة اسنا الجزئية حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة ص ٤٩ وقد أيدت محكمة قنا الكلية هذا الحكم بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٤ ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدمه المتهم فى ٢٠ يونيه سنه ١٩١٤)

١٠- مجرد اتلاف السند يفترض فيه حصول الضرر ولو أمكن تلافيه فيما بعد بجمع الورق الممزق أو امكان المجنى علية اثبات حقه بشهادة الشهود كأن كان الاتلاف لورقة حادثة.

(حكم محكمة اسنا الجزئية سالف الاشارة اليه)

مادة ٣٦٦

(كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن)

تعليقات وأحكام

اركان الجريمة :

١- الركن المادي :

الركن المادى للجريمة سلوك مادى ايجابى فى صورة اختطاف لكمية من بضائع أو أمتعة أو محصولات مملوكة للغير أو فى صورة اتلافها على أن وسيلة السلوك هى استخدام القوة الجبرية بمعنى أن السلوك لا يكون مسبوقا بأى استئذان من مالك البضائع أو الأمتعة أو المحصولات ولا يلزم قهر مقاومة أبداها ملاك البضائع أو الأمتعة أو المحصولات أو حراسها ورغم أن الواقعة فى جوهرها سرقة جماعية أو اتلاف جماعى فان القانون قد جعل منها جريمة خاصة بالنظر الى صدورها من جماعة أو عصابة.

ويستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر الى مثل هذا التنظيم والمفهوم من صياغة المادة وسياقها أن محل السلوك محصولات انفصلت من الأرض تبعا لنضوجها كالغلال والذرة والأقطان الخ... ذلك لأن المادة التالية رقم ٣٦٧ تتعلق بالمحصول غير المحصود[١] .

المقصود بالجماعة أو العصابة :

سكت الشارع عن بيان العدد الذى يمكن اعتباره كافيا لتكوين كل من

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٥٢ .

«الجماعة» أو «العصابة» المشار اليها فى المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات فى حين أنه فى مواضع أخرى من القانون قد نص صراحة على تحديد العدد وسكوت الشارع عن ذلك مقصود به ترك الأمر فى تحديد العدد الى سلطة القاضى حسبما يراه من ظروف كل حادثة وملابساته والمقصود بالقوة الاجبارية وهى القوة التى يشترط القانون استعمالها فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ أن تكون قوة تستعمل علنا وجهارا وتبلغ من العنف ما يكفى لارهاب المجنى عليه واكراهه على الرضوخ لها[1].

٢- الركن المعنوي:

ليس لهذه الجريمة قصد جنائي خاص ولكنها تتحقق بمجرد تعمد النهب أو الاتلاف ومن ثم فان القصد هنا عمدى.

من الأحكام المتنوعة:

١- يستوى في القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم أو من جماعة تفتقر الى مثل هذا التنظيم ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وكان ما اقترفوه من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهلين الى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها الى الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقق ركن القوة الاجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ق ١٠٦ص٥٩٥)

٢- القوة الاجبارية فى جريمة نهب أو اتلاف منقول من عصابة أو جماعة هى أن يتذرع مرتكب الجريمة حال ارتكابها بوسائل العنف والارهاب وهى الظروف هى التى حدت بالمشرع الى تشديد العقاب وجعله عقوبة جناية.

(محكمة مصر الابتدائية ٦مارس ١٩٢٨مجلة المحاماه٩ص٣٣٠ع ٣٢٣)

---

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٥٥٢.

٣-القول بأن الاتلاف يجب أن يكون القصد منه الاستفادة فى غير محله لأن نص المادة لا يحتمل هذا التأويل وكل ما تتطلبه المادة المذكورة من أركان هو حصول اتلاف فعلا على المنقولات لأى غرض كان من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية متى توفر القصد الجنائي والقوة الاجبارية معناها استعمال الاكراه سواء وقع على أشخاص أو كان من شأنه تهديدهم والقاء الرعب فى نفوسهم ولو لم يحصل منهم أية مقاومة وأما القصد الجنائى فيؤثر اذا ارتكب الجانى فعل الاتلاف وهو عالم بحقيقته.

(محكمة جنايات المنصورة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ مشار اليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى المحامى ص ٩٠٦)

مادة ٣٦٧

يعاقب بالحبس مع الشغل:

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير من النباتات.

(ثانيا) كل من أتلف مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا.

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

مادة ٣٦٨

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين

وكان واحد منهما على الأقل حاملا سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع).

تعليقات وأحكام

اركان الجرائم المذكورة بالمادة ٣٦٧ع :

تشترك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات بوجه عام فى أركانها الأساسية مع فرق فى بعض التفاصيل وهذه الأركان الأساسية هى :

١ – اتلاف مزورعات.

٢ – مملوكة للغير .

٣ – بقصد جنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر :

١- اتلاف مزروعات:

يشترط القانون فى الفقرات الثلاثة حصول فعل مادى من أفعال الاتلاف وقد أتى فى كل منها على بيان الأفعال التى يقع بها هذا الاتلاف.

فتنص الفقرة الأولى على عقاب كل من «قطع» وفى الفقرة الثانية على عقاب كل من «أتلف» وفى الفقرة الثالثة على عقاب كل من «اقتلع» .

والاتلاف المنصوص عليه بالفقرة الأولى يجوز حصوله بأية طريقة من الطرق والقطع ضرب من الاتلاف الذى يشترط لتحققه عملا بالفقرة الأولى من النص محل التعليق أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يتناول كمية وافرة من الحاصلات أو النباتات الموجودة فى الأرض أن ذلك الفقرة الأولى وقد نصت

على «الزرع» وهو اسم جمع وعلى «الشجر» بصيغة الجمع قد أفادت أن كلمة النبات فيها مستعملة لافادة معنى المجموعة من النبات لا معنى النباتة الواحدة ثم دلت بسياقها هذا دلالة لانزاع فيها على أن المقصود بها هو حماية المجاميع النباتية أيا كانت كالتى تشاهد فى غيط قطن أو قمح أو غول أو فى مزرعة بصل أو خضار أو كالشجيرات التى تشاهد فى مشتل أو حديقة زهور أو كالثمار التى تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب وبرتقال دلت على هذا كما دلت على أن اتلاف هذه النباتات لا يمكن القول به الا اذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر أما اذا لم يتناول ضرر الاتلاف الا شجرة واحدة أو كان منحصرا فى قلع عدد من القمح مثلا أو جملة عيدان لا تذكر فان الفقرة المذكورة لا تنطبق وبلغ الكمية المتلفة حد الوفرة التى لها شأن يذكر أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع.

وكذلك يشترط فى الاتلاف المنوه عنه بالفقرة الثانية أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يعم مساحة كبيرة من الأرض والفقرة الثانية تشير الى جريمتين أولاهما اتلاف غيط مبذور وثانيتهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما وقد جاء النص على هذه الجريمة الثانية صريحا مطلقا لا مساغ معه للاجتهاد ولا للتقييد بأى قيد فلا محل لتقييده باشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل فالبذر لم يخرج اذا أتلف بأى كمية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة اذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الاجرامية المستوجبة للعقاب.

وأما الاقتلاع المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة فهو الاجتثاث المهلك لحياة المغروس والقطع والتقشير المنصوص عليهما فى هذه الفقرة يشترط فيهما أن يكون من شأنهما اماتة المغروس.

ويلاحظ أن عبارة الزرع غير المحصود تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد ولا ريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجار[1].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٦ب ومابعدها وأيضا الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٤.

الركن الثاني : ملك الغير :

يشترط أن يكون الزرع المتلف ملك للغير فاذا ثبت أن الزرعة التى أتلفها الجانى هى ملك لغيره فقد حق عليه العقاب طبقا لنص المادة ٣٦٧ عقوبات ولا ينفي قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة.

الركن الثالث : القصد الجنائي :

لا يتطلب القانون فى جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام أى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة اليه شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون الجانى على ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها باحدي الفقرات الثلاث بالحبس مع الشغل واعمالا للفقرة الأخيرة يجوز وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

ظروف مشددة :

نص المشرع فى المادة ٣٦٨ عقوبات على ظروف مشددة اذا توافر احداها تحولت الجنحة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية الى جناية وهذه الظروف هى:

١ – وقوع الجريمة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل.

٢- وقوع الجريمة من شخص واحد حامل لسلاح ظاهر أو مخبأ.

٣-وقوع الجريمة من شخصين أحدهما يحمل السلاح ولو كان الشريك لا الفاعل وذلك لتحقق غرض الشارع من وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة ويعاقب القانون الجانى فى الجناية المنصوص عليها بالمادة ٣٦٨ بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع.

من الأحكام المتنوعة :

١- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اتلاف المزروعات قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه قام بقطع الأشجار موضوع الدعوى بقصد انقاذها من مرض أصابها وأنها عادت مثمرة الا أن المحكمة ردت على دفاعه بما لا يصلح واكتفت فى اثبات القصد الجنائى بقولها أن المشرع لم يستلزم لتوافر جريمة الاتلاف قصدا خاصا مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه وحيث أنه لما كان البين مما حصله الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الطاعن يستأجر من المجنى عليه حديقة مزروعة بالأشجار موضوع الاتلاف وأنه قرر فى محضر المعاينة أن السوس أصاب تلك الأشجار وأن أوراق الدعوى تضمنت ما يفيد أن الطاعن طلب من الاصلاح الزراعى معاينة هذه الأشجار وارشاده الى طريق علاجها بعد أن تدهورت حالتها وأن المهندس المختص أشار عليه بالعلاج وكان الحكم المطعون فيه قد أورد دفاع الطاعن ورد عليه بقوله (وحيث أن كل ما ينعاه المتهم دفاعا عن نفسه أن الأشجار محل الاتلاف كانت مصابة بمرض حفار الساق وطلب خبيرا لتحقيق هذا الوجه من الدفاع ولا ترى المحكمة له محلا لاجابته اذ أن ما يدعيه المذكور لاسند له من أوراق الدعوى اذ الثابت أنه حال الضبط لم يشر ذلك الوجه من الدفاع اطلاقا وقد تلاحظ للمحكمة أن ما أشار اليه من وجود مرض بتلك الأشجار انما أثير بعد

معاينة الأشجار التالفة فعلا ولو كان صحيحا ما يدعيه بهذا الصدد لما توانى فى بيانه حال الضبط ولكان قد أخطر المجنى عليه به ولا تخذ من الاجراءات الكفيلة بحمايتها قبل تقطيعها ما يؤيد ادعاؤه أما ولم يفعل فان المحكمة لا تطمئن الى هذا الشق من الدفاع ويتعين رده وحيث يكفى فى نظر هذه المحكمة لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اتلاف المزروعات المنصوص عليه بالمادة ٣٦٧ عقوبات أن يكون الجانى قد تعمد بالفعل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها كما هى معروفة فى القانون بغض النظر عن العوامل المختلفة التى قد تكون دافعة لذلك اذ القانون فى مجمله لا يعتد فى مقام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم فى الجريمة التى يعينها بالذات لما كان ذلك وكان من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب وكان القانون وان لم يتطلب فى جريمة اتلاف المزروعات المؤثمة بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف الا أن هذه الجريمة انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد اكتفى فى الرد على دفاع الطاعن بما ساقه من رد قاصر لا

يسوغ به رفضه وخلت مدوناته ومدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه من بيان حالة الأشجار قبل قطعها ليتبين ما اذا كان الطاعن قد اتجهت نيته الى انقاذ هذه الأشجار أم أنها اتجهت الى اتلافها بغير حق فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطاعن.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢- ثبوت أن الزراعة التى قام الطاعن باتلافها ملك المطعون ضدها تصح معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات وقيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها حول وضع اليد على الأرض التى أتلف الزرع القائم بها لاينفى وقع الجريمة مادام الثابت أن تلك الأرض كانت في تاريخ حدوث الاتلاف فى حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

٣- لايتطلب القانون فى جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هى تتحقق بتوفر القصد الجنائى العام أى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة اليه شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

٤- تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على عقاب «كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات» والقطع ضرب من الاتلاف وعبارة الزرع غير المحصود الواردة

بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد ولا ريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجارها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهمين أنهم أتلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع وأن بعضها لم يكن قد تم نضجه وأن الاتلاف تعدى الثمار الى قطع كمية وفيرة من أشجار الموز بلغت مائة شجرة مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتلاف التى دين بها المتهمون والمحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحدث عن قصد الاتلاف على استقلال مادامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

٥- اذا ثبت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها الزراعة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦)

٦- ان حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانية وثالثة.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٧- اذا كان الثابت أن الأرض التى أتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه استأجرها من المتهم عن مدة معينة ثم امتنع عن تأجيرها

له. فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ثم أقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض واذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض وبتسلمها منه وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق أما قبل ذلك فان حقه فى ملكية الزرع لايكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما فى الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٨- يكون فاعلا لاشريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة لأن فعله هذا من الأعمال المكونة الجريمة.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٩-لايمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الاتلاف لم يقع الا على زراعة قيراطين من فدان لأنه ليس فى نص هذه الفقرة ما يوجب أن يكون الاتلاف لم يكن واقعا على كمية وافرة من الزرع ذات شأن يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الموضوع ورأيه فاذا قال به فلا معقب على قوله.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١٠- ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل فاذا كانت واقعة

الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فأدانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فانها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١١– ان المادة ٣٢٢ ع «قديم» تعتبر جريمة الاتلاف جناية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فاذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع مع وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

١٢– أن المادة ٣٢٢ عقوبات «قديم» الخاصة باتلاف المزروعات والقاضية بأن حمل السلاح يعد ظرفا مشددا للجريمة لم تفرق بين حالة ما اذا كان السلاح ظاهرا وما اذا كان مخفيا فاذا كانت الأسلحة مخبأة تحت ثياب المتهم ولم تظهر الا عندما فتشه رجال السلطة وجب رغم ذلك تشديد العقوبة طبقا للمادة سالفة الذكر.

(نقض حكم ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ ص ١٩٨)

١٣– فى جريمة اتلاف الزراعة يجب أن تبين المحكمة فى حكمها طريقة الاتلاف وكيفية حصوله.

(نقض ٤٤/٨٤٤ق جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧)

١٤– الفقرة الأولى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموعه من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع كان أم كانت زروعا من

ذوات المحاصيل أو هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ثمار على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات وهذا كله بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما اذا كان الاتلاف أماتها فعلا أم لم يمتها لأن الاماتة غير ملحوظة للشارع فى هذه الفقرة.

أما الفقرة الثالثة فتنطبق على الاتلاف المميت الواقع لصنف الأشجار والنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعا ولو على فرد واحد.

(نقض ٤٧/٨٠ق جلسة ٩ يناير سنة ١٩٣٠)

١٥- ان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات يشير إلى جريمتين مختلفتين : أولاهما اتلاف غيط مبذور وثانيهما بث حشيش أو نبات ضار فى غيط ما مبذورا كان من قبل أو غير مبذور والنص الخاص بالجريمة الثانية هو نص صريح مطلق لا مساغ معه للاجتهاد أو التقيد بأى قيد كاشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل فالبذر الذى لما يخرج اذا أتلف بأى كيفية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة اذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الاجرامية المستوجبة للعقاب.

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٧ق جلسة ٦نوفمبر سنة ١٩٣٠)

١٦- تقليع الزرع اتلاف والفارق بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات أن الفقرة الأولى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموعه من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك وهذا بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما اذا كان الاتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء كانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك وهذا بقطع النظر عن طريقة الاتلاف المبيت لا يلزم فيه أن يكون واقعا بصنف من الأشجار وللواحدة فيها

قيمة تذكر بل يكفي أن يكون واقعا ولو على فرد واحد فطريقة الاتلاف ليست اذا هى الفارق بين الفقرتين المذكورتين.

(الطعن رقم ١٨٥٢لسنة ٤٧ق جلسة ٤ديسمبر سنة ١٩٣٠)

في المادة ٣٦٨ عقوبات:

١٧- ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل فاذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فأدانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فانها لا تكون قد أخطأت.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٥ص ٨١٤)

١٨- يكفى لتطبيق المادتين ١/٣٢١ ، ٣٢٢ عقوبات «قديم» واعتبار الواقعة جناية أن يذكر بالحكم أن اتلاف الزرع حصل ليلا من أكثر من ثلاثة أشخاص ولايصح الطعن فى الحكم بزعم أنه لم يذكر به مقدار ما أتلف لأن هذا المقدار لا ضرورة له فى وصف الواقعة.

(نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية حـ٢ق ١١٥ص ١٣٣)

الفصل الثاني

التعليمات العامة للنيابات

والتحقيق الجنائي العملي والفني

في جرائم

التخريب والتعييب والاتلاف

أولا : التعليمات العامة للنيابات :

نصت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية طبعة ١٩٨٠ على بعض مواد متعلقة بالتخريب والتعييب والاتلاف نوردها وفقا لترتيبها:

مادة ٣٠٦ – تجب العناية بالمعاينة فى جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما أمكن اذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة.

مادة ٣٠٧– اذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفى وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية لها على أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب اجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك.

مادة ٤٩٥– لعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يمين ويعتبر تقرير الخبير المقدم فى هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى.

مادة ٩٠٢– يجب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة ولا محل لحفظها لعدم الأهمية مادام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقا لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات.

مادة ٩٠٣- لا تتوافر جريمة ازالة الحدود اذا أزيل جزء من الحد وبقى منه جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها أما اذا كان الجزء الباقى لا يصلح أن يكون حد فان الجريمة تعتبر قائمة.

ثانيا

من التحقيق الجنائى

العملى والفنى

كيفية ارتكاب جرائم الاتلاف:

تكون بقطع الأشجار أو النباتات أو بتقليعها أو بتقشيرها أو بتسميمها وهى ترتكب من فرد أو أفراد مسلحين أو غير مسلحين وذلك بواسطة آلات كالمنشار أو الشرشرة أو الفأس بأيديهم أو بأرجلهم أو بماشيتهم أو باستعمال الغاز كما فى اتلاف النخيل أو الرطق أو المواد الأخرى والاجراءات التى يتخدها المحقق لاكتشاف الجريمة :

١-يتبين حالة وظروف المجنى عليه ويسأل عن الوقت الذى حصل فيه الاتلاف وطريقة حراسة المزروعات ومقدار الجزء الذى أتلف وقيمته وطريقة الاتلاف والمشتبه فيهم وأساس الاشتباه والباعث على ارتكابه.

٢- يفحص ملابس وأجسام المشتبه فيهم للبحث عن خضرة الزرع التالف أو المو اد التى استعملت فى الاتلاف ومعرفة أماكن وجودهم قبل ووقت وبعد حصول الاتلاف.

٣- يعاين محل الحادثة.

(أ) لاثبات حالة المكان .

ما به من زرع حالة ريه وأسماء الجيران الطرق التى توصل اليه..الخ.

(ب) مساحة الجزء التالف وقيمته طريقة اتلافه عدد الجناة بالتقريب حركاتهم عمل الحادث الجهة التى حضروا منها والتى انصرفوا اليها .. الخ.

(حـ) موضع وحالة ووصف الآثار التى يعثر عليها مثل آثار الأقدام والآلات ومتعلقات الجناة من ملابس وغيرها يتحفظ عليها ويعمل على رفعها بنفسه أو بواسطة الخبير المختص.

(د) يعمل رسم تخطيطي للمكان ويأخذ صورة فوتوافية له اذا رأى فى ذلك مصلحة للتحقيق.

(هـ) يطلب الاستعانة بقصاص الأثر وبالكلب البوليسى اذا لزما لذلك.

(و) اذا عثر على آلات أو ملابس أو أشياء أخرى من متعلقات الجانى يقوم بالتحريات اللازمة لمعرفة صاحبها.

(ز) يسمع أقوال الشهود من الجيران والحراس وسائر من كانت ظروفهم تسمح لهم بالوقوف على معلومات عن الحادث.

٤- اذا كان الجناة مجهولين ينشر عن أوصافهم اذا وقف على شيء منها ويستعين بمعلومات مكتب المباحث عن المتخصصين فى ارتكاب هذه الجريمة فى المنطقة.

٥- يفتش منازلهم للبحث عن الآت والملابس والأشياء المحتمل أن يكون لها صلة بالجريمة.

ويقوم باستجوابهم ويفحص حركاتهم فى الوقت المعاصر لارتكاب الجريمة علاقتهم بالمجنى عليه انطباق أوصافهم على ما قدمه عنها الشهود. انطباق آثار محل الحادثة عليهم صلتهم بالأشياء التى ضبطت ولها علاقة بالجريمة .. الخ.

٦- اذا استعملت في ارتكاب الجريمة :

أولا : مواشي للاتلاف يهتم المحقق بأثارها وبمعرفة مالكها وأوصافها.

ثانيا – بذور غريبة يبحث عن مصدرها ويفتش جيوب ومنازل المتهمين للبحث عن نظير لها عندهم(١).

طريقة اجراء المعاينة :

تعمل المعاينة باحدى طريقتين الطريقة العينية أو الطريقة الفردية والطريقة الفردية هي وصف محل الحادثة مبتدئا من الجهة التي وصل المحقق فيها عند قدومه اليها أو من الجهة التي تثبت له أن المتهم سلكها في قدومه ودخوله لارتكاب الجريمة.

أما الطريقة العينية فهي وصف محل الحادثة مبتدئا بالموقع العام لها واذا كان مكان الجريمة في العراء أو غير مستور كالحقول والمزارع والطرق العمومية والجسور والترع والأنهار والجبال والصحراء والمراعي والبرك ففي هذه الحالة يبين حدوده العامة وموقعه والطرق الموصلة اليه أو مسافتها والنقط المهمة المجاورة له ويعاين عند الضرورة الأماكن المجاورة ... فاذا كانت الجريمة اتلاف زرع حدد مسافة الزرع التالف ونوع النبات وحالة نموه وهل الزرع الذى أتلف موجود وطريقة الاتلاف وهل يمكن أن تترك في أيدي الجناة أو أجسامهم أو ملابسهم آثار ويتبين حالة الأرض وما اذا كانت مرورية حديثا والبحث فيها عن آثار أقدام واختلافها أو مشابهتها والأشياء التي يصح أن يتركها الجناة كمداس أو أوراق ويتبين أقرب بناء أو ساقية أو عشة أو وابور مياه يمكن لمن بها أن يشعر بوجود الجناة بمحل ارتكاب الجريمة وكذلك ما يوجد منها على الطرق الموصلة الى مكان ارتكاب الجريمة ويتتبع آثار الأقدام ان أمكن(١).

(١) الأستاذ رياض داود القائمقام محمود عبد الرحيم والصاغ حسن محمود ابراهيم والصاغ مصطفى رفعت المرجع السابق ص ٢٨٢ ومابعدها.

(٢) الأستاذ أحمد فؤاد عبد المجيد المرجع السابق ص ١٣١ ومابعدها.

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة ٣٦٩ عقوبات

«كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الاقل ولم يكن معهم السلاح تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين أو غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى».

تعليقات واحكام:

عدلت العقوبة فى الفقرتين وكانت فى الفقرة الاولى الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا وكانت فى الفقرة الثانية الحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا. وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات:

١- الدخول أو البقاء فى عقار.

٢- أن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر.

٣- أن يتوافر القصد الجنائى وهو أن يكون ذلك الدخول أو البقاء فى العقار الذى فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

ونعرض فيما يلى بشئ من التفصيل لكل ركن من هذه الاركان.

الركن الاول: الدخول أو البقاء في عقار:

يتعين قبل التعرض لمعنى الدخول أو البقاء أن نعرض أولا لمعنى العقار المقصود فى المادة ٣٦٩ عقوبات.

أولا: معنى العقار:

المقصود بالعقار كأصل عام هو كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف والارض هى الاصل فى كل عقار بطبيعته ثم قد تنبت الارض ثمرا أو تغرس فيها أشجارا فهذا النبات الذى اندمج فى الارض وأصبح جزاء منها هو أيضا عقار بطبيعته ما دام ثابتا فى الأرض أو فى باطنها فهذه المنشآت تتصل بالأرض إتصال ثبات وقرار وقد اندمجت فيها لايمكن نقلها من مكانها الى مكان آخر الا اذا هدمت أى أنه لايمكن نقلها دون تلف فهى أيضا عقار بطبيعته فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة:

الارض والنبات والمنشآت (الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط الجزء الثانى ص١٩ وما بعدها).

والمقصود بالعقار فى نص المادة ٣٦٩ عقوبات هو ذات المعنى سالف الذكر عدا المنازل المسكونة أو المحل المعد لحفظ المال اذ أن تلك العقارات الاخيرة لحكمة أرتآها شدد فيها العقوبة.

ومن ثم تخرج تلك العقارات من نطاق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات.

ثانيا: معنى الدخول أو البقاء المقصود فى المادة ٣٦٩ عقوبات:

يقصد بدخول المكان الولوج اليه من أى طريق فيستوى أن يكون ذلك

الدخول خلسة بغير علم الحائز للمكان أو كان برضاء منه ثم بقى بغير موافقه أو يمتد الامر الى الدخول ذاته فتتوافر الحماية التى أرادها الشارع للمكان وليس فى هذا توسيع للتجريم وانما تمشيا مع الحكمة التى أرتآها المشرع وكذلك لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية أى اذا كان بتسور أو كسر أو استعمال مفتاح مصطنع.

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٠).

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الباب الذى وضع فيه- وهو الباب الرابع عشر الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير» وسياق وصفه ومن الاعمال التحضيرية له أن «الدخول» المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكون وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعدل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام).

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ق س ٢٢ ص٢٢٧)

ومفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بقى فيه لغرض من الاغراض المذكورة فى المادة ٣٦٩ فاذا لم يحصل دخول بل كان كل ما عمله المتهم أن كسر السور المحيط بالعقار فان عمله لايقع تحت المادة ٣٦٩ ولو اقترن بالقوة.

ومن ثم فالمراد بالدخول هنا هو الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانونى ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الاولى من الجريمة والصورة الثانية التى يقول فيه «أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه... الخ» ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض فيه حائز العقار اذا كان مقترنا بقصد سئ بحيث لو علمه الحائز لما أجاز له الدخول (الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص الطبعة السادسة ص٦٥٦).

ويندرج أيضا تحت طائلة نص المادة ٣٦٩ عقوبات من دخل عقار فى حيازة اخر بوجه قانونى وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه.

ويقصد بالبقاء هنا أن يدخل الجانى العقار بوجه قانونى ثم يبقى فيه رغم ارادة حائزه أو مما نعته أو يبقى بقصد سئ لو علم به حائز العقار لما أجاز له البقاء (الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص٦٥٦، ويكون الدخول بوجه قانونى اذا كان دخول الجانى مشروعا وفقا لمجريات الامور وعادات الناس الا أنه يشترط الا يطول هذا البقاء فى العقار بحيث يصح فى القانون عدة حيازة اذ لو تم ذلك لكانت هذه الحيازة واجبة الاحترام وفى ذلك قضت محكمة النقض (أن القانون اذ نص فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب سئ مما ذكر أنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتسند الى حق متى كانت معتبرة قانونا. فاذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عدة أنه حاز العقار فان حيازته تكون واجبا إحترامها ولاسبيل الى رفع يده بغير حكم قضائى. وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لايصح

فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فانه اذا دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه منع حيازة آخر لان الحيازة لم تكن لآخر بل هى له هو.

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٤ق جناية ١٩٤٤/١٢/٢٥ ومشار اليه فى قانون العقوبات فى ضوء النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويسى وأنور طلبه، طبعة ١٩٨٠ ص٩٣٢)

الشروع فى جريمة الدخول:

تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن (الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها- ولايعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك) ثم نصت المادة ٤٧ عقوبات على أنه (تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع) ومفاد ذلك أن القاعدة العامة هى أن الجنايات بصفة عامة يعاقب على الشروع فيها أما الجنح فهى أقل جسامة ولذلك كان الاصل فى الشروع فيها أنه غير جدير بالعقاب مالم ير الشارع أن بعضها على قدر واضح من الخطورة بحيث يمثل الشروع فيه القدر من الجسامة الذى يجعله جديرا بالعقاب (الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ ص٣٩٢ وما بعدها)، من ثم فانه يتعين للعقاب على الشروع فى جنحة ماضرورة أن ينص المشرع على تأثيم ذلك الشروع وقد خلت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدلة والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ من ثمة تأثيم أو تجريم للشروع ومن ثم فانه لا يعاقب على الشروع فى الدخول المنصوص عليه فى المادة ٣٦٩ عقوبات سالفة الذكر.

وفى ذلك قيل بأنه يتعين أن يكون الدخول تاما فمحاولة الدخول وضبط الفاعل قبل تمامه لايجعل هذا الركن متوافرا حتى ولو كان قد ابتغى الدخول بالقوة ولم يمكنه الحائز أو غيره من الدخول وأنه وان عد الفعل شروعا الا أنه لاعقاب عليه لعدم النص على ذلك (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٠).

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه • اذا لم يكن المتهم قد دخل بالعقار بل كان ما عمله أن كسر السور المحيط به فإنه مجرد كسر السور ولو بالقوة لايقع تحت نص المادة ٣٢٣ع **(٣٦٩ نقض جنائى ١٢٩/٥/٢ المحاماه س٩ق ومشار اليه فى المرجع السابق ص٥٩٢)**

كما قضى بأنه (لاعقاب على من يحاول الدخول فى ملك الغير ولم يدخل فعلا لان هذه الجريمة من الجنح ولابد للعقاب على الشروع فيها من نص قانونى فاذا ضبط المتهم بعد أن دخل بأحد رجليه والاخرى كانت فى الخارج عد هذا شروعا غير معاقب عليه لانه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم (الجيزة ١١مارس ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س١٠ رقم ٠٣٠ ومشار اليه فى مرجع الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة هامش ص٦٥٦).

الركن الثانى: أن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر:

نعرض فيما يلى للمقصود بالحيازة كأصل عام فى نطاق القانون المدنى ثم للمقصود منها فى نطاق نص المادة ٣٦٩ عقوبات.

أولا: المقصود بالحيازة كأصل عام:

الحيازة من حيث أحكامها العامة هى كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شئ يجوز التعامل فيه

(مجموعة الاعمال التحضيرية الجزء السادس ص٤٤٧).

ومن ثم فان الحيازة هي وضع مادى ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق (الدكتور السنهورى فى الوسيط الجزء التاسع ص٧٨٤).

وقيل بأن الحيازة هى السيطرة الفعلية على كل شئ يجوز التعامل فيه مع انصراف النية الى استعمال حق عليه ومن ثم فهى استعمال سلطة فعلية على الشئ تتفق فى مظهرها الخارجى مع استعمال حق عليه.

وللحيازة عنصران احدهما مادى قوامه الاعمال المادية التى ينطوى عليها استعمال الحق المحرز. والاخر معنوى قوامه نية الحائز فى القيام بهذه الاعمال لحساب نفسه أو فى عبارة أخرى نية الاستئثار بالحق الذى يستعمله (الدكتور محمود جمال الدين زكى فى الحقوق العينية الاصلية طبعة ١٩٧٨ ص٥١٠).

وحتى تقوم الحيازة الفعلية يجب أن يثبت أنها مستمرة ويقصد بالا ستمرار أن تباشر أعمال السيطرة المادية على العين بصفة منتظمة أو فى فترات متقاربة وفقا لما يباشره صاحب الحق وبحسب طبيعة العين بمعنى أن تكون هذه الاعمال من الاهمية والتكرار بحيث تبرز السيطرة المادية فى كل الاوقات اذ يكفى أن يباشرها عادة صاحب الحق فزراعة الارض لا تكون الا فى وقت زراعة المحصول ومباشرة الرى لاتكون الا فى الصيف أو الشتاء ولايعتبر الكف عن مباشرة الاعمال المادية فى بعض الاوقات نافيا لاستمرار الحيازة الفعلية طالما كان بسبب قوة قاهرة (الدكتور عبدالناصر توفيق العطار فى اثبات الملكية بالحيازة وبالوصية فى قضاء النقض المصرية دراسة مقارنة ص١٩٢ وما بعدها).

وفى ذلك قضى بأن اليد قد تكون مستمرة ولو أن واضع اليد ينتفع بالعقار

فى فترات متقاربة أو متباعدة حسب طبيعة الاشياء أنما يشترط أن تكون هذه الافعال الدالة على وضع اليد تتجدد فى الاوقات والظروف المناسبة وأنه لايشترط الاستمرار بدون أنقطاع كل دقيقة وكل لحظة لأن هذا من المستحيلات وإنما صفة الإستمرار تتكون من سلسلة أفعال فى أوقات متقاربة ومنتظمة وهذا متروك لتقدير القاضى (بنى سويف الكلية فى ١٩٥٣/٥/٢ ومشار اليه فى المرجع السابق للدكتور عبد الناصر توفيق العطار).

ثانيا: المقصود بالحيازة فى نطاق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات:

تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ولايشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة جائزه بالقوة.

(الطعن الجنائى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص٤٧٧)

وعلى ذلك فان المراد بالحيازة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات هى الحيازة الفعلية حتى ولو كانت لاتستند الى حق ما دامت معتبرة قانونا وقد جاء بمؤلف الدكتور محمود مصطفى السالف الذكر ص٦٥٧ أن قصد القانون بالمادة ٣٦٩ عقوبات وكذلك المادة ٣٧٠ منه كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الاحقية فى وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع الى رغبة الشارع فى منع الاخلال بالنظام العام من الاشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم.

وفى ذلك قضت محكمة النقض (بأن الشارع انما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات

على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر. عن الحق فى وضع اليد فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فان بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه فى وضع اليد أما أن يدخل الارض مع علمه بأنها بالفعل فى حيازة زيد قاصدا مع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب) **(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠طعن جنائى رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ق ومشار اليه فى مؤلف المستشارين محمد رفيق البسطويسى وأنور طلبه- قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص٩٣٢).**

ويلاحظ أن وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الأستمرار كلما تهيأت اسبابها كاف لتوافر الحيازة وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه (اذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لاتسمح بأكثر من وضع يد متقطع فان اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والادبى فاذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت- تطبيقا لهذه القاعدة- أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال) **(طعن جنائى رقم ١٧٨٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨- الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ١٩٨١ الجزء الثالث ص٨٧).** والخلاصة هو أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح ولايهم أن يكون الحائز مالكا العقار أو غير مالكا.

(طعن جنائى رقم ٢٢٢٦ سنة ٨ق جلسة ١٩٢٨/١١/١٤المرجع السابق ص٨٧)

الركن الثالث: توافر القصد الجنائي:

أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو كما جرى قضاء النقض بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته بالقوة

(طعن جنائى رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٢٨/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى س ٣٠ ص٤٥٠). ومن ثم فقد حدد المشرع صورتين ينبغى أن يقصد الجانى من الدخول تحقيق احدهما حتى يصح العقاب فاشتراط أن يكون القصد منع حيازة المكان بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب اذن توافر علم الجانى أن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص اخر وأن يرمى الى تحقيق واحد من الامرين المشار اليهما (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص، طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٣).

وعلى ذلك فانه اذا لم يثبت أن الدخول أو البقاء كان بقصد تحقيق أحد الامرين المشار اليهما بالمادة ٣٦٩ عقوبات وهما منع حيازة العقار بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا تنطبق المادة سالفة الذكر.

وقيل فى ذلك أن المتعدى لايعتبر مرتكبا الجريمة الا اذا قصد منع حيازة الغير الفعلية بالقوة. ولافرق بين القوة المادة أو المعنوية فلا تقتصر استعمال القوة على الايذاء أى التعدى بالضرب بل يشمل كل ما فيه قهر الارادة واخضاعها ويدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية **(نقض جنائى ٢١ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ٢٦٣ ومشار اليه فى المرجع السابق للدكتور محمود مصطفى ص٦٦١).** كما وأن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء.

(طعن جنائى رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص٦٤٧)

ويكفى فى اثبات ركن القوة فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب علي من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولابالحائز.

(طعن جنائى رقم ٣٨ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ ومشار اليه فى الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص٨٨)

ويلاحظ أنه يشترط استعمال القوة بالفعل اذ يكفى أن يثبت أنه كان فى نية الجانى استعمالها اذا اقتضى الحال ذلك وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه(ولما كان القانون يعاقب فى المادة ٣٦٩ على المعتدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم فى أن يكون هو الحائز وذلك على أساس أن الحائز الفعلى له الحق فى أن تحمى حيازته حتى تنتزع منه بالطريق القانونى. ولما. كان لايشترط فى صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدأ منه ما يفيد أن فى نيته استعمالها اذا اقتضت الحال ذلك فانه لا اعتراض على المحكمة اذا هى استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة فى التعرض من ذهابه بالمحاريث الى الارض التى يضع عليها المجنى عليه يده عليها وحرثه أياها واتلافه زراعة البرسيم التى كانت قائمة فيها) **(طعن جنائى رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٦ مشار اليه فى الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى الجزء الثالث، طبعة ١٩٨١ ص٩٢)**

ومن أحكام محكمة النقض أيضا أنه لايشترط فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن الجانى قد بدأ منه ما يفيد أن فى نيته استعمال القوة فاذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه هو الحائز

الفعلى للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الاول والثانى وشد الثالث أزرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه الى درجة يخشى منها الاصطدام فهذا يكفى **(طعن جنائى رقم ١٣١ سنة ٢ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ومشار اليه فى المرجع السابق ص٩٢. وكذلك فى قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويسى وأنور طلبه، طبعة ١٩٨٠ص٩٣٣)**

وقضى أيضا (بأن القانون لايتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازه بل يكتفى بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها فاذا كان الحكم قد أثبت حيازة الارض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن وأولادة له فى الارض والقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء واستخلص من ذلك ومن اصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه بثبوت تهمة دخول أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة فالطعن فى هذا الحكم لايكون له أساس **(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ق س ٢٢ ص٢٢٧)**

ومن أحكام النقض أيضا قضى بأن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازة طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة الى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها فانه يكون سائغا **(طعن جنائى رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨مجموعة المكتب الفنى س ٣٠ ص٤٥٠)**

وأخيرا يلاحظ أنه بالنسبة للصورة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات فانه يشترط أن يكون الجانى قد دخل أو بقى فى عقار فى حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وليس من الضرورى اثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت فاذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص٦٦٣).

وخلاصة ذلك أن الركن المعنوى هنا يتمثل فى القصد الجنائى العام ويقصد به الإرادة والعلم فيجب أن تتجه إرادة الجانى الى مباشرة النشاط الاجرامى فى احدى صورتيه سالفتى الذكر عن علم بأنه ينتهك حرمة ملك الغير وأن يبغى من دخوله العقار منع حيازة المجنى عليه له باغتصابها بالقوة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه (الصورة الاولى) أما اذا كان قد دخل العقار بطريقة قانونية ثم بقى فيه على خلاف رغبة الحائز فانه يتعين أن يكون قاصدا من ذلك اغتصاب الحيازة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه (الدكتور عبد الحكم فودة المرجع السابق ص١٩٨٧). وينتفى الركن المعنوى ومن قبله الركن المادى كذلك بدخول شخص عقار غيره مكرها بأن حمل شخص جسمه وقذف به فى أرض الغير كما يتوافر فى حالة الضرورة مانع من العقاب وان توافر الركنان المادى والمعنوى للجريمة كما لو دخل شخص عقارا للغير كى يختبئ فيه من رجال كانوا يتعقبونه للاعتداء عليه ولم يكن فى وسعه تفادى الخطر الجسيم على نفسه بوسيلة أخرى (م٦١ عقوبات) (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٤٦٦).

الظروف المشددة:

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٩ عقوبات فانه اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من شخصين أو أكثر وكان أحدهما على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة اشخاص على الاقل ولم يكن معهم سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين أو غرامة لاتجاوز خمسمائه جنيه مصرى ويلاحظ أن توافر أحد هذين الظرفين المشددين يكفى لتشديد العقوبة.

من أحكام محكمة النقض والابرام القديمة تعليقا علي المادة ٣٢٣من قانون العقوبات الاصلى- المقابلة للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الحالى:

١- يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقارا مملوكا له ولكنه فى حيازة شخص آخر لان هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة.

(محكمة النقض والابرام- حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة ص٥).

٢- يقصد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات وضع اليد المادى أو الفعلى ولو بلا حق شرعى فلذلك اذا كان شخص واضعا يده فعلا على عقار فلا يمكن أعتباره متعرضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعى الذى لم يضع يده فعلا علي العقار.

(محكمة لنقض والابرام- حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشر ص٧٠).

٣- ان المادة ٣٢٣ عقوبات التي طبقتها المحكمة فى حكمها المطعون فيه لا تشترط التعرض للمالك بل يكفى لان يكون المنع من الحيازة بالقوة معاقبا عليه

أن يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه لسبب من الاسباب والايجارة هى من ضمن الاسباب التى تخول للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٣ يوليو سنة ١٩١٤- مجلة الشرائع سنة (ولى ص٢٨٩).

٤- أن المادة ٣٢٣ عقوبات لاتحمى الملكية نفسها بل الحيازة الفعلية والحقيقة لمن وضع اليد بصرف النظر عن مسألة ما اذا كانت له حقوق أم لا على العقار وفى هذه الحالة تكون الحيازة للمجنى عليه الفعلية ركنا أساسيا لوجود الجريمة وأن المجنى عليه ولو كان مالكا شرعيا تحميه المادة الحالية اذا لم يكن جامعا بين حق الملكية والحيازة الفعلية.

(حكم النقض والابرام- حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة ص١).

٥- ليس من الضرورى لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتهم قد استعمل القوة بل أن مجرد قصد استعمال القوة ولو لم تستعمل فعلا كاف لتوقيع العقاب.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية ص٤١).

٦- اذا منع المستأجر الذى لاتزال الارض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الإجارة فلا يعد عمله انتهاكا جنائيا لحرمة ملك الغير بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات.

(محكمة النقض والابرام. حكم ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص٢).

٧- فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب أن يثبت فى الحكم ركنا الجريمة وهما حيازة المجنى عليه للعقار حيازة فعلية ودخول المتهم العقار بقصد منع الحيازة بالقوة.

(حكم النقض والابرام. حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماه سنة ثانية ص٤٤٦).

٨- يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى ويكفى للدلالة على توافر هذه الحيازة أنها مترتبة على تسليم العقار للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم.

(محكمة النقض والابرام. حكم ٥يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٨ ص٣٧).

(هذه الأحكام حكام مشار اليها فى مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية- فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلى-طبعة ١٩٢٣ ص٤٣٥ وما بعدها).

ومن أحكام محكمة النقض:

٩- استعمال القوة بالفعل لجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة غير لازم.

(الطعن رقم ٦٩٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

١٠- إن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الاشخاص لاعلى الاشياء.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١)

١١- اذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة اذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الارض فان هذا القول على ما به من اجمال لايكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة وتنم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها. ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٢- اذا كان الحكم قد قال أن الارض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت الى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام مبمقتضى حضر تسليم رسمى تنفيذا لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له وأن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل الا عقب تدخلهم واصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الارض. ومع ذلك قضى بادانه المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الارض المتنازع عليها فانه يكون متناقضا تناقضا يعيبه. مادامت الارض قد سلمت الى المتهمين فانه يكون من حقهم دخولهم منه ومنع حيازتهم لها.

(الطعن رقم ٨٩١١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

١٣- انه وان كان صحيحا أنه لامحل لحماية الحيازة الفعلية اذا كانت قائمة على الغصب أو القوة وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه الا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه أما اذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه الى أن ذهب واستأجره منها للسكن فيه فمعناه فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلا فى حيازتها لان سكوتها على ذلك أكثر

من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الاخلاء.

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠)

١٤- اذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الايجار الذى أجر بموجبه زيد الى بكر فدانا من الاطيان المؤجرة له من ملك خالد لانشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه وأنه بعد أن قدم بكر شكواه الى مأمور المركز عن اجتراء رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه فانه اذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الارض لكى يمنعوا زيد من حيازتها بالقوة فهذا يعد فى القانون جريمة معاقب عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات بغض النظر عما اذا كان إسترداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح ولايكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن اعتدائهم على رجال زيد.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٥- اذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الايجار فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥)

١٦- متى كان الثابت بالحكم أن الارض التى تعرض لها المتهم بالقوة لم تكن فى حيازته وانما فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٩ق جلسة ١٣٩/٢/١٣)

١٧- من المقرر أنه لايكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده. مهما كان فى ذلك الافتئات على المالك أو وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحياز الثابتة لغيره ولو بسند باطل.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)

١٨- وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. المادة ٣٦٩ عقوبات القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لاعلى الاشياء.

عدم استظهار الحكم أركان كل من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين. ٣٦٩، ٣٧٣ عقوبات وغموضه فى بيان ماهية الجريمة التى دان الطاعن بها يعيبه بالابهام.

(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٩- ان المادة ٣٢٤ عقوبات أتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضبيق دائرة التطبيق بجعله بتبادل حالات دون أخرى لاسيما أن هذا التطبيق يتنافى مع روح القانون اذ القول بأن حكم هذه المادة لايتناول سوى الحالات التى لاتتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير مقبوله وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض اجرامى وكان أولهما أكثر أمعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها اذ كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا.

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١١/٥ وفى هذا المعنى أيضا الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٢٠- ان جريمة «دخول المنزل» المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات «قديم» من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد يتناول مسألة الزنا ولو فى الجملة. واذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل لأشكل بالقانون وحكمه التشريع أن يقال أن عدم التجزئة (الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال) يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ما دام أحد أركانها هو قصد الاجرام وما دام الاجرام هنا متعين إنه الزنا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

٢١- يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح ولايهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالكا للعقار.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

٢٢- قصد القانون فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات حماية حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتستند الى حق متى كانت معتبرة قانونا فاذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عدة أنه حاز العقار فان حيازته تكون واجبا احترامها ولاسبيل الى رفع يده بغير حكم قضائى وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لايصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير بل تهمته عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فاذا دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هى له.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٢٣- يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة فاذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظا لديه فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٢٤- من المقرر أنه يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده او أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده مهما كان فى ذلك الافتئات على الملك أو وضع اليد ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١)

٢٥- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إدانته الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة على سند من إعتراف الطاعن أنه قد أغلق باب العمارة بجنزير لمنع دخول العقار وبقصد منع حيازته للشقه لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازه وأن القوة فى هذه الجريمه هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذا كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لايكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون إذ أنه لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون إستعمالا للقوة أو تنم بذاتها على إنتوائه استعمالها حين دخول العقار فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧- وأيضا الطعن رقم ٨٨٢٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

٢٦- لما كان من المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. وأن القوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء. وإذا كان هذا ما أجمله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لايكفي بيانا لوقعه الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون إذ لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون إستعمالا للقوة وأن تنم بذاتها عن إنتوائه إستعمالها لمنع المدعيه بالحقوق المدنيه من حيازتها للعين موضوع الدعوى. فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٧- من حيث أن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر في بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله «وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبته السيد محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد إرتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالأوراق وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا بما أثبته محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته...».

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت فيها الحكم بالإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا كما يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد التهم من دخول العقار هو منع

واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لاعلى الأشياء وإذا كان الحكم لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحاله إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحاله.

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٨- لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته إلى أقوال الجيران الشهود والمستندات المقدمه من المجنى عليه دون بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم أو مضمون المستندات التى عول عليها فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٧٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)

القيود والأوصاف

١- جنحة بالمادة ١/٣٦٩ عقوبات المستبدله بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

<u>ضـد</u>

•••••••••••••

لأنه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

أ- دخل عقار فى حيازة (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوه على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ب- دخل عقارا فى حيازة (المجنى عليه) بوجه قانونى وبقى فيه على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

جـ- دخل عقارا فى حيازة (المجنى عليه) بوجه قانونى وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد إرتكاب جريمة فيه على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

العقوبة:

الحبس مدة لاتجاوز سنة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائه مصرى.

٢- جنحة بالمادة ٢/٣٦٩ عقوبات المستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ضـد

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لأنه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز

أ - دخل (أو دخلوا) (شخصين أو أكثر) عقارات فى حيازة (المجنى عليه)

يقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد إرتكاب جريمه فيه حال كون أحدهما (أو أحدهم) حاملا سلاحا.

ب- وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقارات فى حيازة (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة (أو بعض إرتكاب جريمة فيه).

جـ- وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقارا فى حيازة (المجنى عليه) بوجه قانونى وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد إرتكاب جريمة فيه).

العقوبه:

الحبس مدة لاتجاوز سنتين أو بغرامه لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

مادة ٣٧٠

«كل من دخل بيتا مسكونا أو معداً للسكني أو في أحد ملحقاته أو في سفينه مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنية مصرى».

تعليقات وأحكام:

عدلت العقوبة وكانت الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢.

اركان الجريمة:

أركان هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٠ عقوبات هى ذات أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات والسالف الاشارة اليها فيما عدا محل الحيازة الذى يتعين أن يكون هنا أحد الامكنة التى عددتها المادة ٣٧٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على سبيل الحصر أى بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل لحفظ المال.

والمقصود بالبيت المسكون هو كل مكان يتخذ كمحل اقامة لشخص سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى ذلك يعد مسكنا العين التى يشغلها ويقيم بها مالكها. وكذلك العين التى يستأجرها شخص بقصد الاقامة فيها سواء كان عقد

الايجار يخضع لقواعد الامتداد القانوني المنصوص عليه في التشريعات الخاصة لقوانين ايجار الاماكن أو القواعد العامة التي تحكم المدة في نطاق القانون المدني وسواء كانت خالية أم مفروشة.

كما يقصد بالبيت المعد للسكنى هو ذلك المكان الذى أعد وهيئ شغله سكنا حتى ولو لم يكن قد تم شغله بالفعل أما ملحقات المسكن فيقصد بها كل ما يتصل بالمسكن اتصالا مباشرا يكون مخصصا لمنفعته وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعة فالدخول اليها بقصد ارتكاب جريمة معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

(طعن جنائى رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ ص ٧٢٥)

وأما السفينة المسكونة فيقصد بها كل عائمة فى الماء وتكون مسكونة فعلا فلا يكفى أن تكون معدة للسكنى كما تنصرف عبارة المحل المعد لحفظ المال الى كل مكان يحفظ فيه المال ولاتنطبق عليه عبارة البيت المسكون أو المعد للسكنى فتدخل فيه المخازن والشون المعدة لحفظ المحصولات الزارعية كتلك التى تعدها البنوك الزراعية.

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٢)

تأثيم الفعل سواء تعينت الجريمة المستهدفة من الدخول أو لم تتعين:

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم.

(طعن جنائى رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى س٢٩ ص١٩٨٦)

وفى حكم آخر قضت محكمة النقض.

(بأن القانون ليس فيه مايدل على أن الشارع قصر حكم المادة٣٧٠ على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين وهذه المادة اذا كان قد روعى عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فان تعيين الجريمة لايصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت فى عباراتها التى لاتخصيص فيها).

(طعن جنائى رقم ١٧٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩)

ومن تطبيقات محكمة النقض أنه (اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى. الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ فى الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ق)

ومن ثم فانه اذا كان من دخل العقار أو بقى فيه قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وذلك عملا بالفقرة الاولى من المادة٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها).

وقد ذهب رأى الى أننا لو أعملنا حكم المادة٣٢ عقوبات أى أن فعل المتهم يكون جريمتين مرتبطين لإنتهى بنا الامر الى تطبيبق المادة٣٧٠ ع غالبا الى جوار تلك الخاصة بالجريمة التى ارتكبها المتهم فعلا أو شرع فى ارتكابها شروعا معاقبا عليه وهذه نتيجة بلا شك لاتدخل فى ذهن الشارع فنطاق تطبيق المادة ٣٧٠

عقوبات محدد بصورة خاصة ومعرفة هذا النطاق المرجع فيه لحكمة التشريع التى أبانتها تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادرة سنة ١٩٠٤ والتى جاء بها «أن الغرض الاصلى من هذا الباب هو معاقبة الاشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير فاذا إبتدئ بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكبا لشروع فى جريمة معينة غير أنه يحصل غالبا أن العثور على شخص قبل بدئه فى أى تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلا اذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة» والذى يؤخذ من هذا أن المشرع قد هدف بذلك النص العقاب على الصورة التى لايكون فيها فعل الجانى جريمة معينة أو شروعا معاقبا عليه فاذا كان الفعل منطويا تحت نص قانونى كجريمة تامة أو شروع معاقب عليه فلا محل لاعمال نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات كما اذا اعتبر الفعل سرقة أو شروعا فيه (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص - طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٤) وينادى الدكتور محمود مصطفى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم الخاص- الطبعة السادسة ص٦٦٣ بأنه اذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وقد فصلت محكمة النقض فى ذلك فقضت بأن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسة بدخول منزل ليرتكب جريمة فيه واذن فان القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفا لصريح النص.

(الطعن جنائى رقم ٨٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨وأيضا فى هذا المعنى طعن جنائى رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

انما يلاحظ أنه اذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما تستعمل فى فتح الابواب وكسرها ثم ضبط قبل أن

يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى سرقة ولايصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه.

(نقض جنائى ١٩٥٢/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٣ ص٩٧٩ ومشار اليه فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود مصطفى- الطبعة السادسة هامش ص٦٦٣)

وأخيرا فان المادة ٣٧٠ عقوبات لاتشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فيها أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة.

وجوب بيان القصد الجنائى:

دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لاعقاب على الدخول الغير جائز الا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها والمادة ٢٢٤ (قديم) تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما مثلها اذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها فقصد ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الامكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح ويتعين نقضه.

ولا يكفى للاثبات فى هذا المقام أن يقول القاضى (أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله من اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه» اذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه.

(طعن جنائى رقم ٥٤٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٢١/١٢/٧، مشار اليه فى الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى- الجزء الثالث- طبعة ١٩٨١ص٨١)

ويمكن استخلاص بعض الضوابط التى يتحدد القصد الجنائى فى ضوئها وهى:

(أ) مقتضى ارتكاب الجريمة الا يكون الفعل مباحا: فمن يدخل منزلا ليرتكب الفاحشة مع إمرأة ساقطة غير متزوجة لايعتبر عمله مجرما فى القانون الوضعى فقصد ارتكاب فعل مباح يعنى انتقاء قصد ارتكاب جريمة.

(ب) أن تعيين أو عدم تعيين الجريمة ليس ركنا فى القصد فاذا دخل شخص أحد المحال الخمسة السابقة قاصدا ارتكاب جريمة فيها أو دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فان ثبوت انصراف النية الى ارتكاب أية جريمة يكفى لتوافر القصد بمعنى أنه ليس من الضرورى أن يثبت لدى المحكمة قصد ارتكاب الجانى جريمة معينة بل يكفى أن يثبت أنه كانت لديه نية ارتكاب أية جريمة.

(جـ) اذا انصرف القصد الى ارتكاب جريمة الزنا أمكن رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى شكوى فان ارتكب الجانى الزنا امتنع رفع الدعوى الا بناء على شكوى.

(الدكتور محمد شتا أبو سعد فى منازعات الحيازة الطبعة الثانيه سنة ١٩٨٨ ص ٥٨)

ومسألة اثبات انصراف قصد المتهم الى ارتكاب جريمة هى مسألة واقع تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات دخوله الى أحد المحلات الخمسة سالفة الاشارة. واذا ادعى المتهم أنه دخل المنزل بسبب مشروع فانه يكون ملزما باثبات صحة دعواه (المرجع السابق ص٦٠).

من أحكام محكمة النقض

١- من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو

عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا فى حالة تمام الزنا.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/٦/٤ مجمعة أحكام النقض س٣٠ ص ٦٣٠)

٢- نص المادة ٣٧٠ عقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه. فلا يجدى البحث فيما اذا كان الدخول برضاء اصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كان لدية نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت. ثم أن عقابه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجبه سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أو لم تتعين لان النص عام يشملها معا.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٧١٦)

٣- فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه فالدخول اليها بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

٤- أن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة سواء تعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة الى مقارفتها أو لم تتعين فاذا كانت الجريمة قد تعينت فانه لايهم فيها أن تكون جريمة الزنا. أم أية جريمة ما دامت

لم ترتكب بالفعل أما اذا كانت قد ارتكبت فانها أن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لان البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى به الا بناء على طلب الزوج.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

٥- لايقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته.

(الطعن رقم ١١٢٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠)

٦- أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها واذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٧- أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه واذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قصد الى رتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما اذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٨- أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها.

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

٩- اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد- وهو شكوى الزوج- الا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٠- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لايقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخرين اختفى فى الدولاب. فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الاسرة. بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة فهى لاتكون جريمة وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وثبتت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

١١- القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١٢- ان القانون لم يشترط العقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن

بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص بل جاءت عبارته عامة فى ايجاب العقاب كلما أمكن اثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائى أيا كان ولو لم يعرف نوع هذا الفعل فاذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد عليه مادام لم ينفذ بالفعل. أما اذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا فان القانون لايبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويعرض فى عناصرها الا عند قيام بلاغ من الزوج عنها.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٣- سواء أكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا أم كانت لم تعين فالعقاب واجب فى الحالتين لان نص المادة ٣٢٤ (قديم) عام يشملهما معا.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٤- أن المادة ٣٢٤ ع (قديم والمقابلة للنص محل التعليق) أتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضبيق دائرة التطبيق يجعله يتناول حالات. دون أخرى لاسيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص اذ القول بأن حكم هذه المادة لايتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهو تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض اجرامى وكان أولهما أكثر امعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته واذن فالمادة تطبق حتى فى حالة ما اذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أو لا.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٥- دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز

ولكن لاعقاب على الدخول الغير جائز الا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها والمادة ٣٢٤ ع (قديم) تنص فيما تنص عليه على خطر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها اذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الامكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فان لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه.

ولايكفى للاثبات فى هذا المقام قول القاضى «أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجودة داخل المنزل وضبطه فيه إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٢/٧)

١٦- أن مجرد ذهاب المتهم الى منزل المجنى عليه على أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الاخير وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفيتيش لايفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لايكفى بذاته لاستخلاص هذا القصد.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

١٧- فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصله به إتصالا مباشرا والمخصصه لمنافعه فالدخول إليهما بقصد إرتكاب جريمة معينه أو غير معينه يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

١٨- نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمه فيه كائن ما كانت وسيان تعينت الجريمة التى إستهدفها بالدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء صاحب المنزل أو بغير رضائه.

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

١٩- وإذا كان الغرض من العقاب فى المادة ٣٧ من قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانه فى هذه الجريمة أن يعنى بإستظهار من له الحيازة الفعليه الجديرة بحماية القانون ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المسكن موضوع النزاع قد توفى مستأجره فى ١٩٨٣/٤/١ بيد أن شكوى المالك لم تقدم إلا فى ١٩٨٤/١/١٢ فإنه كان لزاما على الحكم كى يستقيم قضاؤه بإدانة الطاعنه أن يبين أن الحيازة الفعليه لمسكن النزاع لم تكن لها أما وأنه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له هذه الحيازة فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٢٢/٢/٢٢)

٢٠- إذا كان الدخول المكون للركن المادى- فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته للعقار حيازة فعليه بنية الإفتئات عليها بالقوه. والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء. وكان وضع قفل على باب العقار لايصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الإصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لايتحقق به إستعمال القوة التى ينبغى أن تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء ولاينم بذاته على قصد إستعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع

من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٢١- الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع إستثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعيه للدعوى الجنائيه أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى. كما أنه يشترط للتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة ماليه للحضور وأن يكون هذا الضرر محققا وأنه وإن كان لاتثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أنه مشروط بأن يكون الحكم قد احاط بأركان المسئوليه التقصيريه من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها. لما كان ذلك وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازته بالقوة طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقار حيازه فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوه. وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وكان الحكم قد برر قضاءه بالتعويض بقوله « وحيث أنه متى كان ما سلف وكانت المحكمة تطمئن من جماع ما سلف إلى ثبوت خطأ المدعى عليه فيما سلكه من مسلك خاطئ تمثل فى طرده للمدعى المدنى وتغيير كالون الشقه وذلك بهدف منع حيازته للشقه بالقوه مع باقى حائزيها وهو خطأ تطمئن المحكمة إلى ثبوته من واقع أقوال الشهود الذى تمثل فى قيام المدعى عليه بالإعتداء على الحيازة الفعليه للمدعى والتى جاوزت الثلاث سنوات وذلك على النحو الذى سبب أضرار ماديه وأدبيه للمدعى المدنى وبذلك تكون قد تحققت المسئولية المدنية قبل المدعى عليه بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وملزوميته بالتعويض عن الضرر

المادى والأدبى الذى أحدثه بعمله غير المشروع وذلك على نحو ما ورد بطلبات المدعى بالحق المدنى وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض الدعوى المدنية فإنه يكون فى غير محله متعينا إلغاءه والقضاء بإجماع الآراء للمدعى المدنى بطلباته فى الدعوى المدنيه» وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن إذ أن مجرد قيام الطاعن بطرد المدعى بالحق المدنى من الشقه محل النزاع وتغيير كالونها لاتتوافر به أركان جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازة المطعون ضده بالقوه التى ألزم الطاعن بالتعويض عنها إذ لايعد ذلك إستعمالا للقوه ولايتم بذاته على أن الأخير قصد إستعمالها. وهو مالم يعرض له الحكم أو يوضحه ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنيه دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٢٢- من حيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانه الطاعن بجريمة دخول محلين معدين لحفظ المال بقصد منع حيازتهما بالقوة والزمه التعويض على مجرد أنه قام بكسر الأقفال الموضوعة عليها ووضع أقفال أخرى بدلا منها لما كان ذلك وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكوره هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعليه بنية الافتئات عليها بالقوة والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء وكان وضع قفل على باب العقار لايصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الإصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لايتحقق به إستعمال القوه التى ينبغى أن تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء ولاينم بذاته على قصد إستعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول فإن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين

النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة وبما يجعله معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه والإعادة وذلك دون حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/١)

القيود والأوصاف

تقيد جنحه بالمادة ٣٧٠ عقوبات المستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ضد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز .... محافظة............

- دخل بيتا مسكونا (أو معدا للسكنى- أو فى أحد ملحقاته- أو فى سفينه مسكونه- أو محل معد لحفظ المال) وكانت هذه الأشياء فى حيازة المجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة (أو إرتكاب جريمة فيها)

العقوبه:

الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامه لاتتجاوز ثلاثمائه جنيه مصرى.

مادة ٣٧١ عقوبات

كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختبئا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامه لاتجاوز مائتى جنيه.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

أركان الجريمة:

أركان الجريمة ثلاثة:

١ - وجود الشخص فى مكان مما نص عليه فى المادة ٣٧٠ عقوبات.

٢ - الاختفاء.

٣ - القصد من الاختفاء وهو الحجب عمن له الحق فى اخراجه.

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى في قانون العقوبات الخاص- طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٩ ومابعدها).

١ - وقد جاء بتعليقات الحقانيه أن هذه المادة قد وضعت لان بعض الاشخاص الذين يوجدون في المحلات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٩ كثيرا ما يلجأون الى الادعاء انما وجدوا فيها بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لابنية الاجرام وأنه وان كان من السهل تنفيذ مثل هذا الادعاء ال أن مجرد الجهر به علانية لايصح السكوت عنه فأصبح غير ضرورى بناء على نص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن تثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم فى بيت ... الخ محتاطا نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى اخراجه منه.

(ومشار الي هذه التعليمات فى مؤلف الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص الطبعة السادسة ص٦٦٧).

٢ - قضى بأن المقصود بعبارة (أن لهم الحق فى اخراجه) الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات (قديم) هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول شخص ومن ثم فإن وجود شخص بدعوة من احدى سيدات المنزل لايكفى لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار. فاذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة.

(طعن جنائى رقم ٢٧١ لسنة ١ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

٣- كما قضى بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول فيه أو الامر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(طعن جنائى رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

٤- وقضى بأنه اذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان أرتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق فى أخراجه منها تعتبر مكانا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس واستخلص واقعة الاختفاء- وهو الركن المادى للجريمة- من أعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقائع صحيحا فى القانون ولاعيب فيه.

(طعن جنائى رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ ومنشور فى مجموعة القواعد القانونية- الجزء الثالث ص٢٥٥)

٥- أن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات (قديم) تعاقب كل من يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى أحد الاماكن الاخرى المبينة فى المادة ٣٢٤ عقوبات (قديم) مختفيا عن أعين من لهم الحق فى أخراجه فاذا وجد المتهم مختفيا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة لان السطح انما هو جزء من المسكن الذى لايجوز الاختفاء فيه ولاأهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد أختفى عن أعين من لهم الحق فى اخراجه.

(طعن جنائى رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

٦- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبأ بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد أجرامى مما

نص عليه فى المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات (قديم) كمنع حيازة الغير بالقوة أو بارتكاب جريمة واذن فهذه المادة لاتطبق على هذه الواقعة وانما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٧١). التى تعاقب على مجرد اختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق فى أخراجه دون اشترط توافر قصد آخر لديه.

(طعن جنائى رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ ومشار اليه فى المرجع السابق ص٩٧، ٩٨)

٧- لايعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٧١ دخول، رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لانه لايكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ولكن لو ثبت أن القصد من الدخول هو ارتكاب جريمة الزنا فان المادة ٣٧٠ تكون مطبقة.

(الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص الطبعة السادسة ص٦٦٨).

٨- يعاقب على انتهاك حرمة ملك الغير من دخل دارا ولو بدعوة أحد أهلها وأخفى نفسه عن أعين من له دون غيره حق اخراجه- هو رب البيت- فى هذه الحالة لان الاختفاء جريمة فى حق رب البيت لاتسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الاخراج يتعلق به قبل كل أحد سواه.

(محكمة النقض والابرام- حكم ١٩١٦/٨/٢١ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة (١٩١٦) ص١٨٨. المرجع السابق للاستاذ محمد عبد الهادي الجندى- ص٤٣٩).

٩- فيما يتعلق بالاختفاء فانه لايكفى مجرد التواجد العلنى فى احدى المحال

الخمسة سابقة السرد. وأنما يجب أن يكون المتواجد مختفيا فى ذلك المحل حتى تكتمل أركان الجريمة والاختفاء هو جريمة فى حق رب الاسرة ذاته لاينفيها أشتراك أحد أفراد أسرته فى فعل الاخفاء فاذا وجد الجانى مختبئا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو أو غيره أستحق العقاب بمقتضى نص المادة ٣٧١ (معدلة) عقوبات على أساس أن السطح هو جزء من المسكن ومن ثم لايجوز الاختفاء فيه.

(الدكتور محمد شتا ابو سعد- المرجع السابق ص٦١).

١٠- أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك ألاذن بالدخول فيه أو الامر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه- ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١١- وجود شخص مختفيا فى منزل عن ربة المنزل وادعائه بوجود علاقة بينه وبين احدى فتيات المنزل لايخليه من العقاب لان ربة المنزل دون غيرها لها حق اخراجه لان الاختفاء جريمة فى حق ربة البيت لاتسقط باشتراك أفراد أهله.

(حكم محكمة النقض والابرام ٤٣/٨١١ق جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ٢٨ص ٥٤)

١٢- تعتبر الزوجة بالنسبة للمادة ٣٧١ ربة الدار فوجود رجل فى منزل الزوجية بناء على دعوتها لايجعله مختفيا عمن له الحق فى اخراجه خصوصا اذا كان الزوج غائبا ومقيما فى جهة أخرى فان للزوجة فى غيبة زوجها ماله من الحقوق والسلطات فى منزله

(حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الاهلية ٩ص ٥٥٢)

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة ٣٧١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ضد

....

لانه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز

وجد فى بيت مسكونا للمجنى عليه (أو معدا للسكنى- أو فى أحد ملحقاته- أو فى سفينة مسكونة- أو فى محل معد لحفظ المال) مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه.

العقوبة:

الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه

مادة ٣٧٢ عقوبات

واذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين.

أما اذا إرتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس.

تعليقات وأحكام

١- المقصود بالليل:

قضت محكمة النقض (بأن قانون العقوبات اذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقه (المواد ٣١٥، ٣١٧) ولقتل الحيوان والاضرار به (المادة ٣٦٥)

ولاتلاف الـــزراعة (المادة ٣٦٨ ولانتهـاك حرمة ملك الغير (المادة ٢٧٢)... الخ.

دون أن يحدد بدايته ونهايته قد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها.

ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لافصح عنه. كما فعل فى المادة ٢١ من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشريعات الاجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة. ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب والشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ومع ذلك فان التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الامر ما يبررها واذا فاذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظروف الليل فانه لايكون قد أخطأ.

(نقض جنائى ٤نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٠٧ ص٣٩١)

٢- وفـى حـكم آخـر قـضت (أن قـانـون العـقـوبـات اذ نـص على الليل كظـرف مشـدد... دون أن يحـدد بـدايته ونهايته فقـد أفـاد أنـه انمـا يقصد بـالليـل مـا تـواضع الـناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فاذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى

قبل شروق الشمس فانه لايكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافر فيها ظرف الليل).

(جلسة ١٩٤٨/١/١٦ طعن جنائى رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٨٣ ص ٦٤٦)

٣- ولكن فى حكم اخر قضت محكمة النقض بأن توافر ظروف الليل مسألة موضوعية (نقض ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٩٠ص ٢٧٧) ويرى الدكتور رمسيس بهنام أن ترك تحديد المقصود بالليل الى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع أمر من شأنه أن يشدد العقاب على البعض لوقوع السرقة منهم فى ساعة معينة ولايشدده على البعض الآخر رغم وقوع السرقة منهم فى ذات الساعة تبعا لاختلاف الرأى بين قضاة الموضوع فى صدد الساعة عينها وهل تدخل فى نطاق الليل أم تخرج عنه ومن رأيه قطعا لدبرا الخلاف وعدم الاستقرار فى حكم القانون الذى يجب فى هذا الصدد أن يكون واحدا بالنسبة للكافة الاخذ برأى محكمة النقض الذى حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها (الدكتور بنهام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص٤٦٦ وما بعدها).

٤- المقصود بالكسر:

يتحقق الكسر وكما ذهبت محكمة النقض باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخلا معد للاغلاق.

(طعن جانى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

ومن ثم فأن الكسر المعتبر ظرفا مشددا يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لدخول المكان فالمقصود بالكسر اذن هو كل طريق غير عادى فيه شئ من العنف ولايعتبر الكسر ظرفا مشددا ألا أذا حصل فى المحيط الخارجى

ويستوى أن يحصل الكسر الخارجي بقصد الدخول أو بقصد الخروج بشرط أن يكون سابقا أو معاصرا للجريمة اذ أن الكسر الحاصل بعد تمام الجريمة لايشدد عقوبتها لانه من ذيولها فيؤخذ عليه على حدة. (الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص٤٦٢).

٥- المقصود بالتسلق:

التسلق أو التسور هو وكما ذهبت محكمة النقض يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.

(طعن جنائى رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥س٩ ص١٠٦٨)

٦- والعلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على الجريمة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته أنما هى وكما ذهبت محكمة النقض فى أن مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حملة الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالحا للاستعمال.

(طعن جنائى رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س ١١ص ١٩٥٣)

٧- قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لايقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة زنا. وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء طلب آخرين اختفى فى دولاب فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الاسرة بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة

عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة فهى لاتكون جريمة- وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

القيود والاوصاف:

١- تقييد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ١/٣٧٢ عقوبات.

ضـــد

....

لانه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز

دخل ليلا بيتا مسكونا (أو معدا للسكنى- أو فى أحد ملحقاته- أو سفينة مسكونة- أو فى محل معد لحفظ المال) فى حيازة المجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمه فيه.

العقوبة:

(الحبس مدة لاتتجاوز سنتين)

تقييد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١/٣٧٢ عقوبات.

دخل ليلا بيتا مسكونا (أو معد للسكنى- أو فى أحد ملحقاته- أوفى سفينة

مسكونة– أو في محل معد لحفظ المال) في حيازة المجنى عليه بواسطة الكسر (أو التسلق من شخص حامل لسلاح) قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

العقوبة:

الحبس.

مادة ٣٧٢ مكررا عقوبات

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لآحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحد شركات القطاع العام أو لاية جهة أخرى ينص القانون على أعتبار أموالها من الاموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة انشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ألفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فاذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم اقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتزيد على خمسة الاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود.

– أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٣/٣١ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر.

تعليقات

أولا- الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى:

(أ) الركن المادى للجريمة:

المقصود بالركن المادى وفقا للنعى هو التعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحد شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة وتأخذ صورة التعدى زراعة الارض أو غرسها أو أقامة إنشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة، وفى ذلك قيل بأن التعدى قد يتم بالزراعة أى القاء الحبوب فى التربة لتنموا عند ريها أو بالغرس وهو وضع النبات ذاته فى التربة لينموا أو تطعيم الاشجار المملوكة للدولة والقائمة على أرضها وقد يتمثل التعدى فى أقامة انشاءات على هذه الأرض وذلك بالبناء عليها مثلا أو بتهيئتها للسكنى كما أن التعدى فى النهاية يمكن أن يتخذ أية صورة غير منصوص عليها طالما تمثلت فى الانتفاع بهذه الارض المزروعة أو الفضاء أو المبنية بأية صورة من الصور مثل الرعى فيها أو الجور عليها أو الاقامة بها أو البناء على جزء منها أو ضرب الخيام على بعضها أو تخزين الماء فيها أو انشاء مصاريف أو قناوات للرى عليها أو خلع بعض نوافذها أو حتى مجرد الدخول فيها وهذا هو الامر المقصود أساسا (الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص٨١).

محل التعدى:

يتعين لتوافر النموذج الاجرامى المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات أن يكون التعدى حاصلا على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من فى حكمها.

ولم يحدد المشرع المقصود بالارض الزراعية عند صدور القانون رقم ١٧٨

لسنة١٩٥٢ ولبيان المقصود بها وجه المشرع اهتمامه لبيان متى لاتعتبر الارض أرضا زراعية وذلك عن طريق تفسيرات تشريعية متتالية فنصت المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى على أنه«لاتعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام الباب الاول من القانون المذكور الارضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد واذا كانت قد صدرت مراسيم تقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ثم عدلت هذه المادة القرار التفسيرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ تعديلا غير جوهرى ولم يكن من شأن هذين التفسيرين أن ينقطع الخلاف ودليل ذلك ما قررته اللجنة العليا للاصلاح الزراعى من أن التفسير التشريعى للمادة الاولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ جامع لكل الحالات التى تعتبر فيها الاراضى من أراضى البناء التى تخرج عن مدلول المادة لارض زراعية. أو اذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لاراضى البناء توصلا الى تحديد ما يدخل فى نطاق الاستيلاء من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية وما يستبعد من أراضى البناء ما يجوز تملكه زيادة على الحد الاقصى للملكية العقارية بناء على حكم المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى وقضت مادته الاولى بأنه لايعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى.

١- الاراضى الداخلة فى كردون البنادر الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠- بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى.

٢- الاراضى الداخلة فى كردون البنادر الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى... بشروط....

٣- أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لاتخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء اذا كان مقاما عليها بناء تابع لارض زراعية. أو كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا لها وملحقا به.

ثم نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على حظر تملك الاجانب للارض الزراعية وما فى حكمها على أنه لايعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الاراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ اذا كانت غير خاضعة لضريبة الاطيان وعلى ذلك فان ما ورد بالفقرة (أ) من القرار التفسيرى يطابق ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أى أن الارض الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء والتى صدر مرسوم بتقسيمها قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تعتبر أرض بناء فى مفهوم هذا القانون الاخير أما الاراضى التى لم يصدر قرار بتقسيمها فانها وفقا للمادة ٢/١ من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ لاتعتبر من أراضى البناء الا اذا كانت غير خاضعة لضريبة الاطيان.

(المستشار أسامة عثمان فى أحكام التصرف فى أملاك الدولة العامة والخاصة- منشأة المعارف ص٩٨ وما بعدها).

أما المبانى فهى كل بناء قائم على الارض أو عائم فى النهر أو مسير فى البحر أو المحيط يستوى أن تكون أدارة البناء هى الاخشاب أو الطين أو الطوب أو الاسمنت والحديد وما الى ذلك فالتعبير عام غير مقيد ويستوى كذلك أن تكون المبانى ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة متواضعة فهى فى كل الاحوال تستحق الحماية (الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص٨١).

المقصود بالاموال العامة:

المقصود بالاموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف الى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للاموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الادارى اذ يخلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الاموال التى يراها جديرة بالحماية لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة فى حكم القوانين الاخرى وانطلاقا من هذا المعنى وسع المشرع فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه المقصود بالمال العام فى تطبيق أحكامه وقد تابع المشروع هذا الاتجاه فى المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله أو بعضه لاحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة من (أ) الى (ز) من المادة ١١٩ عقوبات.

ب- الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو انصراف نية المعتدى الى التعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من فى حكمها.

ثانيا: الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات:

عملا بنص المادة محل التعليق فانه اذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم اقرارات أو بالادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

والمقصود بالتحايل هو التحايل المشروع فى ذاته وغير المشروع فى غايته

كاستخدام القصور التشريعي والثغرات فى الصياغة من أجل التعدى على تلك المباني والاراضى.

كما وأن المقصود بتقديم اقرارات أو بيانات غير صحيحة هو اصطناع المتعدى علي الاراضي أو المباني أية أوراق أو مستندات تشف،في الظاهر عن أنه صاحب حق حالة كونه متجرد عنه وغير متوافر عليه. وقد يشاركه فى اصطناع هذه الاوراق أو المستندات موظفون عموميون أو أشخاص عاديون مزورون ويجب فى هذه الحالة عدم ادخالهم شركاء في جريمة التعدى وانما يدخلون كمزورين أن كانوا قد قاموا بارتكاب الجريمة أو جزء منها أو التدخل فيها فأتوا عمدا عملا من الاعمال المكونة لها.

(الدكتور محمد شتا أو سعد المرجع السابق ص٩٨).

ويلاحظ أنه لتوافر الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم أقرارات أو بالادلاء ببيانات يتعين أن يكون الجانى عالما بأن هذه البيانات غير صحيحة وأن القصد من ادلائة بها هو التعدى على أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو ما فى حكمها.

وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة التعدى على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات لايشترط لتوافرها أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر- كفاية أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة.

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

مادة ٣٧٣ عقوبات

كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم

الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه.

تعليقات وأحكام

١- يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة فى المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيازة الاراضى الزراعية والفضاء والمبانى حتى يعاقب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك.

ولما كانت المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمه لحالات انتهاك حرمه ملك الغير المبينه فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ولكى تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقى العقوبات فى المواد ٣٦٩, ٣٧٠ ، ٣٧١ والتى تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الامر تشديد العقوبات المبينة فى تلك المواد على النحو المبين بالمشروع.

(من المذكرة الايضاحية فى شأن المادة ٣٧٢ مكرر).

٢- لم يشترط المشرع فى نص المادة ٣٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أن يكون الدخول عن طريق استعمال القوة الجبرية وذلك بعكس نص المادة ٣٦٩ المستبدلة أيضا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

٣- وقد جاء فى تعليقات الحقانية على هذه المادة قبل تعديلها بأنها ترمى الى المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد شأنها فى ذلك شأن المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ غير أنه لاينظر فى هذه الجريمة الى كيفية دخول المنزل ولايشترط فيها أن يكون الجانى قد دخل بقصد ارتكاب جريمة فالعقاب قد بنى على ما لصاحب البيت المسكون.... الخ من الحق المطلق فى اخراج من لايرى وجها لبقائه بمنزله فان امتنع عن الخروج عد امتناعه

انتهاكا لحرمة المكان ووجب عقابه بمقتضى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات.

٤- ولهذه الجريمة ركنان هما:

١ – الدخول الى أحد الامكنه المنصوص عليها فى المادة وهى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أوفى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال.

٢ – عدم مبارحة المكان بناء على تكليف صاحب الحق فى ذلك والغرض فى هذه الصورة أن لايكون الغرض من الدخول منعا لحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة وإلا طبق نص المادة ٣٧٠ والركن الثانى يتوافر بأن يطلب الحائز للمكان الى من وجد فيه الخروج منه ثم يمتنع عن ذلك. وصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان ذلك لأن نصوص هذا الباب تحمى الحيازة الفعلية. (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٦٠٢).

القيد والوصف:

تقيد جنحة بالمادة ٣٧٣ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨.

ضد

....

لانه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز

دخل أرضا زراعية (أو فضاء أو مبانى أو بيت أو مسكونا- أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال) ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك.

العقوبة:

الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه.

من أحكام النقض:

١- لما كان يلزم للحكم بالإدانة فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات- التى دينت الطاعنة بموجبها- أن يبين أن موضوع الدعوى أحد العقارات المذكوره بهذه المادة وأنه فى حيازة المجنى عليه وأن للأخير الحق فى تكليف المتهم بالخروج منه وأن الأخير لم يخرج رغم ذلك التكليف كما أنه يجب فى جريمة التعرض المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لاعلى الأشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه وفيما إعتنقه من اسباب الحكم الإستئنافى الغيابى والحكم الإبتدائى وقد خلا من بيان الدليل على أن الأرض موضوع الدعوى كانت فى حيازة المجنى عليهم كما خلا من بيان الأفعال التى قارفتها الطاعنة والمتهم الآخر والتى عدها الحكم منعا لحيازة المجنى عليهم وما إذا كان ملحوظا فى تلك الأفعال إستعمال القوة ضد الأشخاص أو أنهما دخلا فى تلك الأرض ورفضا الخروج منها بناء على تكليف من صاحب الحق فى ذلك رغم أهمية ذلك كله فى تحديد ما إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعنة والمتهم الآخر معاقبا عليها بنص أى من المادتين آنفتيى الذكر أم أنها مجرد تعرض مدنى مما يعيب الحكم بالقصور الذى يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٢- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليهما- المدعيان بالحقوق المدنية- يستأجران

صيدلية من الطاعن إلا أنه قد تعرض لهما فى حيازة هذه الصيدليه بأن قام بوضع أقفال على بابها مع الأقفال الموضوعه بمعرفتهما. وأن الشهود صادقوا المجنى عليهما على حيازتهما للصيدليه. وإنتهى الحكم من تقريره وإستدلاله على معاقبة الطاعن عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت فيها الحكم بثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة ما أخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم لايكفى بيانا للواقعة بما تتوافر به العناصر القانونيه للجريمة التى دان الطاعن بها. فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما الثانى والثانيه بالمصاريف المدنيه.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٢/٧)

مادة ٣٧٣ مكررا

الغيت بموجب المادة الحادية عشره من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

مادة ٣٧٤

يحظر على المستخدمين والإجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً.

وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤و ١٢٤(أ).

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والإجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال.

ملحوظة : عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨فبراير سنة ١٩٥١- العدد ١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤).

مادة ٣٧٤ مكررا

يحظر على المتعهدين وعلى من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشار إليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتطبق عليهم وعلى المحرضين وعلى المشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤و ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال.

ملحوظة : معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ – العدد ١٢) وكان قد سبق إضافتها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ – العدد ٨٤).

مادة ٣٧٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولا : حق الغير فى العمل.

ثانيا : حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص.

ثالثا : حق الغير فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات.

و يطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

ثانيا : منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شىء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨فبراير سنة ١٩٥١ العدد١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٤٨).

تعليقات

نظرا إلى أهمية المرافق العامة وضرورتها فقد حظر المشرع على من يتولون أمورإدارتها هى وما شاكلها أن يعملوا على وقف العمل بها لأن المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلا من المستخدمين تماما وقد نص على ذلك فى المادة ٣٧٤ مكررا.

وقد اختص المشرع المحرضين على الامتناع أو التوقف عن العمل وكذلك الاشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين فى العمل باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من التدابير غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بعقوبة أشد من التى توقع على الممتنعين فضلا عن الحكم بالعزل إذا كان مرتكبوا الجريمة من الموظفين.

لا يشترط توافر ركن الضرر بالمصلحة بالفعل نتيجة لترك المستخدمين والإجراء عملهم أو الامتناع عنه عمدا حتى ولو كانوا يتقاضون أجورهم يوميا إذ أن هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات فى أى وقت بدون إخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ولا كونهم لم يقصدوا الأضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ماداموا قد توقفوا فجاة عن علم وإرادة وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

الكتاب الرابع

المخالفات

ملحوظة :

استبدلت بنصوص المواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠ من قانون النصوص التالية والغيت المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ من قانون العقوبات وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/١٤ (الجريدة الرسمية فى فبراير سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكررا).

مادة ٣٧٦

تلغى عقوبة الحبس الذى لايزيد اقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد اقصى مقداره مائة جنيه.

مادة ٣٧٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم .

٢- من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.

٣- من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته.

٤- من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

٥- من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن ألهابها فيها اتلاف أو إخطار.

٦- من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة.

٧- من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الأقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذلك فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

٨- من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.

٩- من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.

مادة ٣٧٨

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.

٢- من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه.

٣- من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد ولم يكن مأذونا بذلك.

٤- من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.

٥- من أطفا نور الغاز أو المصابح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها.

٦- من تسبب بإهماله في اتلاف شيء من منقولات الغير.

٧- من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح.

٨- من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار والإصابات.

٩- من إبتدر إنسان بسبب غير علني .

مادة ٣٧٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الإفعال الاتية:

١-من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

٢- من حصل منه فى الليل لفظ أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٣- من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

٤- من دخل فى أرض مهياة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أومر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها وترعى بغير حق.

مادة ٣٨٠

من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد على خمسين جنيها فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها.

المواد من ٣٨١ الى ٣٩٥ ألغيت بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

من الأحكام المتنوعة فى المخالفات

١- متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودن أن يتحقق العلانية فى شأنها بأية طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات (قديم).

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦)

٢- يشترط للعقاب على السب المنصوص فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات (قبل إلغائها) أن يكون مرتكب السبب قد إبتدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد ألجىء إلى السب ردا على سب موجه إليه مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١/٧)

٣- الرجل الذى يدخل فى منزل ليلا ويقص شعر امرأة إنتقاما منها لأنها رفضت التزوج بل لا يعد سارقا بل يعد مرتكبا جريمة الإيذاء الخفيف المعاقب عليها بعقوبة المخالفة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة ص ١٦٤)

ويلاحظ هنا أن الإيذاء الخفيف هو ما لا يبلغ فى جسامته حد الجرح أو الضرب أو يصعب وصفه بأنه جرح أو ضرب مما تتناوله المادة ٢٤٢ عقوبات كجذب الشعر أو الضغط على يد المجنى عليه أو قدمه أو إلقاء شىء عليه دون أن يصيبه كل هذه أمثلة لما أراده الشارع بعبارة الإيذاء الخفيف والذى أراد أن يخرجه من حكم المادة ٢٤٢ ع وظاهر أن هذه الأفعال وما ماثلها أخف من الضرب على كل حال والفرق بين الحالتين مرده إلى وقائع الدعوى التى تدخل فى تقدير قاضى الموضوع.

(المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٩٣ ومابعدها).

محتـــويات الكتـــاب

الموضوع الصفحة

الكتاب الثالث

الباب الأول

القتل والجرح والضرب

مادة ٢٣٠

مادة ٢٣١

مادة ٢٣٢

تعليقات وأحكام

الصفحة	الموضوع

مادة ٢٣٣

مادة ٢٣٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة	الموضــــــــوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من أحكام محكمة النقض
فى
هتك العرض بالقوة

مادة ٢٦٩

مادة ٢٦٩ مكررا

مادة ٢٧٠

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٢٧١

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــــوع | الصفحة

المـــوضـــوع | الصفحة

تعليقات وأحكام

في القذف

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مادة ٣١٢

مادة ٣١٣

تعليقـــات

مـادة ٣١٤

مـادة ٣١٥

مـادة ٣١٦

مـاد ٣١٦ مكررا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثانى

المبادئ الهامه فى جرائم النصب

مادة ٣٢٧

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

موضوع مرتبط

نظر الدعوى والحكم عليها

فصل خاص

مادة ٣٨٨

مادة ٣٣٩

مادة ٣٤٠

مادة٣٤١

مادة ٣٤٢

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الرابع عشر
انتهاك حرمة ملك الغير

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب
٧٨٧١
I. S. B. N.
201 - 014 - 3

شركة
ناس للطباعة
٢٣ ش رشدي – عابدين
ت : ٣٩٢٥٣٧٦



